الجزء الثاني من مجموع العلامة
الصفوي في فقه الشافعي
رضي الله عنه

٦٨٧
عمومية ٥٤٦٨
فقه شافعي

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب
العمدة الفاضل الشيخ مصطفى الصفوي
الشافعي مصطفى الصفوي على طلبة
العلم وجعل مقره تحت يد الشيخ احمد
السحيمي الحسني الحنفي

ي جعل ذات في نظير
عوضا عنه تخرج
رد السلام

واقول البيع لغة مقابلة شي اي ذو مقابلة شي بشي
على وجه المعاوضة وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد
ملك عين كثوب او منفعة مباحة كحق الممر وحق
البنا كقولك لشخص بعتك حق البنا على هذا السطح
فما بناه يملكه باذن شرعي على التابيد لا على وجه القربة
ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره
صاحب العلو على اعادته لاجل بنائه عليه ولو اراد
صاحب العلو بنا السفل بماله لم يمنع منه وله هدم
بعد بنائه ولصاحب السفل السكنى في العرصة وليس
له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمها
ان كان قبل بنا الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبل من البنا
فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله
تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا
التملك بالقيمة لتقصيره ثم قال

واقول اركان البيع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة
عاقد اي بايع ومشتر ومعقود عليه اي ثمن ومثمن
وصيغة ولو كناية اي ايجاب وهو ما يدل على التمليك
دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني ذا بكذا ولو
مع ان شئت ان اخر عن الصيغة وجعلته لك بكذا
ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك دلالة
ظاهرة كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على

الايجاب

الايجاب كبعني بكذا وشرط في الايجاب والقبول
ولو بكناية او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام
اجنبي عن العقد ولو حرفا كقوله وقبلت لكن لا يضر قد
قبلت وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير كلام
البادي بالايجاب او القبول قبل تمام صيغة الثاني فلو
اوجب بموجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار
ثم قبل الاخر لم يصح البيع وان يتلفظ بحيث يسمعه
من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية الى وجود
الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب
وان يتوافقا معنى فلو اوجب بالف مكسرة وهي قطع
صغار تقرض من نحو الدنانير لشرا الحوائج الصغيرة
فقبل بصحيحة كالمقاصيص وارباع الريالات وتمامها
وانصاف الدنانير لم يصح وعدم تعليق وعدم تاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بكذا الى شهر
لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق
تصرف بان يكون بالغا عاقلا مصلحا لدينه بان لم يرتكب
كبيرة ولم يصر على صغيرة او اصر وغلبت طاعاته على
معاصيه وماله بان لا يصرفه في المعاصي والمدار على
وجود هذا بعد البلوغ سمعة تبذير وقلة دين
ام لا طرا عليه ذلك ام لا فلا يصح عقد صبي خلافا لابي
حنيفة ومالك ومن مجنون ومن محجر عليه بسفه
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق

قد علي لو حلف بالطلاق انه لا ينفق علي زوجته فرفعت امرها للحاكم فالزمه بالانفاق
عليها افتي الرملي بوقوعه لانه اكراه بحق ونازعه الزيادي وافتي بعدم الحنث والبيجوري
لكن قال ابن حجر لو حلف لا ياكل كذا فاجبر بموت زوجته فاكله فبان انه حنث
نفيه وهو به يقوي ما افتي به الرملي ه عبد البر لانه يقصد هنا في حلفه علي
عدم الانفاق ه

فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ويصح بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دينه او شرا مال اسلم اليه فيه
فاكرهه الحاكم عليه واسلام من يشتري له ما فيه قران
او نحوه لحديث او علم ومسلم او مرتد لا يعتق عليه
وعدم حرابة من يشتر له عدة حرب وشرط في المعقود
عليه مثمنا او ثمنا طهره وامكان طهره بغسل فلا بيع
بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع به
شرعا ولو ماء وترابا بمعدنه ان حازه كان ملا قربة
من الماء ولو كان النفع مالا لجحش صغير فلا يصح بيع
نحو حشرات لا ينفع كاسد وذيب ونمر ولا نحو
حبتي بر والة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول
مكسرها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال كآبق
ومغصوب لمن لا يقدر علي رده ولا بيع جزء معين ينقص
فصله قيمته او قيمة الباقي لجزء اناء او ثوب نفيس
ولا بيع مرهون لغير المرتهن ولا بيع رقيق جان تعلق
بقيمته مال قبل اختيار سيده فداه وولاية العاقد
عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك خلافا لابي
حنيفة ومالك ويصح العقد علي مال غيره ظاهرا ان بان
انه له كان باع مورثه او زوج بنته ظانا حياته فبان ميتا
وعلم العاقدين به عينا في المعين وقدرا وصفة فيما
في الذمة فلا يصح بيع نحو لبن اختلط بنحو ماء كمسك اختلط
بغيره لغير تركيب وفتات فقد اختلط بتراب لان
المقصود مجهول تخلط بما لا مصلحة له فيه عادة ولهذا

[illegible] حجر [illegible] ه
[illegible] وعدة [illegible] العشي في المحلي لكن ضبطه شيخ الاسلام بالكسر [illegible] ه
[illegible] طنبور [illegible] ومزمار بكسر [illegible] ه تقرير

صح

صح بيع المختلط بغيره كيلا ووزنا وجزافا اذا كان من
مصالحه كاللبن المخلوط بالماء لحموضته والقمح المخلوط
بالشعير واللحم مع عظمه والطحينة في القشطة والزبد
والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه والمعجون
كالند والغالية وهي ما تركب من مسك وعنبر
وعود وكافور ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكوم
وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم وبيع صبرة
مجهولة الصيعان بماية درهم كل صاع بدرهم ان
خرجت ماية والا فلا يصح ولا بيع احد ثوبين مبهما
ولا بيع لاحدهما ولا اذا جهل قدر الثمن والمثمن في
الذمة كبعته بملء هذا البيت برا او بزنة هذه الحصاة
ذهبا او بالف دراهم ودنانير ولو باع بنقد مثلا
وهناك غالب تعين او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا
ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا
بيع غايب خلافا للايمة الثلاثة بان لم يره العاقدان
او احدهما وان وصف بصفة السلم كبيع الفول
واللوبيا في قشرها الاعلي كما قاله م ر وقال ابن حجر
يصح وكبيع ما لا يري حبه كالقمح والعدس في سنبله
ولو سنبلا لان المقصود منه مستتر بما ليس من
مصالحه وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره ولو
ابطل السلطان ما باع به معينا او في الذمة او قرضه
لم يكن له غيره وان نقص سعره وتكفي روية قبل
عقد فيما لا يغلب تغيره الي وقت العقد كاناء وحيوان

ويكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة نحو بر وكانموذج لمتساوي الاجزا كالحبوب
ان ادخله في البيع وان لم تخلطه بالباقي وهو المعروف
بالعينة او لم يدل على باقيه بل كان صونا للباقي لبقائه
كقشر رمان وبيض ومحشي بالبهارات والحلوى
كالكعك وقشرة سفلى لجوز ولوز وهي التي تكسر عند
الاكل فلا بد من تبقي شي من محشي نحو قطن من فرش
او غطاء من جبة ولا يشترط رؤية شي من ماء السقا
او ما في الزجاج المسدودة المسمى بقفاع الكوز وتعتبر
رؤية تليق بالشي فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي الامة ما عدى العورة وفي
الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي
الثوب نشره فيرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف
منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف كغليظ
قماش فتكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض
والمصحف رؤية جميع الاوراق ولا يصح عقد اعمى
خلافا لابي حنيفة وصح سلمه وان عمي قبل تمييزه
اي ان سلم او يسلم اليه بعوض في ذمته لو كيل من
يعينه في المجلس ويقبض عنه او يقبض له راس مال
السلم والمسلم فيه ثم قال

باب

واقول الربا لغة الزيادة وشرعا عقد على مطعوم

او فقد

او نقد مع للزيادة او جهل التماثل حالة العقد ان اتحد
الجنس او مع تاخير البدلين او احدهما اتحد الجنس
ام اختلف وانما يحرم الربا في ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفيما قصد لتناول الادمي
بان تجري العادة بتحصيله لمنفعة الادمي تقوتا
كالبر او الماء العذب او تفكها كالتين او تداويا كملح
مصطكي سوا غلب تناول الادمي له او غلب تناول
البهايم له او استوى الامران وما لم تجر العادة
بتحصيله لمنفعة الادمي فليس ربويا بزره ودهنه
وهو الزيت الحار ودهن القرطم وكسبه ودهن
السمك ومنه ما جرت العادة بتحصيله لطعم البهايم
كالتبن والبرسيم والحشيش والنوى سوا غلب
تناول البهايم له ام الادمي او استوى الامران واما
ما جرت العادة بتحصيله للادمي والبهيمة فان غلب
تناول الادمي له او استوى الامران فربوي كالشعير
والفول وان غلب تناول البهايم له فغير ربوي فاذا
بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب شرط
في صحة البيع حلول وقبض قبل تفرق او اجازة العقد
ومماثلة يقينا فيكال في مكيل غالب عادة الحجاز زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ويوزن في موزون غالبها
وفي غير ذلك يوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر
كجوز وبيض والاعتبار ببلد البيع والحيلة في تمليك
الربوي بجنسه متفاضلا كذهب بذهب ان يبيعه

لصاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او العرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما
صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او ان يهب ما زاد مالكه
بعد شرائه عنه بما عداه بها يسا ونيله وقال ابو
حنيفة يجوز بيع الربوي بجنسه متفاضلا ان كان مع
عوض كصاع بر وصاع شعير بصاعي بر وصاعي شعير واذا باع
الذهب بالذهب او الفضة بالفضة اخذ مع الذهب
القليل او الفضة القليلة شيا اخر كالفلوس ليكون في
مقابلة الزايد قالوا واذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب او على الدراهم الفضة فهي فضة فلا يصح
بيع بعض الغالب ببعضه او بالخالص من الغش الا
متساويا وزنا مع التقابض واذا بيع ربوي بربوي غير
جنسه كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وقبض
قبل التفرق لا مماثلة كدقيق اصول مختلفة الجنس وخلولها
وادهانها ولحومها والبانها وبيوضها وتعتبر المماثلة
في التمر والحب واللحم جفافا فلا يباع رطب برطب
لعنب بعنب الا الزيتون يباع بعضه ببعض لانه لا
يجفف ورطوبته دهنية لا مائية والا العرايا الذي لم توثر
فيه النار ولم تختلف بها كالملح بزبيب ويحصل التفرق
بنقل تمر او زبيب وتخلية شجر خلافا للايمة الثلاثة
والجاف وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب
الا في العرايا جمع عرية بمعنى عارية عن حكم بقية
البستان وهي لغة ما تفرده من مالكه للاكل وشرعا
بيع برطب او بسر او عنب على الشجر خرصا اي تخمينا

ولولا

ولولا عنبا بتمر او زبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة
اوسق بتقدير الجفاف بمثله فان جفف وظهر تفاوت فان كان قدر ما
يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر تبين بطلان العقد ثم ان كان
التمر او الزبيب موجودا رده البايع والا رد مثله
ولو تعددت العقود كل عقد فيما دون خمسة اوسق
جاز وشروطها ستة ان يكون المبيع عنبا او رطبا او
بسرا وان يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا
وان يكون مكيلا وان يكون الرطب على روس الشجر
وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا ولا
تلغى المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق والشعير به
والخبز الا في دهن وكسب خالص من دهنه ولا يباع
ربوي بما تستخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم
بالشيرج وبالكسب باطل وتلغى المماثلة في الخل
والعصير المستخرج من العنب والرطب وقصب
السكر والرمان وساير الفواكه واذا لم يكن في الخلين
ما او كان الما في احدهما واختلف الجنس صح البيع
والا فلا والخلول تتخذ من ستة العنب والرطب
والزبيب والتمر والرمان والقصب وياخذ كل واحد
مع نفسه ثم مع ما بعده الى الاخر فيحصل احدى
وعشرون صورة فتقول خل عنب بخل عنب خل
رطب بخل رطب خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل
تمر خل رمان بخل رمان خل قصب بخل قصب
فهذه ستة خل عنب بخل رطب خل عنب بخل زبيب

خل عنب نخل تمر خل عنب نخل رمان خل عنب نخل قصب
فهذه خمسة خل رطب بخل نخل زبيب خل رطب بخل
تمر خل رطب نخل رمان خل رطب نخل قصب فهذه
اربعة خل زبيب نخل تمر خل زبيب نخل رمان خل
زبيب نخل قصب فهذه ثلاثة خل تمر نخل رمان
خل تمر نخل قصب فهاتان ثنتان خل رمان بخل
قصب فهذه الحادية والعشرون وكلها صحيحة الخمسة
باطلة وهي خل زبيب نخل زبيب خل زبيب نخل عنب
خل زبيب نخل تمر خل تمر نخل تمر خل تمر نخل رطب
وتعتبر المماثلة في حقيقة اللبن فيما اذا دام بحاله
لبنا او صار ابو سمنا او مخيضا اي مخضوضا نزع زبده
خالصا من الما وغيره لملح فيجوز بيع بعض اللبن بعد
سكون رغوته ببعض كيلا حليبا وغيره كالحامض
والخاثر اي الثخين فلا تلغى المماثلة في باقي احواله كجبن
واقط ومصل وهو المعروف عش الحصير وزبد
فلا يجوز بيع بعض كل منهما ولا تلغى فيما اثرت
فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وهو
عسل الزبيب ونحو سكر وباتيد وهو عسل القصب
ولا يضر تأثير تمييز ولو بنار كعسل ابيض وسمن — له مد عجوة
ميز بها من الشمع واللبن ثم قال

واقول تقدم انه لا يجوز بيع الرطب الربوي بجنسه
سوا كان رطبا او يابسا الا ما تيع كاللبن والادهان

والخلو

والخلول ولا يصح عقد جمع من جانب المشتري
والبايع جنسا واحدا من الربوي غير تابع بالنسبة
الى المقصود بعين جنس اخر ولو غير ربوي في الجانبين
او لا احدهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدي عجوة او
بدرهمين وكثوب ودرهم او ومعه نوع اخر فيهما
او في احدهما كمدي عجوة او مدي صيحاني او مد عجوة
ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او ومعه ما يخالفه في
الصفة فيهما او في احدهما كمايتي دينار جيدة او ردية
او مايتي دينار جيدة ومائة ردية او مايتي دينار
صحاح او مكسرة او مائة دينار صحاح ومائة مكسرة بمائتي دينار
جيدة ومائة ردية او بمائة صحيحة ومائة مكسرة ان كانت
قيمة الردي او المكسر دون قيمة الجيدة او الصحيحة او
اكثر فان استوت القيمة صح فاشتملت هذه القاعدة
على سبعة وعشرين صورة لان في كل من اختلاف
الجنس والنوع والصفة ثلاث صور وهي في
الجنس ان يباع مد عجوة ودرهم بمثلهما وفي
اختلاف النوع ان يباع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما
او بمدي عجوة برني او بمدي صيحاني وفي اختلاف
الصفة ان يباع دينار صحيح واخر مكسر بمثلهما
او بصحيحين او بمكسرين فالحاصل تسعة
وعلى كل اما ان تكون قيمة احدهما مساوية قيمة
الاخر او انقص او ازيد فالحاصل سبعة وعشرون
وكلها باطلة الا في ثلاثة وهي ما اذا ساوت قيمة المكسر

الصحيح ولا يجوز بيع نحو لحم كطحال وقلب وكبد
وشحم بحيوان ولو سمكا ونحو رقيقا ولو غير جنسه او
ما كول كبيع لحم بقر ببقر او ابل فانه باطل خلافا
لقول ابي حنيفة انه يجوز بيع لحم بحيوان بشرط تعيين
اما نسيئة فلا مطلقا

واقول ذكر المص بعض ما نهى عنه المصطفى ونهيه
قسمان احدهما ما يقتضي التحريم والفساد وهو
الراجع لذات العقد بفقد ركن او لخارج لازم له بفقد
شرط والثاني ما يقتضي التحريم دون الفساد وهو ما لا
يرجع الى ذات العقد او الى خارج لازم له بل لامر عارض
خارج عنه غير لازم له كالبيع وقت النداء والمراد
هنا القسم الاول نهى المصطفى عن بيع الملاقيح وهي
ما في بطون الحيوان من الاجنة وعن بيع حبل
الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه او يبيع شيئا
بثمن اليه اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها
فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون وعن
عسب الفحل وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال
مسنية اي عن بذل اجرة ضرابه او ثمن منيه واخذ
ذلك وعن بيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول

من المني وعن بيع الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا لكونه
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه او يقول اذا لمسته فقد بعتك وعن بيع المنابذة
بان يجعل النبذ اي الرمي بيعا فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فتاخذه او يقول بعتك هذا بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعن
بيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك
مثلا الخيار الى رميها او يجعل الرمي بها بيعا
وعن بيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا
ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة وعن تفريق
ولو باقالة او رد بعيب او سفر لا بنحو وصية
وعتق كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو
مجنونا حتى يميز فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة
وقرض وقسمة بطل العقد وكذا التفريق بين البهيمة
وولدها الا اذا استغنى عن اللبن ولو بذبح امه
وله ذبحه ان كان ماكولا استغنى عن اللبن ام لا
وعن بيعتين في بيعة كبعتك هذا بالف حالة او
بالفين لسنة فخذ بايهما شئت او شئنا وعن بيع
وشرط كبيع بشرط بيع كبعتك هذا العبد بالف
على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك عبدي
بالف بشرط ان تقرضني مائة وكبيعه زرعا او

او ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه وصح البيع بشرط
خيار او براءة من عيب او قطع ثمر عن نخل وبشرط
اجل ورهن وكفيل معينات بعوض من مبيع او ثمن
في ذمته وبشرط اشهاد او كفالة وصح بشرط وصف
يقصد لكون العبد كاتبا او الدابة ولو آدمية حاملا
او ذات لبن وبشرط مقتضى العقد كقبض ورد بعيب
وبشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كالفالوذة
وبشرط اعتاق الرقيق المبيع منجزا مطلقا او عن مشتر
والبائع وحاكم مطالبة المشتري به ولا يصح بيع
دابة ولو آدمية وحملها او بيع احدهما ولا بيع حامل
بحر ويدخل حمل دابة مملوكة لمالكها في بيعها مطلقا
ثم قال

يعني الشهود وخير
فوت رهن او هم

واقول ذكر المصنف بعض ما نهى عنه المصطفى نهيا
لا يقتضي البطلان نهى عن تلقي الركبان بان اشترى
الشخص منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر وخيروا فورا ان عرفوا الغبن
وعن سوم على سوم غيره بعد تقرر ثمن بالتراضي به
بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او
يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وشرا
على شراء غيره بغير اذنه زمن خيار كان يامر البائع

بالفسخ

بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه وبيع على بيع غيره
زمن خيار بلا اذنه له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او باقل
ونجش بان يزيد في ثمن سلعة معروضة للبيع لا لرغبة
في شرائها واذ قصد نفع البائع ولا خيار للمشتري
وبيع نحو رطب وعنب لمن علم منه او يظن اتخاذه مسكرا
فان شك فيه او توهمه فالبيع له مكروه وعن بيع
حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم حاجة اهل البلد
اليه كطعام واراد بيعه حالا فيقول الحاضر اتركه
لابيعه شيئا فشيئا باغلى وعن احتكار قوت بان يشتريه
وقت الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من
ثمنه فان اختل شرط من ذلك لم يحرم ويحرم على الامام
او نائبه او قاضيا التسعير ولو في غير المطعومات
ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعزر من خالفه
اذا بلغه وقال ابو حنيفة اذا تعدى البايعون تعديا
فاحشا جاز للحاكم ان يسعر بمشورة اهل الراي ثم قال

ولا فرق بين بلوغ
السلعة قيمتها او
فلكونها اليتيم او ع
اه مر

واقول اذا جمع عقد واحد بثمن واحد حلا وحراما
كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشترك
بغير اذن الغير او الشريك صح البيع في الحل وبطل
في غيره بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما ان كان
الحرام متقوما وتقدر الخمر خلا والحر رقيقا فان كانت

وانما بطل في الجميع فيما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين
او ناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استغلالا
لمرهنه بدينه فزاد علمه لخروجه بالزيادة عن الولاية عن العقد فلم
التبعيض اه عمر وقال ع ش وله فرق في الراهن والناظر

قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك
مائة محضة من المسمى خمسون والا كان لزم ان كان الثمن كله
للحل ولا توزيع وخير مشتر فورا بين الفسخ والاجازة
ان جهل الحال ولو باع نحو عبدين فتلف احدهما قبل
قبضه او معا انفسخ البيع فيه ولم ينفسخ في الاخر
وان لم يقبضه بل يتخير مشتر فان اجاز فبحصته من
المسمى باعتبار قيمتهما ولو جمع عقد عقدين كاجرتك
داري شهرا وبعتك ثوبي هذا بدينار وكان تخلط الفن
لم بالف لاخر ويقول شاركتك على احدهما وقارضتك
على الاخر فيصح ويوزع الثمن على قيمتهما ولو زوجتك بنتي
وبعتك عبدها بالف ويتعدد عقد بتفصيل ثمن
كبعتك ذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب
ويتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل
منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا
فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد
وكيلا نعم العبرة في الرهن بالوكيل فاذا وكل في رهن
عبده عبد محض لا ينفك المرهون بدفع الدين بل بكل
وكذا في الشفعة فاذا وكل اثنين في شرا شقص مشفوع
ليس له ان ياخذ بعض المشتري بل ياخذ الكل او
يترك الكل ثم قال

واقول يثبت خيار مجلس خلافا لمالك في كل عقد معاوضة

محضة

للناظر ... لكونهم عالمين
... جاهلين ثم ان وضع
المستاجر يده على العين
... لزمه اجرة مثلها
... اسلا ثم زادت على
المسمى اولا ومحله في
وقف حيث لا ضرورة
لاجارة بخلافه بشرط
واقف وانما تتحقق
الضرورة حيث كانت
الحاجة كان انهدم
ولم يوجد من يستاجره
يفي بعمارته الا بمدة
زيد على ما شرط الواقف
بالاجارة مدة طويلة
زيادة على شرط الواقف
... اصلاح المحل بتقديم
... حصول ... فيه ما يحصل
... فلا يجوز
... الضرورة حال
العقد والامور المستقبلة
... يعول عليها ومن الضرورة
او صرفت الغلة للمستحقين
ثم انهدم الموقوف واحتيج
لاجارته الى اجارة مدة
ليس في الوقف ما يعمره
من الغلة فان ذلك جائز وان
خالف شرط الواقف لما هو
معلوم من انه لا يمنع الغلة عن
مستحقيها ... اه ع ش بحروفه

محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري والاجارة مجرى الرخص وهو كل بيع وان
استعقب عتقا كشرا اصله او فرعه وسلم وتولية
وتشريك وقسمة رد وصلح معاوضة على غير منفعة
وعلى غير دم وهبة بثواب اي مقابل د نقوى فلا يثبت
في غير المعاوضة كهبة بلا ثواب وصدقة وهدية وتركة
وصلح حطيطة لانه ان كان في العين فهو هبة او في الدين
فهو ابرا ولا في غير محضة كنكاح وخلع وصداق وصلح
على دم ولا في غير عين كمساقاة واجارة ولو في الذمة
وصلح معاوضة على منفعة نعم حق الممر ان وقع بلفظ
البيع يثبت فيه الخيار او بلفظ الاجارة فلا ولا فيما لا
يلزم من الجانبين كالكتابة ولا في ملك قهري كشفعة
وقسمة اجبار او تعديل ولا في الجاري مجرى الرخص
كالحوالة وبيع السيد عبده لنفسه وبيع ضمني كقوله
اعتق عبدك عني بكذا ففعل فيعتق عن الطالب
ويلزمه العوض لانها لا تسمى بيعا والحديث انما ورد
في البيع وهما المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر ويسقط خيار من اختار لزوم البيع منهما
كقولهما اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه
فيسقط خيارهما ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم
لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خيار المشتري ح
للحكم بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر
او خيرتك او اختار سقط خياره وبقي خيار الاخر

او من احدهما له اخترت لزومه فيسقط خياره صح

ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ
وان تاخر عن الاجازة ولو في خيار الشرط او العيب
وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما
عن مجلس العقد عرفا ولو نسيانا او جهلا او هربا وان
منع الاخر من طوقه فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد
وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة او مسجد او سفينة وان
كبرا فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها
او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت
من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما
ظهره ويمشي ثلاثة اذرع فاكثر لا اقل فيبقى خيار المجلس وان
طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة
ايام ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه انتقل الخيار لوارثه
او وليه من حاكم او غيره وان كان في المجلس فظاهر او
غائبا عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبل الفرقة
بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر لنفي
او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكره الاخر فيصدق
النافي وللعاقد شرط الخيار لهما او لاحدهما في بيع فيه
خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر
او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاجل اشتراط
القبض فيهما في المجلس مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة ايام فاقل لقوله الى طلوع شمس الغد
بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على

الثلاثة

الشرط
الثلاثة فلا خيار لرفع المفسد ما لم يقع في صلب العقد
والا فسد العقد ويحسب من وقت شرط الخيار سواء
شرط في العقد او في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه
كنفوذ عتق وحل وطئ في مدة خيار مجلس وشرط لمن
انفرد بخيار من بائع ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف
فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من وقت العقد وان
فسخ فللبائع فالزوائد كالكسب واللبن والبيض والثمرة
ومهر الجارية الموطوءة بشبهة للبائع ان كان الخيار له
وحده وان تم البيع للمشتري وللمشتري ان كان الخيار
له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وتابعة للمبيع ان كان الخيار لهما
وهي امانة في يد الاخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده
والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع
من لم يتم له العقد على الاخر ان انفق باذنه او باذن
الحاكم عند فقده او امتناعه او باشهاد عند فقد الحاكم
او امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد ويحصل فسخ العقد
من مدة خيار بنحو فسخت البيع او رفعته واسترجعت
المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته وارتضيته
والتصرف فيها كوطئ واعتاق وبيع واجارة
وتزويج ووقف للمبيع من بائع والخيار له او لهما فسخ
للبيع وصح ذلك منه لكن لا يجوز وطئه الا ان كان الخيار
له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء الا عرض
المبيع على بيع واذن فيه ثم قال

واقول خير مشتر وبايع في ثمن ومثمن جاهل عايا اي
بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية حيوان ولو غير ماكول
ماكول وهي ان يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة
اللبن قال القاضي ابو الطيب كنا في حلقة النظر بجامع
المنصور ببغداد فجا شاب وانا في حنفي يسال عن
مسالة التصرية ويطالب بالدليل فاحتج المستدل
بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما
فقال الشاب ابو هريرة غير مقبول الحديث
فما استتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة من سقف
الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب دون غيره فقيل
له تب تب فقال تبت فغابت الحية ولم يبق لها
اثر وكتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده اي التواية
وانقباضه وحبس ما قناة او ماء رحى ارسل عند البيع
لا لطخ ثوب الرقيق بمداد وبظهور عيب لم يزل قبل
الفسخ ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في العرف العام في جنس المبيع او الثمن
عدمه كخصاء حيوان وشربه لبن نفسه وقلة لبنه
وعدم خصا ثور يغلب وجود الخصا في مثله وجماحه
وجاحه اي امتناعه على راكبه وعضه ورمحه اي رفسه
وزنا رقيق وسرقته واباقه وبخره وهو نتن تنشا
من تغير المعدة وصنانه ان خالف العادة وبوله بفراش
ان بلغ سبع سنين وكون النقد نحاسا او اكثر الغش

وكون

وكون الامة رتقا او قرنا او مستحاضة او متغيرا
فرجها او لا تحيض وهي في سن الحيض غالبا بان بلغت
عشرين سنة او مزوجة او معتدة او حاملا لانها
تخاف هلاكها بالوضع وليس الحمل في البهيمة عيبا
اذا لم ينقص به لغلبة سلامتها او كانت تثاقل
ان تقارب تسع سنين سوا حدث العيب قبل
القبض او معه او حدث بعده واستند لسبب
متقدم على القبض كقطع الرقبة بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري ويضمن البايع المبيع
بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها
المشتري لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله
المشتري ولو باع حيوانا او غيره بشرط براته من
العيوب بري عن عيب باطن وهو ما يعسر الاطلاع
عليه بحيوان موجود فيه حال العقد جهله البايع
بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير
الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا ولا عن عيب ظاهر وهو ما يسهل الاطلاع عليه
في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه ولو شرط البراة عما يحدث من العيوب
قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط ولو
شرط البراة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين
كزنا او سرقة او اباق بري منه وان كان مما يعاين كبرص
فان اراه اياه بري والا فلا يبرا ولو تلف كل مبيع او

او بعضه بعد قبضه غير ربوي بيع بجنسه حسا كان
التلف او شرعا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة
ثم علم عيبا به فله ارش وهو جزء من ثمنه نسبة
الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة
لو كان المبيع سليما الى القيمة فلو كانت قيمته
بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة
عشر فالارش عشر الثمن ولو رده المشتري بعيب
وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به
حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او قيمة
ويعتبر اقل قيم المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع
الى وقت قبض ولو علم المشتري عيبا في المبيع بعد
زوال ملكه عنه او عن بعضه بعوض او غيره كهبة فلا
ارش له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشرا
فله رده والرد بالعيب ولو بتصرية فوري في مبيع او
ثمن معين في العقد او في مجلسه مما في الذمة فاذا
ادعى كل منهما انه غير ما دفعه صدق البايع بيمينه
فان كان غير معين في العقد ولا في مجلسه فهو على
التراخي ويصدق غير الدافع وهذا اذا لم تكن بينة
او كانت وتعارضت والا عمل بالبينة فيبطل بالتاخير
بلا عذر والا فلا كالذي يرخص ترك الجماعة وكجهله
بالخيار وان كان غير مخالط لنا او بفوريته مطلقا
ويعتبر الفور بعادة مريد الرد فلا يضر نحو صلاة
واكل لقضا حاجة وتكميل لذلك او بليل ان شق السير

فيه

فيه فيرده ولو بوكيله او وليه او وارثه او يرفع الامر
للحاكم لتفصيله وهو الذي حاضر بالبلد وواجب
في غائب ثمنها وتجب عليه الاشهاد على الفسخ في طريقه
اذا لقي من يشهده ولو عدلا مستورا فيحلف معه
وليس عليه الاجتهاد في طلب الشهود فان عجز
بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه تلفظ بالفسخ فاذا علي المؤيد
اشهد سقط عنه الرد فورا وكان له الرد ولو بعد سنين
ويكون المبيع من ضمان البايع فاذا تلف جرى فيه ما
فيه الامانة واما ان عذر بنحو برص لخوف من عدو
وليل وغيبة عن بلد الرد زد عليه فيلزمه الاجتهاد
في طلب الشهود على الفسخ والتوكيل ان حضر الوكيل
ومتى اشهد هو او الوكيل كان الرد على التراخي وعليه
ترك استعماله لا ترك ركوب ما يعسر سوقه وقوده
فلو استخدم رقيقا بقوله اسقني وان لم يطعه او ترك
على دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وهو ما تحت البرذعة والا رد ولا ارش ولو حدث عند
المشتري عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد
القهري ثم ان رضي البايع بالعيب رده المشتري
بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم فان لم
يرض البايع به فان اتفقا في غير الربوي على فسخ
او اجازة مع ارش للحادث او القديم والا اجيب
طالب الاجازة فيكون للمشتري ارش القديم اما الربوي
يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام

بايع فورا بالحادث مع القديم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيضة نعام وجوز وتقوير بطيخ ليعرف حلاوته رد بالعيب القديم ولا ارش للحادث ويجب ان يرد مع زانت اللبن المأكولة صاع تمر بدل اللبن وان قل اللبن ان لم يتفقا على رد غير الصاع ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع عقدا واحدا وان لم ينقص البعض برده كان مات ولد المفرقة في حال ردها واما بالرضى فيرد فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا بعقد فليس له رد احدهما قهرا وله ردهما وله رد البعض قهرا فيما اذا تعدد العقد بتعدد البايع او المشتري او بتفصيل الثمن ولو اختلف العاقدان في قدم عيب يمكن حدوثه وعدمه صدق بايع بيمينه على مثل ما اجاب به المشتري فان قال في جوابه ليس له علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب ولا يكفي في الاول لبس التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز كون المشتري علم العيب ورضي به فان قال البايع للمشتري انت اطلعت على العيب ورضيت به كلف بينة عليه واذا لم يمكن حدوثه صدق المشتري بلا يمين ولو اختلفا في وجود عيب بان قال المشتري به عيب وقال البايع لا عيب به او في صفته بان قال المشتري هذا عيب فقال البايع ليس بعيب لم

قوله الحادث هذا هو المعتمد وقيل يرد وعليه الارش وقيل لا رد ولا ارش اصلا ان امكن معرفة القديم اقل مما احدثه امتنع رده به ولو اشترى نحو بيضا او بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا على المعتمد ١٥م

يمين

يثبت

يثبت العيب الا بعد شهادة عدلين شهادة ولا يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وزيادة المبيع او الثمن المتصلة به كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد بحمل قارن بيعا بان وجد عند العقد او قبله وزيادته المنفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع رد العيب كاستخدام المبيع او الثمن ووطي ثيب بغير زنا منها وهي لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض اي هي للمشتري قبل فسخ العقد وللبايع بعده لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وزوال بكارة امة من مشتر او غيره ولو بوثبة عيب بها ثم قال

وان تلف المبيع او الثمن قبل قبضه او معه ولو في زمن الخيار عن جهة المبيع من ضمان مالكه وان صدوره العقد من وليه او وكيله وان اودعه المشتري او ابراه من ضمانه او عرضه البايع على المشتري فلم يقبله نعم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه حصل القبض وان قال لا اريده بمعنى انفساخ البيع بتلفه بافة سماوية او اتلاف بايع فيسقط الثمن عن المشتري ان لم يقبض والا وجب رده اليه وثبوت الخيار بين الاجازة والفسخ بعيبه بافة او تعيب بايع فان رضيه او عيبه هو اخذه بالثمن ولا ارش او تعيب اجنبي فان اجاز وقبض المبيع غرمه

الارش وان فسخ غرم البايع اياه وباتلاف اجنبي فان
اجاز غرم البدل او فسخ غرمه البايع اياه وهو ابدا في يده
امانة فان استعملها لزمته الاجرة كما قاله ع ش بخلاف
ما اذا استعمل المبيع فان تلف بعد القبض في زمان
خيار البايع وحده انفسخ البيع واسترد المشتري
الثمن وغرم قيمة المبيع يوم تلفه ان كان متقوما
ومثله ان كان مثليا وان كان الخيار للمشتري
اولهما لم ينفسخ على الاصح بل يبقى الخيار فان تم غرم
الثمن والا فالبدل والمصدق فيه المشتري وان اتلفه
اجنبي وكان للمشتري اولهما لم ينفسخ بل يبقى الخيار فان
تم البيع فالبدل للمشتري وعليه الغرم والا فللبايع
وان اتلفه المشتري استقر واتلاف مشتر له بغير
حق ولو جهل انه المبيع ولا يصح تصرف ولو مع
بايع بنحو بيع ورهن وهبة واجارة فيما لم يقبض عن
بعقد كبيع وثمن وصداق معينات ويصح تصرف
فيه بنحو اعتاق ووصية كايلاد وتدبير وتزويج
ووقف واباحة طعام للفقرا اشتراه جزافا وله
تصرف في شي له بيد غيره مما لا يضمن بعقد قبل القبض
كميراث وموصى به وموهوب استرجعه من المتهب
وصيد مثبت بنحو شبكة وريع وقف كاولاد ونحوه
وغنيمة اذا ملكوها باختيار التملك او بالقسمة
ان افرز الامام لكل شخص قدر حصته او كانت صنفا
واحدا وافرز ما يستحقه الغانمون ورزق سلطان

بان عين

قوله من يريد الشرا الخ اي ما الواحد يريد الحاجة او الفرض او الريحان ليتامله
ايعجبه فيريحه او يستاجه او يقترضه او نحو ذلك وينبغي ان يقال فيه ان كان ذلك
وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض وكالتزويج به والخلع عليه والصلح عليه صلح
معاوضة ضمنه اذا تلف قبل العقد وان اخذه لما لا يضمن كالاستيجار والارتهان لم
يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو قريب اعطا للوسيلة حكم المقصد ه‍ ع ش

بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل
ان افرزه له والا فلا يصح كما يقع الان ان المستحق يأخذ
تذكرة بقدر معلوم ويبيع ما فيها لاخر قبل افرازه وكوديعة
وقراض ومرهون بعد انفكاكه او اذن المرتهن
له في ذلك ومشترك لكن لو سلمه بغير اذن شريكه
ضمن واذا تلف عند المشتري خير الشريك بين
مطالبة البايع والمشتري وقرار الضمان على من
تلف عنده وليس اجره لفعله فله بيعه وان لم يقبضه
من المكتري ومقبوض ماخوذ بسوم وهو ما يأخذه
من يريد الشرا ليتامله ايعجبه وهو مضمون كله
ان اخذه للشرا الكل والا فقدر ما يريد شراوه
فلو اخذ خرقة عشرة اذرع ليشتري خمسة منها لم يضمن
الخمسة الثانية لانها في يده امانة فلو كانا قطعتين
ليشتري خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل
منهما او ليشتري واحدة منهما ضمن كلا منهما على
ما نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والمعتمد كما
قاله ع ش عن حج انه لا يضمن في الاولى الا الخمسة التي اخذها
وفي الثانية يضمن اقل قيمة منهما فلا فرق بين
المتعدد وغيره وصح استبدال اي تعويض ولو في
صلح عن دين كدين ضمان ولو ثمنا لا المسلم فيه واجرة
وصداق وعوض خلع ودين اتلاف وقرض ما لم
يكن في القرض ربا والا فلا يصح كان اعتاض عن دين
القرض الذهب ذهبا او فضة نعم ان كان بلفظ

والراجح انه يضمنه بقيمته يوم التلف ونقل بالدرس عن فتاوى م ر ما يوافقه وعبارة الرد انه يضمنه باقصى القيم ه ع ش

الصلح المصالح صح وثمن لم يشترط قبضه في المجلس
والاكراس مال سلم وربوي بيع بمثله واجرة في
اجارة دابة فلا يصح لنهي المصطفى عن بيع الكالي
بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين كان لزيد وعمرو كان
دينار على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه او كان له
على اخر دين فاستبدل عنه دينا اخر ان لم يوجد
شروط الحوالة والا صح كقوله جعلت ما لي على زيد
من الدين لك في مقابلة دينك واتحد الدينان
جنسا وقدرا وصفة وحلولا وتاجيلا وصحة وكسرا
لانها حوالة وهي جائزة فهي مستثناة وكان غير ثمن
فان كان مثمنا كالمسلم فيه والمبيع في الذمة لم يصح
استبداله بما لا يتضمن اقالة وحيلة جوازه ان يتقايلا سحا
عقد السلم ليصير راس المال دينا في ذمته ثم يدفع
له ما يتراضيا عليه وان لم يجانس المسلم فيه بشرط
قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين والثمن
النقدان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به
الباء والمثمن مقابله ويصح بيع الدين غير المثمن لغير
من هو عليه وهو بعيد بن كبيعه لعمرو مائة له على
زيد غائبة كما يصح لمن هو عليه وهو الاستبدال ولا
يصح ان يستبدل موجلا عن حال ويصح عكسه وكان
صاحب الموجل عجله وشرط كل من استبدال وبيع
دين لغير من هو عليه في متفق جنس الربا كذهب
عن ذهب الحلول وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته

في المجا

ولو اخبره اخبره بحسن سلعة ونفاستها واشتراها بثمن كثير اعتمادا على اخباره
ثم تبين ضده ش

في المجلس والمماثلة ما لم يجر التعويض بلفظ الصلح
والا فلا يشترط المماثلة وفي متفق علة الربا كدراهم
بدنانير قبض البدل في الاستبدال والعوضين في
بيع الدين في المجلس وقولهم في القرض
معناه لم يتبرع بالزائد بان لم يجعله في مقابلة شي
وفي غير متفق علة الربا كطعام عن دراهم تعيين ذلك
في المجلس لا قبضه فيه الا في بيع الدين لغير من هو
عليه فيشترط قبض العوضين فيه ويرجع في
القبض الى العرف فقبض غير منقول كارض وشجر
وزرع بان يخلي البائع المشتري منه ويسلمه المفتاح
ويفرغه من متاع غير المشتري وان جمع غير الامتعة
التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى المشتري
منها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه
الى محل اخر صار قابضا للجملة وقبض منقول كسفينة
تجر بجره وحيوان بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة بما لا يختص بايعه كشارع ودار المشتري
فان اختص به اقتصر على اذنه فيه فيكون معيرا له
وشرط في غائب عن محل العقد مضي زمن يمكن فيه
قبضه وللمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن موجلا او سلم الحال وشرط في قبض مقدرا
مع ما مر نحو زرع ككيل ووزن وعد واجرة التقدير
كالكيل والوزن والدلال من البائع او نائبه فلو
اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد

قوله ولا يضمن النقاد الخ ولو اخطا القباني في الوزن او في النقش الذي على القباني
ضمن وكذا لو اخطا الكيال او العداد لا ان كان غير مجتهد فيه فينسبون في خطايهم الى
تقصير ولو اخطا النقاد ممن يرجع الى اجرة وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالزيارف
والكلب ضمنا وكان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع ه م ش نقلا عن عبد البر

(ولا يضمن النقاد مطلقا اي نقد باجرة او بلا اجرة على المعتمد م ر)

القابض والمقبض وهو لا يجوز الا للاب وان علا
اذا اشترى له من مال موليه او عكسه فيتولى طرفي
البيع وطرفي القبض ولو تنازعا فيمن يقدره نصب
الحاكم مقدرا امينا واحضار المبيع او الثمن الغايب للقابض
ولو لاجل القبض
بايعا كان او مشتريا واجرة التحويل والنقد على
منهما ولا اجرة لكيال او وزان او نقاد ونحوهم بلا عقد بها
والا استحقوها فان حصل خطا في ذلك من الوزان
فلا اجرة له ولا يضمن النقاد لانه مجتهد ولو كان
لبكر طعام مثلا مقدر على زيد ولعمرو على بكر مثله
فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ولو استدامه
في المكيال وخلوه قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل
فسد القبض للقابض ولكل من العاقدين حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بنحو هرب والا فان
تنازعا في الابتداء بالتسليم اجبرهما الحاكم باحضار
عوضهما اليه او الى عدل ثم يسلم الثمن للبايع والمبيع
للمشتري يبدا بايهما شاء ان عين الثمن كالمبيع فان كان
في الذمة اجبر البايع على الابتداء بالتسليم فاذا سلم
اجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع
فسخ او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في البلد حتى يسلم الثمن والا فللبايع فسخ وان لم يفسخ
حجر على المشتري على المعتمد فان صبر الى ان يحجر على المشتري
ان تقدم حجر والا حجر عليه الان ثم قال

والقول لو قال مشتر لغيره وليتني (؟) ما اشتريته وجاهلا
به وعلم به قبل قبوله وليتك هذا العقد فقبل كقوله
قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول وان لم يذكر
ولو حط اي اسقط عن المولي كل الثمن بعد لزوم
توليته او بعضه انحط عن المتولي واشراك في
المشتري ببعض مبين كنصفه كتولية فلو اطلق
الاشراك صح العقد مناصفة بينهما وصح بيع
مرابحة كقوله هذا اشتري بما عليه (؟) لغيره بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل او في كل عشرة وبيع (بما)
محاطة كقوله بعتك بما اشتريت وحط درهم
من كل احدى عشرة فقبل ويدخل في بعت بما اشتريت
ثمنه فقط وفي بعت بما قام علي ثمنه ومؤن طلب
الربح فيه كاجرة كيال الثمن المكيل ودلال الثمن المنادى
اليه وحارس وقصار وقيمة صبغ وجمال لا اجرة
عمله ولا اجرة محل متطوع به ويشترط علم
المتبايعين بثمن المبيع في بعت بما قام علي فلو جهله
احدهما بطل البيع ويصدق بايع في اخباره بما يتعلق
بالمبيع لتغريره فلو اخبر انه اشتراه بمائة وباعه
مرابحة فبان باقل سقط الزايد في ربحه ولا خيار
او اخبر بمائة فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في
اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح والا

(معتمد)

فان لم يبين البايع لغلطه وجها قريبا لم يقبل قوله
ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما انه لا
يعرف ذلك ويدخل في بيع ارض او ساحة وهي الفضا
بين دور الحي او بقعة وهي القطعة ارضا ليست على
هيئة الى جنبها او عرصة وهي بقعة بين الدور
واسعة ليس فيها بنا من غير نص على الدخول والخروج
لا في رهنها ما فيها من بنا وشجر واصول بقل تجز
ويوخذ ثمرته مرة بعد اخرى كقثا وبطيخ وخير مشتر جاهل
في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر بتاخير سقيه
قبضها مشغولة بالزرع ولا اجرة له مدة بقائه وبذر
كنباته ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر في سنبله
بطل البيع في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها
لا مدفونة فيها كالكنوز وخير مشتر ان جهل الحال
او ضر قلعها ولم يتركها له بايع او تركها له وضر تركها
والا فلا وعلى بايع تفريغ ارض من حجارة وتسوية حفر
حصلت بقلعها واجرة مثل مدة التفريغ بعد قبض ان
خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبنا
فيهما وفي بيع دار هذه الثلاثة ومثبت فيها للبقا وتابع
له كابواب منصوبة وحلقها واغلاقها واجانات بكسر
الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم مثبتات
وحجر رحى ومفتاح غلق مثبت وبير ماء لا المنقول
كدلو وبكرة وسرير وحجارة حب ويدخل في بيع دابة
نعلها لا سرجها ولجامها وحبلها ولا في بيع رقيق ثيابه

فرع لو باع علوا على سقف
له فهل يدخل السقف
لانه موضع القرار كارض الدار
او لا يدخل ولكن يستحق
الانتفاع به على العادة
لان نسبته الى السفل
اظهر منها للعلو الاوجه
الثاني كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى م ر اه

ويدخل

ويدخل في بيع شجرة رطبة اغصانها وورقها وعروقها
ان لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به المشتري ما
بقيت ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتر قلعها
وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحد المتبايعين فله
والا فان ظهر منها شي فللبايع والا فللمشتري وانما تكون
للبايع ان ابر نخل وبستان وجني وعقد والا فالظاهر
للبايع وغيره للمشتري واذا بقيت ثمرة للبايع فان
شرط قطعها لزمه والا فله تركها الى زمن القطع
عادة ولكل سقي ان لم يضر الاخر وان ضرهما حرم
الا برضاهما او ضر احدهما وتنازعا في السقي فسخ المتضرر
العقد ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع الثمر
او سقي الشجر وجاز بيع الثمر ان بدا صلاحه مطلقا بلا
شرط قطع او بشرط قطعه او ابقائه والا فان بيع دون
اصله لم يجز الا بشرط قطعه وان كان اصله لمشتر لكن
لا يلزمه وفاؤه في هذه او بيع مع اصله جاز لا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة ان بدا صلاحه
والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه او قلعه
لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وبدو صلاح ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وصفاؤه وجريان
المائية فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع
اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه كطحنه

وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه ولو بعض ثمرة
كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك
سقي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة ولا
يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده
وان بدا صلاحه كتين وقثا وبطيخ الا بشرط قطعه عند
خوف الاختلاط فان وقع اختلاطه قبل تخلية
خير مشتر ان لم يسمح له به بايع ولا يصح بيع بر في
سنبله ببر صاف عن التبن وهو المحاقلة ولا بيع
رطب على نخل بتمر وهو المزابنة الا بيع العرايا

ثم قال

واقول في اختلاف مالكي امر عقد صور كثيرة لان البايع
مثلا اما ان يكون المالك او قيمه او وكيله او وارثه او وليه
من اب او جد او وصيه او قيمه او الحاكم وكذا يقال في
المشتري مثلا فيحصل من ضرب تسعة في تسعة احد
وثمانون صورة وعلى كل اما ان يختلفا في اصل عقد او
في صحته وفساده او في جنس عوضه او في عدده او نوعه
او صفته او في اجله او في قدر اجله او في شرط نحو رهن
فالحاصل تسعة اضربها في الواحد وثمانين فيحصل
سبعمائة وتسعة وعشرون وعلى كل اما ان لا يكون
لكل بينة او يكون وتعارضتا بان ارختا بتاريخ واحد

او

او اطلقتا او ارخت واحدة واطلقت الاخرى فهذه
اربعة تضرب في هذا العدد فيحصل الفان وتسعمائة
وستة عشر وعلى كل اما ان يقضي الحاكم او البايع
او المشتري او هما فهذه اربعة تضرب في هذا العدد
فيحصل احد عشر الفا وستمائة واربعة وستون تدخل
في قولنا لو اختلفا مالكا امر عقد معاوضة كبيع
وسلم ومساقاة واجارة ولو جايزة كقراض وجعالة
في اصل عقد صدق نافي العقد لان الاصل عدمه او
في صحته وفساده لا لنقص ركن او شرط كوجود صبي
او جنون وامكن وعدم رؤية المبيع او كقول المراة اوقع
العقد بلا ولي ولا شهود وانكر الزوج وكان صب البايع
المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه نجاسة كفارة ميتة وادعى
البايع انها كانت في ظرف المشتري صدق مدعي الصحة بيمينه
غالبا لان الظاهر معه ومن غير الغالب يصدق مدعي
الفساد كما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على
انكار فيكون باطلا وقال الاخر على اعتراف فيصدق الاول
بيمينه وكما لو قال المرتهن اذنت في البيع بشرط رهن
الثمن وقال الراهن بل مطلقا فيصدق المرتهن فيكون البيع
باطلا او في جنس عوضه اي كذهب او فضة او قدره كمائة او
نوعه كذهب كذا او صفته كصحاح ومكسرة او في اجله
او قدره كشهر وشهرين او في شرط نحو رهن كفالة او
لونه كما تحالفا ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
فان نكل احدهما قضي للاخر وان نكلا تركا وحلفا عند حاكم

فيحلف كل يمينا يجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله كقول
البايع والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا وكقول المشتري
والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ويبدا في اليمين
بنفي ويبايع بدا باثر بعد تخالفهما ان اعرضا عن الخصومة
او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر والا فان سمح احدهما للاخر
بما ادعاه اجبر الاخر على القبول والا فسخاه او احدهما او
الحاكم ثم يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه
فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله
او قيمته حين تلف رد مثله او قيمته حين تلف نعم لو
تحالفا ان اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة
او التلف الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان
الخيار للبايع وحده ثم تلف في يده باذنه او باتلاف بايع
ثم اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مثلا بل يحلف
مدعي النقص وكذا اذا اختلفا في عين المبيع والثمن
كبعتك هذا العبد بمائة درهم فيقول بل الجارية بعشرة
دنانير فيحلف كل على نفي دعوى صاحبه ولا فسخ ولو ادعى
احدهما بيعا والاخر هبة حلف كل على نفي دعوى الاخر ثم يرده
مدعي الهبة بزوايده او صحة البيع والاخر فساده حلف
مدعي الصحة غالبا كمن باع ذراعا من ارض معلومة
الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع مبهم ليفسد البيع وادعى
المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلفا
هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق البايع
مدعي الانكار ولو رد معيبا معينا في العقد او في مجلسه او في

زمن

١٩

ولو اشترى شيا بدينار ودفعه للبايع وكان معيبا ثم اراد البايع رده للمشتري
وقال انه نحاس فانكر المشتري انه دينار صدق المشتري اه كذا بخط شيخنا
ولو اتفق البايع والمشتري على صحة العقد وعلى ثمن معين وادعى المشتري دفع جميع
الثمن والبايع انه انما اخذ بعضه صدق مدعي النقص حيث لا بينة اه تقرير شيخنا

زمن خيار الشرط كالثمن والمثمن على دافعه فقال
لم ادفع لك هذا صدق الدافع اليه او مسلما في ذمة
صدق غير المدفوع اليه لان الاصل بقا شغل ذمة
الدافع ولو كان المبيع مسلما فيه او كان العقد باطلا
فقال ع ش والاقرب تصديق المشتري
في الكيل والوزن والعد سوا احتمل وقوع غلط البايع
فيه ام لا لان الاصل عدم قبض ما يدعيه البايع خلافا
لمن قال ان احتمل وقوع الغلط فيه صدق القابض
والاصل في البايع علو قبض المشتري ولو مسلما المودى
عما في الذمة ثم اتى بمعيب فقال البايع ولو مسلما
اليه ليس هذا المقبوض حلف المشتري ان هذا هو
المقبوض ولا يصح تصرف رقيق في مال بغير اذن
سيده فيه وان سكت عليه فيرد نحو المبيع لمالكه
فان تلف في يده ضمنه في ذمته او في يد سيده ضمن
المالك ايهما شا ولا يطالب الرقيق الا بعد عتقه
وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذنه
وان ابق وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا
تصرف في نفسه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة ولا
يعامل سيده ومن عرف رقه لم يجز لاحد ان يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او ببينة او بشيوع
ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فخرجت
مستحقة رجع عليه مشتر منه بدله وله مطالبة السيد
به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين

تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بما لتجارته و
وبكسبه بنحو اصطياد قبل حجر ولا يملك الرقيق
ولو بتمليك سيده او غيره ثم قال

باب السلم

السلم لغة الاستعجال وشرعا بيع شيء موصوف في
ذمة بلفظ سلم فان كان بلفظ بيع فبيع
فلا تجب فيه كون الثمن حالا وفي قبضه في المجلس
وان شرط فيه ذكر صفات المسلم فيه قال البلقيني وليس
لنا عقد يتوقف على لفظ معين الا ثلاثة السلم والنكاح
والكتابة فلو اسلم في معين كقوله اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما ولا بيعا وشرطه مع
شروط البيع غير الروية سبعة امور احدها حلول
راس مال وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق ولو
بمنفعة وتسليمها بتسليم العين فلو اطلق كاسلمت
اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس
صح كما لو رده اليه المسلم اليه بعد قبضه ووديعة او
عن دين لا ان احاله به وان قبضه في المجلس ومتى فسخ
السلم وهو باق رد وان عين في المجلس وان تلف بدله
وثالثها قدرة على تسليم المسلم فيه عند وجوبه
بلا مشقة عظيمة ولو بتحمل اخر اذا اعتيد نقله منه ا

لبيع

لبيع فلو اسلم فيما يظن حصوله بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة او فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبار وياقوت
وامة واختها وولدها لم يصح او اسلم فيما يعم فانقطع كله
او بعضه في وقت حلوله او بعده وان كان التاخير لمطله
كان لا يوجد الا عند من لا يبيعه اصلا او يبيعه باكثر من
ثمنه او كان في بلد على مسافة القصر من بلد التسليم
خير على التراخي بين الصبر حتى يوجد وفسخه فلو اجاز
من له الفسخ تمكن منه ولو اسقط حقه من الفسخ لم
يسقط فان فسخ وراس المال باق اخذ بعينه وان تعيب
بلا ارش عيب كما ان المشتري اذا فسخ عقد البيع
بعد تعيب الثمن ياخذه بلا ارش للعيب ان كان نقص
صفة كان تحدث به شلل فان كان نقص العين كقطع
يده مع ارشه نعم ان تعلق به حق ثالث كان رهنه او
كاتبه او باعه ولم يعد اليه لم ياخذه فيكون كالتالف
والتالف ياخذ بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم واما
لو علم انقطاعه قبل حلوله عند الحلول فلا تخير قبله
لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم ورابعها معرفة

العاقدين وعدلين اوصاف المسلم فيه تختلف بها القصد
بان تغلب قصدها فلم يكن الاصل عدمها الا كل ما تختلف
به الثمن اذ نحو الملاحة والكتابة كذلك مع انه لا يشترط
ذكرها وخامسها ذكر الاوصاف في العقد بلغة يعرفها
العاقدين وعدلان لا ذكر وجوده ورداءة ومطلق المسلم
فيه جيد وينزل على اقل درجاته لو شرط شيء منهما

فلو وجده يباع بثمن غال
الى يوم ... عنده
... على العقد ... عنده
... ... او ... ...
وعبارته اما اذا وجد عند
من لا يبيعه الا باكثر من ثمن
مثل فيلزمه تحصيله بذلك
الا كثر اه

وسادسها مكان تسليم المسلم فيه ان اسلم في موحل بمحل
لا يصلح للتسليم او لحمل المسلم فيه مؤنة فان لم يكن لحمله
مؤنة فتعين موضعه ان لم يذكرا غيره فان ذكرا غيره عمل
به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح
اليه وصح السلم حالا خلافا للائمة الثلاثة ومؤجلا
باجل يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر
ولو من كفار كالى عيد او جمادى وتحمل على الاول لو مطلق
السلم حالا كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا
ولو غير عربية كالفرس والروم صح ومطلقها هلالية
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي
بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولو قال
الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه
كرؤية الهلال ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة
كذا لم يصح وسابعها علم بقدر المسلم فيه كيلا فيما يكال
ووزنا فيما يوزن وعدا فيما يعد وذرعا فيما يذرع وصح
سلم نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل بوزن وسلم موزون
بكيل يعد الكيل فيه ضابطا وسلم مكيل بوزن لا بالكيل
والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على كون وزنها
كذا لم يصح ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير
المحروق عد وسن وزن وفسد السلم ولو حالا بتعيين
نحو مكيال غير معتاد ككوز وبتعيين قدر من ثمر
قليل فيصح في منضبط وان اختلط كعتابي وهو ما
ركب من قطن وحرير وخز وهو ما ركب من ابريسم

ودبر

ودبر وصوف وجبن واقط وسمك مملح وخل تمر او
زبيب ونيلة ان خلت عن الطين والا فلا يصح
والصابون وانواع العطر كالمسك والادهان والبقول
كالبصل والتين والنحل والحطب والجير والارز
والعدس بعد نزع قشرهما والد[illegible] دقيق ومعايرها
الكيل والفحم والكبيس والمحونة بدون نواها دون
المعجونة معه ولا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وهو مركبة من مسك وعنبر وكافور
ودهن وحق مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان
ولا فيما تاثير ناره غير منضبط كخبز وبيرة ومطبوخ
ومشوي بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى
بها والسكر والفانيذ والدبس اي عسل القصب
واللبا ولا في مختلف اجزاء كجلد وبرمة كقمقم وهون
وطست وقمقم ودست معمولة اي مطرقة
بمطارق فانه لضيق راسها لا يتمكن الصانع من
تساوي اجزائها بخلاف واسعة الراس كالاسطال
والمصبوبة في قالب فيصح وشرط في السلم في
رقيق ذكر نوعه كتركي وصنفه كخرجي وحبشي ولونه
كابيض او اسود ووصفه كان يصف بياضه بحمرة
او شقرة وسواده بصفا او كدورة وسنه كابن
ست او سبع وقده طولا او قصرا او ربعة تقريبا
وذكورته او انوثته وثيوبتها او بكارتها لا ذكر
كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العين

سواد بلا كحل وسمن ونحوهما كملاحة ودعج وهو
شدة سواد العين مع سعتها وشرط في ماشية
ذكر تلك الا اللون وشرط في طير وسمك
ولحمهما نوع وجثة كبرا وصغرا وذكورة او انوثة
ان امكن التمييز وفي لحم غير صيد وطير نوع لحم بقر
عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصي
رضيع معلوف جذع او ضدها من فحل او غيرها ككتف
او جنب من سمين او هزيل ويقبل عظم للحم معتاد
وشرط في ثوب ذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه
وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته وهي ضم الخيوط
بعضها الى بعض في النسج ونعومته او ضدها ومطلق الثوب
خام دون مقصور وصح السلم في مقصور وفي مصبوغ
قبل نسجه لا بعده وشرط في تمر او زبيب او حب كبر
نوعه كبرني وهو الذي يشبه في استدارته ومعقلي
ومعقلي وهو الذي يشبه البلح الابريجي نصف البلحة
منه ابيض ونصفها احمر ولونه كابيض او احمر وبلده كمدني
او مكي وجرمه كبرا وصغرا وعتقه بضم العين وحداثته
وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة
وفي عسل نحل مكانه كجبلي او بلدي وبلده كحجازي او مصري
وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر وصح ان
يؤدي عن مسلم فيه اردا او اجود منه صفة ويجب
قبول الاجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض
صحيح لكونه حيوانا او وقت نهب لم يجبر على قبوله والا

اجبر

اجبر ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء
في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة
لم يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله
في غير محل التسليم لغرض كان كان لنقله عنه الى محل التسليم
مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله والا اجبر ثم قال

واقول باب الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد
بدله ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب مندوب اليه
ولم يظن انه ينفقه في معصية والا حرم فان توهم انفاقه
في معصية كره ويحرم على غير مضطر لم يرج وفا من جهة
ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من اظهر صفة لو
علم المقرض بحاله لم يقرضه واركانه اركان البيع وشروطه
شروطها فلا بد من ايجاب وقبول على الاصح صريحا كاقرضتك
او اسلفتك كذا او هذا او خذه على الكناية كخذه بكذا او
خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله او خذه
فقط وسبقه الرضى او ملكته على ان ترد بدله فيقبل موافقا
له فلو قال اقرضتك الفا فقبل خمسمائة او عكسه لم يصح
فلو لم يقبل لفظا او لم يحصل ايجاب من المقرض لم
يصح القرض وحرم على الاخذ التصرف فيه لعدم ملكه
له خلافا للقول بجوازه بلا صيغة كما تجوز المعاطاة
في البيع وغيره ولو كان لا عوض فيه كالرهن نعم
لا يشترط صيغة في قرض حكمي كانفاق على لقيط باذن

المقرض

حاكم واشهاد واطعام جايع وكسوة عار ان عجز كل منهم
بالصيغة ان كان غنيا فان كان فقيرا والمقرض غنيا فهو
صدقة ويصدق الاخذ فيما لو ادعى الفقر وانكره الدافع
لان الاصل عدم لزوم ذمته شيئا كما مر غيره بصرف
مال في غرض فيه كطال او شاعر او اطعام فقير او بناء دار
او شراء متاع وكسوة لمحتاج وكدفع النقوط في الافراح
لصاحب الفرح في يده او يد ماذونه ان اعتيد الرجوع به كان
هبة مالم يقل خذه مثلا وينوي به القرض ويصدق
في نية ذلك هو ووارثه ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والمقدار والبلاد وعلى الاول يحمل اطلاق جمع انه قرض
وعلى الثاني يحمل قول بعضهم انه هبة قال ابن حجر
ومحل الخلاف اذا كان صاحب الفرح ياخذ النقوط
لنفسه فان كان ياخذه لغيره كالشاعر والمزين فلا رجوع
به قطعا كما اذا دفعه لغيره كالمزين الا اذا باذن صاحب كما انه
الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على
الاخذ ولا وضعه للصينية المعروفة الان بالارض واخذ النقوط وهو
ساكت لانه بتقدير الرجوع قال ع ش وشرط لزوم القرض الحكمي
للمقترض اذنه في [illegible] مع شرطه الرجوع وما المرفوع
وضع في الصينية اذ قصد به المزين وحده او مع
نظرائه المعاونين له عمل بالقصد او اطلق كان ملكا
لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء ومن النقوط ما
جرت به العادة من هدي بعض الجيران لبعض بقهوة
وماكول واجتماع الناس في حمام او قهوة ودفع

تنزيلا ما ذكر منزلة
الاذن ليس فيه
تعرض ع ح

بعضهم عن بعض وشرط مقرض بكسر الراء اختيار واهلية
تبرع فيما يقرضه فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا
ضرورة فانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا
في الذمة من حيوان وغيره ولو امة لا تحل للمقترض
نحو نسبة وو ثنية ومطلقته ثلاثا فان حلت له لم
يجز اقراضها له ولا يشترط في المعين كهذا قبضه في
المجلس ولا نقده وان طال الزمن وفيما يشترط فيه ما في
الذمة قبضه في المجلس او بعده على الفور واذا كانت
مغشوشا وجهل قدر غشه ولا يصح قرض الفضة مثلا
للمقاصيص واذ صح البيع للجهل بمعيار ما فيها منها و
الشيء المقترض بقبضه وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به
حق لازم والا فلا كان وجده مرهونا او مكاتبا ويصدق
المقترض في انه قبضه بهذا النقص كان اقترض فضة
وادعى انها مقاصيص والمقرض انها جيدة فيرد المقترض
مثلها وزنا بالوزن الذي يذكره المقترض وان لم تجر
العادة بوزنها ويرد المقترض المثلي مثلا ولو ابطله
السلطان والمتقوم مثلا صورة واداء الشيء المقترض
صفة ومكانا كاداء المسلم فيه فلا يجب قبول الردي عن
الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض
صحيح لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما لنقله
مؤنة ولم يتحملها المقرض كما نص الشافعي ان من اقرض
طعاما او نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه
اليه لانه بمكة اغلا وتعتبر قيمته بمحل الاقراض وقت

المطالبة وفسد شرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل
لغرض كزمن نهب والمقترض غني فلو رد ازيد ولو في
الربوي بلا شرط فمستحب او بشرط ان يرد انقص او ان
يقرض غيره او اجلا بلا غرض صح او به والمقترض فقير
لغا الشرط لا العقد وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل
واشهاد ثم قال

باب الرهن

واقول الرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال
وثيقة بدين يجوز ان يستوفى عند تعذر وفائه فلا
يشترط كون المرهون قدر الدين فلو رهن عنده تحته
بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة ولها
البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرطها
ما مر فيها في البيع وان شرط في الرهن مقتضاه
لتقدم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او
مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل
العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
لا ان شرط ما يضر الراهن والمرتهن كان لا يباع عند
المحل وكشرط منفعته للمرتهن وكشرط ان تحدث
زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة ولا
يصح الرهن بالمعاطاة كان يقول له اقرضني دينارا
لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيقرضه ويعطيه الثوب

ويشترط

ويشترط في العاقد ما في المقرض ولا يرهن ولي مال المحجور
ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط
في المرهون كونه عينا يصح بيعها كالمشاع عقارا او منقولا
يصح رهنه عند الشريك وغيره ويقبض بتسليم
كله بالنقل في المنقول والتخلية في غيره مع التوقع(?)
ويحرم نقله بلا اذن الشريك لكنه يصح وتصير حصة
شريكه مضمونة عليه كالغصب فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض والا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
وما صح بيعه صح رهنه الا المدبر يصح بيعه لا رهنه لما فيه من(?)
الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيفوت مقصود الرهن
وهو استيفاء الحق الدين من عند تعذر استيفائه والمعلق
عتقه بصفة يصح رهنه اذا كان الدين حالا او موجلا
وشرط بيعه قبل وجود الصفة او علم حلولها قبلها
فان لم يعلم لم يصح واذا صح بيعه بان علم حلوله بعدها او
معها او احتمل حلوله قبلها او معها او قبلها وبعدها او
معها ومعها او قبلها او بعدها واما الارض المزروعة ومعها ء
فيصح بيعها ورهنها كما اعتمده شيخنا الشبراوي
وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واما قبله فلا يصح بيعه الا
مع الارض او بشرط قطعه ويصح رهنه كما في الروض
الا اذا رهنه بموجل لا يحل قبل الجذاذ واطلق الرهن
بان لم يشرط ولا عدمه خلافا لقول الخطيب يصح
بيعها اذا رويت قبل الزرع او من خلاله لان المغيب

كمسلوب المنفعة يصح بيعه لان المبيع يراد للدوام ولا
يجوز رهنها لانها مسلوبة المنفعة فاذا حل الدين وهي
مشغولة بالزرع نقصت قيمتها لشغلها بالزرع او
ضعفها به فتقل الرغبة فيها فلا يتيسر بيعها فلا تحصل
مقصود الرهن وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الحيوان كالموقوف والمكاتب وام الولد
الذي له ولد لا يستغني عنه لا يجوز افراد احدهما بالبيع
ويجوز الرهن ويباعان معا عند توفية الدين ويقوم
المرهون ثم يقوم مع الاخر فما زاد على قيمته قيمة الاخر
فلا يصح رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة
او دين ولو غير من هو عليه كان يكون له على انسان
عشرة انصاف فيشتري منه شيئا بخمسة ويرهن عليها
الدين الذي في ذمته وهو العشرة هذا في الرهن
الجعلي وهو جعل الشخص شيئا مرهونا فلا ينافي صحته
في الرهن الشرعي فيمن مات وله دين له وعليه دين
فان دينه يكون رهنا عليه وفيما لو تلف المرهون فان بدله
يكون رهنا ولا يصح بيع ورهن الجاني المتعلق برقبته
مال اذ جنا خطا او شبه عمد بخلاف المتعلق بها قودا
او بذمته مال ويصح بيع ورهن المرتد ويصح رهن ما لا
يفسد بسرعة ان امكن تجفيفه كرطب وعنب او رهن
بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او يحل بعد
فساده او معه لكن بشرط بيعه عند اشرافه على الفساد
وجعل ثمنه رهنا مكانه وجفف في الاول ان رهن بمؤجل
لا يحل قبل فساده ويبيع في غيرها عند خوف فساده

ويكون

ويكون في الاخيرة ويجعل معقد في غيرها ثمنه رهنا
ولا يضره لزومها عروض فساد كابتلال بر ويصح رهن
معار باذن مالكه ويتعلق به الدين فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وذكر مرتهن
وبعد قبض المرتهن المعار لا رجوع فيه ولا ضمان
على الراهن لو تلف ولا على المرتهن فاذا حل الدين
او كان حالا وامهله المرتهن وجب استئذان مالكه
في بيعه لانه قد يفدي ملكه فاذا ادى الدين انفك الرهن
ورجع به على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له
وان لم ياذن ولم يود الدين باعه الحاكم وان كان الراهن
موسرا ويرجع المالك على الراهن بما بيع به المرهون
وشرط في المرهون به ان يكون دينا ولو منفعة كالعمل
في اجارة الذمة فلا يصح رهن بعين مضمونة كماخوذ
ببيع فاسد او بسوم او بغصب او اعارة او امانة
كالاقراض ومودع وموقوف ووقف كتاب بشرط
ان لا يخرج الا برهن صحيح والشرط باطل مطلقا عند
م ر ولا يجوز اخراجه برهن ولا غيره ما لم يتعذر الانتفاع
به في محله الموقوف فيه والا جاز اخراجه منه لموثوق
به ويرده لمحله عند انقضاء حاجته كالكتب التي في
المحمودية عند باب زويلة شرط واقفها السلطان
محمود ان لا يخرج منها كتاب الا برهن يفي بقيمته
او لمصلحة ترميم او خوف اتلاف وكان السيوطي ياخذ
منها خمساية كتاب بعد خمسماية وقال وجدت

السيوطي يجوز
فيه تثليث ال
اه ع ش

فيها خمسيانة تفسير لو نسيها النفسي لم ينازع في ذلك
احدوا فتي بجواز نقلها لانه يجوز ان يستنبط من نص
الواقف معنى يخصصه كما في نص الشارع ومقصود
الواقف بشرطه تمام الحفظ والنفع فاذا وجد جاز الاخراج
قال وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني وشيخنا
شرف الدين المناوي يستعيران منها ويمكث الكتاب
عندهما في دارهما سنين عديدة وهما المقتدى بهما لانهما
بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وجوز بعض الحنابلة
مخالفة شرط الواقف اذا اقتضته المصلحة قال ابن
قاسم ولا يعول على بحث السبكي انه ان اراد الرهن الشرعي
فالشرط باطل وان اراد اللغوي وهو ثبوت يذكر الراهن
الموقوف ليرده الى محله او اطلق صح ولا يخرج الا برهن
يساوي قيمته لو اريد بيعه ولا يصح رهن بما سيثبت
سوا وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد ام لا
كرهنه على ما سيقرضه او على ثمن ما سيشتريه وصح
مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط طرف رهن
وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك
كذا او ارتهنت به عبدك فيقول الاخر اشتريت او
اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز
فمزجه اولى وان يكون الدين معلوما للعاقدين قدرا
وصفة فلو جهلاه او احدهما لم يصح وان يكون لازما
او آيلا الى اللزوم كالصداق قبل الدخول واجرة العين
قبل الانتفاع والثمن قبل قبض المبيع في مدة الخيار ومال

المسابقة

المسابقة فلا يصح بنجوم كتابة وجعل جعالة قبل فراغ
العمل ويجوز ان يزيد بالدين الواحد رهنا على رهن
ولا يجوز ان يزيد هو دينا على دين مع بقاء رهنه الاول
ولا يلزم الرهن الا بقبضه باذن راهن او اقباض منه
او ممن عنده الرهن والا فلا يصح لصبي ومجنون ومحجور
سفه وللقاعد انابة غيره فيه لا انابة مقبض ولا رقيقه
الا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره له كمودع ومغصوب
ومعار الا بمضي زمن امكان قبض المرهون واذنه في
قبضه ويبرئ الذي عنده ماله غيره فان اخذه بغصب
ابراه عنده لا ارتهانه ويحصل رجوع عن رهن قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة وبرهن وكتابة وتدبير واحبال
لا بوطي وتزويج وموت راهن او مرتهن وجنونه او
اغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض
رهن ولا وطي ولا تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته
وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا والولد حر واذا لم
ينفذ الاعتاق والايلاد فانفك الرهن بلا بيع او ملكها السيد
امة بعد البيع نفذ الايلاد لا الاعتاق والمراد باليسار
يساره باقل الامرين من قيمته والدين سواء كان الدين
حالا او موجلا على المعتمد ويترتب على اليسار والاعسار
ايضا جواز اعتاق الموسر ووطئه لعدم تضرر المرتهن
وحرمتها من المعسر فلو ماتت بالاحبال بالولادة غرم قيمتها
رهنا ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل فكه

الرهن فكاعتاق والا نفذ العتق وللراهن انتفاع بالمرهون
لاينقصه كركوب وسكنى لابنا وغرس فان فعل لم يقلع
قبل حلول اجله بل بعده ان لم تف قيمته بقلعه لكن
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع بريده الراهن
منه ككونه عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد والا
فيسترد ككونه دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه
ويرد الدابة والعبد الي المرتهن ليلا ويشهد عليه
بالاسترداد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه كوطي
لا بيعه بشرط تعجيل موجل او بشرط رهن ثمنه وللمرتهن
رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن فلو تصرف الراهن
بعده لغا تصرفه ولو اخذه الراهن للانتفاع فتلف بلا
تقصير لم يضمنه واذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن
غالبا ليخرج ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر
او سلاحا من حربي فيرتفع عند من له تملكه ولو رهن امة فان
كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من
امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه
او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة
ممن مر وللراهن والمرتهن شرط وضع المرهون عند
ثالث وان تعدد ولا ينفرد احدهم بحفظه الا باذن العاقدين
وينقل المرهون ممن هو بيده الي اخر باتفاقهما عليه ولو
تغير حاله بموته او فسقه او عجزه عن حفظه وتشاحا فيه
وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنايبه باذن
مرتهن عند الحاجة كان حل الدين ولم يوف ويقدم المرتهن بثمنه علي

سائر

ولو رهن شيا عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين لا ينفك ما اخذ
احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف ينفك حصته من الرهن باذنه لانا نقول
صورة المسألة فيما اذا اختص القابض بما اخذه كما في الارث ودين الكتابة اه م ر فحال عن شئ
قوله كما في الارث اي فانه لا يختص القابض بما قبضه ومثل ذلك ريع الوقف اه سم فلو خالف

سائر الغرما واذا ابي المرتهن الاذن قال له الحاكم ايذن في
بيعه او ابراه من الدين او ابي الراهن بيعه الزمه
الحاكم ببيعه او بوفا بحبس او غيره فان اصر احدهما علي
الابا باعه الحاكم وقضي الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه
في الدين باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه
وان لم يراجع الراهن في الدين البيع بثمن مثله حالا من نقد
بلده وان زاد في الثمن راغب قبل لزوم البيع فليبيعه
بالزايد والا انفسخ والثمن عنده من ضمان راهن حتي
يقبضه المرتهن لانه امينه فان تلف الثمن في يده ثم
استحق المرهون رجع المشتري عليه او علي الراهن والقرار
عليه فيرجع الثالث الغارم عليه وعلي الراهن مونة
مرهون ولا يمنع من مصلحة كفصد وحجم ومعالجة بادوية
وهو امانة في يد المرتهن فلا يضمن الا بالتعدي كركوب
الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء وفاسد كل عقد صدر من
رشيد علي عين بلا تعد فيها كصحيحه في ضمان وعدمه
فالمقبوض بفاسد بيع او عارية مضمون وبفاسد رهن
او هبة او اجارة غير مضمون تخرج برشيد ما لو صدر
من غيره فحكمه الضمان وان لم يقتض صحيحه الضمان
وبعين المنفعة فلا يرد علي طرد القاعدة القراض علي ان
الربح كله للمالك والمساقاة علي ان الثمرة كلها له او
علي غرس ودي وتعهده مدة الثمن فيها او عوض
العين المستاجرة فامتنع من قبضها او الي ان انقضت
المدة او عقد الذمة من غير الامام حيث لا ضمان مع

[illegible]

قوله الا المرتهن والمستاجر اي بان اكترى حمارا مثلا ليركبه الى بولاق فركبه ثم ادعى رده الى من استاجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخائط والطحان لانهم اجرا لا مستاجرون فانهم فى
اليد يقيم فى دعوى الرد فايدة قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مونة الرد على المالك اه ع ش بحروفه

اجرة ولا جزية في ذلك الفاسد خلاف الصحيح ولا على
عليها الشركة حيث لزمت اجرة عمل الشريك في
الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب
واجارته فاذا تلف في يد المرتهن او المستاجر فللمالك
تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في
صحيح الرهن والاجارة وشرط كون المرهون مبيعا للمرتهن
وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته والبيع لتعليقه
والمرهون بهذا الشرط قبل الحلول امانة وبعده مضمون
وصدق مرتهن بيمينه في دعوى تلف لا رد الى
الراهن وكل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستاجر فلا يصدق الا ببينة لانهما
يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للتوثق والمستاجر
للانتفاع بالموجر بخلاف غيرهما وكانا كالمستعير فانه
يقبض لغرض نفسه وخرج بالامين غيره كالغاصب
والمستعير فلا يصدق وكل من ادعى التلف صدق لكن
نحو الغاصب يغرم البدل ولو وطي المرتهن المرهونة
لزمه ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم مهر
ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا ثم ان كان
وطوه وطئه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا تقبل
دعواه في اسقاط الحد جهل تحريم الوطي والولد رقيق
غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو اتلف
مرهون فبدله رهن ولو قبل قبضه رهن والخصم في البدل
الراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف فاقتص

الملك

فرع لو ادعى كل من اثنين على اخر انه رهنه عبده واقام كل بينة بما ادعاه فان اتحد تاريخهما او
اطلقت البينتان او احداهما تعارضتا وان ارختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ
ما لم يكن في يد احدهما والا قدمت بينته وان تاخر تاريخها لاعتضادها باليد ع ش

المالك له او عفي على مال فات الرهن او وجب مال لم يصح
عفوه عنه ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه ليس بمالك
ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة وسرى رهن الزيادة
في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة بخلاف المنفصلة كثمرة
وولد وبيض ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون
على غير الراهن قدم به على المرتهن فان اقتص منه او بيع
لحقه فات الرهن كما لو تلف بافة سماوية او جنى على
سيده فاقتص منه ولا يفوت ان وجد والجناية على السيد
بوجوب مال كان عفي عليه او كان القتل خطا وان قتل مرهونا
مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فات الرهنان
وان وجب مال كان قتل خطا او عفي على مال تعلق بالمال
حق مرتهن القتيل والمال المتعلق برقبة القاتل فيباع ان لم
تزد قيمته على الواجب[3] رهن فان كان القاتل والقتيل له
مرهونين بدين او بدينين عند شخص فان اقتص سيد من
القاتل فاتت الوثيقة وانقصت في الاولى وتنقل في
الثانية لفايدة المرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه
رهنا مكان القتيل وينفك الرهن بفسخ مرتهن وبراءة
من الدين لا ببراءة من بعضه فلا ينفك الا ان تعدد عقد
او مستحق للدين او مدين او مالك معار رهنا ولو اختلف
الراهن والمرتهن في اصل رهن كقوله رهنتني كذا فانكر
او قدره كقوله رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها
او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به
كبالفين فقال بل بالف او صفته كنقد او لاجل لكن

[3] بالقتل وعنده ان لم يزد على الواجب ح

فرع لو اقترض شيا ويحذر للقرض كذا ما دام المال او شي منه في ذمته ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال
وقال قصدت به الاصل فسقط عني فلا يجب علي عن النذر شي من حيث السقوط صدق بيمينه ولو
كان المدفوع من غير جنس الدين ومقتضى ما ياتي عن السبكي انه لا يمكن الاخذ الا بالرضى
بحيث لم يرض به ورده او بدله للناذر بل موجب النذر فيطالبه به حتى يبرا الناذر من الاصل
والكلام كله حيث لم يقل وقت الدفع انه عن النذر والا صدق الاخذ ع ش

ينتفي الرهن في نحو حلف الراهن انه رهنه نحو خلخال من ذهب فقال بل من فضة لانه ثبت بيمين الراهن عدم رهن خلخال الذهب فلا يلزمه شي لانه موتمن ولان الاصل عدم ما يدعيه الراهن فيحفظ خلخال الفضة الي ان يفوت الرهن به صدق الراهن بيمينه ولو كان المرهون بيد المرتهن اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اي غير مشروط في عقد فان كان مشروطا في عقد حلف كل منهما يمينا يجمع نفيا واثباتا ثم يفسخان عقد الرهن او احدهما او الحاكم والبيع الذي شرط فيه الرهن صحيح فيتخير شارط بين فسخه وامضائه ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع حلف الراهن ولو اقر الراهن باقباض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة لاني اقررت اعتمادا على كتابي او كتاب وكيلي فظهر غلطه او تزويره فله تحليف المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول ولو قال احدهما جني المرهون قبل قبض وانكر الاخر حلف منكر واذا حلف في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته

والارش

ولوارث تخصيص بدراهم تصرف في مؤنة تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤنة المعتادة فما زاد وصيته لمن
تصرف تعليمهم المؤنة عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي او الوارث على من تصرف
اليهم عادة بحسب رايه ومن يصلي على النبي امام الجنازة وغيرهم يعطون منه وليس ذلك
وصية بمكروه حتى يتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لا امتثال الميت ولو تبرع بموت

والارش ولو نكل المنكر حلف المجني عليه ثم بيع العبد للجناية ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ولو اذن مرتهن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده حلف المرتهن لمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى دين الوثيقة وان لم ينو شيا جعله عما شاء منهما ومن عليه دين لله او لادمي تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها كالكسب ونتاج فلا ينفذ تصرف الوارث فيها الا بعد وفاء الدين منها او من ماله حتى لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة فان كانت التركة لا تفي بالدين سقط الزائد عن الوارث ثم قسم الموجود بين الغرماء بنسبة ديونهم فان لم يكن هناك تركة ضاع الدين على اصحابه ولو تصرف ولا دين فطرا دين بنحو رد بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين فسخ نحو اداء كابراء فسخ الحاكم فقط التصرف نعم لا فسخ ان وفت قيمة المردود بالدين الطاري او بقي من التركة بلا تصرف ما يفي به ثم قال

تجهيزه عن الورثة نفذ الوصي به للورثة كبقية التركة كما استظهره ع ش

وللوارث امساك التركة وقضاء الدين من ماله اذا لم يوص الميت بالبيعها عينا وببرا منها

باب التفليس

واقول التفليس لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي احسن الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون ممنوعا من التصرف في ماله المتعلق الدين به ومن عليه دين ادمي لازم حال زائد على ماله

٢٩

حجر عليه في ماله ان استقل وعلى وليه في ماله مولية
ان لم يستقل وجوبا بطلبه ولو بنايبه او طلب غرمايه
او طلب بعضهم ودينه لازم نعم لو كانت الديون
لمحجور عليهم بصبي او جنون او سفه حجر القاضي عليه
بلا طلب وسن اشهاد على حجر المفلس والندا عليه ولا يحل
موجل الا على احد ثلاث الميت لان ذمته خربت ومن
ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة لا يقال
لا فايدة للردة لانه لا يحل الا بالموت لانا نقول فايدتها
فيما لو علق الطلاق بالحلول فتطلق الزوجة من حين
الردة وفيما لو تصرف بعد الردة باداه لبعض غرمايه
فيتبين بموته بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس
الردة فلا يحل بحجر والدين الحال لا يتصف باجله وان انفق
الخصمان على تاجيله وكذا انفق الخصمان كان يدفع في كل
سنة بعضا وبالحجر بطلب او دونه يتعلق حق الغرماء
بماله ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه
ولو لغرمايه بدينهم بلا اذن القاضي ويصح اقراره بغبن
او جناية او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشرا
وللبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله فان اجاز لم
يزاحم الغرما بثمنه على المعتمد وان فسخ اخذه بزوايده
المتصلة ومنها الحمل الحادث بعد البيع بخلاف ساير
الابواب والمنفصلة كولد وثمرة ان لم يخرج عن ملكه
ويرجع والا فلا ياخذه لان الزايد المعايب هنا كالذي لم يوجد

قال

ولو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف ومثله المرهون
على المعتمد عند م ر والرشيدي وتردد فيه ع ش قال ع ش وافتى السكين بجواز بيع مال اليتيم لنفقته
حالة ما دفع فيه وان كان دون ثمن مثله للضرورة اهـ ثم قال وفيه وقفة بل تجب على القاضي
الاقتراض او الارتهان الا ان يقال هو مصور بما اذا تعذر عليه ذلك اخذا من قوله للضرورة او

قال بعضهم وزايل عايبكالذي لم يوجد في فلس مع هبة فاجتهد
في البيع والقرض والصداق بعكس ذاك استعملوا باتفاق
ويبادر قاضي بلد المفلس ببيع ماله بقدر الحاجة ولو مركوبه
ومسكنه وخادمه وان احتاجها بحضرته مع غرمايه
في سوقه وقسم ثمنه بين غرمايه على نسبة ديونهم ندبا
في الجميع بثمن مثله حالا من نقد البلد وجوبا في البيع
ما يخاف فساده ثم ما تعلق به حق كمرهون ثم حيوان ثم منقول
فعقار اثر انه كان النقد غير دينهم اشترى ان لم يرضوا
بالنقد والا صرف لهم الا فيما يمتنع الاعتياض فيه كسلم
وبيع في الذمة ومن تصرف في مال غيره كالقاضي لم يجز
له دفعه حتى يقبض مقابله وقسم ما قبضه بين الغرما
بنسبة ديونهم على التدريج فان عسر قسمه لقلة
وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه الا ان يابوا
التاخير ولا يحلفون عند القسمة اثبا ته اذ لا غريم غيرهم
فلو قسم وظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر
كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف
شارك الغرما بالحصة فلو قسم مال المفلس وهو خمسة
عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ
الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع
على كل منهما بنصف ما اخذه ولو استحق مبيع قاض وثمنه
المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه وبموت القاضي
ومن تلزمه نفقته من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن
قبل الحجر ومماليكه وامهات اولاده واقاربه الى ان يمضي

الرفقا الحث انتهت
الرغبات فيه يقدر كاعم
ثمن مثله والرخص لا
بنا فيه لان الثمن قد يكون
غاليا وقد يكون رخيصا
اهـ ع ش

يوم فقسم ماله بليلته التي بعده الا ان يقتضي يعتني بكسب
ويترك لممونه دست اي بدله ثوب لايق به حال الافلا سه
دون بيساره وهي قميص وسراويل وتكة ومنديل وعمامة
وخف ونعل وما يلبس فوق الثياب كالملوطة والخمار
للمراة ويزاد في الشتا جبة او فروة وان وقعت القسمة في
الصيف ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن عنها وللجندي
مرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا المتطوع الا ان
تعين ولا يترك مصحف الا بمحل لا حافظ فيه وتباع آلة
محترف وراس مال تجارة وان توقف الكسب عليهما
على المعتمد نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك
له شي ولا ينفق عليه منه ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده
وموقوف عليه كبقية الدين لا كسبه ولا اجارة نفسه ولا ينفك
الا بفك القاضي فلو فكه وحدث له بعده لم يتعلق بها حجر
فيتصرف فيه كيف شا ويطلب بالدين الذي عليه فلو ظهر له مال
كان قبل الفك تبين بقا الحجر فيه واذا انكر غرما المدين اعسا ره
فان لم يعرف له مال صدق بيمينه والا لزمه بينة تعرف
باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته وشهد انه معسر
لا يملك الا ما يبقي لممونه واذا ثبت اعساره عند القاضي
وجب امهاله حتى يوسر ولا يجوز حبسه ولا ملازمته
ويحبس من لم يثبت اعساره وعليه نفقة نفسه واجرة
السجان والحبس فان لم يكن له مال ففي بيت المال والا فعلى
مياسير المسلمين ويجب على القاضي ان يوكل به من يبحث عن
حاله فان ظن اعساره بقراين اضاقية شهد به لئلا يطول

حبسه

حبسه ومن امتنع من ادا حق وجب عليه وايسر وطالبه
صاحبه به وامتنع من ادايه امره الحاكم به فان امتنع
وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه او من
غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته والعامل
المفلس فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه
ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم
والعوض حال وتعذر حصوله بالافلاس وان قدمه
الغرما او الورثة بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطي
وتصرف كاعتاق وبيع ولو تعيب مبيع بجناية بايع
بعد قبض او بافة او بجناية اجنبي اخذه البايع وضارب
بثمنه بنسبة ما نقص في القيمة بالجناية الذي يستحق
المفلس فلو كانت قيمته سليما ماية ومعيبا تسعين رجع
بعشر الثمن والا اخذه ناقصا او ضارب بثمنه وله
اخذ مبيعه بعضه ويضارب بحصة الباقي فان كان قبض
بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل بعض الثمن والزيادة
المتصلة للبايع والمنفصلة للمشتري فان كانت ولدا امة لم
يميز ولم يبذل البايع قيمته بيعا معا واخذ حصة الام
فان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون
الرجوع او عكسه اخذه البايع ولو غرس الارض المبيعة
له او بنى فيها فان اتفق هو وغرماوه على قلعه قلعوا
او على عوضه تملكه البايع بقيمته او قلعه وغرم ارش
نقصه ولو كان مثليا كبر خلطه بمثله او باردا منه رجع
البايع بقدره من المخلوط او خلطه باجود فلا يرجع

ولو طحنه او قصره او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة او صبغه بصبغ اشتراه منه او من آخر فان لم تزد قيمة الثوب والصبغ على قيمة الثوب غير مصبوغ فالصبغ مفقود يضارب صاحبه بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته والا اخذ البايع مبيعه لكن المفلس بالزيادة على قيمتهما ثم قال

باب الحجر

واقول الحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية ولا يكون الا على ثمانية المفلس فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في اعيان ماله وينفذ فيما يثبت في ذمته كبيعه سلما وشرائه شيا بثمن في ذمته والسفيه وهو المسرف في ماله كان يصرفه في محرم واصل السفه الخفة والحركة يقال سفهت الريح الشي اي مالت به ويطلق على خفة العقل والرقيق فلا يصح تصرفه بلا اذن سيده بل يكون في ذمته يتبع به اذا عتقه فاذا اتلف شيا او تلف تحت يده ان لزم بلا رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته بمعنى انه يباع فيه قهرا على سيده مالم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ولا تتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بلا

اذن

اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته والصبي والمرتد وبمجرد ارتداده امتنع تصرفه في اعيان امواله من غير توقف على حجر قاض والراهن والمريض الذي يخاف موته في تبرعه فيما زاد على ثلث ماله فلا ينفذ تصرفه الا ان اجازه جميع الورثة بعد موته لا قبل لكن لو قال الوارث انما اجزت لظن ان المال قليل فبان انه كثير صدق بيمينه وبطلت اجازته والجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح الى افاقته فينفك بلا فك قاض والصبي كذلك لا عبارة مميز واذنه في دخول وايصال هدية ان كان مامونا ولو هدية نفسه كقول الجارية لشخص سيدي اهدا في اليك فيجوز وطوها والتصرف فيها ان صدقها ودلت قرينة على ذلك الى بلوغه فينفك بلا قاض اما بكمال خمس عشرة سنة تحديدية او امناء وامكانه كمال تسع سنين تحديدية او حيض انثى وحبلها علامة على بلوغها بالامنا كنبت عانة كافر وخنثى او امناء خنثى بذكره وحيض بفرجه فان وجدا احدهما او كلاهما من احد فرجيه لم نحكم ببلوغه عند الجمهور ولو ادعى البلوغ بانزال صدق بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة فان بلغ رشيدا اعطي ماله والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر فيعتبر فيه ما هو صلاح الدين والمال عندهم واما دوامه فيكفي

قال الجزرعي استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التعرض لهم بالنظر ونصب القيم من غير ان يرفع امرهم اليه فتركت الافتا وملت الي عدم التعرض لوجوه اهـ ع ش

وتكفي عدالة الاب والجد الظاهرة فان فسقا نزع الحاكم المال منهما وينعزلان بالفسق م ر اك

وتعود لهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا توليه من القاضي ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم والام اذا كانت وصية ع ش

صلاح المال فقط ولو صار مصلحا لماله ودينه بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك واحمد صلاح المال فقط حتى في الابتدا بان لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا تذر بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة ولو برميه وان قل في نحو بحر او صرفه وان قل في محرم ولو صغيرة لا في خير كصدقة او نحو ملابس او مطاعم كهدايا وشراها كثيرة للتمتع فلا يحرم الا بقرض من لا يرجو جهة وفا ظاهرة والاصل في الناس الرشد ما لم يعلم ضده والا فالاصل السفه ويختبر اختبار رشده قبل بلوغه فوق مرة فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الاقل عند الشرا ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها فلو فسق بعد ذلك فلا حجر او بذر حجر عليه القاضي وهو وليه او جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ رشيدا ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل ولا يصح من محجور بسفه اقرار بنكاح او بدين او اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلب وان جهل حاله من عامله ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ونفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة وعبادة بدنية او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن وليه ولا تعيينه للمدفوع اليه واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر صحبه وليه بنفسه او نايبه بما يكفيه في طريقه او تطوع وزادت مونة سفره

علي

قال ابن حجر وللاب والجد والام استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك على الاوجه واعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا او دنيا وان قوبل باجرة ويجب ان علم رضى الولي كاذنه وان للمولي اجارة بنفقة وهو محمل ان علم رضا الولي او ان فيها مصلحة لكونها نفقته اكثر من اجرته عادة وافتى النووي بانه لو استخدم ابن بنته لزمته اجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومن ثم تجب اجرة الرشيد الا ان اكره وبحث هذا في غير الجد كالام اما والحكمة قوله وللاب والجد استخدام محجوره اي ينبغي ان محل ذلك ما لم يرد تربيته وتدريبه على الامور ليعتادها بعد البلوغ اهـ ع ش قوله ولخدمة الخ قضية قوله عالا يقابل باجرة انه لو استخدمه فيما يقابل باجرة لزمته وان لم يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان له وجوب نفقته عليه اذ لم يكن له مال او كسب ينفق عليه منه وهذا لوجوب الاجرة له صار له مال اما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم

على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة وهو اذا منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لانه ممنوع من المال وولي صبي اب فابوه فوصي فقاض بنفسه او امينه ويتصرف له بمصلحة ولو نسيئة وكونها باجل او عرض واخذ شفعة ويشهد في بيعه لاجل ويرهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بما جرت به العادة ولا يبيعه كالة القنية الا لحاجة كنفقة وكسوة وغبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله ويزكي ماله ان كان الصبي مقلدا لمن يرى زيادة ماله واذا كان مقلدا لمن لا يراها امتنع على الولي اخراجها فان لم يكن للمحجور مذهب فالاولى للولي ان يدفع الامر لحاكم يراها لياخذه حتى لا يطالبه بعد كماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او قاض او امينه حلف المدعي او على اب او ابيه حلفا لعدم اتهامهما وخرج بالولي كالام والاقارب بلا ولاية فلا ولاية له على الصبي او المجنون او من بلغ سفيها لكن للعصبة الانفاق من ماله في تاديبه وتعليمه ولو مات انسان وخلف تركة وورثة وتصرف بعضهم فيها فان كان وصيا واذن له الباقون وهم رشداء صح والا فلا الا اذا كان القاضي او الولي عليهم او ولي عليهم احدا اخذ شيا لم يقع واذا زادت التركة قسم الكل على الجميع واذا تزوج احدهم او حج مثلا حسب عليه ما صرفه من حصته ان لم ياذن له الباقون او تدل قرينة ظاهرة على الرضى به ولو كان لرجل بهايم وطيف

فرع لو ترك الولي استنما مال الصبي مثل بيع القدرة عليه وصرف ماله على في النفقة فهل يضمنه اولا فيه نظر وقياس ما ياتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يودي الى فساد المال وترك الاستنما انما يودي الى عدم التحصيل وانما ترتب عليه ضياع المال في النفقة فلا ع ش

فرع لو حدث له اولاد وصاروا يزرعون من هذا القمح فكثرت البهايم والقمح والطين فالكل لابيهم لانه زرع في راس ماله ولا يستحقون اجرة الا لو فعلوا ذلك وهم دون البلوغ او سفها والاب متبرع بنفقتهم مطلقا ش م ر قال

باب الصلح

واقول الصلح قطع النزاع وشرعا عقد تحصل به ذلك وشرطه بلفظه ولو متضمنا اليه غيره كابراسقه بخصوص فلو قال بلا سبق صالحني عن دارك بكذا وابرائني عن دينك على كذا لم يكن صلحا بل هو كناية في البيع وهو قسمان الاول تجري بين متداعيين ولو لم يكن عند الحاكم فان كان على غير اقرار من انكار او سكوت لم يصح خلافا للايمة الثلاثة وقوله صالحني على ما تدعيه ليس اقرارا وان كان على اقرار او بينة او يمين مردودة فهو اربعة اقسام لانه اما ان يكون صلحا من عين او دين وكل منهما اما ان يكون صلح معاوضة اي اخذ شي بدل شي او حطيطة اي اسقاط لبعض الحق لحطمه وصلح المعاوضة عن عين ان تجري من عين مدعاة على غيرها كعين ودين ومنفعة وطلاق وصلح على دم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة كان صالحه عنها بشرط سكناها مدة معلومة بعبد او غيرهما كاعارة وسلم بان يجعل المدعي به راس مال سلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها طلقة وصلح الحطيطة عن عين ان

بجيمن

يجري

يجري على بعض العين المدعاة كان صالح من دار على نصفها او من ثوبين على احدهما فيكون هبة للبعض الاخر لمن هو في يده ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن وصلح المعاوضة عن دين ان تجري من دين على غيره فان كان صحيحا متمنا فباطل وان كان غير متمن فان اتفقا في علة الربا على الصلح من الدين عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض المصالح عليه في المجلس وتساوي العوضين ان اتحد الجنس والا فلا وان لم يكن العوضان ربويين صح ان كان العوض معينا في العقد وان لم يقبضه في المجلس كصالحتك عن الالف الذي عليك بهذا العبد او كان دينا كصالحتك عن الالف بعبد في ذمتك صفته كذا ان عين في المجلس وقبض للنهي عن بيع الدين بالدين ومن الدين ما يودي الى المال كمن ثبت له قصاص على شخص وصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فيصح او بلفظ البيع فيصح وصلح الحطيطة عن دين ان تقتصر على بعض حقه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية وصح بلفظ نحو ابرا لحط واسقاط ووضع وترك واحلال وتحليل وعفو ومسامحة كابرائك عن خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك قبول ولا تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس وان كانت الخمسماية المصالح بها معينة ولا يحتاج في الهبة والابرا الى قبول الا اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول وسمي صلح حطيطة اي اسقاط بعض المدعي

اوجري من حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة
او من موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل
في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد وصح تعجيل
موجل لا ان ظن صحة الصلح فيسترد ما دفعه او صالح من
عشرة حالة على خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت
خمسة حالة او عكسه بان صالح من عشرة موجلة على
خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها
والخمس الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل
الحلول لا يصح الترك فالعشرة باقية الثاني يجري بين
مدعي واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال انا وكلني
المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي
لك فصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين له
ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو
شرا فضولي وان صالح الاجنبي عنها لنفسه صح الصلح
له وكانه اشتراه ان قال وهو مقر لك او وهي لك والا
فشرا مغصوب فان قدر في ظنه على انتزاعه صح
والا فلا وهذا ان لا قال والمدعى عليه مبطل في عدم
اقراره والا لغا الصلح وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح
عنه بدين لم يكن بسبب الصلح ويصح بغيره للمدعى عليه
ولو بلا اذنه ان قال الاجنبي وهو مقر لك بها او وهي
لك وقال له عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره
فصالحني بكذا من مالي لانه من قضاء دين الغير
بغير اذنه وهو صحيح وكذا يصح لنفس الاجنبي ثم

قال

خلوة بابها داخل المسجد يعلوها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد
فادعى صاحب البيت ان هذا البيت موضوع بحق وهو قديم وبه علامات
تشعر بكونه من البيت فادعى الناظر ان هذا بناء على الخلوة من المسجد
فكون باب الخلوة من المسجد يدل على انها منه ويدل لذلك ما قالوه
من صحة الاعتكاف بها وحيث قضي بانها للمسجد تبعها الهوى
فلا يجوز المنافيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها
الاصل عدمه حتى لو فرض ان اعلاها بنا هدمه ع ش فرع
موقوفات على جهات مختلفة هل يجوز ان يعمر من ريع بعضها
البعض الاخر ينبغي انه يجوز حيث كان الوقف وقفا واحدا بان
اتحد عقد الوقف وان اختلفت جهاته ومصارفه ع ش

قال

واقول الطريق النافذ ويعبر عنه بالشارع لا يجوز التصرف فيه ببناء
ولو لمسطبة بفنا داره خلافا للقول السبكي بجوازه عند
انتفاء الضرر ولانه حريم ملكه ولا لمصلحة الناس او غرس
شجرة الا اذا كان الغرس لعموم المسلمين فيجوز بحيث لا
ضرر كما قاله الزيادي خلافا للشمس الرملي ولا بما يضر
مارا في مروره ضررا لا يحتمل عادة فلا يجوز القاء
القمامة او التراب او الماء على الارض او ارسال الماء الميزاب
الى طريق ضيق ويجوز الرش الخفيف ونحوه لعجن طين
ونقل حجارة وتحت بعده العمارة اذا ترك من الطريق
مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة لدواب
المدرسين على ابواب المدارس مدة الدرس وكل ذلك
مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه واما
دواب نحو العلافين على حوانيتهم او نحوها فيمنعون
منه ولو بولي الامر وجوبا عليه وما تولد منها مضمون
ويجوز اخراج مسلم فيه جناحا اي روشنا وهو الخارج
من نحو الخشب او ساباطا اي سقيفة على حايطين
والطريق بينهما ما لم يظلم الموضع ظلاما مخالفا للعادة
ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعلى راسه حمولة
عالية ويمر تحته راكب ومحمل بمحفة على بعير ان كان
ممر فرسان في الراكب وقوافل في المحمل وكان في غير
نحو مسجد ومدرسة ورباط ومقبرة بحرم البنا فيها

عليه من غير انكار

والحجارة والحفر

ولو وضع السباط بحق
وعلت عليه الارض فانه
يجب عليه ان يقطع الا...
او يزيل السباط لانه مقصر
ولم يسلم له العاقبة
اه براوي

ولو كان في اخر الدرب بابان متقابلان فاراد احدهما تاخير بابه فلله خرمنعه لان ما بعد
بابيهما مشترك بينهما ولو اتسع باب احد المتقابلين الى اخرها اختص بملكه الاخر
ولو كان له في درب فنسد قطعة ارض لم تسبق عمارتها فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا
جاز فان سبقت عمارتها لم تزد على اصلها ه سلطان
والطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر
موقوفين على جهة عامة يحرم جميع ذلك فيه واذكم
بصر لغير اهله ولبعضهم الا باذن وهو من بابه مقابله
او ابعد منه عن راس الدرب فلكونا اهله من نفذ بابه
اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وجاز
تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا
ان سد الباب الاول او سمره والا فلا بد من اذنهم
ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا سد الاول
ام لا الا باذن الشركا ولو بمال وهم من بابه ابعد من
الاول عن راس الدرب وجاز لغير اهله ممن لاصق
جداره فتح باب فيه للمرور منه باذن جميع اهل
الدرب ولو بمال ولهم الرجوع بعد الاذن متى
شاوا ولا غرم عليهم ولا يصح الرجوع في
الاذن بعد اخراج الجناح ويصح بعد فتح الباب
ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي
دهليزا لداره جاز فان كان في الطريق غير النافذ
نحو مسجد كحمام فان كان قديما جاز اخراج الروشن
وفتح الباب وان لم يرضوا ان لم يضر المارة او حادثا لم
يجز الا اذا لم يضر وكل اهل الدرب ولا يجوز الصلح على ذلك
فيه على مال مطلقا فان لم يكن فيه نحو مسجد جاز الصلح بمال على فتح
الباب لانه انتفاع بالارض وله اخراج الجناح شرطا ان لا
يزيد على هوا الشارع ليبقى لشريكه النصف الاخر لانه ربما
احتاج اليه فان قدروا مدة فهي اجارة وان اطلقوا او

شرطوا

فعليه ولو كان [illegible] يعود على عدد
الدور ثم [illegible] ملكه [illegible] ولعل
على عدد [illegible] يستحق
كان من الدرب [illegible] فله
النفعة [illegible] منه
[illegible] بجواز [illegible]
رضاه [illegible] له
الا ان [illegible] ولو كان
في الدرب دار موقوفة
فالاقرب ان ما يخصها
يصرف لجهة الوقف
ولا بد [illegible] بجواز ذلك على
رضا مثله [illegible]
الوقف [illegible] تمت
لها ان كان [illegible]

ما قولكم في موقوفة من واقف واحد على قربات وخيرات عينها بكتاب وقفه وفي
احد الامكنة المذكورة مكان وضعه الواقف متميزا عن غيره وبارزا وفيه شبابيك
للضو والهوى ثم ان الناظر اجر المكان المذكور لشخص باجرة المثل ثم ان شخصا
استاجر مكانا من جملة الوقف ملاصقا للمكان المذكور ويريد احداث بناء
يسد الشبابيك وينقص اجرة المكان الذي هو به فهل له ذلك او يمنع منه
عليه حيث كان الكل وقفا واحدا الجواب الحمد لله
لا يجوز للرجل المذكور البنا المترتب عليه سد الشبابيك المذكور لما فيه من نقص
اجرة المحل المذكور بتعطيل بعض منافعه وعبارة م ر في شرحه في كتاب الوقف
قال السبكي والذي اراه جواز تغيير الوقف بثلاثة شروط وذكر منها ان يكون
في التغيير مصلحة للوقف والمسئلة في هذه الصورة لا مصلحة فيها بل فيه
اضرار فيمنع ويأثم هو ومن يعاونه بمخالفة ما قصده الواقف ولا نظر لما يحدث
في المكان الذي يراد فعل البنا فيه من زيادة اجرته عما كان لو حصلت لانها

37

ولو كان السفل لانسان والعلو لاخر فوقف صاحب السفل ارضه مسجدا فان اذن له في ذلك صاحب العلو كلف نقض علوه لانه رضي بجعل الهوا محترما باذنه لصاحب السفل في جعله مسجدا وهو يمنع من اشراع جناح في هوائه فيمنع من ادامة السقف المملوك في هوائه وان لم ياذن جاز له ابقا بنائه ولا يكلف نقضه لانه لم يوجد منه ما يقتضي اسقاط حقه ه عج ش

او شرطوا التابيد فهو بيع جز شايع من الدرب بخلاف الصلح بمال على اخراج جناح او ساباط في نافذ او غيره فلا يجوز لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولذا لا يجوز الصلح على ابقاء اغصان شجرة او عروقها في ملك غيره فله وكذا ازالتها بالتحويل ان تيسر والا فالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها وان ادى الى تلفها ولا ضمان نعم ان حرقها بتقصير ضمنها وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق بل لنحو استضاءة جاز لان كل رفع جميع الجدار فبعضه اولى وبالذلك فتح طاقات وازالة بعض جدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع والجدار بين مالكين لبنائين ان اختص به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح طاقة او غرز وتد فيه فلو رضي المالك بلا عوض فله الرجوع بها قبل الوضع عليه وبعده فان رجع بعد وضع ابقاه باجرة او رفعه بارش نقصه او رضي بوضعه بعوض فان اجر علو الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بلا تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه للوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمستحق الوضع ولا يلزم المالك الاعادة ومن رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغيره شرط

الا برضاهم فان لم يكن للاستطراق صح

لانها على خلاف غرض الواقف مع ان زيادة الاثان انما يعود اثرها على المستاجر لا على الواقف واما ما صرحوا به في باب الصلح من انه لا يمنع من سد الطاقات والشبابيك وان منعت الضوء والهوا على الجار ولا من فتحها وان ادى الى الاشراف الى حريم غيره فمحله كما هو فرض كلامهم في الملك وعللوه بان المتصرف في الكوات لو اراد رفع الجدار معا احله لم يمنع من التصرف في بعضه ه عج ش بحروفه

وليس لأحد الشريكين وضع جذوع وإن هدمه فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه
وهو التفاوت بين قيمته قائما ومهدوما ولا تلزمه إعادته وليس له أيضا بناء عليه بالأولى
لأنه أكثر ضررا من الجذوع ولو وضع أحد المالكين جذوعه وادعى أن شريكه
أذن له في ذلك لم يقبل منه لأن الأصل عدم الإذن ويطالب بالبينة فإن أقامها فذاك وإلا هدم
ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه

فيقال فيه ما تقدم والفرض أنه علم وضعه في زمن المورث وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم اهـ ع ش

بيان محله جهة وطولا وعرضا وارتفاعه وصفته ككونه مجوفا
أو لا [illegible] بحجر أو طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا
أو عقدا أو رضي ببناء على أرض له كفى بيان محله وإن اشتركا في
الجدار بينهما منع كل مما يضر الجدار كغرز وتد وفتح
طاقة بلا رضى فلكل منهما كالأجنبي أن يستند ويسند متاعه
ما لا يضر ولا يلزم شريكه إعادة لتضرره بتكليفها نعم
لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر
ناظر الوقف وولي المحجور إذا طلب الشريك العمارة وفيها
مصلحة بخلاف غيرهما ويمنع إعادة منهدم بنقضه المشترك
بكسر النون وضمها وهو الأحجار والأخشاب التي بني بها
الجدار المشترك لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذن وله إعادته
بآلة نفسه والمعادة بآلة نفسه ملكه ولو أعاداه بنقضه
المشترك أو أعاده أحدهما بنقضه أو بآلة نفسه وشرط
الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك
غيره أرضا أو سطحا أو إلقائه في أرض غيره ولو
تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم بالقرينة أنه بني
مع أحدهما كأن يصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان
السقف عقدا فله اليد وإلا فلهما اليد فإن أقام أحدهما بينة أو
حلف ونكل الآخر قضي له به وإلا جعل بينهما ثم قال

باب الحوالة

وأقول الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى

ويستحب

ولو أحال من له دين على ميت صحت وتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت
وإلا فهو باق بذمته فإن تبرع به عنه أحد برئت ذمته وإلا فلا ولو نذر المحال عليه عدم
مطالبة المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه
من غير طلب وطريقه إذا أراد الطلب أن يوكل في ذلك ويبقى ما لو حلف أو نذر أن لا يطالب
بما عليه فإن أحال عليه شخص بدين له على المحيل فله مطالبته لأنه دين جديد

ويستحب لغني ليس في ماله شبهة وإلا كره قال ابن حجر
ومطل الغني وهو مدافعته ولو مرة كبيرة والراجح أنه صغيرة
بشرط تقدم الطلب إلا إذا تكرر فوق مرتين فيكون كبيرة
مفسقا قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما تقول العامة لا أوفيه إلا
بالحاكم وهو حرام وأعظم إثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل
المدعي بالطلاقة على الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على
الإحضار وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ولو ميتا
لأنه لا يشترط رضاه وتتعلق بتركته إن كانت ودينان أي دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كأحلتك
على فلان بكذا من الدين الذي لك علي أو نقلت حقك لفلان
وشرط لصحتها رضى المحيل والمحتال بلفظ أو كناية أو إشارة أخرس
وثبوت الدينين ولو مثليين فلا تصح ممن لا دين عليه
ولا على من لا دين له وإن رضي وصحت بمستقر لا عنهما كثمن بعد
اللزوم أو قبله لأنها لا يعتاض عنه كدين سلم ودين جعالة
قبل الفراغ وتصح بنحو كتابة وعلم بالدينين قدرا كعشرة
وجنسا وصفة كحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة
وتساويهما في الواقع وفي علم العاقدين ومنه أن يحيله بخمسة
عليه على خمسة من عشرة له فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه
كإبل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا
ولا مع الجهل بتساويهما ويبرأ بها محيل عن دين المحتال
ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال المحال عليه
فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع
على محيل وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله وفاقا لـ

ناظر الوقف أحد المستحقين في الوقف أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه وافقه على ذلك م ر ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو أحال على مال الوقف لم تصح أو أحال على القرية لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص معين الخ اهـ أقول بل إذن في القبض فقضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة في صيغة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر

ولو اقام بينة بالحوالة فاقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الابراء وليس هذا من تعارض البينتين اهـ ع ش

الا اذا احتال لمحجوره جاهلا بالاعسار فيتبين فساد الحوالة وقال ابو حنيفة لا يرجع الا اذا مات المحتال عليه مفلسا او حلف على عدم الحوالة ولا بينة عليه وقال مالك لا يرجع عليه الا اذا كان مفلسا وقت الحوالة وعلم المحيل بافلاسه وغرمه ولو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة الا ان احال بايع به على المشتري سواء قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا لم يرجع الا بعد القبض ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري فاتفق البيعان والمحتال على حريته او وقفه او ثبتت ببينة لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع وان كذبهما المحتال ولا بينة فله تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة ولو اختلف المدين والداين في انه هل وكل او احال كان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني صدق منكر الحوالة بيمينه الا اذا اتفقا على لفظ الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالدينار الذي لك علي على عمرو فيصدق بيمينه مدعي الحوالة ولو حلف لا يطالب المدين ولا يوكل في طلبه فاحال عليه لم يحنث ثم قال

باب الضمان

واقول الضمان لغة الالتزام وشرعا التزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة عنه او بدن من يستحق حضوره وهو سنة في قادر عليه يامن غايلته واركانه خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه

وصيغة

ما يتجدد له فهو اجارة للارض فلا يتضح عوضه ولو اجرها الفرها ثم احال على المرضع استحق الحوالة ... اهـ م ر وع ش

وصيغة وضامن وشرط في الضامن اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده فان عين سيده للاداء جهة ككسبه وما بيده للتجارة فذاك والا فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة وشرط في المضمون له وهو الداين معرفة الضامن عينه او وكيله لا رضاه ولا معرفة المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن كالصداق قبل الدخول وثمن المبيع في زمن الخيار فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد فلو قال لشخص آخر خدمه هو اعندك وضمانه علي فسرق شيا او قال التاجر اعط هذا جميع ما يحتاج اليه او اعطه بالف قرش وضمانه علي فاعطاه او قال لاخر كلما طلبه زيد اعطه له فاعطاه لم يضمن شيا من ذلك ولا احضار الخادم وصح ضمان درك اي عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة وزن بها بغير الصاد ورد وشرط فيه لزوم الدين ولو مالا كثمن بعد لزومه او قبله في زمن الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه فخرج غير اللازم كدين

جعالة وتحجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم الضامن
به جنسا ونوعا وقدرا وصفة ومنها الحلول والاجل
وعينا فلا يصح ضمان ابل دية مع الجهل لصفتها والابرا
منها والابرا من حقه اذا ذكر غاية تحقق اذ حقه دونها
كقوله ابراتك من درهم الى الف وله عليه دون الالف
كما نص عليه في البويطي ولا يصح الابرا في غيرهما الا مع
العلم بالمبرا منه جنسا وقدرا وصفة وكونه غير عين
فلو قال ان ابراتني مما علي فانت طالق فقالت
ابراتك وكانت جاهلة بقدره لم تحنث او ابرا بعض
الورثة بعضهم من التركة لم يصح فيشترط علم المبري
مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة كالخلع
بان ابراته مما عليه في مقابلة الطلاق اشترط علمه والا
فلا يشترط ولو ضمن لقوله ضمنت مما لك على
زيد من درهم الى عشرة صح في تسعة كما في نحو اقرار كابرا
ونذر وشرط في صيغة ضمان وكفالة لفظ يشعر
بالتزام كضمنت دينك على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل
او زعيم او الذي عند فلان علي فلو قال عندي او ضمنت
فلانا او ضمان فلان علي او دين فلان الي او عندي فان نوى
المال لزم او البدن لزم والا لغا ولا يصح ضمان وكفالة
بشرط براة اصيل ولا بتعليق كان لم يعطك فضمانه علي
ولا بتوقيت كانا ضامن من ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره باجل معلوم صح كضمان حال موجلا

باجل

من الوقايع مستحق طالب الضامن فقيل له طالب الاصيل فقال مالي به شغل فقيل له
الحق لك قبله فقال لا حق لي قبله وهو ممن يخفى عليه الحال ويظن ان ذلك لا يوثر
في اسقاط حقه ولم يرد بذلك اقرار لسقوط حقه فافتى م ر بان حقه باق وانه لا
يسقط بذلك لجهله وخفا الحال عليه اه ع ش

باجل معلوم وضمان موجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل
مضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولمستحق
الدين من مضمون له او وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين
ولو بري اصيل من الدين باداء او ابرا او ارثه بري ضامن منه
ولو بري الضمان بابرا لم يبرا الاصيل ما لم يقصد اسقاطه
عن المضمون او بغير ابرا لانه ابرا والحاصل انه اذا
قال للضامن ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال
لم ابراتك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا
ايضا والا برئ ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه
دون الحي ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء
ان طولب ولو ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع على الاصيل
وان لم ياذن في الادا لانه اذن في سببه بخلاف ما لو اذن له في
الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا بسبب الضمان
ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الرجوع رجع
ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح على مائة
ببعضها او بثوب قيمتها دونها لم يرجع الا بما غرم ومن
ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه تبرع ثم انما يرجع
مود ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه
او ادى بحضرته مدين ولو مع تكذيب الداين او في
غيبته لكن صدقه داين ثم قال

ضامن

باب الكفالة

واقول الكفالة لغة الضم وشرعا التزام رد عين وتصح

كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها
ان اذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه وبدن
غايب ولو بمسافة القصر وبدن من يستحق حضوره
مجلس حاكم عند الطلب الى الدعوى بحق لله تعالى مالي
او لادمي ولو عقوبة باذنه ولو بنايبه وكبدن صبي ومجنون باذن
وليهما ومحبوس وميت قبل دفنه في القبر ليشهد على
صورته باذن وارثه ان كان اهلا والا فاذن وليه بان يشهد
اثنان عند قاض على ان دعوى زيد حق وهما لا يعرفان اسم المدعى
عليه ولا نسبه واعارا بان وجهه فيقول شخص ضمنت بدنه لاحضره
لكم فيحضره ان لم يلزم على حضوره تغيرا ونقل محرم فينظر الى
وجهه فيقولان هو هذا فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه
لا العلم به ثم ان عين محل تسليم ما كفله فذاك والا تعين محل
الكفالة ويبرا الكفيل بتسليم المكفول فيه بلا حائل كتسليم المكفول
نفسه عن جهة كفيل فان غاب لزمه احضاره فان مضت مدة
ولم يحضره مع امكانه حبس الى ان يتعذر احضار المكفول
بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول
فله الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة ولو شرط
انه يغرم المال لم تصح الكفالة والضمان الواقع في بلاد
الريف وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة
لياخذ لبنها ويعلفها لا تضمن فيه الدابة لو تلفت لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على اخذه
لانه ماخوذ بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه
بقيمة علفها وبما دفعه له من المال ثم قال

باب الشركة

واقول الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع قهرا كالارث واختيارا
كالشرا وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافهما كخياط ورفا
وشركة مفاوضة بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض بنحو غصب ولو
اخذ جملا من شخص وراوية من اخر ليستقي والحاصل
بينهما لم تصح الشركة واما للمستقي ان كان ملكه او مباحا
وعليه لكل اجرة مثل ماله وشركة وجوه اي قول كان
يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه بينهما
بخلاف ما لو اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا باذنه
فيصح ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه بشرط
بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين
وكان يشتري وجيه في ذمة ويبيع خامل ليكون الربح
بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة
ويكون الربح بينهما ويعمل الوجيه والمال من الخامل في يده
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي اذا ظهر وهي
الصحيحة دون الثلاثة الباقية باطلة فاذا سلم احدهما
مالا لاخر الشريكين كان امانة في اجازة ابو حنيفة واجاز
مالك واحمد شركة الابدان اذا اتحدت الحرفة ومنها المسافرين
شركة

في الزاد او الراحلة فتكره لانها منع من التصرف في الخبز
بالصدقة والافضل ان لا يشارك الا اذا علم مسامحة
رفيقه كما اشار اليه خبر الحكيم الترمذي عن ابي عمرو
مرفوعا اذا اجتمع القوم في سفر فاجمعوا نفقاتهم
عند احدهم فانه اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم
ومنها شركة الذين يكتسبون بالزراعة او التجارة
ثم عرض لو كسب بعينه النقود والا قسم على عدد
الرؤوس ان استووا الكسب والا وزع عليهم بنسبة
اجرة المثل فان كان عمل احدهما اكثر من الاخر
لكونه للثلثين فله ثلثا ما حصل ومن تداين منهم
دينا وصرفه على الجميع او وضعه في الديون فان كان
باذن الباقين قسمه عليهم وان كان باذن البعض
فعليه وعلى المستدين وان لم ياذن احدهم فعلى
المستدين فقط وكذا اذا تزوج احدهم من المال المشترك
فمن اذن بتزوجه منه لا يرجع عليه ويرجع عليه
من اذن بالتزوج فقط ولم يتعرض لكونه من المال
المشترك واركان شركة العنان خمسة عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر
باذن بتصرف في تجارة بعد الخلط كقول كل للاخر
اتجر وبع واشتر فيتصرف بيعا وشرا وشرط في
العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه
مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة خلط
بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز عند العاقدين

فقط

فقط او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه
او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
كنصف بنصف لا تساوي المالين ولا علم بنسبة عند
عقد ان امكن معرفتها بعد وشرط في عمل مصلحة كحال
ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وهناك راغب بازيد ولا
يسافر به ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن
في الجميع فان سافر به او دفعه بلا اذن ضمن او باع
شيئا من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت
الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك
والاذن بالسفر لا يتناول البحر الملح الا بالنص وكذا
الانهار العظيمة ان خيف من السفر فيها اجله اذ لم
يتعين البحر طريقا والا تناوله بان لم يكن للبلد المأذون
فيه طريق غير البحر او له طريق اخر كثر فيه الخوف او لم
يكثر لكن غلب سفرهم في البحر فلو باع احد الشريكين
مشتركا صفقة او وكل احدهما الاخر فباعه وقبض
قدر حصته من الثمن اختص به وان تعدى بتسليم
بلا اذن شريكه بخلاف الارث وريع الوقف لا يختص
احد الورثة او الموقوف عليهم بما قبضه بل يشاركه
فيه البقية فليس لناظر الوقف ان يعطي احد المستحقين
معلومه الا اذا كان الحاصل يوفي بمعلوم الباقين وان
كان احوج الا اذا علم رضاهم والربح والخسران بقدر
المالين باعتبار القيمة وان تفاوت الشريكان في
العمل او شرطا خلافه كتساويهما مع التفاوت

وتفسد الشركة بشرط خلافه فلكل على الاخراجة عمله
لا نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع
بالزايد لانه عمل متبرعا ومن الخسران ما يدفع للمكاس
او لرد ما سرق واجرة الدلال والحمال واما ما يقع من
سرقة الدواب المشتركة ويغرم احد الشريكين على عودها
من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه لانه متبرع بما دفعه
ولو استاذن القاضي في ذلك لم تجز له الاذن لان اخذ
المال على ذلك ظلم وهو لا يامر به وليس المقصود من
شركة الدواب غرما نعم يرجع ان التزموه كان قالوا
كل شي غرمته في خلاص البهايم او صرفته كان علينا
ويغتفر الجهل بمثله للحاجة وصدق شريك بيمينه
في قوله اشتريته لي ولو رابحا او للشركة لا في قوله
اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو
مشترك فالمصدق المنكر ولكل منهما فسخها متى شاء
وهما ينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت
احدهما او جنونه واغمائه وان قل ومنه التغريق المشهور
في الحمام وسكره ولو متعديا ولا ينعزل عازل بعزله
للاخر فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر
عزله فليعزله فاذا كانت بهيمة مشتركة بين
اثنين فمات احدهما انفسخت الشركة ووجب رد
نصيب الاخر فورا والا صارت مضمونة ضمان
المغصوب والشريك كمودع في انه امين فيصدق
بيمينه في الخسران والتلف وفي رده حصة شريكه

فلو

فلو ادعى ان حصته في المردود باقية لم يقبل الكل او البعض
ولو تلفت دابة مشتركة بين اثنين تحت
يد احدهما بموت او سرقة او يد عادية او تفريط فان
كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية
مضمونة ضمان العواري ان تلفت بغير الاستعمال
الماذون فيه فان استعملها بلا اذن او كانت تحت يده
بلا اذن وان لم يستعملها ضمنها ضمان الغصب وان
كانت تحت يده باذن شريكه ولم يستعملها فهي امانة لا
يضمن الا اذا قصر وان كانت تحت يده وقال له الشريك
تمن علفها في نظير انتفاعك بها او قال لم يتعرض للعلف
اثباتا ولا نفيا كما هو الان فهي مستاجرة اجارة
فاسدة فلا يضمن الا اذا قصر ولا يرجع بما علفه وان
لم ينتفع بالدابة لانه متبرع وان قال قصدت الرجوع
لان حقه ان يراجع المالك ان تيسر والا راجع الحاكم
ويضمن حصة شريكه من اللبن ان اخذه بلا اذنه
ولا رجوع له عليه بالعلف وان توافقا على اللبن في
نظير العلف فهو توافق فاسد ويضمن حصته
من اللبن ويرجع عليه بقدر حصته من العلف ولو
كان بينهما مهاياة في العمل بان قال نستعملها المدة
الفلانية واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا
يشبه الاجارة فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمل
بلا اذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة واذا
باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري بلا اذن

شريكه صارا ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده
ولو دفع له دابة وقال له كلفها ولك نصفها لم يصح
ويكون على ملك صاحبها يغرم له نصف كلفتها فقط
لانه متبرع بكلفة النصف الثاني ولو قاتل المشركين
بالفرس المشتركة فتلفت فان جاءهم العدو الى بلدهم
وخرجوا للدفع عن انفسهم فلا ضمان وان خرجوا ابتدا
لقتاله ضمنها ثم قال

باب الوكالة

واقول الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل
النيابة مما ليس نحو عبادة ليفعله في حياته واركانها
اربعة وكيل وموكل وموكل فيه وصيغة وشرط في
الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف الماذون
فيه غالبا لتخرج طلاق معينة لا مبهمة كقوله طلقها
فان قال قل لها انت طالق وقع حالا وخرج به ما
استثني من الطرد وهو منطوق الكلام كظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل فلا يوكل
الا فيما عجز عنه وكعبد ماذون له وسفيه ماذون له
في نكاح ومن العكس وهو مفهوم الكلام كالاعمى
يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق فيصح
توكيل ولي وكوقاضيا عن نفسه او موليه من صبي

ومجنون

ومجنون وسفيه كان وجد في التزويج والمال ووصي وقيم
فيما عجز عنه من المال او لم تلق به مباشرته والا لم يصح
ولا يصح توكيل امراة اجنبيا في تزويجها وشرط في
الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه بنفسه
غالبا فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وامراة
في نكاح اي ايجاب او قبول ومحرم في عقد النكاح
في احرامه فخرج ما استثني كالمراة تتوكل في طلاق
نفسها وغيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول
النكاح بلا اذن الولي والسيد والصبي المامون ه
يتوكل في الاذن في دخول ودعوى وليمة وذبح
اضحية وتفرقة زكاة واحتطاب واستسقا وايصال
هدية حتى لو كان امة وقال سيدي اهداني اليك
جاز اعتماد قولها ووطيها او اشتراؤها وشرط فيه
تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح
نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم يصح وشرط في
الموكل فيه ان يملكه الموكل وقت التوكيل فلا يصح
توكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا
تبعا كان وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها وان يقبل
نيابة فيصح توكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة
ورد بعيب وقبض واقباض لدين او لعين وخصومة
من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا واستيفا عقوبة
ادمي او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب لا في
اقرار كقوله لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا ولا في

المنقاط مامر ولا في عبادة الا في نسك ودفع نحو زكاة
لكفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا في شهادة ولا في
نحو ظهار لقتل وقذف كعوله وكلتك لتقل او نحو عني
ولا في نحو يمين كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق
طلاق وعتق وغيرهما كوصاية ولا يصير بتوكيله
بالتعليق معلقا كما جزم به في العباب فان قال قل لها
ان دخلت الدار مثلا فانت طالق كان معلقا وان يقل
لها الوكيل فان دخلت بعد علمها وقع والا فلا وان
يكون الموكل فيه معلوما ولم يوجد كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي لا في كل اموري ويجب في توكيل
في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار بيان حارة
وزقاق لا بيان ثمن وشرط في الصيغة لفظ من احدهما
يشعر برضاه وعدم الرد من الاخر كوكلتك في كذا او
بع كذا فصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب
وتعليق تصرف كوكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه
حتى يجي رجب لا تعليقها كاذا جا رجب فقد وكلتك
في كذا وما عزلتك فانت وكيل صحت حالا فان عزل لم يصر
وكيلا ونفذ تصرفه والوكيل ببيع غير مقيد بشي كالشريك
فلا يبيع بثمن مثل وهناك راغب بازيد ولا يبيع الى
اجل ولا بغير نقد بلد البيع والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها
ولو عرضا ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فلو خالف
وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ولو
وكله ليبيع موجلا صح فان اطلق الاجل على عرف الناس

في المبيع

في المبيع ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وان اذن له
في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فان سلم
المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته ولا يصح شرا
وكيل بغبن فاحش لعدم ثبوت الرويه ولو اشترا
معيبا فان جهل العيب وقع الشرا للموكل سوا كان
الشرا في الذمة ولكل منهما الرد او بعين مال الموكل
والرد للموكل فقط او علم لم يقع للموكل مطلقا ويقع للوكيل
ان اشتراه في الذمة ولا رد له ولا يصح ان اشتراه بعين
مال الموكل ويحرم عليه ح ولو اشترا لغيره بما له
بنفسه شيا ولم يصرح باسم الغير بل نواه صح الشرا لنفسه
واذا اذن له الغير في الشرا ولوكيل توكيل بلا اذن فيما
لم يتات منه لكونه لا يليق به او لحصول مشقة لا تحتمل
عادة كسفر او مرض واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل
فلا ينعزل بعزل الوكيل فان قال وكل عني فقط فالثاني
وكيل الوكيل فينعزل بعزله او انعزال وحيث
جاز للوكيل توكيل وكل وجوبا امينا الا ان عين
له الموكل غير امين ولو امره ببيع لمعين من
الناس او بعين من الاموال او في معين من زمان
او مكان تعين ذلك فلو امره بالبيع بماية لم يبع
باقل منها ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة او عين
مشتريا او امره بشرا شاة موصوفة بدينار
فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما

ولو اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع
مال الموكل فان كان اشترا الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا وسمى نقده
فالعقد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر
عينا ولا ذمة فليس شرا بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان وقع مال الموكل
عما في ذمته لزمه
بدله وهو مثله ان كان
مثليا وقيمته وان قيمة
من وقت الدفع
الى وقت تلفه ان كان
متقوما وللموكل مطالبة
البائع للوكيل بما قبضه
منه ان كان باقيا وبدله
المذكور ان كان تالفا
وقرار الضمان عليه
اه ع ش

ولو امر الموكل فيه ... عن الاثنان ... ودفع الوكيل
لا دعي على ... فقط ... غيره على المذهب اهر
فرع لو اعطى وكيله شيا
ليهدي ... للتوكيل التصرف
عن نفسه ووقع للامر
ولغير الثمن ... المخالفة
قد يقع عن الموكل اه ع ش

ومن التعدي ما يقع من لبس الدلالين للثوب ونحوه التي دفع اليهم ليبيعوها وركوب الدواب
لمن يبيعها ما لم ياذن في ذلك او تجري به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا
يكون تعديا بل يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة او حكما بان جرت به

العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمنت بقيمته وقت التلف ﻫ ع ش

ولو اتحد وكيلين له تصرفا معا في شيء واحد قبل التعيين صح التصرف ﻫ ع ش

ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل اخر ثم يجتمعا على التصرف ﻫ ع ش

دفع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد
فباع باخر او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب فاشتراه
باخر لغا التصرف او خالف في شرا في ذمة كان امره بشرا ثوب
في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا
الدينار فاشترى في الذمة وقع الشرا للوكيل وان نوى
الموكل ولو اشترى في الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع في
الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال
الموكل بطل العقد ان دفعه في المجلس او الدفع ان
كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به
على الموكل ان امره بدفع ما دفعه له في الثمن ويلزمه رده
للموكل وان لم يامره بذلك رجع على الموكل بما دفعه في الثمن
ورد على الموكل ما اخذه منه وقد تقع النقاص ولو لم يدفع
له شيا رجع ايضا ولا يصح ايجاب ببعث موكلك ﻫ
والوكيل ولو بجعل امين فان تعدى ضمن ولا ينعزل فيصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا
كان وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون
عنه فقبضه ثم ادعى تلفه او رده على الموكل فيصدق
ولا نظر الى اتهامه ببراته من الضمان فان تعدى ضمن
كان ركب الدابة ان لاق به سوقها ولم تكن جموحا او
لبس الثوب او وضع المال في غير حرزه او في مكان
ونسيه او لم تعرف كيف ضاع او نام عنه واحكام عقده
كروية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به
وللبايع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا

والا

قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل او الوكيل
وكذلك القول في تصرف الولي والناظر اذا تعارضت بينتان فاحدها المثل ودونها
او ثمن المثل ودونه اه عميرة والقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم
خيانة الوكيل وفي شرح الروض للرملي ادعى الموكل ان وكيله باع بغبن فاحش

ولو نازعه الوكيل او المشتري فيه فلا يصح تصديق كل من الوكيل والمشتري ﻫ ع ش بتصرف

والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا طالبهما والوكيل
كضامن والموكل كاصيل فان لم يدفع اليه ما يشتري
به رجع بما غرمه لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع
فان لم يامره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان اذن
في الاداء ومثله وكيل ارسله ليقترض له ففعل ﻫ
فللمقروض مطالبته ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو ارسله
الى بزاز مثلا ليأتي له بثوب يسومه فتلف في يده
فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بوافد ولا
سائم ولو تلف ثمن قبضه وخرج المبيع مستحقا طالبه
مستحق بدل الثمن والقرار على الموكل فيرجع عليه
الوكيل بما غرمه نعم لو تلف في يده ما اشتراه
لموكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله ﻫ
والوكالة ولو بجعل جايزة فترتفع حالا بعزل احدهما
وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه وبزوال شرطه بجحر
سفه او فلس وبزوال ملك موكل كبيع ووقف ولو اختلفا
فيها او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق
كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن
قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون
فيه فانكر الموكل صدق الموكل بيمينه ولو اشترى شيا
كامة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك
فقال بل اذنت بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها
بعين مال الموكل وسماها في عقد بطل الشرا سوا
صدقه البايع في تسميتهما او كذبه او سكت او سماها

ويقبل قول الوكيل في الرد ومثله ما لو ادعى الجابي تسليم ما جباه على من استاجره للجباية اهـ م ر سواء كان المستاجر مستحقاً لبعض ما استاجره له بملك او غيره كالناظر اذا اذن وكيل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي متقرراً من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم ياتمنه اهـ ع ش

في عقد بطل الشرا سواء صدقه البايع في تسميتهما او كذبه او سكت او سماها بعده من خيار مجلس او شرط او اشتراها في ذمة وسماه في العقد او بعده وصدقه البايع بطل والا وقع للوكيل بان اشترى بعين مال الموكل ولم يسمه بل نوى الموكل في العقد او بعده او ذكره في العقد او بعده ولم يذكر ان المال له وصدقه البايع في كل او كذبه او سكت او سماه وذكر ان المال له بعد العقد وكذبه البايع او سكت او اشترى في الذمة ونوى الموكل في العقد او بعده او سماه بلا ذكر مال في العقد او بعده وصدقه البايع في كل او كذبه او سكت او ذكر ان المال له في العقد او بعده وكذبه البايع او سكت فالحاصل ان شرا الوكيل اما ان يكون بعين مال الموكل او في ذمة الوكيل وعلى كل اما ان يقع من الوكيل نية الموكل او تسميته بلا ذكر مال او مع ذكره كاشتريتها لفلان بماله وكل منها اما ان يقع في العقد او بعده وعلى كل فاما ان يصدقه البايع على ما ادعاه او يكذبه او يسكت عن ذلك فهذه ستة وثلاثون صورة الواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة ان ادعى الوكيل علمه بها وسن لقاض حينئذ رفق بالبايع في هذه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق لقول البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا امة بعشرين فقد بعتكها بها وبقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة

الخ

المدين يمنح وكيل الدائن شيا مما في ذمته لم يصح واذا قبضه وقع القبض للمدين ثم اذا دفعه للدائن رده ان كان باقيا والا رد بدله واعتمد في الصحة في نفسه وسقوط كونه مما اخاد القابض والمقبض اهـ ع ش

الخ فيقبل هو ليحل له باطنا ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه صدق مستحقه بيمينه ومن لا يصدق في ادا كمستعير وغاصب ومدين تاخيره لاشهاد بالادا لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ولو بجعل ووديع وشريك وعامل قراض ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد او ما عنده كموجر ووديعة لم يجب ولم يجز دفعه له الا ببينة بوكالته او غلبة ظن مع قرينة نعم يجوز دفعه له ان كان دينا وان كذبه واذا دفع ثم انكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها اخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقي او ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الاخر الا ان فرط القابض فالقرار عليه ولو ادعى انه محتال به او انه وارث له مستغرق او وصي او موصى له به وصدقه وجب دفعه

ثم قال

الاقرار

واقول الاقرار لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام بحق كلزيد علي او عندي كذا فان لم يقل عندي لم يكن اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب وعلي

اوفي ذمتي اوقبلي للدين ومعي اوعندي للعين فلوادعي
انها وديعة وانها تلفت اوادعي انه ردها صدق بيمينه
وجواب لي عليك الف اواليس لي عليك الف ببلي
اونعم اوبجير اواجل اواي اوصدقت اوانا مقربه اوا
نحوها كابراتني منه اوقبضته اقرار لجواب اقض
الالف الذي لي عليك بنعم اواقضي غدا اوامهلني او
حتى افتح الكيس اواجد المفتاح مثلا اونحوها كابعث
من ياخذه واقعد حتى تاخذه لاجواب ذلك بزنه او
خذه اواختم عليه او اجعله في كيسك اوانا مقر اواقر
به اونحوها كهي صحاح اوبهرمية وشرط في المقر
اطلاق تصرفه واختيارا ولو من كافر اوفاسق ولايصح
رجوعه عن الاقرار بحق ادمي لحد القذف كشخص كقوله
كذبت اوغلطت الا ان كذبه المقر له ويصح رجوعه
عن الاقرار بحق الله لحد الزنا كقوله رجعت اوكذبت
فلايصح اقرار صبي ومجنون ومغمي عليه ومكره فان
ادعي بلوغا بامناء ممكن صدق ولايحلف اوبسن كلف
بينة عليه والسفيه والمفلس من حكمهما في بابي الفلس
والحجر وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة كقتل
وزنا وبدين جناية لجناية خطا واتلاف مال عمدا
اوخطا ويتعلق بذمته دون رقبته ان لم يصدقه سيده
وقبل علي سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها وقبل
اقرار مريض ولولوارث بدين وعين خلافا للائمة الثلاثة
ولغيرهم من الورثة تحليفه ان الاقرار عن حقيقته

وكذا

واقرار مريض مرض الموت بدين لاجنبي نافذ في كل ماله قاله في الدر المختار في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

وكذا لهم تحليف الاجنبي علي المعتمد واذا نكل من طلب
حلفه حلفوا وبطل الاقرار ومن اقراره بقبض دين له علي
وارث وقبضها صداقها من زوجها ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه باخر اواقر في احدهما بدين واقر وارثه
باخر لم يقدم اقرار صحته علي اقرار مرض ولا اقرار مورث
علي اقرار وارث بل يتساويان نعم يقدم بعين علي دين
ولو قضي دين بعض الغرما لم يشاركه غيره فيه وشرط
في المقر له اهلية استحقاق للمقر به فلا يصح اقرار لدابة
مملوكة فان قال بسببها صح كصحة اقرار لحمل هند
الا ان اسند جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او
باعني به شيا فلا يصح وعدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في
اقراره له بمال ترك في يد المقر علي جهة الملكية وشرط
في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فقوله داري اوديني الذي
عليك لعمرو لغو لا قوله هذا لفلان وكان لي الا ان
اقررت به وان يكون بيده ولو مالا فلو اقر بحرية شخص
بيد غيره ثم اشتراه بنفسه حكم بها وكان اشتراوه
افتدا له من جهته وبيعا من جهة البايع فله لا للمشتري
الخيار وصح الاقرار بمجهول كشي وكذا فيطلب من
المقر تفسيره بمصير فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره
بغير عيادة مريض ونجس لا يقتني كحبة بر ولو اقر
بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم اوكبير
اوكثير قبل تفسيره بما قل منه وان لم يتمول كحبة
بر وبمستولدة ولو قال له علي اوعندي شي شي اوكذا

كذا لزمه شيء او قال شيء وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان
او قال كذا درهم فاما ان تكون كذا مفردة او مكررة او
معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن
فيحصل اثنا عشر والواجب في جميعها درهم واحد
الا في عطف كذا ونصب درهم فيجب درهمان او قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف تفسير الدراهم كالف فلس دراهم
او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم او قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك او وصل قوله المذكور
بالاقرار قبل او قال له علي درهم في عشرة فان اراد
معية لزمه احد عشر او حسابا عرفه فعشرة والا
فدرهم ولو قال له عندي سيف او خف في ظرف او عبد
عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب او عكسه لزمه
الظرف والحظ الثوب فقط او له عندي دابة بسرجها
او ثوب مطرز لزمه الكل او قال له في ميراث ابي
الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي عن
ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا او قال له علي
درهم درهم لزمه درهم وان كرره الف مرة ولو في
مجالس او درهم ودرهم لزمه درهمان وكلما كرر
يلزمه بعدده ولو زاد على الف مرة فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة الا ان نوى درهم
بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان ومتى اقر بمبهم كشي
وشي وطولب ببيانه فابى حبس حتى يبينه ولو

بين

بين بما يقبل وكذبه المقر له فليبين المقر له جنس حقه
وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ولو
اقر بالف مرة وبالف مرة اخرى لزمه الف فقط ولو
اختلف القدر كان اقر بالف ثم بخمسماية او عكس
لزمه الاكثر فقط فلو تعدد جمع الاقرارين كان وصف
القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة لزماه ولو قال
له علي الف قضيته او لا تلزم او من ثمن خمر مما لا
قيمة له كزبل لزمه الالف او من ثمن عبد لم اقبضه
قبل او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شاء الله او
زيد او اذا جاء راس الشهر فلا شي عليه وصدق
مقر بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف وفسره
ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر
دينا وفي دعواه تلفا وردا بعد تفسيره ولو قال
له علي الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال
المقر له لي عليك الف آخر صدق المقر له بيمينه
ولو اقر ببيع او هبة وقبضها فادعى فسادا لم يقبل
وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان
نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع
او الهبة او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من
زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم المقر قيمته لعمرو
وصح استثناء وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها
بشرط ان يتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة نواه
قبل فراغ الاقرار واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا

بعذر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف
الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا كالحمد لله
نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة صح ولم
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كله كعلي عشرة
الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة الا ان الحقه باخر كلو
قال له علي عشرة الا عشرة الا اربعة لزمه اربعة فقط
ولا يجمع مفرق في حالة استغراق فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهم لزمه ثلاثة دراهم او قال
ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم او ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم
والاستثنا من اثبات نفي وعكسه ولو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لانك تجمع
المثبت وحده سوا انفرد او تعدد والمنفي وحده كذلك
وتسقط المنفي من المثبت فما فضل فالباقي هو الواجب
كان تجمع هنا العشرة والثمانية لانهما مثبتان
وتلغي منهما التسعة لانها منفية فيبقى تسعة
ويظهر هذا في قوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحد فيلزمه خمسة لان الاعداد المثبتة
ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو
خمسة ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمته او
ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة
هو خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وصح الاستثنا

من غير

من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كالف
درهم الا ثوبا اذ بين بثوب قيمته دون الف والا لغا
الاستثنا وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار
الا هذا البيت او هولاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان
الواحد ولو اقر بنسب فان الحقه بنفسه كهذا ابني شرط
فيه امكان وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل للتصديق
بان يكون حيا غير صبي ومجنون والا فلا يشترط تصديقه
ولو استلحق اثنان اهلا لحقه من صدقه منهما وامته
ان كان فراشا له او لزوج فولدها لصاحب الفراش والا فان
قال هذا ولدي ثبت نسبه لا ايلادها وقال هذا ولدي وعلقت
به في ملكي ثبت النسب والايلاد وان الحق النسب بغيره كهذا
اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به ميتا وان نفاه
الميت وكون المقر لا ولا عليه فلو اقر ما عليه ولا ب او اخ
لم تقبل لتصور من له الولا بذلك وكونه وارثا ولو عاما
ليست المال كان يقول القاضي هذا ابن الميت فلو تركته حائزا
لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر فلو اقر واحد من متعددين
فلا بد من تصديق البقية فاذا اقر ابنان بثالث ثبت نسبه
ويرث منهما ويرثان منه ولو اقر احد حائزين بثالث دون
الاخر لم يشارك المقر في حصته ظاهرا لعدم ثبوت نسبه
اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه
فيها بثلثه فان مات الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب او اقر ابن حائز باخ لا يعرف نسبه لاحد فانكر
الاخ نسب المقر لم يؤثر فيه انكاره ويرث معه ولو اقر

بمن يحجبه كأخ اقر بابن للميت ثبت نسب الابن لا ارثه هو في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له للدور الحكمي فقطع وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه اه وارثا فلم يصح اقراره ثم قال

واقول العارية بتشديد اليا وقد تخفف لغة الذهاب والمجي بسرعة والتناوب وشرعا اباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة وكانت واجبة في اول الاسلام بمقتضي التوعد عليها بقوله ويمنعون الماعون المفسر عند الجمهور بما يعاركالدلو والفاس والابرة ثم نسخت الي الندب واركانه اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه اختيار وصحة تبرع وملك المنفعة لكنترلا مستعير بغير اذن المعير والا فتصح ولا تبطل عارية الاول ولا تخرج عن الضمان الا ان عين له الثاني واعارته فلا يصح من مكاتب بغير اذن سيده ومحجور عليه لصبي وجنون ومفلس وسفه الا اعارته نفسه مما لا يقابل باجرة فيجوز وشرط في المستعير اختياره وتعيينه فلو فرش بساطا لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل اباحة واطلاق تصرف فلم يصح استعارة محجور ولو بسفه ولا استعارة وليه له الا اذا انتفى الضمان كان استعار من مستاجر فلو استعار شيئا لم يضمنه بتلفه او اتلافه لان الرشيد مقصر

باعارته له وكذا لو استعاره من محجور عليه كسفه ضمنه بخلاف ما لو اودعه شيئا فانه يضمنه باتلافه لا بتلفه لانه استحفظه وله انابة من يستوفي له المنفعة وشرط في المعار انتفاع به مباح مع بقائه كقلم للكتابة به ودواة للكتابة منها وشجر او بستان لاخذ ثمره وشاة لاخذ لبنها او نسلها او شمعة لبوقدها وبرد باقيها ه وليست هذه الفوايد مستفادة بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة مثلا لمنفعة وهي اتصالك الي ما هو لك كما لو استعرت مجري في ارض غيرك لتوصل ماءك الي ارضك فلا يعار نحو مطعوم لا تعيينه فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شيت من دوابي صح وكره استعارة واعارة كافر عبدا مسلما بالنسبة للعقد اما بالنسبة لخدمة المسلم الكافر فحرام بعقد وغيره كحلق راسه وما يفعله الجاموس معهم مثل فعلهم مع المسلمين واستعارة واعارة فرع اصله لخدمته بان كان الاصل رقيقا فيكره كما تكره اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وقوله اعرتك فرسي مثلا لتعلفه او لتعلفني فرسك اجارة فاسدة فيجب اجرة مثل بعد قبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا يضمن العين ويضمن العلف ومونة رد المعار على مستعير ويبرا به ان وصل الى المالك او وليه او محل اخذه منه ان علم به المالك ولو بخبر ثقة

باعارته

فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون
فيه ولو بلا تقصير ضمنه بقيمته او ما نقص منها وقت
تلفه ولو مثليا او شرط عدم الضمان لا يضمن مستعير
مما من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما عينها
كمستاجر وموصى له بمنفعة وموقوف عليه كما لو في
شغل مالك تحت يد غيره كان سلم منه دابته ليردها
له او ليقضي له عليها حاجة فلا تضمن الا ان تلف بتقصير
لانه نايبه ومنه ما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا اعطيها
يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود فتتلف بغير
الاستعمال الماذون فيه فيضمنها المستعير دون تابعه
لانه في حاجته من ايصالها الى محل الحفظ نعم
يضمن المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره
ضامن بالاعارة لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير
ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه
بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ولا يضمن
بالاستعمال الماذون فيه ولو شرعا كان تلف بالرد وان
ركبه او عرج او عقر او عثر بثقل حمل اذن فيه ويصدق
المستعير في دعوى تلفها بالماذون فيه عكس ما لو
اقاما بينتين ولو اعطى درهما لمن يسقيه ماء او
قهوة او عرقسوسا او طلب منه ان يسقيه بعوض
او مطلقا نظرا الى ان الغالب العوض فاعطاه نحو
الما في ظرف فالظرف ماخوذ بالاجارة الفاسدة فهو غير
مضمون واما الما ماخوذ بالبيع الفاسد فهو مضمون ان كان

بقدر

بقدر ما يشربه فان زاد فالزايد امانة فلا يضمنه ولو
سقاه مثلا بلا عوض لم يضمن الما لانه مباح ويضمن
الظرف لانه معار فلو كانوا جماعة ففي العارية يضمن
الكل والقرار على من ينسب اليه التلف وفي الاجارة كذلك
لانها فاسدة ولا تجوز فيها العارية بان تلفت في يده او
قصر كان وضعه في غير ملك المالك او فيه في محل لم تجر
العادة بوضعه ومثل ذلك ما لو اعطى سايلا مثلا طعاما
في انا المالك مثلا فيضمن الانا ان تلف خارج باب الدار
الدافع فان تلف في داخله حال استعمال الطعام لم يضمنه
الا بالتقصير لانه بمنزلة الضيف فلو اخذ المالك الانا
السايل وتلف في يده بلا تقصير لا يضمنه لانه اخذه
لغرض السايل سوا كان الاتلاف داخل الدار او خارجها
ومثله اعطا دواة ليكتب منها او مكحلة ليكتحل منها
او اقلام ليكتب بواحد منها او كتابا لينسخ منه او مصحفا
كذلك او قدحا ليستضي به وكل ما زاد على قدر ما
شرط امانة كبقية الما ولو دفع الى بياع او طباخ ما
مثلا ظرفا ليضع له فيه ما يشتريه فوضعه فيه فتلف
الظرف فان كان المبيع معينا او افرزه بنحو كيل او وزن
لم يضمن الظرف والا ضمنه ولو دفع له الثمن فوجده زايدا
عددا او كيلا او غيرهما ضمن الزايد لانه اخذ لغرض نفسه
كالمقترض ولو وجد في الطعام نحو فارة وادعى كل انها
كانت في ظرف الاخر صدق البايع لانه مدعي الصحة
ولو استعار كتاب علم او حديث او مصحف فوجد فيه

خطا وجب اصلاحه في القران والحديث مطلقا وكذا
في غيرهما ان كان وقفا والاجاز وظاهره ولو منعه مالكه
وقال ابن حجر لا يجوز الا برضي مالكه ومحل الجواز والوجوب
في الخط المناسب لذلك والافلا في الجميع وللمستعير
انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه ضررا الا ان نهاه المعير
عن غير ما عينه فالمستعير لزراعة بر يزرعه وشعيرا
وفولا لا عكسه والمستعير لبنا لا يغرس و... ع
وان اطلق الزراعة صحة الاعارة وزرع ما شا ولو اختلف
المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه
لان الاصل عدمه ولكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة الا اذا اعار ارضا لدفن ميت فلا
يرجع فيها بعد ادلايه في القبر حتى يندرس اثره ولا رجوع ع
في نبي وشهيد دايما او قال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع واما
لو اعار سفينة لوضع مال فيها فله الرجوع ويستحق الاجرة
الي ان تصل الي الشط وتلزم من جهة المستعير فيها
لو استعار دارا لسكنى معتدة اوالة لسقي لو ضوء وقد
ضاق الوقت وتلزم من جهتها فيها لو استعار
سترة لصلاة مكتوبة فيمتنع الرجوع قبل التحلل غا نص
بخلاف ما لو احرم بالغرض ولم يكن نص علي المكتوبة
فله الرجوع ويبني ولا اعادة عليه ولو اعار لبنا او
غرس ولو الي مدة ثم رجع بعد بنا المستعير او
غرسه شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا

ولزمه تسوية الارض والاخير بين تملكه بقيمته وقلعه
بضمان ارش نقصه وتبقيته باجرة فان لم يختر تركا
حتى يختار احدهما وللمعير زمن الترك دخول الارض
والانتفاع بها وللمستعير دخولها للاصلاح ولكل بيع ملكه
واذا رجع قبل ادراك زرع ونقص لزمته تبقيته الي
او ان قلعه باجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير
قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل كهوا بذرا الي ارضه فنبت
ولم يعلم ان مالكه اعرض عنه والا ملكه صاحب الارض
ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له
مالكها بل اجرتك او قبضتني ومضت مدة لها اجرة
صدق المالك بيمينه كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
اتحته لي وانكر المالك فان تلفت العين قبل ردها في
الثانية اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون
اقصي قيمة حلف وجوبا للزايد انه يستحقه ثم
قال

الغصب

فاقول الغصب كبيرة في المال وان قل لحبة بر كما قاله
الزيادي وان قيده م ر بنصاب السرقة وصغيرة في غيره
كاختصاص وقيام من نحو المسجد وهو لغة اخذ الشي
ظلما وشرعا استيلا اي غلبة علي حق غير ولو في الواقع فد
دخلت السرقة وامانا ة هدي فيها وان جهلها ولو منفعة
كاقامة من قعود بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع
وزبل بحق كركوبه دابة غيره وجلوسه علي فراشه او عمامته بلا

عليه برجله وان لم ينقلها ولم يقصد استيلا ومنه ما يقع
كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الازهر من نحو
الفراوي او الثياب ومحل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها
المسجد والا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك
ولو جلس على الفراش اخر بعد قيام الاول فهو غاصب
ايضا كالاول وكذا ثالث وهكذا والقرار على الاول وان تلف
بعد قيام الاول عنه وخرج بالجلوس ضم الفراش الى
بعضه بغير حمل فليس غصبا وبركوب الدابة سوقها
فليس غصبا وان لم يكن مالكها فهو غاصب لنصفها وخرج
بالدابة والفراش غيرهما من المنقولات فلا بد في غصبها
من الاستيلا بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بعثه في
حاجته لم يضمنه وكاخراجه له عن داره وان لم يدخلها
او دخلها ولم يقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فغا صح
الدار وما فيها من المنقول وان لم ينقله ولم يقصد
الاستيلا عليه ولم يمنع مالكه من نقله فان كان المالك
فيها ولم يخرجه فغاصب وان لم يعد مستوليا على مالكها
ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له دون
باقيها ويجب على الغاصب رد المغصوب فورا وان
تكلف عليه اضعاف قيمته وان لم يكن متمولا سوا كان
مالا كحبة بر او لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة
نعم يجوز التاخير لاشهاد وو وصول سفينة الى البر
لاخراج لوح مغصوب اخرج فيها وعليه ضمان متمول
تلف بافة او اتلاف كما لو تلف متمولا بيد مالكه فيضمن

مصروع

مصروع وصبي ما تلف بوقوعه او حل رباط سفينة او
قطعه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح
او بفعل من ليس من جنس العقلا او بشمس او ريح هابة
وقت الفتح وتلف ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف بان
حرك الرباط وجذبه حتى افضى للسقوط او سقط بما
تقاطر منه بعد الفتح وخرج ما لو شك في سبب سقوطه
او فتح بابا عن غير مميز كطير وصبي ومجنون ولو رقيقا وذا به
فذهب حالا وان لم يهيجه فضمنه وان اختلفا في كونه
ذهب حالا ام لا وما ترتب على الفتح كان وثبت هرة حاضرة
وعلم بها حال الفتح ودخلت وقتلت الطير او اضطرب
القفص حال الخروج وسقط فانكسر او كسر الطير حال
خروجه قاروة او اكلت البهيمة نحو شعير في وعا قريب
حالا وضمن اخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب
او كانت يده امينة والقرار على اخذه ان تلف عنده الا ان
جهل الحال ويده امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض
فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب
او تلف بتقصيره كوديعة تصرف فيها فالقرار عليه وان
كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرض الغاصب
كان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة غصبها وطبخها له ان
كان فاكله فلو قدمه لمالكه فاكله برئ ان كان بهيئته التي
غصب عليها فان فعل فيه فعلا يسريا الى التلف فان
غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى فلا ضمان

علي آكله كان مالكه ام لا لانه بالخلط صار كالتالف ولا ينتقل
الحق الي القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها لا برضي
مستحقها وهو لم يعلم بذلك فان كان لغرض الغاصب كذبح
شاة وقطع ثوب كالقرار علي الغاصب ويضمن الذابح
والقاطع ارش النقص الذبح والقطع فقط ويضمن مغصوب
متقوم تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره باقصي
قيمه كالامانات التي خان فيها من حين غصب الي
حين تلف وتضمن ابعاضه بما نقص من الاقصي الا ان المتلف
من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر
الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص
ونصف قيمته ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كما وتراب ونحاس ومسك
وقطن ودقيق ونخالة بمثله في اي مكان حل به المثلي فان
فقد ضمن باقصي قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصبه
الي حين فقده ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر
طولب برده الي مكانه وباقصي قيمه من المغصب الي المطالبة
حيلولة بينه وبين مالكه يعني ان القيمة ترد او بدلها اذا
رده فيملكها ملك قرض فله التصرف فيها ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن
لنقله مونة وامن الطريق والا فباقصي قيم المكان الذي
حل به المثلي والقيمة الماخوذة للفيصولة يعني انه اذا غرمها ثم
اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل
ولا للاخر استردا د القيمة وبذل المثل والمراد بمونة النقل

بان كان

بما كان ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد
التي ظفر به فيها اعلي من سعره في البلد التي غصبه منها والا
فكل شي ينقل لا بد لنقله من مونة وكذا افتي م ر في رجل
اودع اخر بدرب الحجاز فولا ودقيقا وتصرف فيه بغير
اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر
علي قبول المثل م ر ولو صار المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا
او المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا او المتقوم مثليا كجعل
الشاة لحما ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لانه اقرب الي
المطالبة الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيطالب بمثله في المثلي
وقيمته في المتقوم والمالك في المثليين مخير في المطالبة بايهما
شا وان تفاوتت القيمة واما لو صار المتقوم متقوما
كجعل الخبز هريسة طالبه باكثرهما قيمة ويضمن متقوم
اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف وان تلف بسراية جناية
ضمنه بالاقصي من الجناية الي التلف ولا يراق مسكر علي
ذمي ومعاهد ومستامن لم يظهره بنحو شرب محترم
علي مسلم ولا شي في ابطال اصنام والات لهو كطنبور
وتفصل في ابطالها بلا كسر فان عجز عن تفصيلها ابطلها
كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة
الا الحر فيضمن منفعته بتفويت بان يقهره علي عمل لا
بفوت كان يحبسه كبضع ونحو مسجد لشارع ورباط
ومدرسة ومني وعرفة ومزدلفة ومقبرة فتضمن منفعتها
بالتفويت بان يطا الفرج فيضمن بمهر المثل فلو كان شغل
المسجد ونحوه بامتعة لا تحتاج اليها الجالس فيه فيضمن

اجرة جميعه ان شغل بامتعته جميعه او بعضه ومنع الناس
من باقيه والا ضمن اجرة ما شغله فقط لا بالفوات كان
تحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
ويجوز وضع الخزاين فيه ولو سد شباكا لا منفعة
فيه لنفع المواضع او غيره بوضع ما يحتاج اليه في
الاقامة فيه لكتب دون الذي يجعل للامتعة التي يستغني
عنها على المعتمد فعليه الاجرة في ذلك دون ما جاز
وضعه فكل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضع
فيه الاجرة وصدق غاصب بيمينه في ادعايه تلف
المغصوب وفي قيمته وفي ثياب رقيق مغصوب كان
قال هي لي وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به
كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث
عندك ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شي عليه ولو
غصب ثوبا قيمته عشرة فصار درهما ثم بلبس مثلا
نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف
من اقصى قيمه وهو العشرة او تلف بافة او اتلاف
احد فردي خف مغصوب وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو اتلفه بيد مالكه ولو
حدث بمغصوب نقص يسري لتلف كان جعل البر
هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف فيضمن الغاصب
بدله من مثل او قيمة ويملكه ويمنع من التصرف فيه
حتى يعطي البدل ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق
برقبته مال فداه الغاصب وجوبا بالاقل من قيمته

والمال

والمال فان تلف الجاني في يد الغاصب غرمه المالك اقصى
قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك ثم يرجع
المالك بما اخذه منه على الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه
فبيع في الجناية ولو غصب ارضا فنقل ترابها رده ان
بقي او مثله ان تلف لا ان كان بطلب مالكها او عرض الغا
كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد وعليه اجرة رد
دهن كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده
وغرم الذاهب او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش
او نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي
مع ارش نقصه ولا يجبر سمن طار نقص هزال ويجبر
نسيان صنعة تذكرها لا تعلم صنعة اخرى ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع ارش او خمرا فتخللت او
جلد ميتة فدبغت ردهما وزيادة المغصوب ان كانت
اثرا كقصارة ثوب وطحن بر فلا شي للغاصب وازالها
ان امكن بطلب المالك او لغرض الغاصب كضربه دراهم
بغير اذن السلطان او على غير عيارة فيخاف التعزير
ولزمه مع اجرة مثل ارش نقص او كانت زيادته عينا
كبنا وغراس كلف قلعهما والارش وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله والا فان نقصت قيمته لزمه
ارش او زادت اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت
قيمته قبل الصبغ عشرة وهذه خمسة عشر فلصاحبه
الثلثان وللغاصب الثلث ولو خلط مغصوبا بغيره
وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او شعير لزمه

تمييزه والا فكالتالف وله ان يعطيه منه ان خلط بمثله او
باجود ولو غصب خشبة مثلا وبني عليها او ادرجها
في سفينة ولم تعفن ولم تخف من اخراجها تلف معصوم
كنفس ومال كلف اخراجها ولو وطي امة مغصوبة
حد زان منهما ووجب مهر على واطي ولو زانيا ان لم
تكن زانية ووطي مشتر من الغاصب كوطيه وان احبلها
بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب او بغيره فحر نسيب
وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع عليه ايضا
بارش نقص بنائه وغراسه ولا يغرم ما تلف من المغصوب
او تعيب عند المشتري او يغرم منفعة استوفاها كا
لسكنى وكل شي لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب
كقيمة الولد لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على
المشتري وكل شي لو غرمه المشتري لا يرجع به على
الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب
ابتدا رجع به على المشتري وكل من انتقل يده على يد
غاصب فكمشتري في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه
ولو جهل ارباب الاموال بان لم يعلم لها مالك فمال
ضايع امره لبيت المال ثم قال

الشفعة

واقول الشفعة باسكان الفاء وحكي فتحها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض واركانها
ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما

تجب

تجب في التملك وشرط في الماخوذ كونه ارضا غير
محتكرة بتابعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه
من ابواب وغيرها غير نحو ممر لمجرى نهر
لا غنا عنه فلا شفعة في محتكرة اي موقوفة بان يوجر
الارض كل شهر او سنة باجرة معلومة ويتبع البنا الذي
عليها وجاز مع كون المدة غير معلومة للضرورة كالارض
الخراجية وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما ملك بلا عوض كارث
ووصية وهبة بلا ثواب وان لا يبطل نفعه المقصود
منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من
الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
فلا شفعة فيما يبطل نفعه المقصود منه لو ضم لطاحون
وحمام صغيرين لانه اذا طلب احد الشريكين قسمته
لم يجبر الاخر عليها فتثبت لمالك عشر نحو دار صغيرة
ان باع شريكه بقيتها لانه يجبر على القسمة لو طلبها
صاحب الاكثر لا عكسه لان صاحب الاكثر لا يجبر على
القسمة لو طلبها صاحب العشر الا ان كان لمشتري
العشر دار بجانبها الدار المبيعة فلصاحب الاكثر الشفعة
في العشر لانه يجبر على القسمة لو طلبها صاحب
العشر جهة داره وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو
مكاتبا وغير عاقل كمسجد له مكان لم يوقف فباع
شريكه فياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك
كجار خلافا للقول ابي حنيفة تثبت لشريك

وجار ملاصق ولو كان بابه في سكة اخرى او مقابلا في
سكة غير نافذة لا في سكة نافذة ويقدم الاقرب فالاقرب
فيقدم الشريك في المنزل فان ترك قدم الشريك في
الدار ثم الشريك في السكة ثم الجار الملاصق
فلا شفعة في وقف ولا له ولا لجوار وشرط في الماخوذ
منه تاخر سبب ملكه عن سبب الاخذ فلو باع احد
شريكين نصيبه في زمن الخيار بيع قطع لا خيار فيه
فالشفعة للمشتري الاول ان لم ياخذ بايعه بالشفعة
فلو ثبت خيار مجلس او شرط البايع ولو مع المشتري
لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع او ثبت لمشتري
فقط ثبتت ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي
به الشفيع ولو كان لمشتري حصة في ارض كان كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه
اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته ولا يشترط
في ثبوت الشفعة حكم حاكم بها ولا حضور ثمن ولا
مشتر ولا رضاه وشرط في تملك بها روية شفيع
الارض وعلمه بالثمن ولفظ يشعر بالتملك كتملكته
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه
بذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة وياخذ
الشفيع الارض في عوض مثلي كنقد ببدله وفي
متقوم كعبد وثوب بقيمته وقت العقد لكن ان جعل مهرا
او بدل خلع اخذه بمهر المثل وقت النكاح او الخلع او بدل دم
عمد صولح عليه اخذه بقيمة الابل الواجبة في دية العمد او جعل

منفعة

منفعة اخذه بمنفعة مثلها وقت الامتناع او اجرة اخذه
باجرة المثل مدتها او جعالة اخذه بعد العمل باجرة
مثله وخير شفيع في عوض موجل بين تعجيل له مع
اخذه حالا وبين صبر الى الحلول الاجل المذكور وان
حل قبله بموت المشتري ثم اخذ ولو بيع ارض
وغيرها اخذها بحصتها من الثمن باعتبار القيمة
وقت البيع ويمتنع اخذ بجهل ثمن كان اشترا بجزاف
ولا يلزمه اخبار من له الشفعة بقدره فان ادعى الشفيع
علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه وحلف
مشتر في جهله بقدره وفي قدره وفي عدم الشراء وفي
عدم الشرا فان اقر البايع فيها بالبيع ثبتت الشفعة
وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه من المشتري والا
ترك بيد الشفيع واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشترا بهذه المائة بطل البيع
والشفعة وان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها
فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا وان
دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه
مستحق ولمشتر تصرف في الارض سوا كان في التصرف
شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لانه حقه سابق
على هذا التصرف واذا باعه خير الشفيع بين اخذه
بالثمن الاول او الثاني لانه قد يكون له غرض في الترك
او الاخذ ثانيا لان العوض الثاني اقل او ايسر او لتيسر
الثمن له في الثاني دون الاول او لميله للمشتري الاول

دون غيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص
ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لاخر فالشفعة في الاول للشريك القديم فان عفا عنه
شاركه المشتري الاول في الثاني ولو عفا احد شفيعين
عن حقه او بعضه سقط حقه واخذ الاخر الكل
فاذا حضر الغائب شاركه فيه وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الارض وطلبها كرد بعيب في انه فوري
لا في اشهاد على الطلب في طريقه وحال توكله فيلزمه
لعذر كمرض توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله
تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان
ترك مقدوره من التوكيل والاشهاد او اخر لتكذيبه
ثقة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا
بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه
وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان
باكثر لا ان بان بدونه او لقي مشتر فسلم عليه او قال
بارك له في صفقته فلا يبطل حقه ثم قال

القراض

واصول القراض بكسر القاف من القرض وهو القطع
وهو توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك
بينهما سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح
وسمي مقارضة ومضاربة واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح
وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما جنسا وقدرا
وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا

ومنفعة

ومنفعة ولا على نقد مغشوش ولو راج نعم ان كان غشه مستهلكا
جاز والمراد باستهلاكه ان لا يظهر غشه في رأي العين كما في نقد مصر
خلافا لقول سم وهو الذي لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار ولا
على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه
على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قال قارضتك على نقد في
ذمتي ثم عينه في المجلس صح ولا يصح بشرط كون المال بيد غير
العامل كالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل
ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وان يستقل العامل
بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه وشرط
في العمل كونه تجارة وان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على
شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه ولا على شراء
متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء نوع
يندر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة
شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان
اقت بمدة كسنة سواء سكت ام منعه التصرف او البيع بعدها
ام الشراء فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله قارضتك ولا
تشتر بعد سنة صح وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا
او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا او على ان لاحدهما شركة او
نصيبا فيه او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف او على ان
للمالك النصف مثلا فان قال للعامل صح ويكون الباقي للمالك
وصح في قوله قارضتك والربح بيننا ويكون نصفين وشرط في
الصيغة ما في البيع كقارضتك او عاملتك في كذا ولو قارض
العامل اخر ولو باذن المالك يشاركه في عمل وربح لم يصح ويتصرف
الثاني بلا اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض فحكم

يصح او في ذمته فالربح لاول العاملين وعليه للثاني اجرته وتجوز
تعدد المالك والعامل واذا فسد قراض كان قال المالك لانسان خذ
هذا المال واتجر فيه وعليك في كل يوم او شهر قدر مخصوص كدرهم صح
تصرف العامل والربح كله للمالك وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرة
مثله ويتصرف العامل ولو بعرض او بغير نقد البلد بمصلحة لا بغبن
فاحش ولا الى اجل بلا اذن ولكل المالك والعامل رد لعيب ان فقدت
مصلحة الابقا فان اراد احدهم ولاباه الاخر عمل بالمصلحة ولا يعامل
العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض ولا يشتري بالكثر
من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا اذنه فان
فعل لم يصح الا ان اشترى في ذمته فيقع له ولا يسافر بالمال بلا اذنه
فان سافر به ضمنه ويجوز بالاذن لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه
ولا يمون منه نفسه فلو شرط المؤنة في العقد فسد وعليه فعل ما
يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك وله اكترا لغيره
ما عليه فعله ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى
من فعله فالاجرة من ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمته
لا بظهوره وللمالك ما حصل منه فيرجع المالك على العامل بالربح الذي
اخذه عن مال قراض كثمر واولاد وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص
حصل برخص او عيب حدث او يتلف بعضه بافة سماوية او جناية
وتعذر اخذ بدله بعد تصرف العامل ولكل منهما فسخه متى شا
وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمائه ثم
يلزم العامل استيفا الدين ورد قدر راس المال لمثله ولو اخذ المالك
بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الباقي او بعد ظهور
ربح وخسر رجع راس المال الباقي او بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح
وراس مال مثاله المال مايه والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح فيستقر للعامل المشروط له منه وهو

واحد

العاملين ويصدق في جنسه وقدر راس المال وفي انه قرض ان كان قبل التلف والا صدق المالك انه قراض مع الربح
فاذا كان باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصته من الربح وقال العامل قرضا فالربح
فالربح كله لي فالمصدق العامل بيمينه ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض ليلزمه بدله وادعى العامل انه
قراض حتى لا يلزمه بدله فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج ه م ر بالمعنى

واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح ولو اخذ بعضه بعد ظهوره
خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال مايه والخسر
عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ
خمسة وعشرين ويبقى على العامل ستون وحصتها من الخسران
خمسة عشر فيصير راس المال خمسة وسبعين وفايدته انه اذا ربح
تكمل الستون الى خمسة وسبعين وما زاد من الربح يقسم بينهما ويحلف
العامل في عدم ربح وفي قدره وفي شرائه او بقراض وان كان خاسرا
وفي قوله لم تنهني عما شريته وفي قدر راس المال وفي دعوى رد
المال على المالك او دعوى تلف لانه ماموني فان ذكر سببا فهو على
التفصيل الاتي في الوديعة ولو اختلفا في القدر المشروط له كقوله
شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا وانفسخ
بالتحالف وللعامل بعد الفسخ اجرة عمله ثم قال

المساقات

واقول المساقاة معاملة الشخص غيره على غرس شجر
ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما ماخوذة من السقي لاحتياجها
اليه لانه اكثر اعمالها واركانها ستة مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة
ومورد وشرط فيه كونه نخلا او عنبا مرييا معينا بيد عامل مغروسا
لم يبد صلاح ثمره وجوزها مالك واحمد في ساير الاشجار المثمرة كالتين
والتفاح وشرط في العاقدين ما في القراض وتصح مساقاة شريكه مالكه
ان شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس
عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار البستان او على
المالك تنقية النهر لم يصح العقد وان يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه
الشجر غالبا كسنة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك
الثمر ويشترط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية

وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه وشرط في
الصيغة ما مر في البيع غير عدم التاقيت كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال مساقاة
بما عرف غالب في العمل عرفه العاقدان ويحمل المطلق عليه وعلى
العامل ما يحتاج الثمر لصلاحه من عمل يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح ما يقف فيه الماء حول الشجر وتلقيح
نخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش عنب جرت به
عادة وهو ان ينصب اعواده ويظللها ويرفعه عليها وحفظ ثمر على
شجر وفي بيدر عن سرقة وشمس وطير بان يجعل كل عنقود في وعاء
يهيئه المالك وقطعه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الشجر ولا يتكرر كل سنة كبنا حيطان وحفر بستان وحفر نهر له
وطلع يلقح ويملك العامل حصته من الثمر بظهوره والمساقاة
لازمة فلو هرب العامل او عجز بنحو مرض قبل فراغ من عمل ولو قبل
شروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله
بقي حق العامل وان لم يتبرع غيره رفع الامر الى الحاكم اكترى
الحاكم عليه من يعمل من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى
فان تعذر اقترض عليه فان تعذر عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد
بذلك ان اراد الرجوع باجرة عمله او بما انفقه والا لم يرجع وان لم
يمكنه الاشهاد نعم ان كانت المساقاة على العين لم يكتر الحاكم عليه
لتمكن المالك من الفسخ ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله
وخلف تركة عمل وارثه وجوبا بان يكتري عليه منها او من ماله او
بنفسه ويسلم له المشروط ولو ثبتت خيانة عامل فيها بان ياخذ شيئا لا
تسمح به النفس عادة اكترى عليه الحاكم من ماله مشرفا الى ان
يتم العمل فان لم يحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصى به فللعامل اجرة مثل عمله ان جهل الحال والا فلا

شي

شي له ثم قال

واقول لا يصح وفاقا للائمة الثلاثة خلافا لابن المنذر مخابرة
ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل ويضمن العامل اجرة الارض ان اخر حتى فات الزرع ولا
مزارعة خلافا لاحمد وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك ولا يضمن العامل فيها اجرة الارض اذا اخر
حتى فات الزرع خلافا فيما اذا صح عقدها فلو كان بين الشجر النخل
او العنب ارض لا زرع فيها ولا شجر او فيها زرع لم يبد صلاحه كالبطيخ
وقصب السكر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا ان
اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان
تعدد وعسر افراد الشجر بالسقي وان لا يتاخر المساقاة عن المزارعة
في صيغة العقد بان تتقدم المساقاة او يتقارنا كعاملتك على كذا
ويتفاوت الجزآن المشروطان من الثمر النخل والزرع كان شرط للعامل
نصف الثمر وربع الزرع ولو شرط البقر على العامل صح لو كان للمالك
النواة ونقله واختار النووي من جهة الدليل صحة المخابرة والمزارعة
تبعا لابن المنذر والقاعدة ان الزرع يتبع مالك البذر فاذا
افردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله والاته وان لم
يحصل من الزرع شي لانه لم يعمل مجانا والمغل في المخابرة للعامل وعليه
للمالك اجرة مثل الارض وطريق جعل الغلة لهما في افراد
المزارعة ولا اجرة ان يكتري المالك العامل بنصف البذر ومنفعة
الارض شايعين او بنصف البذر ويعيره نصف الارض شايعا
ليزرع له الباقي من البذر في باقي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل
شايعا ولو اجر ارضا للزراعة باجرة جاز وطريق جعل الغلة لهما
في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل بحق الارض بنصف البذر

ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع والمفتى به فى مذهب ابى حنيفة قول صاحبيه بجواز المزارعة
والمخابرة ان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لاخر او الارض لواحد
والباقى لاخر او العمل لواحد والباقى لاخر وكانت بقية الزرع عليهما
بقدر حقهما كاجر حصد وتذرية ثم قال

الاجارة

واقول الاجارة مثلث الهمزة والكسر اشهر ماخوذة من
اجر بالمد يوجر ايجارا او من اجر بالقصر ياجر بضم الجيم وكسرها
اجرا وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الاعيان
كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل نحو الفرج وبالاباحة نحو جارية للوطئ وبعوض
العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقعت الجعالة
مثلا على عوض معلوم واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
ومكتر وشرط فى العاقد ما فى البيع فلا تصح اجارة الصغير والرقيق
الا باذن سيده وفى الصيغة ما فيه غير عدم التاقيت كاجرتك
او اكريتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة كذا فيقول المكترى
لا بعتك منافعه سنة بكذا وترد الاجارة على منفعة ترتبط بعين
كاجارة معين من نحو عقار ورقيق كاكتريتك لكذا سنة وعلى
منفعة ذمة كاجارة موصوف من نحو دابة لحمل مثلا والزام ذمته
عملا كخياطة وبناء وشرط فى الاجرة كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فتكفى رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة
بعمارة وعلف ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن بر مثلا ببعض
دقيق منه كثلثه وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق او دابة
حالا لارضاع باقيه والاجرة فى اجارة ذمة كراس مال السلم فيجب

قبضها

قبضها فى المجلس ولا يبرا منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا
عليها ولا تؤجل وان عقدت بلا لفظ سلم وفى اجارة عين كالثمن
فلا يجب قبضها فى المجلس ويجوز ان كانت فى الذمة الابراء منها
والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتملك بالعقد
مطلقا لكن ملكها مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان
ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى
العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضى المدة سواء
انتفع المكترى ام لا وتستقر فى اجارة العين فاسدة اجرة مثل بما
يستقر به مسمى فى صحيحة غالبا وخرج بغالبا التخلية فى العقار والوضع
بين يدى المكترى والعرض عليه مع امتناعه من القبض الى انقضاء
المدة فلا تستقر بها الاجرة فى الفاسدة وتستقر بها المسمى فى
الصحيحة وشرط فى المنفعة كونها لها قيمة معلومة عينا وقدرا
وصفة مقدورة التسليم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا
نعم يجوز دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث فيه واستعمال الماء
وما ياخذه اجرة السطل والحمام والازار والسطل غير مضمون على
الداخل والثياب غير مضمونة على الحامى ما لم يستحفظه عليها ويجيبه
لذلك ولو بالاشارة براسه والماء غير مضبوط فلا يقابل بعوض فلا
يصح اكتراء تخص لما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة
ولا اكتراء نقد او كلب او مجهول كاحد عبديه او ابق او مغصوب لغير
من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد او اعمى لحفظ ما يحتاج
الى نظر ولا اجارة على عينه او ارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
يكفيها كمطر معتاد او تخص لقلع سن صحيحة لغير قود او حائض او
نفساء مسلمة لخدمة مسجد او حرة منكوحة بلا اذن زوجها ولا اكتراء لعبادة
تجب فيها نية ولم تقبل نيابة كالصلوات واماميها ولا اكتراء مسلم ولو
رقيقا لما لا ينضبط كجهاد وقضاء وتدريس واعادة وتجوز الاجارة
على كل شعار مسنون كاذان واقامة وذكر وقران لحى او حضرة ميت ويجعل

كبستان لا يحتاج

له الثواب ان قرا بحضرته او نواه بها او اهدى له الثواب بعدها كقوله
اللهم اجعل ثواب ذلك او مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من نحو
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم او واصلا له او به مندوب محلا فالمنى نازع
فيه وحصل مع ذلك ثواب القراءة للمقارئ لما قالوه فلنظره مع قولهم كل عبادة
كان الحامل عليها امرا دنيويا لا ثواب فيها للفاعل تجوز للخدمة ثم ان
عين نوع تعين او لا حمل على ما يليق بالموجر والمستاجر ولا تصح بالنفقة
لانها مجهولة ولا عادة فيها الا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق
وقال احمد ومالك بصحتها وتحمل على الوسط من نحو الاستنابة في
شعائر الوقف كامامة وتدريس ولو بلا عذر ولو لم ياذن الواقف بشرط
كون المستناب مثل المستنيب او اعلى ويستحق صاحب الوظيفة جميع
المعلوم خلافا للقرافي وابن عبد السلام والنووي بانه لا يستحقه واحد
منهما اذ المستنيب لم يباشر والنائب لم ياذن له الناظر فله ولانه لم
والمناسب ما التزمه لصاحب الوظيفة فلو باشر شخص وظيفة بلا استنابة
من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا وكذا صاحب الوظيفة حيث
يباشر الا اذا منعه منها ناظر من مباشرتها فيستحق المعلوم
وسئل عن شخص عن كون النائب بسبب اخر هل يجوز ويستحق
ما جعله له صاحب الوظيفة ام لا فاجاب بانه ان حصل له عذر منعه
من ذلك وعلم به المستنيب او دلت قرينة على رضاه به جاز له ان يستنيب
مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل قرينة على الرضى
بغيره لا يجوز ولا شي له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعلى من
استنابه ان ناطه اجرة مثله من مال نفسه ولا يدخل في الاجارة بالزمن
اوقات الصلوات ولا يوم سبت في استيجار يهودي ونحو شهر ولا يوم
احد في نصراني لذلك وصح تاجيل منفعة في اجارة ذمة كالزمت
ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا لا في اجارة عين فلا يصح الا كرا المنفعة
قابلة كاجارة دار سنة او لعام قابل كبيع العين على ان يسكنها

غدا

غدا وصح كراها لاثنين منفعة متعاقبة تلي مدته وصح كرا العقب اي النوب
بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق والموجر يركبها البعض
الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين
ولا ينضبط بالعمل تحديده التقدير بالزمن فقط كبنا دار وسكناها
وما ينضبط اما ان يقدر بالزمن او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها
شهرا او لتركبها الى مكة وكتعليم معين كسورة طه وخياطة ذا الثوب
فلو قال لتخيطه لي ثوبا لم يصح ولا يصح الجمع بين الزمن ومحل العمل
كالتزمتك لتخيطه اليوم ولو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
خلافا للسبكي لانه قد يتعرض له عائق عن اكماله في ذلك اليوم نعم ان
اراد بذكر اليوم التعجيل لا التحديد صح ويبين في البنا تحصيل البنا محله
وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا
او مسنما بحجر او لبن او اجر ان قدر بمحل العمل ويبين في ارض صالحة
للبنا والزراعة والغرس احدها ولو بدون بيان افراده كقوله اجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما شاء ولو قال لتنتفع بها ما شئت او ان
شئت فازرع او اغرس صح وشرط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب
وما يركب عليه كسرج ومحمل ولم يطرد فيه عرف وما يركب عليه الراكب
ومعرفة معاليق جمع معلاق وهو ما يعلق على الدابة كسفرة وقدر
وصحن وابريق بشرط حملها برؤية او وصفهما لها مع وزن ما يركب
عليه والمعاليق فان لم يشرط حمل المعاليق لم يستحق حملها وشرط
في اجارة عين رؤية الدابة وفي اجارة ذمة لركوب ذكر جنس كابل
او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيره وشرط
في اجارة عين وذمة للمركوب ذكر قدر السير ليلا او نهارا حيث
لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول او امتحانه بيد او تقديره وذكر جنس
مكيل وشرط في اجارة ذمة وصفها وتصح اجارة لحضانة ولارضاع
ولا يتبع احدها الاخر ولها فان انقطع اللبن انفسخ العقد في

الارضاع دون الحضانة وهي تربية صبي بما يصلحه كغسل جسده
وثيابه ودهنه وعلى المكري تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها
وكنس ثلج سطحها الذي يسقط من قشور البطيخ والطعام والرماد
لكن يجبر على نقل الكناسة دون الثلج واما التراب المجتمع بهبوب الرياح
فلا يلزم واحدا منهما فان بادر والا فللمكتري خيار وعلى المكتري
تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة كالذي يسقط من قشور البطيخ
والطعام والرماد ولكن يجبر على نقل الكناسة دون الثلج واما التراب
المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما وعلى مكري دابة لركوب
ما تحته برذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة بضم الباء وتخفيف
الراء وهي حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء زمام يجعل
في الحلقة وعلى مكتر محمل ومظلة وغطا ووطا بكسر اوله او الوطا
ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل ويتبع
في خوسرج وصبر ثقب وخيط وصبغ وطلع عرق مطرد وعلى مكري
اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب يحتاج الاعانة
في ركوبه ونزوله ورفع حمله وحطه وشد محمل وحله وتصح الاجارة
الى اجل معلوم يغلب على بقا العين الموجرة فيه فتوجر الدار مائة
سنة والارض مائتين والعبد ثلاثين والدابة عشر سنين الثوب سنة
او سنتين سوا كان ذلك ملكا او وقفا الا ان كانت فيه مصلحة لعين
الوقف لا للموقوف عليهم كعمارته والقول بمنع اجارة الوقف اكثر
من ثلاث سنين محمول على ما اذا كان لا مصلحة فيه للوقف وخوف
اندراس اسم الوقف وتملكه بسبب طول مدتها وعلى ما اذا خالف
شرط الواقف ولو زاد في العقد قبل انقضائها ما لم تدع ضرورة
اليه كان يتوقف عمارته على اكثر فيجوز بقدر الحاجة ولا يشترط
تعيين ابتدا مدة الاجارة فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من
الان صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتها المدة فشرط لان ما

وليعلم تعليم الله كان حكمه لم يصح ذلك لانه لم يعين الشهر فيه فقه
هذه الدار كل شهر بدينار لم يصح قال الاصحاب الا في الاول عند القاضي ابي الطيب وصح عنده
الايمن اما الامام ... الا في الاول وان زاد ... عند ابن الصباغ وعند الروياني وجميع
صح

بما لك فلو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح وجاز ابدال مستوف كأن
اكرى ما اكتراه لغيره ومستوفى به كمحمول ومستوفى فيه كطريق مثلها
او دونها لا موقوفا ولا ابدال مستوفى منه كدابة الا في اجارة ذمة فيجب
ابداله لتلف او تعيب وتجوز مع سلامة منها برضى مكتر والمكتري امين
على العين المكتراة ولو بعد مدة الاجارة كاجير وهو من استوجر على
فعل شي كخياط وصباغ ولو كانت الاجارة فاسدة كان عرك فرسي لتقطع
بعلها او لتعرفي فرسك فتجب اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن
لمثله اجرة وله ضمان ان تلفت بغير تقصير ولو بعد اي دونه وله
يجب عليه ردها وله مونة ردها ولو قال تخص له صح هذه الاياه
مثلا ولك نصفها او هاتين ولك احدهما لم يصح ذلك ويستحق اجرة
المثل ومنه رعي الفراريج في قرى الريف ويقال لهم ربوها ولكم نصفها
فيجب على من له قدرة على منع ذلك ان يمنعه وله ضمان الا ان قصر
كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها
باللجام فوق عادة او اركبها اثقل منه او اذا استاجرها لحمل مائة
رطل فحملها مائة وعشرة فتلفت لزمه قسط الزائد وهو هنا عشر قيمتها
وقيل يلزمه نصف قيمتها او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا وليس
هو كذلك وابدال الموزون بموزون آخر مطلقا كان حمل الدابة مائة رطل
شعير بدل مائة رطل قمح او عكسه واما المكيل فان ابدله بمثله او اخف
لم يضر والا ضر فيضمن اذا حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير لا عكسه والقفيز مكيل يسع اثني عشر صاعا ويصدق
مدعي عدم التقصير فلا اجر لحفظ البيوت والاسواق لا يضمن
الا ان قصر كان نام وعليه الاعلام بالسارق لا دفعه ولا اجرة
لعمل صدر ممن مطلق التصرف بلا شرط اجرة وان جرت العادة بها
فيه او كان بسوال صاحبه او العامل كحلاق راس وخياط ثوب

ودخول حمام او سفينة باذن نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك
او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا
عليه او دخل الحمام او السفينة بلا اذن وجبت اجرة المثل ولو
سخر دابة وصاحبها فقبل استعمالها لا ضمان لو تلفت وبعده
عارية فان لم يكن صاحبها معها فغصب ولو اكترى دابة لحمل قدر
كماية رطل فحمل زايدا الا بتسامح به كاية وعكس لزمه اجرة مثل الزايد
وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا صار غاصبا لها
بحمل الزايد بالاضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل كما لو سلم المكتري
ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزايد ولو اختلفا في الزايد او قدرها
صدق المنكر ولو وزنه المكري وحمل فلا اجرة للزايد ولا ضمان
للدابة ولو قطع ثوبا بلا اذن وخاطه قبا وقال بذا امرتني وقال
المالك بل امرتك بقطعه قميصا حلف المالك ولا اجرة
وله على الخياط ارش نقص الثوب وتنفسخ الاجارة بتلف كل مستوفي
منه معين في العقد في زمان مستقبل لا في ماضي بعد القبض اذا
كان لمثله اجرة لاستقرار فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله
قدر اجرة النصف الباقي مرتين وجب من المسمى ثلثاه وان كان
بالعكس فثلثه وتنفسخ بحبس غير مكتر للعين الموجرة مدة
حبسه المكري ام غيره كغاصب لا بموت عاقد خلافا لابي حنيفة
ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة اجرة بعد العقد ولا بحدوث
طالب بها بعده ولو في اجارة وقف ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
على سيده باجرة ولا ببيع العين الموجرة ولا بعذر في غير المعقود
عليه للمستاجر او الموجر كتعذر وقود حمام على مستاجر وسفر
عرض لمكتر دارا مثلا ومرض لمكتر دابة ليسافر عليها وهلاك
زرع ارض ولو بشدة حر او برد او سيل وخير مكتر في اجارة

عين

عين بعيب كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة
وبغصب واباق وانهدام بعض الدار ولو اكترى جمالا ولو في
الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء
تبرع بمونتها او مونها القاضي من مال مكريها ثم اقترض ثم باع
منها قدر مونتها وله اذنه باذن لمكتري في مونتها من ماله ليرجع
ثم قال

الجعالة

واقول الجعالة بتثليث الجيم لغة ما جعل للانسان على فعل
شي وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة معلوم كخياطة
وبناء موصوفين او مجهول عسر ضبطه كرد الضال والابق فلا شي
اذ عمل ولو باذن بلا التزام وهي مثل الاجارة الا في ستة احكام
فتصح فيها الجعالة دون الاجارة جهل العوض فيما اذا جعل
الامام لمن يدله على قلعة الكفار جعلا جارية منها وجهل العمل
الذي عسر ضبطه وكون العامل غير معين نحو من خاط ثوبي فله
او حج عني فله كذا وكونه لا يشترط قبوله لفظا فيكفي العمل وان قصد
عدم العمل وكونه لا يستحق الجعل الا بعد فراغ العمل وتسليمه وكونها
جايزة من الطرفين فان وجدت شروط الاجارة كانت اجارة لازمة
من الطرفين واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط
فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم الجعل ولو غير مالك لركنه
فاذا قال من رد دابة فلان فله كذا استحقه الراد على القائل لالتزامه
وعلم عامل ولو مبهما بلا التزام فلو قال ان رد زيد مملوكي فله كذا
فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك
لم يستحق شيا واهلية عامل معين للعمل كعبد وصبي ومجنون
وشرط في العمل كلفة ككتابة العالم على السوال والقاضي على الحجة
وختمه لها وكتابة الشاهد الحجة لا نايل السوال فلا جعل فيما لا

كلفة فيه كقوله من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره
ولا كلفة وكرواية خبر ودلالة على طريق وعدم تاقيته وعدم تعيينه
كمداواة او رقية كقراة الفاتحة الكتاب بشفا العليل او تخليص محبوس
او مال او قضا حاجة ودفع ظالم وان تعين لانه عارض فله جعل فيما
تعين عليه كقوله من رد مالي فله كذا فرده هو بيده ويتعين عليه الرد
لنحو غصب كاستعارة وشرط في الجعل ما مر في الثمن فلو كان مجهولا
كقوله فله علي ما يرضيه او له ثوب او كان نجسا فسد العقد واستحق
العامل اجرة المثل بخلاف مثلا تعقد كذا وشرط في الصيغة لفظ
من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل ولا يشترط قبول العامل
باللفظ فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا فلا شي عليهما ولو تمكن رده من اقرب من المكان المعين
قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له او من مثله من
جهة اخرى فله كل الجعل ولو رده اثنان فلهما الجعل بالسوية
الا ان عين احدهما فقط فله كله ان قصد الاخر اعانته فقط والا فللمعين
قسطه ولا شي للاخر وقبل فراغ العمل للملتزم تغيير بزيادة او نقص فان
كان بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة مثله
وللمالك والعامل فسخ الجعالة وللعامل اجرة مثل ان فسخ الملتزم بعد
شروع في العمل والا فلا شي له ولو تلف مردوده او هرب من العامل
ووصل للحاكم ولا يحبسه لاستيفا الجعل ولا لما انفقه عليه ولا
استحقه ما انفقه باذن الحاكم او اشهد عند فقده والا فلا شي له
وان نوى الرجوع به لانه انما يستحقه بالتسليم وحلف ملتزم انكر
شرط جعل او رد ا ثم قال

احيا الموات

واقول الموات بفتح الميم ارض لم تكن حريم عامر ولم تعلم عمارتها
في الاسلام بدليل كشجر ونهر وجدار ونحوها ثم ان كان ببلادنا

ملكه

ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو حرم اذنه فيه للامام
او لانه لا تعرفه ومزدلفة ومنى بخلاف الكافر وان اذن فيه
الامام او كان ببلاد كفار ملكه كافر بلا احيا وكذا مسلم لم
يدفعونا عنه وما عمروان كان الان خرابا لمالكه فان جهل مالكه
والعمارة اسلامية فمال ضائع والامر فيه الى راي الامام من
حفظه او بيعه او حفظ ثمنه ان رجي ظهور مالكه والا كان
ملكا لبيت المال وللامام اقطاع ارض بيت المال اقطاع تمليك
او ارفاق اي تمليكها لمن شا فتورث عنه ولا يجوز للسلطان
ولا لغيره انتزاعها منه او اعطاوها لمن ينتفع بها في حياته
فلا يملكها وللسلطان انتزاعها متى شا فان شك هل اقطعه
السلطان اقطاع تمليك او ارفاق فالاوجه حمله على الارفاق
لان الاصل عدم التمليك او جاهلية او شك فيه فيملك باحيا
ولا يملك باحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له
وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر وسمي الحريم حريما
لانه حرم على غير من له الاختصاص به ان ينتفع به وحرم على
صاحبه ان يتبعه منفردا فحريم قرية ناد وهو مجتمع القوم
للحديث ومرتكض اي محل سوق الخيل ونحو السابق ومناخ ابل
ومطرح رماد ونحوها كملعب صبيان وحريم بير استقا وهي
ما يتبع الما منها موضع نازح منها ودولاب ونحوهما كالذي يصبه
النازح فيه الا حريم قناة وهو ما يجمع الما فيها وبوضع لنحو
المزارع مالو حفر فيه نقص ماوها او خيف سقوطها وحريم دار
ممر وجوانب جدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وحريم نهر
كالنيل ما تمس حاجة اليه في الانتفاع به كالقا منعة وما يخرج
منه فيه حفره او تنظيفه فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا كما عليه
الايمة الاربعة وان بعد عنه الماء بحيث لا يصير محتاجا

اليه فيه احتمال عوده اليه وجب على الامام منع من يتعاطى بنا او
نحوه بجانب النيل او الخليج او غيره كموارد الماء ومقلى القند ولا للاعاد
يتعرض للابنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها لاحتمال وضعها بحق
ولو انكشف ما اليه عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين
والعامة وليس للسلطان اقطاعه لاحد كالبحر وحريمه ولو زرعه
احد لزمه اجرته لمصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان
له حصة في مال المصالح ولا يجوز لصاحب بيت اخذ اجرة من جالس
بجانبه في حريمه او شارع الا ان كانت عادة لم يعلم حدوثها ولا حريم
لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها
ليس باولى من جعله حريما لاخرى وللمالك ان يفعل في ملكه ما وافق
العادة وان ادى الى ضرر جاره كما ذية بروائح المدبغة ودخان
الحمام واطالة البنا ومنع الشمس والقمر واتلاف ماله كان حفر
بيرا او بيت خلا فاختل به جدار جاره او تغير بما في بيت الخلا
ما بيره او اسرج في ملكه سراجا ولو بنجس فلا يلزمه تسويد
جدار جاره ولو مسجدا ولو مسجد المصطفى وكان الحذق لو بحوانيت
بزازين حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوت حداد ان احكم
جدران كل منها وبقي في جريان العادة كونها جنس يفعل بين الابنية
وان لم يخف يفعل عنه لحداد بين بزازين نعم ما جرت العادة
بالتنبيه على فعله بالمناداة كفتح بيوت الخلا يضمن ما تلف
به من نفس او مال اذا لم ينادي عليه او لو شمت نحو حامل نحو
سمك كل مشوي له او لغيره وخيف عليها الاسقاط وجب
عليه دفعه لها وان لم تطلب او لم تعلم به فان تفرق ذلك ضمن
لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فان امتنعت لم يضمن ولا يفعل
ما خالف العادة ان لم يضر ملك جاره وان ضر المالك او الاجنبي
والاصل كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه

فانتشرت

فانتشرت النداوة للجدار جاره او جعل داره بين الناس معملا لشادر
او بارود فشيم اطفال فماتوا بسببه ويختلف الاحياء بحسب الغرض
منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة ونصب باب وسقف بعضها وفي
زريبة لنحو دواب كفلال تحويط ونصب باب وفي مزرعة جمع نحو
تراب لحوطها وتسويتها وتهيئة ما لها كحفر بير ان لم يكفها مطر
وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماله بحسب عادة فيهما
وغرس ومن شرع في احيا ما يقدر على احيايه او نصب عليه علامة
كنصب احجار او اقطعه له الامام فيحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون
غيره ولكن لو احياه آخر ملكه فلو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي
قال له الامام احي او اترك فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة براي
الامام فان انقضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ونايبه
ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم زكاة في موات لترعيها فيه ولمن
ينقض حماه وحمى غيره عند مصلحة الا حمى المصطفى فلا يغير بحال
ويجوز الانتفاع بالشارع وحريم الدور وجوانبها واعتابها وحريم
المسجد ولو بلا اذن الامام بمرور ووقوف وجلوس لنحو حرفة كاستراحة
وانتظار وفيه ان لم يضيق على المارة قال السبكي كابن الرفعة ولا
يجوز لاحد من الولاة او غيرهم كاصحاب الدور اخذ عوض على ذلك
ولا ادري باي وجه يلقى الله من اخذه وليس له ازعاجه بلا
ضرر وهو احق بمجلسه مدة دوامه فيه ويجوز ازعاجه مع العذر
وليس لجالس منع من يبيع مثل بضاعته مثلا ولو بجانبه وله منع
من يضيق عليه ولو لكيله او وزنه او اخذه او اعطايه ومنع رؤية
ما يريد معاملته او منع وصوله اليه ويجوز للامام اقطاع بعض
الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر وللجالس فيه تظليل موقفه
بما لا يضر المارة ويجوز حفر البير في الشارع ولو لمصلحة نفسه
باذن الامام حيث لا ضرر ويحرم بنا دكة اي مصطبة فيه ولو باذن

قوله ومن سبق الى محل من مسجد الخ قال مر ولفقيه الجلوس في مقعده ومحل تدريسه
مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر اه
قال ع ش قوله التي لا يبطل حقه بها بان لم يقصد الاعراض عنه ولا طالت غيبته

الامام اتسع امر الا مالم يقفها مسجدا فيجوز بنا المسجد فيه اذا لم يضر
بالمارة فلو تفسر به انسان او بهيمة او سقط نحو جداره او عموده
او تد لنحو علي شي فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن الامام وقال
ابو حنيفة يجوز احداث كنيف وميزاب وبرج وجذع وممر علو وحوض
وطاقة ودكان في الطريق اذا لم يضر بالمارة ولم يمنع منه ولكل احد منعه
ابتدا ومطالبته بهدمه بعد بنائه ان بنى لنفسه بلا اذن الامام
فان بنى للمسلمين كمسجد ولو باذن الامام لا يهدم ويكره غرس الشجر
في المسجد اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين ولم يقصد بها نفسه
والا حرم ويقلعه الامام او نائبه دون الاحاد سواء حرم غرسه
او كره لانه لم ازالة المنكر نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه
لا يجوز قلعه ان كان له ثمر ينتفع به المسجد لانه ملك المسجد ولا
روعي الاصلح من الابقا او القلع ونحوه ما استحق القلع وغير
ما غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه وان كان
مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس او لم يكن له قصد جاز بلا غير
عوض ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وما نبت فيه بنفسه
وقدم سابق الى مقعد فان لم يكن سابق كان جاء اثنان اليه معا
اقرع بينهما نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الى
محل منه لحرفة وفارقه ليعود اليه ولو بلا قصد ولم تطل مفارقته
بحيث انقطع عنه من يالفه لنحو معاملة فحقه باق والا انقطع
ومنه الاسواق المعروفة في كل جمعة او شهر او سنة سواء كان في
بناء او لا ومنه محل الاعراب المعهودة في القرى ويجوز لفقيه الجلوس
في موضعه وبيعه مدة غيبته ومن سبق الى محل من مسجد
او مدرسة لنحو افتاء كاقراء قران او حديث او علم او سماع درس بين يدي
مدرس فكمن ترك او سبق الى محل منه لصلاة او اعتكاف وفارقه
بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه او بلا

ولبس من الغيبة
ترك الجلوس فيه
في الايام التي
جرت العادة
ببطالتها ولو
اشهرا كما هو
العادة في قراءة
الفقه في الجامع
الازهر ومما لا ينقطع
به حقه ايضا ما لو
اعتاد المدرس قراءة
الكتاب في سنة
وتعلق غرض بعض
الطلبة بحضور
النصف الاول مثلا
في سنة فلا ينقطع
حقه بغيبته في
الثاني اه ع ش ... [illegible]

فقيه وفي مر جواز وضع الخزائن في المسجد
اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام
لمدرس او مفت يضع فيها من الكتب
ما يحتاج اليه في التدريس والافتاء اه ع ش

قصد فحقه باق في تلك الصلاة او مدة الاعتكاف المقدرة والافلا
نعم لو اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فلغيره سد مكانه وان
علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع فيهم فان كان له فيه نحو
سجادة دفعها بنحو رجله او بعود لئلا تدخل في ضمانه او سبق الى
محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وهو مسكن الصوفية وفيه شرط
ما يحله وخرج منه لحاجة ولم يطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام
فحقه باق والمعدن الظاهر ما خرج من الارض بلا علاج كبارود
وكبريت وزفت وبرام وعنبر لا يعلم انه ينبت في قاع البحر ثم
يقذفه الماء متوجها الى البر وسمك البرك وصيد البحر والبر وجوامد كالمد
والنحو وشباره والباطن مالم يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ولا يملك ظاهر علمه من يحيا باحيا ولا باطن بحفر في الاظهر بل هو
احق به ولا يجوز في ظاهر اقطاع ولو للارفاق ولا اخذ عوض ممن
ياخذ منه شيا ولا اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالحشيش
والحطب وان الحارث والملح المائي والجبلي نعم لو حفر بجانب الساحل بقعة
لما اليه جاز احياؤه واقطاعه ولو تمليكا ولذا لو احتاج الجبلي الى حفر
وتجوز في الباطن اختصاص بتحجر واقطاع ارفاق ولو ضاق المعدن
عن اثنين مثلا جاءا قدم سابق الى بقعتها ان علم والا اقرع وقدم
من خرجت قرعته بقدر ما يقتضيه عادة امثاله ولو احيا مواتا
فظهر فيه بعد الاحيا معدن باطن او ظاهر فان علمها لم يملكها وان
لم يعلمها ملكها والمياه قسمان الاول المباحة وهي النابعة في موضع لا
يختص باحد ولا صنع للادميين في نبعه واجرائه كالنيل والفرات
وجيحون وسائر اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول
الامطار فالناس فيها سواء فياخذ كل منهم ما شاء ويملك ما اخذه
كالاحتطاب والاحتشاش ولو في حوض او حيطان سد عليه وقصد
تملكه وان كثر فيحرم على غيره قطع السد والاخذ منه لكن هو احق

وما اعتاده الفقهاء من الجلوس في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ...

اجتمعوا فيه ... فان فارقوه ... سقط حقهم ...

ولهم اقامة منه الاعجمي

ومن جلس في موضع من المسجد لقراءة او ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود ولم ينقطع
حقه فله ان يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي اراد شغله بتلك
القراءة لا في وقت اخر اه ع ش قال ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف

التي توضع في يوم الجمعة او رمضان او غيرهما فلو اوجد من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وان لم تترك متاعه فيه بحلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه منه

ولغيره السقي منه والاخذ منه بنحو دلو واستعمال الرشا لم يكن الجميع
قدم ظامي ولو مسبوقا على غيره وادمي محترم على غيره وسابق على
غيره وادمي محترم على غيره فان استووا اقرع لحاجة انفسهم
ثم لحاجة دوابهم ولا تدخل دواب في قرعتهم ويظهر تقديم مسلم
على كافر بلا اقراع ويقدم السقي الاول في الاحيا فالاول فيحبس
كل منهم الى بعد حاجته وان لزم هلاك زرع غيره فان كان في
الارض ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف بسقي وان
يسقي احدهما بعد الحاجة ثم يسدهم ثم يسقي الاخر الثاني المياه
المختصة ببعض الناس وهي مياه الابار والقنوات وحافر بئر
بموات لا لارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره
وان عاد اليها كالموصوفات بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي وحافرها
بموات لتملك او بملكه مالك لمائها وعليه بذلها فضل عن حاجته
الناجزة ان كان لحلقه ما غير صلا مقابل لحيوان محترم لم يجد صاحبه
ماء مباحا وكان يرعى في حشيش قريب من الماء ولم يجبر الفاضل في
اناء ولم يكن في وصول الماشية الى الماء ضرر بزرع او شجر مثلا والا
فلا يجب بذله والقناة او العين المشتركة بين جماعة يقسم
ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يوما ولكل
الرجوع عن المهاياة او بنصب خشبة بعرض الى منتهيه بقدر
حصصهم من القناة او العين كان ياخذ صاحب الثلث ثقبة
والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه ولا يجوز
بيع الماء بري الماشية او الزرع وكذا الا دمي خلافا للخطيب بل
بالكيل او الوزن او الجزاف ان لم يجب بذله ويجوز الشرب وسقي
الدواب ونحو ذلك كالوضوء في الدوائر كالجري من الجداول المملوكة
ولو لمحجور عليه او الموقوفة ولو على معين وهي الانهار الصغيرة
ومثلها الابار لاذن العرف في ذلك فيجوز استعمالها الصهاريج في

جميع

جميع الاشياء كالطهر نعم ان ضر مالكها او الموقوفة عليه امتنع
وليس لمالك نار منع الاستصباح بضوئها والاضاءة منها وله
المنع من اخذ جمرها ثم قال

واقول الوقف لغة الحبس يقال وقف من باب وعد واما اوقف
بالالف فلغة تميم وانكرها الاصمعي وقال الجوهري انها رديئة
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح
واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرطه
كونه مختارا اهل تبرع فيصح ان يقف ماله على ذكور اولاده واولاد
اولاده حال صحته وان قصد حرمان اناثهم فان وقف في مرض موته
على ورثته ثلث ماله او على احدهم عينا قدر ثلث ماله نفذ عليهم
عليهم ولا يتعدد بهم فيها فان زاد على الثلث توقف الزائد على
اجازتهم فلا يصح وقف مكره وصبي ومجنون وسفيه ولو بمباشرة
اوليائهم كا لمحجور فلس وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة
تقبل النقل مما يكن تخص الى ملك احد وتفيد لا بفوتها نفعا
مباحا مقصودا سواء كان النفع حالا ام لا كوقف عبد وجحش صغير
وسواء كان عقارا او منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه
بصفة ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بوجود
الصفة ويبطل وبناء او غراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف
منفعة ولا في ذمة ولا احد عبديه ولا ما لا يملكه كمكتري وموصى
بمنفعة له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما
لا يقبلان النقل ولا الات اللهو ولا دراهم للزينة ولا ما لا يفيد نفعا
كزمنة لا يرجى برؤها ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير
مزروع نعم يصح وقف الامام او نائبه من بيت المال كالجامكية والطين
ولا يستحقه الا من قام بشرائط الوظيفة وافتى السيوطي

٣ وشروطهم اربعة تابيده وتنجيزه والزامه وبيان المصرف فلو اقتصر على وقفت لم يصح وكذا لو وقف على جماعة ولم يذكر المصرف لكن لو قال وقفت على مسجد معين ولم يبين جهة المصرف صح ه ومنه يعلم انه لو قال وقفت هذا كتاب الله على كذا ثم كتب لله تعالى فلا يثبت بهذه الكتابة انه وقف لانه لم يذكر الموقوف عليه والامر الكتابة لا يثبت بها حكم ما الا حكام ه

لو وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم مثله ومن مات انتقل نصيبه لولده ومات احد اولاده
عن ولد واخذ نصيب ابيه ثم مات باقي البطن الاول عن اولاد فهل تنقض القسمة
ويأخذ البطن الثاني حكم شرط الواقف من المساواة مثله او يفوز من اخذ من البطن
الثاني عن ابيه زايدا او لا فقط اما الكيفاي الى لا فقهه عندنا ان القسمة لا تنقض
انا من يستحق في بيت المال له اخذه وان لم يتم بالشروط محمول
على ما وقفه الملوك الارقاء او لا من وقف اراضي بيت المال على
مهمات الخير كمدارس والمارستان السلطان نور الدين الشهيد ليصل
الناس الى حقوقهم بسهولة فقيل له ان في بلدك خيرات كثيرة
للصوفية والفقهاء والقراء والفقراء فلو انفقتها في الجهاد لكان امثل
فغضب وقال والله اني لا ارجو النصر الا بأولئك فانما ترزقون بضعفائكم
كيف اقطع صلة قوم يقاتلون عني وانا نائم بسهام لا تخطئ واصرفها
الى من لا يقاتل عني الا اذا رأى سهاما قد تخطئ ثم تبعه على ذلك
يوسف صلاح الدين ثم بقية الملوك ثم اراد برقوق ان ينقض
الاوقاف كلها وقال قد استغرقت نصف اراضي بيت المال وجمع العلما
فمنعوه وكان فيهم الشيخ اكمل الدين الحنفي فبالغ في المنع ثم
قال انهم تريدون قطع ارزاق العلماء فتبعوا الهم تارتهم فغيره
لخدام الاصنام او نحوه وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين
بان كان جهة كالفقراء عدم كونه معصية فيصح على فقراء او اغنياء
لا على معصية كعمارة كنيسة او حصرها او قناديلها او خدامها
او كتب توراة او انجيل مبدلين وشرط فيه ان تعين ولو جماعة
عدم كونه معصية وامكان تملكه للموقوف فيصح على ذمي وفاسق
مالم يقيد به دوام الكفر او الفسق لا على جنين وبهيمة مملوكة
او مباحة الاحكام مكة وميت ولو وليا او نبيا وعبد لنفسه
لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه حمل على سيده ولا على مرتد
وحربي ولنفس الواقف في الاصح نعم يصح شرط ان يحج عنه
منه او يذبح عنه منه او يسرج منه في مسجده او النظر لنفسه ولو
باجرة والانتفاع به اذا اتصف بوصف ما وقفه عليهم كالفقراء
او ان يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره كافقه اولاد
ابيه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت

وسئلت

وقال السبكي تنقض
وضعف كذا في تيسير
الوقوف للمناوي
ومذهب الحنفية
نقض القسمة كما هو
مصرح به في كتبهم
كحاشية السعودي
وغيرها وقال صاحبه
البحر منهم لا تنقض
في الاول القوي عندهم

لو وقف على نفسه ايام حياته وحكم حاكم بصحته ثم على ... الاولاد ... مشار
زيد لهم ثم من بعد كل منهم لاولاده ومات الواقف ولم يحدث له اولاد استحق زيد لا ان قوله مع
مشاركة زيد بيان لاستحقاق زيد لا شرط له واذا مات زيد استحق اولاده كذا افتى الشيخ
احمد القدومي والشيخ محمد الصيلحي البصير بطيبه ووافقهما المالكية والحنفية ونص

وسئلت وصيت كذا على كذا او تصدقت بكذا صدقة محرمة
او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت هذا
المكان مسجدا ولو قال جعلته للصلاة فيه او للاعتكاف او للتحية
صار وقفا ولا يثبت له حكم المسجدية الا بلفظها كما قاله ... وقال
قال الوجه الاكتفاء في المسجد بجعلته للاعتكاف او التحية لتوقفهما
عليه وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء وكتصدقت به مع اضافة
لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح
في التمليك الخالص فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية
فيه وشرط للوقف تأبيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة
مالم يعقب التوقيت بمصرف آخر غير موقت والاصح كقوله
وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء او مالم يشابه العتق والاصح
مؤبدا كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة وتنجيز
فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح
تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء وكانه وصية
فلو عرضها للبيع كان رجوعا والزام فلا يصح شرط خيار في
ايقاع الوقف والرجوع فيه ولا يشترط قبول ... الا في
المعين وهو ما عدا الجهة واحدا كان او متعددا فيشترط
قبوله فورا ان كان اهلا او قبول وليه اي عقب الايجاب او بلوغ
الخبر الا في الوقف على المسجد فلا يشترط قبول قيمه وذلك
كقوله او وقفت على ولدي ومن سيحدث لي من الاولاد فاذا
لم يقبل ولده لم يصح الوقف ولا يشترط قبول من بعد البطن
الاول بل الشرط عدم الرد فان رد المعين بطل حقه وان كان
غير البطن الاول فان كان واحدا بطل الوقف او متعددا ورد
الكل فكذلك او رد بعضهم استحق غيره الجميع ولا يصح منقطع
اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء او هم فقراء الزكاة لكن

علمه من الحنفية ال... سعودي في حاشيته ... مسكين

... على نفسه ايام حياته وحكم حاكم بصحته ثم على ... سيحدث له من الاولاد مع مشاركة زيد ابراهيم محمد

التار...

٧١

وقف المديون قبل الحجر صحيح عندنا وقال ابن نجيم من الحنفية وقف المديون
بمحيط قبل الحجر في مرض الموت ينقض واما من الصحيح فصحيح وقال ابو السعود
باطل وبكل يفتى وقال السيد سعودي في حاشية ملا مسكين الدين المحيط مانع

من الاعتاق والوقف والوصية في مرض الموت ونقله عن الفتاوى البدرية لابن الغرس ولم يتعقبه ط

المكتب لكفايته ولا مال له ويصح منقطع الوسط كوقفته على
اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته
على اولادي ثم اولادهم ولو انقرض الموقوف عليهم في منقطع آخر
فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف حينئذ لانقراضه
فلو قال وقفت على اولادي ثم اذا ماتوا صرف لرحمه لا لاولاد
اولاده ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف فيقدم ابن البنت على ابن
العم فان فقدت اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال
صرف الريع الى مصالح المسلمين ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقرا
فمات احدهما فنصيبه للآخر ويجب في الاصح اتباع شرط الواقف ما
لم يقصد ما لم يعلم كونه رقيقا الا مسرقا تنافى لان عتق الامام من
بيت المال لا يصح كشرط ان لا يوجر او تقديم او تاخير كقوله وقفت
على اولادي بشرط ان تقدم الاورع منهم فان فضل شي كان للباقين او
تسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد مائة درهم او تفضيل كقوله
بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون او جمع كقوله وقفت على
اولادي واولادهم فذلك يقتضي التسوية في الاعطا والمقدار بين الكل
وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم وان زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن اذ الواو لمطلق الجمع المتعاطفات لا للترتيب او
ترتيب كوقفت على اولادي ثم على اولادهم اولادي والاعلى فالاعلى
او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب ولو اجر الناظر في وقف الترتيب
العين الموقوفة مدة طويلة وقبض اجرتها فلم تسكن جميعها للبطن
الاول وان علم موتهم قبل مضيها وان اماتوا انفسخ الاجارة ويرجع
من بعدهم على تركتهم والضمان على الناظر ولا يرجع على المستاجر لهم
لو اجرها البطن الاول ومات قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن
منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط انفسخت الاجارة لتبين
ان المؤجر ليس له ولاية الايجار زائدا على مدة حياته بخلاف ما لو
اطلق الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم او

اختصاص

ولو نص الواقف على ارباب الشعائر لم يدخل قرا الاجزا ونحوهم ويدخل ناظر ومدرس
ومشد وجاب لان المراد بالشعائر من يحصل باعمالهم نفع للموقوف وللمستحقين افاده ابن حجر
في التحفة

٧٢

اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط ومقبرة بطائفة شافعية فيحرم
على غيرهم دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة او اعتكاف وان كان
ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط في مدرس كونه شافعيا
فلا يجوز توليته ذلك التدريس لغير شافعي ولا يجوز تدريس
غيره ابتداء في مكان خصصه به فاذا انقرض من ذكرهم ولم يذكر
بعدهم احدا جاز انتفاع المسلمين به ومحل اتباع شرطه ان امكن
الانتفاع به بلا اجارة والا لم يصح الوقف كشرطه ان يمنع منه
من شاء ويعطي من شاء او ان له الادخال والاخراج او ان يبيعه
متى شاء او اذا افتقر او اذا احتاج الى بيعه ان ذكر الشرط متصلا
بالصيغة والا لم يضر الشرط على الوقف بل هو فاسد ولو في
مجلس الوقف على المعتمد ومحله ايضا ما لم تكن ضرورة والا
كنحو خرابه فلا يتبع شرطه كان شرط ان لا يوجر اكثر من ثلث
سنين ووجدت ضرورة الى عمارته ولم يوجد من يستاجره الا
باكثر من ذلك فيجوز الزيادة بقدر العمارة ولو مدة طويلة قال جمع
لكن بعقود متعددة خلافا لابن ابي عصرون ويدخل اولاد بنات
في ذريته ونسله وعقبه واولاد اولاده الا ان قال على من ينسب
الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر ان كان الواقف رجلا
فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا ولا يدخل
اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد الا اذا وقف على اولاده وليس له
ولد واحدث له ولد فيشاركهم من حين انفصاله ولا تحجبهم والمولى
يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا
اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة وهي ما كان قيدا في غيره والاستثنا
يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك في معنى العامل كالواو والفا
وثم وحتى ان لم يتخلل المتعاطفات كلام طويل سواء تقدم الاستثنا
والصفة عليها كوقفت هذا على محتاجي اولادي واولاد اولادي

ويدخل الخنثى في الوقف على
الاولاد او البنين او البنات
لعدم خروجه عنهم لكن اذا
تعطى المتيقن ويوقف
الباقي الى البيان ولا يدخل
في الوقف على احدهما الا مع
انه من الصنف الاخر
١٥١ م ر

او وقفته لا على من فسق من اولادي واولاد اولادي او توسط كوقفت
هذا على اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخواتي او تاخر
كوقفت على اولادي ثم اولادهم ثم ذريتهم الذكور والاناث كالوصف
بعد المتعاطفات رجع للجميع خلافا للحنفية يرجع للاخير فقط لقول
والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة فان تخلل المتعاطفات
كلام طويل كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب اي
خلف ذرية فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من
يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير والموقوف ملك
لله اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف
خلافا لمالك ولا للموقوف عليه ولا تجوز قسمته بالاجماع وفوائده
الحادثة بعد الوقف ملك للموقوف عليه كاجرة وثمرة وولد ومهر
بنكاح لاجنبي لصحته على الاصح او وطء شبهة منها والا فلا مهر
لها ومنها نكاح فاسد كنكاح الواقف او الموقوف عليه او وطء
احدهما مع العذر منهما والا فعليهما الحد لحرمة وطئها عليهما
وانما لم يحد الموصى له لملكه المنفعة بدليل انها تورث منه ويجب
المهر على الواقف لا على الموقوف عليه لانه لو يزوجها السلطان
باذن الموقوف عليه المعين والا فباذن الناظر ولهم الامتناع عن
تزويجها ويختص بجلد بهيمة موقوفة ماتت فان ابيع عاد وقفا
ولا يملك قيمة رقيق متلف موقوف اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله
فان تعذر اشترى بعضه ووقفه مكانه ونفقة الموقوف ومؤنة
تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال
الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فان لم
يكن له منفعة او لم تف بعمارته فهي سوى العمارة وفاقا لما في
بيت المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين ولا يباع موقوف وان

خرب

خرب خلافا لقول ابي حنيفة واحمد تجوز استبداله بشرط ان الاستبدال
يكون المستبدل قاضي الجنة وهو العالم العامل بعلمه وان يكون البدل عقارا
وان يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية نعم لو كان للموقوف ريع
ورغب انسان في استبداله باكثر ريعا منه جاز عند ابي يوسف
وبه يفتى كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته بنقضه
فان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو نقله الى محل اخر ان خيف
عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل امين ان خيف عليه
اخذه لو لم يهدم فان لم يرج عوده بني به مسجد اخر لا نحو مدرسة
وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد بني به غيره واما غلته التي
ليست لارباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه والا فهي فكنقضه
لاربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم يحضر طلبة بخلاف من
لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وحده لانه
عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر احدهما بقي الاخر وهذا
في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد محاه البحر وصار داخل
اللجة نقلت وظائفه لما ينقل اليه نقضه فان لم تحتج اليه مسجد اخر
في المصرف لاقرب رحم الواقف ان وجدوا والا فللفقراء والمساكين
واذا جفت الشجرة جاز للموقوف عليه الانتفاع بها جذعا او دعامة
او الواحا لنحو باب او سقف فان خرجت عن الصلاحية صارت
للموقوف عليه ينتفع بها ولو في نحو الاحراق لا بنحو بيع ومثلها بناء او
غراس وقف في ارض مستاجرة ولم يرد ريعه على اجرته نعم يجوز
بيع حصر المسجد الموقوفة ان بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم
تصلح الحصر والجذوع الا للاحراق وكذا غيرها من الموقوفات وجذوع
عقاراته الموقوفة عليه وابنيتها ومثل انكسارها لو اشرفت على
الانكسار او الهدم او كانت في ارض مستاجرة ولم يرد ريعها على
اجرتها وتباع للحاجة الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير

وقفها ولا يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا نحو تزويق ونقش بل الوقف على ذلك باطل وقول الزيادي بصحة الوقف على الستور ولو بحرير وان كان نحرا ما حرم عنه ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه او مطلقا ادخر لعمارته وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء وتقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشرطه الواقف ولو اراد شخص ترميم مسجد بناه من ماله وفي ريعه كفاية فله ذلك ولا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لا ريع منها فان شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة الا يغير مسماه وان يكون مصلحة له كزيادة ريعه وان لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب الى اخر نعم يجوز في وقف قرية على قوم احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه ويصدق الناظر في قدر ما انفقه مما يوافق العادة فان اتهمه الحاكم حلفه وفي معناه الصرف لجهة الغزاة ولا يصدق على الموقوف عليه المعين لانه لم يأتمنه ويجوز لاهل الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا الا اذا وقف بعض مكان مسجدا ولو شرط النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه واستحقاقه النظر فيما شرط له من ريع الوقف فهو اجرة المثل في الواقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء فهو متبرع الا اذا فرض له الحاكم اجرة المثل فان اخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك او بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضي وجوز م ر ما يؤخذ حلوانا نظرا للعادة ومنعه الزيادي وجمع بينهما ق ل بانه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص اجرة وقفه جاز وإلا فلا وان لم يشرط النظر لاحد فهو

تغيير ٢

الناظر

قف

لقاضي

لقاضي بلد الوقف بالنسبة لاجارته وحفظه وحفظ غلته وجمعها وعمارته ولقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة للتصرف وقسمة الغلة على مستحقيها ولا يجوز له ولا لغيره اخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق وله اخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقته من نحو شهر كسنة وله التولية والعزل والاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه الحاكم ويراعى في النزول عن الوظائف ما شرطه الواقف فلا يجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه ولا يصح تقريره فيها ولا يستحق معلومها وشرط الناظر ولو واقفا او اعمى او انثى عدالة باطنة وقوة وهداية التصرف فيما هو ناظر عليه ولو زالت الاهلية انتقل النظر للحاكم لا لمن بعده ممن شرط له النظر على المعتمد ولو عادت له الاهلية عادت له الولاية ان كانت بشرط الواقف والا فلا ولا ينعزل الناظر بشرط الواقف بعزل نفسه او غيره وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره وليس له عزل اصحاب الوظائف ولا للناظر ولا للامام الاعظم بلا سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عازلهم ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده دخل اولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد منهم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو ضاق الوقف عن مستحقيه قسم بينهم بالمحاصة لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن تقرر فيها اخذ شيء من المعلوم فيها ثم

ناظر

قال

وأقول الهبة لغة الاعطاء والمرور والتيقظ من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى يد اخرى او بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخير واصطلاحا تمليك تطوع في حياة ولو منفعة فتصح هبة المنافع خلافا لابي

الهبة

الجهاز

حنيفة وتقبض بقبض محلها وتملك باستيفا بها ومحلها امانة
في يده فان ملكه لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ومنها عتق
عبده وابرا مدينه او اعطاه اكراما له فهدية واركان الهبة ثلثة
صيغة وعاقد وموهوب وشرط في الثلاثة ما مر في البيع ومنه
عدم التعليق والتاقيت لكن تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه
لا هبة موصوف في الذمة ويصح بيعه فلا يشترط في الهدية والصدقة
صيغة بل يكفي فيهما دفع وقبض والباس الولي حليا مثلا لمن
تحت ولايته او تجهيزه او الزوج زوجته ليس هبة بل هو
عارية فهو باق على ملكه ويصدق بيمينه في انه ليس هبة بل هو
عارية لكن افتى القاضي بانه لو قال هو جهازها كان ملكا لها
باعتبار الظاهر مواخذة باقراره وشرط في الواهب اهلية
تبرع فهبة الدين للمدين ابرا ولغيره لا يصح وتصح بعمرى ورقبى
فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت
عاد لي ولغى الشرط والرقبى كارقبتك او جعلته لك رقبى اي ان مت
قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغى الشرط وشرط في
ملك موهوب قبض باذن منه من واهب او اقباض منه وان
تراخى القبض عن العقد فلو مات احدهما قبل القبض خلفه وارثه

تنف

ولو وهب الاب او الجد لمحجوره قبل وقبض له وكره لمعط تفضيل
في عطية فرع او اصل وان بعد بل السنة ان يسوي بين الذكر وغيره
ما لم تكن مزية لاحدهم كعلم وفضل وحاجة ثم يندب حرمان
نحو فاسق لفاق ولو صبي وعقوق الوالد كبيرة وهو ان يوذيه
اذى شديدا وان كان ضعيفا كان صغيرة وتسن صلة الرحم
وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا كبذل المال له وقضا
حاجته وزيارته وارسال السلام اليه وقولهم قطعها كبيرة محمول
على ما اذا انضم الى فقد ذلك اذية لهم وعليه يحمل حديث من فضل
زوجته على امه فعليه لعنة الله والملائكة ولا يقبل صرف ولا عدل اي

فرض

فرض ونفل والا فلمحجور تفضيل زوجته على امه في النفقة ان لزمته
ولا رجوع في هبة وهدية وصدقة بعد قبض الا لاصل فيما اعطاه
لفرعه بزيادته المتصلة ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها
بزوال ملكه كان كان حجر عليه بفلس او استولد الامة ان عاد الملك
اليه لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره
والوصية به وتزويجه واجارته لبقا سلطنته ولو ابرا فرعه من دين
كان عليه امتنع الرجوع كما لو وهبه شيئا فتلف ويحصل الرجوع
بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي او نقضت الهبة وابطلتها
وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطي كهبة ووقف والهبة ان
اطلقت بان لم تقيد بثواب اي عوض او بعدمه فلا ثواب فيها
وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول كثوب
فباطلة او قيدت بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد رده
كهو غير هبة والا فلا فيحرم استعماله الا في اكل الهبة منه
ان اعتيد فيكون عارية ثم قال

الوديعة

واقول الوديعة لغة وضع الشي عند غير صاحبه للحفظ
وشرعا توكيل من المالك او نائبه كما هو في حفظ مال او
اختصاص واركانها اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة
ومودع ووديع وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل فلو اودع
غير كامل لصبي ومجنون ورقيق ونحو سفيه كاملا حرم قبوله
وضمن ما اخذه منه ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه او امره نعم
ان اخذه منه امانة لم تخوفه على تلفه في يده او اتلفه مودع له
لم يضمنه ولو اودع كامل غير كامل لم يضمن الا باتلافه او
اودع ناقصا فيضمن مطلقا تلف او اتلف فرط او لم
يفرط وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب

ينفع وجنة برضا في غير المحترم كآلة لهو وشرط في الصيغة
لفظ من احد الجانبين مع لفظ الآخر او فعله ولو متراخيا
كما في الوكالة فلا يكفي سكوته كما قاله مرضا فاللفظ الا ان يحمل
على ما يقع بعده فعل فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا
وهو صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه
ولو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو
ايداع وعارية فاسدان فان تلف قبل استعماله لم يضمنه او بعده
ضمنه فان عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه اخذها او قدر عليه
ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها والا سن ان لم يتعين فان
تعين بان لم يكن هناك غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر
عليه بلا اجرة وينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمايه
وحجر سفه عليه واسترداد المودع ورد الوديع فيلزمه الرد
فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن واصلها
امانة وقد تضمن باقتضاء القيمة به بعوارض عشرة نظمها
بعضهم بقوله

عوارضها عشر ضياع وديعة ... ونقل وجحد ومنع ردها لمالك
مخالفة في الحفظ ترك وصية ... وسفر بها نفع بها ترك هالك

فيغرم المثل او القيمة اذا ضيعها كان وضعها في غير حرز مثلها
او نام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها او نسيها ولو
بعد وضعها عادته ليرتاح من حملها او هرب عنها خوفا من
قاطع او قال لم اعرف اين وضعتها او دفنها بموضع وسافر
ولم يعلم بها امينا يراقبها او دل عليها معينا محلها ظالما
او سلمها له ولو مكرها ويرجع اذا غرم على الظالم او خلطها
بمال ولو للمودع ولم تتميز بسهولة عينه او اودعها غيره ولو
قاضيا بلا اذن المودع ولا عذر له ولو استعانة بمن يحملها

لحرز

لحرز او بعلفها او سقيها وعليه لعذر كارادة سفر ومرض
مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره
ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها لقاض موتمن فان فقده ردها
لامين ويغني عن الاشهاد وصيته بها اليهما فان لم يفعل ضمن
ان تمكن او جحدها او اخر التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر طلب
مالكها او خالف حفظا مامورا به كقوله لا ترقد على الصندوق
الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بفعله وتلف ما فيه بانكساره لا
ان تلف بغيره كسرقة في بيت من جنبه او في صحرا من جنب
لا يخشى منه السرقة فيضمن ان رقد فوقه في صحرا وسرق من
جانب لو رقد عليه لم يتمكن السارق من السرقة او قال له المالك
في صحرا ارقد قدامه فرقد عليه ضمن ولا ان نهاه عن قفلين
فاقفلها او نهاه عن قفل فاقفل او انتفع بها كلبس وركوب لا لعذر
او اخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لا ان نوى الاخذ ولم
ياخذ او ترك متلفا لها كترك تعريض ثياب صوف علمه او ترك
لبسها عند حاجتها او ترك تسيير دابة قدرا يندفع به
زمانتها او ترك علفها بسكون اللام اي تقديم العلف عليه لانه واجب
عليه لا ان نهاه والا فلا ضمان وان حرم في الدابة لحرمة الروح فان
اعطاه علفا علفها منه والا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع القاضي
ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع
جزاها ولو اعطاه دراهم بسوق او صحرا او قال احفظها
في البيت ولم يذهب حالا بلا عذر وهو ما في الرد بالعيب وليس
منه ما لو جرت عادته ان لا يذهب من حانوته مثلا الا مع اخر
النهار وان كان حانوته حرزا لها او قال اربطها في كمك او لم يبين
كيفية حفظها فامسكها بيده بلا ربط في كمه فضاعت بنحو غفلة او نوم
ضمن لا باخذ غاصب ولا يجعلها في جيبه الا ان كان الجيب واسعا.

وليس فوقه ثوب اخر او منقوبا وقت الوضع وان جعله او
وضعها بين ثيابه ولو سهوا او وضعها في كور عمامته بلا شد
بخلاف ما لو طرا له النقب او كان فوقه ثوب اخر ولو قال اجعلها
بجيبك ضمن بربطها في كمه اما اذا امسكها مع الربط في الكم
فلا يضمن او امتثل قوله اربطها في كمك قال لم يحكم ربطها ضمنه
مطلقا او كان فوق ما ربطها فيه ثوب اخر لم يضمن والا فان جعل
الخيط خارجا فضاعت باخذ نشال ضمن او بسقوط فلا او
جعل الخيط داخلا فعكسه ومتى خان لم يبرأ الا بايداع ثان قال
في العباب ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت
في بعض غفلاته او لم يستحفظه بل قال اين اربطها فقال
هنا ثم فقدها لم يضمن ويصدق بيمينه في دعوى ردها على
مؤتمنه ككل امين كولي وشريك وعامل قراض ووكيل
وصانع وخياط بخلاف دعوى ردها على غيره كرسوله فلا
يصدق الا ببينة وفي دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه فان عرف عمومه
ايضا فان اتهم حلف وجوبا والا لم يحلف وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف
المالك على نفي العلم بالتلف واستحق ومن انكر وديعة ادعيت
عليه صدق بيمينه ما لم تقم بينة على الايداع ثم قال

كتاب الفرايض

الفرايض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي
مقدرة وهي والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا
للوارث ثم قال

واقول تركة الميت ما خلف عنه ولو بسبب كصيد وقع
بعد موته في شبكة نصبها قبله او غير مال كاختصاص ولو خمرا

تخللت

تخللت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة ودية قتل ولو بعفو
عن قصاص من وارثه ولو عاش بعد موته معجزة لنبي او كرامة لولي
لم يعد ملكه اليه ويبدأ وجوبا عند ضيقها بحق تعلق بعين منها
كزكاة ذهب وجبت عليه مات قبل اخراجها وباق لجناية اي
ارش ما اتلفه رقيق في حياة سيده فيتعلق برقبته فرهن اي
حق المرهون فمفلس اي مبيع مات مشتريه عاجزا عن ثمنه
فمؤن تجهيز ممونه من نفسه او غيره بمعروف فقضاء دين لازم
في ذمته ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الادمي
عكس ما في الحي فتنفيذ وصية وما الحق بها كعتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرض الموت والباقي لذريته ثم قال

واقول الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والارث وهو لغة الاصل والبقية وشرعا حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك بنحو قرابة بينهما واركانه ثلاثة
مورث ووارث وشيء موروث واسبابه المجمع عليها ثلاثة الاول
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به
الزوج والزوجة والزوجات ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي
بالاجماع واما في البائن فلا يتوارثان اجماعا الا اذا طلقها في
مرض موته عند الائمة الثلاثة فترثه عند ابي حنيفة اذا
طلقها طائعا بلا رضاها ولا ترثه الرضاه باسقاط حقه ما لم
تنقض عدتها وقال احمد ما لم تتزوج وقال مالك ولو انقضت
عدتها واتصلت بازواج قال مالك ولو تزوج المريض في مرض
موته امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في
مرض موتها رجلا لم يرثها الثاني قرابة وهي الابوة والبنوة

عندنا ولو في مرض الموت

والا دلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهي الاصول والفروع والحواشي
الثالث ولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبته المتعصبون
بانفسهم وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو الاسلام فيرث
المسلمون ميتهم اذا لم يكن وارث باحد الاسباب الثلاثة او كان ولم
يستغرق فتوضع في بيت المال فيرث به بيت المال عندنا ان انتظم
بان يكون الامام عادلا وقال مالك اذا لم يخلف الميت وارثا من
المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فما لم او الفاضل
بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم ام لا وقال ابو حنيفة واحمد
يرد ذلك على ذي فرض غير الزوجين فان لم يكن ورثه ذو الارحام
فان لم يوجدوا فقال ابو حنيفة اخذه احد الزوجين فان لم
يوجد اخذه مولى الموالاة بان يقول شخص مجهول النسب
لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ثم من
اقر الميت بانه قريبه ولم يرجع عن اقراره ولم تثبت قرابته
منه كان اقر مجهول النسب بانه اخوه ولم يصدقه ابوه ثم من
اوصى له بجميع المال ثم بيت المال المسلمين على انه مال ضائع
لا على انه ارث لانه يستوي في العطية منه الذكر والانثى ولا تسوية
بينهما في الميراث وكان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في
بيت المال ولا يرث المسلم الكافر والمانع لغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته وموانع الارث ستة الاول اختلاف دين باسلام
وكفر فلا توارث بين مسلم وكافر اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ام لا الثاني رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر
فلا يرث رقيق بجميع انواعه ولا يورث لانه لا يملك او لو
ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ولا

يورث

حسب

يورث عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على قدر ما
فيه من الحرية عند الحنابلة الثالث قتل فهو مانع للقاتل لا
المقتول فلا يرث من له دخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاضي وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب
الاب المتأدب وسقي الوارث مريضه دواء وهو جاهل بالطب
في تلك العلة فمات به والرابع اختلاف في ذوي الكفر الاصلي بالذمة
والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي والمعاهد والمستأمن
كالذمي فلا توارث بينهما وبين الحربي ويتوارثان الذمي والنصراني
والمجوسي والوثني الخامس ردة فلا يرث المرتد لا يورث
حتى لو ارتد اخوان مثلا لا توارث بينهما ومال المرتد بعد موته
للمسلمين كمال الذمي الذي لا وارث له يستغرق المال والزندقة
كالردة السادس الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كان اقر
اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب المقر به كالابن ولا يرث
ظاهرا لانا لو ورثنا الابن لحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا
حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث
وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله وشروط الارث
اربعة الاول تحقق موت المورث كان شوهد ميتا او ثبت
موته عند القاضي بشهادة عدلين او الحاقه بالموتى حكما
كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش
مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي وغلب على ظنه موته وحكم
به او تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية على امه توجب
غرة فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا الجنين لانا نقدر
انه حي عرض له الموت الثاني تحقق وجود الوارث حيا عند موت

موريه او تقديرا بوجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده
في بطن امه عند موت مورثه ولو نطفة كما اذا اتت به لاكثر
من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست
فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه عدم
حدوثه بعده فان كانت فراشا فالظاهر حدوثه فلا يرث فان
اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق الوجود او لاكثر من اربع
سنين فهو محقق الحدوث فلو مات متوارثان بنحو غرق
كهدم وحريق معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم
يعلم اما تامعا ام مرتبا لم يرث احدهما من الاخر شيئا الثالث
تحقق استقرار حياة الوارث عند موت مورثه او بعد انفصاله
اذ كان حملا فلو جرح انسان فمات ابوه والمذبوح متحرك لم يرث
من ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة وكذا لو انفصل الجنين
حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة
مورثه شيئا الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقا كقول
الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان
الجهة التي اقتضت الارث منه كالزوجية ولا يكفي ايضا قوله
هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع
فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما لان القرشي
مثلا اذا مات كان كل قرشي وجد عند موته ابن عمه فلا يرثه
منهم الا من علم اقربيته للميت ثم قال

واقول المجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين

اولاب

ولابوين اولاب اولام وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في
الثلاثة وان بعد والعم ابي الميت وعم جده الى حيث ينتهي وابن
عم ابي الميت وابن عم جده الى حيث ينتهي وزوج وذو ولاء والمجمع
على ارثهن من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت
ابن وان نزل الابن وام وجدة اي ام اب وام ام وان علت واخت
شقيقة او لاب او لام وزوجة وذات ولاء ولو انفرد واحد من
الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت
من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد يقول كل
من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة ولو اجتمع الذكور
فالوارث ثلاثة اب وابن وزوج ومسالتهم من اثني عشر ثلاثة
للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث خمسة
بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة ومسالتهن من اربعة
وعشرين ثلاثة للزوجة واثني عشر للبنت واربعة لكل من بنت
الابن والام وواحد للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين
فالوارث اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان
الميت انثى واصل مسالتهم من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
والانثى ان كان ذكرا واصل مسالتهم من اربعة وعشرين وتصح من
اثنين وسبعين فلا يجتمع الزوجان في مسالة فلو اقام رجل بينة
على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولاء اولاده منها واقامت
امراة بينة انها زوجته وهولاء اولادها منه فكشف عنه فاذا
هو خنثى او كان مفقودا فالمعتمد ترجيح بينة الزوج فالمال
له ولاولاده فقط لتحقق الولادة من الميت بخلاف المدعية انها
زوجته فان الحاق الولد بابيه امر حكمي فلو لم يستغرق الورثة التركة
صرفت كلها ان فقدوا الكل او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض
لبيت المال ان انتظم امره بان كان عادلا في التركات والا رد ما فضل

على الورثة على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فروض من يرد
عليه خلافا للقول مالك لا يرد عليهم ولا يدفع عند فقدهم الى ذوي
الارحام بل يدفع الى بيت المال ففي بنت وام يبقى بعد اخراج
فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح
المسالة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف وهو اثنان ومن
اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو اربعة وترجع
بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من
اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسالة
من ثمانية واربعين بضرب مخرج الربع وهو اربعة في اصل
المسالة اثني عشر لانكسارها على مخرج الربع وترجع بالاختصار
الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي
بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وتصح
وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسالة من ستة وتسعين
وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
وللام سبعة وفي بنت وام بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام
ربعها نصف سهم فتصح المسالة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى
اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد كذا يقال على وفق الاختصار
اثلاثي هذه ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي او بنتين
كبنتين فالباقي بينهما بالسوية والرد ضد العول لانه زيادة في قدر
السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها
فان لم يكن ذو الفرض صرف المال الى ذوي الارحام ارثا عصوبة
فاخذ جميعه من انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا وارث
له واذا صرف اليهم فالاصح تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل

ولد

ولد البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما
ارباعا لان بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل
منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين لكان المال بينهما كذلك
فرضا وردا واذا نزلناهم كما ذكر قدم الاسبق للوارث مطلقا لا للميت
فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلي
به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا ولد الام والاخوال والخالات
منها فبالسوية ولو نزلوا منزلة الوارث مما ادلوا به لقسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وقضيته كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث
من يدلون به في انه اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الحجب
فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام
السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى كما تحجب ابوها
اي بنت الشقيق اباها اي بنت الاخ من الاب نعم التنزيل انما
هو بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده الرافعي فلو مات عن زوجة وبنت
بنت لا تحجبها الى الثمن وكذا المغنية او على ثلاث بني اخوات متفرقات
فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد انه عبارة
مروح ش بالحرف ثم ذوي الارحام بالنسبة الى التنزيل اربعة انواع الاول من ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني من ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم
بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والرابع من ينتمي الى جد الميت
وجداته وهم العمات والاعمام للام والاخوال والخالات فهذه المنزلة ان من وجد
من الاصناف الاربعة ينزل منزلة من ادلي به ويعطى ما كان يعطاه ومن سبق منهم
للوارث كان المال له دون من لم يسبق ومذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي
من اصحابنا تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع
فمتى وجد احد من صنف فلا شيء لمن بعده وهذا هو الراجح عندهم

واقول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة بعول وبدونه
نصف وهو فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن ذكرا
او انثى وابن الابن وان سفل ملحق به بالاجماع وبنت او بنت ابن او
واخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض اثنين زوج لزوجته
ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى وارث وان نزل وزوجة فاكثر ليس
لزوجها واحد منهما والثمن للواحدة لانه فرض الزوجة فاكثر مع احدهما
والثلثان فرض اربع بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر
لابوين او لاب والثلث فرض اثنين فرض ام ليس لميتها ولد ولا
ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات يقينا وفرض اثنين
فاكثر من ولد الام وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وجد لم يدل بانثى لميتهما ولد او ولد ابن وارث والجد كالاب
فيها وام لميتها ولد او ولد ابن وارث او اثنان من اخوة واخوات
وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف وجدة وارثة لاب او ام فاكثر
ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب او بنت ابن اعلى منها اجماعا
ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام
ذكرا او انثى او خنثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما ياتي

واقول الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او
الاستغراق وهو المراد هنا او الوصف ويأتي الاب والام والابن
والبنت والزوج لا يحجبهم احد من الارث حرمانا وابن الابن وان
سفل لا يحجبه الا الابن اباه كان او لا لادلائه به او عمه او ابن ابن اقرب
منه والجد وان علا لا يحجبه الا متوسط ذكر بينه وبين الميت اجماعا

كالاب

كالاب لان كل من ادلى بواسطة حجبته الا اولاد الام وخرج من ادلى بانثى
فلا يرث اصلا فلا يسمى محجوبا والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن
الابن وان سفل والاخ لاب يحجبه هولاء واخ لابوين واخت شقيقة
معها بنت او بنت ابن والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن
وان سفل ولو انثى وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وان علا وابن
وابنه واخ لابوين ولاب وابن الاخ للاب يحجبه هولاء الستة وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هولاء السبعة وابن اخ لاب والعم لاب يحجبه هولاء
الثمانية وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هولاء وعم لاب وابن عم
لاب يحجبه هولاء العشرة وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب
والبنت والام والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا كما مر وبنت الابن
يحجبها ابن مطلقا او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة لام
لا يحجبها الا الام والجدة للاب يحجبها الاب خلافا والام اجماعا
والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت بها ام لا
والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب
فتنفرد الاولى بالسدس والقربى من الاب كام اب لا تحجب البعدى من
جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كلها كالاخ فيحجبها من
يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة او التي للاب لا يحجبها فروض
مستغرقة حيث فرض لها والتي للاب لها السدس مع الشقيقة والاخ
ليس كذلك والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا شقيقة مع بنت
لاستغراقها واختان لابوين والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبات
النسب وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة للتركة كزوج وام
واخ لام وعم فلا شيء للعم وحاصل ما في الجدات انهن
عندنا على اربعة اقسام الاول من ادلت بمحض اناث خلص كام الام
وامهاتها المدليات باناث خلص الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب
وام ابي الاب وهكذا بمحض الذكور الثالث من ادلت باناث الى ذكور

وابن عم الميت يقدم على عم ابيه وابن عم ابيه يقدم على عم جده ش م ر

كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا كل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي الساقطة المعبر عنها بقول الرحبية فكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث وهي الفاسدة وهي غير وارثة عندنا وعند الحنفية الا على القول بتوريث ذوي الارحام واذا تاملت ذلك ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب

ارث الاولاد

الابن المنفرد يستغرق المال عصوبة وكذا البنون اجماعا وللبنت النصف وللبنتين فاكثر الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من اولاد الصلب ذكر وحده او مع انثى حجب اولاد الابن اجماعا والا بان لم يكن معهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور والاناث فان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها اولهن السدس تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن بالسوية او الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للاناث الخلص اجماعا الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن ذكر فيعصبهن واولاد الابن مع اولاد ابن الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من هي فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن فان كان لها شي منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي

ارث الاصول

الاب

الاب يرث بفرض فقط هو السدس عن عايل اذا كان معه ابن او ابن ابن وارث او بنتان وام وعايل اذا كان معه بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب فقط اذا لم يكن معه ولد او ولد ابن سوا كان وحده ام معه صاحب فرض كزوجة او ام وجدة ويرث بهما اذا كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضها اي فرض الاب وفرض البنت او فرض بنت الابن بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة والجد ابو الاب في الميراث كالاب عند عدمه الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات للميت والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تاخذ معه الثلث كاملة وللجدة فاكثر السدس وكذا الجدات كما مر

المشركة

والاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب وانفرد واعني الاخوة والاخوات الاشقا فياخذون المال الا في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وهي زوج وام او جدة وولدا ام فاكثر واخ فاكثر لابوين فيشارك الاخ الشقيق فاكثر ولدي الام في الثلث باخوة الام ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب وحده او مع اخيه او اخته سقط هو ومن معه اجماعا ولو اجتمع الصنفان اي الاشقا واولاد الاب فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا او انثى فلها النصف او اكثر فلهما الثلثان الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سوا ذكورهم واناثهم

ولو كان معه انثى او اناث ح

اجماعا الا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ان الاخوات او الاخت لابوين
او لاب مع البنت او البنات ومع بنت الابن او بنات الابن عصبة كالاخوة
اجماعا الا ما حكي عن ابن عباس وغيره انه لا يرث اخت مع بنت
بل الباقي للعصبة كابن الاخ او العم وان لم يكن عصبة فتسقط اخت
لابوين مع البنت او بنت الابن والاخوات لاب وبنوا الاخوة
لابوين او لاب بكل منهم كابيه اجماعا وانفرادا لكن يخالفونه في ان ابائهم
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يرثون مع الجد
ويسقطون في المشركة والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين
اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم لابوين او لاب وباقي عصبة
النسب والعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد
والمتعدد الذكر والانثى من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم
فيرث المال المخلف كله اذا لم يكن معه ذو فرض او ما فضل بعد
الفروض ان كان ذو فرض

الولاء

ومن لا عصبة له بنسب وله معتق استغرق ولاء عليه وما له
كله او الفاضل عن الفروض او الفرض له رجلا كان المعتق او امراة
فان لم يكن اي يوجد المعتق مطلقا شرعا او حسا فالمال لعصبته
بنسب المتعصبين بانفسهم كابن واخيه لا لبنته واخته ولو
مع اخيها المعصبين لها وترتيب عصبات المعتق كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق لابوين او لاب وابن اخيه
كذلك يقدمان على جده هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط
ابن الاخ فان لم تكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته من النسب
كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها ومنه ابوها او ابنها اذا
ملكته فعتق عليها ثم او منتميا اليه بنسب كابن ابنه وان
سفل او ولاء كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل

نعمة

نعمة على فروعه فلو اشترت امراة اباها وعتق عليها ثم هو عبدا
واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها
لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى
مقدمة ويقال اخطا في هذه اربعمائة قاض غير المتفقهة لتقديمهم
لها لقربها

العصبة

واعلم ان العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وعرفا من ليس له سهم مقدر
كالاب والجد ابو الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن الصلب وابن
الابن وان سفل والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والاعمام
لابوين او لاب والمعتق وبنوه واعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان
او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وتوضيح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء
ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته
مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة كابن ابن ابن
اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري فبالجهة
التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا كما مثلته وذلك معنى قول الجعبري ثم بقربه
فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على
الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة وذلك معنى قول الجعبري
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وهذه القاعدة كما هي في العصبات
قد تاتي في اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى
وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ينبني
باب الحجب والعصبة بالغير الاربع ومثلها ابن الابن والاخ شقيقا كان
او لاب مع الانثى الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في

قوله والاعمام اي اعمام الاب والجد هم المستترون

الدرجة والقوة فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير
فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بان يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها
شيء في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد الامثلة بنت فاكثر
مع ابن فاكثر المال بينها او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع
اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن
وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت
الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له لانه يعصبها لاستغنائها بفرضها
بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن
فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا
يعصبها بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن
المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او
لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما العصبة مع
الغير فاثنان الاخوات الشقيقات او للاب مع بنت او اكثر او بنات
ابن كذلك وهذا معنى قولهم الاخوات مع البنات عصبات
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير وحيث صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا
كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت

للاب

الجد والاخوة

للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات [illegible] وقد فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة

واقول ـــــ اذا اجتمع جد وان علا واخوة او اخوات لابوين
او لاب ففيه خلاف وحاصله انهم اجمعوا على عدم اسقاطه بهم ثم ذهب
كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو
حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة كالكثير من
الصحابة انه يقاسمهم ووافقهم ابو يوسف ومحمد على تفصيل
حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم ذوو فرض فله الاكثر
من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ لاجتماع جهتي الفرض والتعصيب
فيه فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه
لكونهم اخويه او اخا واختين او اربع اخوات استويا وهل نحكم على
ما اخذه بانه فرض او لا صحح ابن الهمام الاول وقيل تعصيب ونقل
عن الجمهور وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض الاكثر من سدس
جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة فالسدس خير في زوجة وبنتين
وجد واخ ومسئلتهم من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين للزوجة
الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس اربعة ويبقى
واحد للاخ وثلث الباقي خير في جدة وجد وخمسة اخوة ومسئلتهم
من ستة للجدة السدس واحد والمقاسمة خير في جدة وجد واخ وقد
لا يبقى شيء بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول لانها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر فيزاد له
الى خمسة عشر وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال
لانها من اثني عشر يفضل واحد يزاد عليه اخر وقد يبقى سدس كبنتين
وام اصلها ستة يفضل واحد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات

في الدر المختار للحنفية المفقود لا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله الا بعد موت اقرانه
اهـ وفي النهر لهم ويثبت موت المفقود بحكم القاضي به ببينة او بموت اقرانه وطريق
قبول هذه البينة ان ينصب القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فتقبل
عليه البينة اهـ

في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر متحد او متعدد انضم له الانثى او اكثر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب كجد وشقيق واخ واخت لاب للجد الثلث والباقي للشقيق وان لم يكن فيهم ذكر بل تمحضوا اناثا فتاخذ الواحدة الى النصف وتاخذ الثنتان فصاعدا الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد لا يفضل عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ لاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولو كان مع بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس وللجد السدس الباقي ولا عول ولم تكن اكدرية ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت في الثلثين

وفي الدر لهم في باب العدة لو اخبر المراة ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها او غلب على ظنها صدقه لها التزوج وحاشيتهم تتزوج اي ديانة لا قضاء فان رفع للقاضي فرق بينهما اهـ

الاكدرية

وفي الدر لهم في باب الرجعة لو شهدا ان زوجها الغائب طلقها جاز لها التزوج للتحليل عند جماعة والصحيح انه لا يجوز اهـ

ولو مات متوارثان بغرق او هدم او غيرهما كحريق او غربة معا او جهل اسبقهما ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق ولا يرجى بيانه لم يتوارثا ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح وتركة كل من الميتين بنحو هدم لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن او ما نزل منزلته انه لا يعيش فوقها ولا تقدر بشيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق فان

قوله يغلب على الظن ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث تصير قريبا من العلم فلا يكفي اصل الظن اهـ ع ش

قوله فيجتهد القاضي [illegible] بشرط الحجة والمفقود [illegible] منه الدعوى [illegible] ع ش

قيدته

قيدته البينة او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه ذلك الحكم حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد تنازع ورفع اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها ومن مات ممن يرثه المفقود كلا او بعضا قبل الحكم بموته وقفنا حصته حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا فان اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك وعملنا في كل الحاضرين بالاسوا فمن يسقطه المفقود لا يعطي شيئا ومن ينقصه حياته او موته يعطي اليقين ولو خلف حملا يرث مطلقا لو كان منفصلا او قد يرث بتقدير الذكورة عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل كله حيا حياة مستقرة ولو بعد موت امه يقينا ويعرف بنحو بسط يد وقبضها لا بمجرد نحو اختلاج لوقت يعلم وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين فما دونها من الوطء فاقل ولم تكن فراشا لاحد ودون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت ورث والا بان انفصل ميتا بنفسه او بجناية جان او مشكوكا في حياته او استقرارها او حيا ولم يعلم عند الموت وجوده فلا يرث بيانه انا نقول ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى انفصاله وان كان من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان امكن في المسألة عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلة وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا حالا شيئا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين اهـ والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة وضدها كولد ام ومعتق فذاك ظاهر والا فعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وانا اعلم ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ بالزوجية النصف

[illegible] العادة [illegible] ع ش

وعلم مما تقرر كما قال م ر عدم الاكتفاء بمضي المدة بل لا بد معه من الحكم اهـ قال ع ش حتى لو تعذر الرفع الى القاضي او امتنع من الحكم الا بدراهم ولم تدفعها له لم يجز لها التزوج قبل الحكم اهـ

والباقي بالولا او ببنوة العم خرج بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب
بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي ولو اشترك اثنان في
جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ
لام فله السدس والباقي بينهما بالسوية فلو كان معهما بنت فلها
نصف والباقي بينهما سوا وقيل تختص به الاخ وما اجتمع فيه
جهتا فرض ورث باقواهما فقط

واما اصول المسائل وما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسمة
التركة بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان
قدر كل ذكر انثيين وعدد روس المقسوم عليهم يقال له اصل المسألة
وان كان في الورثة ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسألة اصلها
من مخرج ذلك الكسر ففي بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام
واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين
وتسمى النصفية واليتيمة فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان وجد فرضان
مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسألة اكثرهما كسدس
وثلث في ام واخ لام وعم هي من ستة وان توافقا باحد الاجزاء ضرب
وفق احدهما في الاخر والحاصل من اصل المسألة كسدس وثمن في ام
وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل منهما في كل
والحاصل الاصل كثلث وربع في ام وزوجة وشقيق الاصل اثنا
عشر فالمخارج سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون والذي يعول من هذه الاصول ثلاثة الستة
الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام لها السدس وزوج
واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن والى
تسعة كهم واخ لام له السدس والى عشرة كهم واخ لام له السدس

والاثني

والاثني عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة
ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وتعول الى خمسة عشر كهم
واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهم واخ لام له اثنان
وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير
ام وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوج فتعول بثمنها واذا تماثل العددان
كثلاثة وثلاثة فذاك ظاهر وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل عند اسقاطه
منه لاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان اختلفا ولم
يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف
وان اختلفا ولم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس بالمعنى اللغوي اما بالمعنى الاصطلاحي وهو
ان تعكس الكلية جزئية فيقال فبعض المتوافقين متداخلان
واذا عرفت اصل المسألة وانقسمت السهام عليهم فذاك ظاهر
وان انكسرت السهام على صنف منهم قوبلت سهامه المنكسرة
بعدده فان تباينا اي السهام والروس ضرب عدده في المسألة بعولها
ان عالت فمنها اصحت صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة
منكسرة بضرب اثنان في اربعة اصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها عدد رؤسها صح
تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي الصنف فيها بعولها ان كان
فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم
بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وان انكسرت على
صنفين قوبلت سهام كل صنف منهما بعدده فان توافقا رد
الصنف الموافق اي عدد روسه الى جزء وفقه والا بان تباينت
السهام والعدد ترك المباين بحاله ثم ان تماثل عدد الروس في
تلك الاحوال ضرب احدهما في اصل المسألة بعولها ان كان وان
تداخلا ضرب اكثرهما في ذلك وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر

ثم الحاصل في اصل المسألة بعولها ان كان وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم ضرب الحاصل وهو جزء السهم في اصل المسألة فما بلغ الضرب
في نوع مما ذكر صحت منه ويسمى المضروب في المسألة من المثل
او الاكبر او الوفق او الكل او حاصل كل جزء السهم وامثلة ذلك
واضحة ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف
واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك في غير الولاء بالاستقراء فان اردت
معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من
اصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف مثاله بلا عول جدتان وثلاث اخوات لاب
وعم هي من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين
واحد فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي
للعم ويقول زوجتان واربع جدات وست شقيقات من اثني
عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين
فمن له شي منها ياخذه مضروبا في ستة

المناسخات

ولو مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة للتركة فان لم
يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثاني
كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقين
كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين
وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر فيهم واختلف قدر
الاستحقاق لهم من الميت الاول والثاني فصحح مسألة الاول ثم
صحح مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة
الاول على مسألته فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت
احداهما عن الاخرى وعن بنت فالاولى من ستة وتعول الى
سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان

منقسم

منقسم عليها وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسألته
نظرت فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألة الثاني في مسألة الاول
كجدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن اخت
لام هي الشقيقة في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام هي احدى
الجدتين في الاولى واصل المسألة الاولى من ستة وتصح من اثني
عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان
مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها وهي ثلاثة في الاولى تبلغ
ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في
الثانية سهم منها في واحد وللاخت لابوين في الاولى ستة منها
في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين لابوين في الثانية
اربعة منها في واحد باربعة وانما لم ترث الاختان في الاولى ايضا
لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زايلا عند الثانية وان لم تكن
بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت كل الثانية في الاولى فما بلغ
الضرب صحتا منه ثم من له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى
او اخذه مضروبا في وفقه ان كان بين مسألته وسهامه وفق كزوجة
وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون
من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسألته فيضرب في الاولى تبلغ مائة
واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر
ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في
ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة
وما صحت منه المسألتان صار كمسألة اولى فاذا مات ثالث عمل في
مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا والله اعلم وكل ما ذكر مما شرع عرش

الوصية

واقول الوصية لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير وله تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت ليس بتدبير ولا تعليق او المعلق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وقدمها في الايات المذكورة على الدين للاهتمام بشانها والا فهو مقدم عليها شرعا واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة افضل لخبر يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بماية عند موته اي احتضاره قال في الفردوس ويروى بماية الف وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير وتجب في المرض المخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به ان ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده لله او لادمي ولا يكفي علم الورثة او ضياع اطفاله وتحرم لمن عرف منه انه متى كان له شي في تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث واركانها اربعة موصي له وموصي به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او محجورا سفه او فلس فلا تصح بدون هذه الصفات لمن صبي ورقيق ولو مكاتبا والسكران يعطي حكم المكلف تغليظا عليه وشرط في موصي له سوا كان جهة او غيرها عدم معصية وفي غير الجهة كالولد زيد كونه معلوما

اهلا

وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد كالقناطر والجسور والابار المسبلة لا لمسجد سيبنى الا تبعا وتصح ان اطلق كاوصيت به للمسجد ويحمل حينئذ على عمارته ومصالحه عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده كما يصح الوقف على ضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبنا الجايز عليه ومن يخدمه او يقرا عليه ويويد ذلك صحة الوصية ببنا قبة على قبر ولي او عالم اه اقال الشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة اه ومن يتصرف قال ع ش وعنه ما يقع الان من النذر للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه او غيره مما ذكر من الاضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه خيرا ومنه ان يصنع بذلك طعاما او خبزا لمن يكون بالمحل المنذور عليه التصدق من خدمته الذي جرت العادة بالانفاق عليهم لقيامهم بمصالحه

اهلا للملك عند الموت ولو لم يذكر موصي له صح كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقرا والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه الخير فلا تصح لكافر برقيق مسلم لكونها معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح ويخير في ذلك الوارث ولا لميت لانه ليس اهلا للتملك الا فيما يتوقف على ملك نحوما والاولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتجوس والمحدث الحي ولا لدابة الا ان فسر الوصية لها بالصرف في علفها ولا لعمارة كنيسة من كافر او غيره ولو ترميما ان وقع التعبد فيها والا صحت لكونها تنزلها المارة او موقوفة على قوم سكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه مطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما وعمارته هي البنا والترميم والتجصيص للاحكام والسلالم والسوارى والمكانس وما يظلل به او يمنع صب الماء فيه بدفعه لنحو شارع والمساحي واجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك وما المؤذن وامام ودهن للسراج وقناديل لذلك ونحو وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا لم يمت على ردته وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصي له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية وتصح لحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر من الوصية او لاكثر منها ولاربع سنين فاقل ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكان كون الحمل منه وتصح لوارث خاص حتى بعين هي قدر حصته كالهبة والابرا والوقف عليه ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف سوا زاد على الثلث ام لا فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف الامر الى تاهله واذا اجازوا اخذ ما اوصي له به وشارك في الباقي واذا اجاز البعض دون البعض نفذت في حصة من اجاز دون غيره والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لكل وارث بقدر حصته

اه ع ش

في مشاع لانه مستحقه بلا وصية فان اوصى لبعضهم فقط بقدر حصته
صح وتوقف على الاجازة واما في معين فتصح وتتوقف على الاجازة كان
ترك ابنين ودارا وعبدا قيمتهما سوا فخص كلا بواحد ولو اجاز الوارث
ثم ادعى انه انما اجاز لظنه كثرة التركة او عدم مشارك فبان خلافه
لم يصدق ان كانت الاجازة في عين والا صدق بيمينه وبطلت اجازته
ولو اوصى لشخص بالف مثلا ان تبرع لابنه فلان بخمسماية مثلا لم
تحتج لاجازة ولا يشاركه فيها احد من الورثة والوصية لرقيق تحمل على
الوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله الوصية وشرط في الموصى
به كونه مباحا يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح بحمل ان انفصل حيا
او ميتا مضمونا وثمرة وحمل ولو معدومين فان لم يوجد ابعد الموت
لغت الوصية وبمبهم كاحد عبديه وبقيمة الوارث وبنجس يقتنى
ككلب قابل للتعليم وزبل ولو من مغلظ وخمر محترمة ولو اوصى من له
كلاب تقتنى بكلب منها او بها كلها وله متمول صحت او اوصى له بطبل
لهو وهو الضربكة وطبل حل وهو بقية الطبول حمل على الثاني تلغوا
بالاول الا ان صلح للثاني وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها صريحة
كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي وكناية
كهو له من مالي وتلزم الوصية بموت بشرط قبول لفظا بعده ولو
بتراخ في موصى له معين وان تعدد او كان مسجدا فيقبل قيمه والرد بعد
موت كذلك قبله ولا معه كالقبول ولا ينفعه الرد بعد القبول ولا القبول بعد
الرد فان مات الموصى له قبل موت الموصي او معه بطلت او بعده قبل القبول
او الرد خلفه وارثه ويملك الموصى له المعين موقوف ان قبل بان انه
للوارث وتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب
والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث او الرقيق الموصى به او القايم
مقامهما من ولي ووصي بالمونة ان توقف في قبول ورد وسن ان لا يوصي
بزايد على ثلث والا فضل استيعاب الثلث لمن ورثته اغنيا ويكره لمن

ورثته

ورثته فقرا وتكره للوارث مطلقا فتبطل في الزايد ان رده وارث وان اجاز
فتنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصى بثلثه مثلا وقت الموت
لا وقت الوصية ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في
مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها فان رتبت قدم الاول فالاول الى تمام الثلث ويتوقف ما بقي
على اجازة الوارث كان عتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا
ماية ثم عمرا ماية ولو كان بعضها معلقا بالموت قدم المنجز والا فان
تمحضت عتقا كقوله اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق
بعض كل والا كاوصيت بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية وثلث ماله
ماية فقسط الثلث على الجميع فيعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون كتبرعات
منجزة ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين
العتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غايب لم يتسلط موصى له على شي منه حالا ولو تبرع كان وقف في نحو مرض يخاف
منه الموت ومات فيه ولو نحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث او في
مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجاة كاسهال يوم او يومين فكذا
فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك في
انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج بضم
القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض المعا رية
فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك وينفعه
ابتلاع الصابون غير المبلول واكل التين والزبيب ويضره حبس الريح والما
البارد على الريق وذات جنب وهي المرض المعروف بالقصبة ومن علاماتها
ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة وهي ورم الجنب بقروح تحدث في
داخله بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك
ودواوها كما في الحديث الصحيح القسط البحري وهو العود الهندي بالزيت

المسخن بان يدق ناعما ويخلط به ويدلك به محله ورعاف دايم بتثليث الرا
واسهال متتابع او غير متتابع كاسهال يوم او يومين لكن خرج الطعام غير
مستحيل او خرج بوجع ويسمى بالزحير او خرج بدم غير دم البواسير ودق
بكسر الدال وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وهو من انواع
الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كالقرع والسكر معا وخرج
به السل وهو دا يصيب الرية فليس بمخوف وجعله بعضهم من انواع
القصبة وليس كذلك وابتدا فالج وهو ما قبل سبعة ايام وقيل سبع ساعات
والمراد بالفالج هنا استرخا اي عضو كان من اعضا البدن وخصه بعضهم
باسترخا احد شقي البدن وينفعه اكل الثوم مع عسل النحل والفلفل
مع عسل النحل وحمى لازمة او غيرها كالورد وهو التي تاتي كل يوم والغب
وهي التي تاتي يوما وتذهب يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتذهب
يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتذهب يومين وبسل الربع
وهي التي تاتي يوما وتذهب يومين فليست مخوفة وكلها بكسر اولها
وينفع منها التبخر بالشمع او عظم السمك او عنكبوت النخلة وموت
حمل في بطن ولو يله وجع ويلحق بالمرض المخوف اسر من اعتاد قتل الاسرا
مسلما كان او كافرا كالبغاة وقطاع الطريق والتحام قتال بين متكافئين وتقديم
لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وان عرف السباحة وكان قريبا من
البر وطلق بسبب ولادة وبقا مشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص
ووبا وهو المرض العام وطاعون لمن غلب في امثاله دون غيره ويحرم
دخول بلده والخروج منها وطعن المسلمين من كفار الجن وطعن الكفار من
مسلمي الجن ويتناول الشاة والبعير صغير الجثة وكبيرها والمعيب
والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا ابخاتي وعرابا نعم لا تتناول
الشاة السخلة وهي الذكر والانثى من الضان والمعز لم تبلغ سنة وكذا العجل
الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها ويتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد
اليا وتخفيفها وعرابا ولا يتناول الجمل الناقة وعكسه ولا بقرة ثورا ه

وعكسه

قوله وهم المنسوبون لعلي الخ قال السيوطي وجملة اولاد علي رضي الله عنه من الذكور
احد وعشرون اعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة ومحمد ابن الحنفية
نسبة الى بني حنيفة والعباس ابن الكلابية وعمر ابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها
تغلب بمثناة فوقية وغين معجمة ومن الاناث ثمانية عشر والتي اعقبت منهن زينب فقط اخت السبطين من فاطمة تزوج بها ابن عمها عبد الله ابن جعفر وجميع اولاد علي يقال لهم الله صلى الله عليه وسلم اه برماوي على منهج

وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ويتناول رقيق صغيرا وانثى
ومعيبا وكافرا وعكسها ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته
لغت وصيته او بشاة من ماله اشتريت له او باحد رقابه فتلفوا قبل موته
بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث منها فان عجز ثلثه
عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن شرا نفيسة او نفيستين شي فلورثته
او بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل
منها حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدت ذكرا وانثى
فللذكر او ولدت ذكرين اعطاه الوارث من شا منهما او اوصى لجيرانه
فيصرف لاربعين دارا من كل جانب او للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع
من تفسير وحديث وفقه او للفقرا دخل المسكين وعكسه او لهما شرك
بينهما نصفين او لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون
لعلي ابن ابي طالب صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل او لزيد والفقرا
فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول او للاقارب زيد فهو لكل قريب من
اولاد اقرب جد ينسب زيدا اوامه له ويعد الجد قبيلة الا ابويه وولده
فلا يدخلون في الاقارب او لاقرب اقاربه فهو لذريته وان نزلت ولو
من اولاد البنات فقربي فابوه فاخوة فبنوة اخوة فجدودة وله
يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت او اوصى
لاقارب نفسه لم تدخل ورثته وتصح الوصية بمنافع واعيان فيدخل
كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة ومهر
وولد الامة الموصى بمنفعتها كامة في ان منفعته للموصى له ورقبته
للمالك وعلى مالك الرقبة مونة موصى بمنفعة ولو فطرة او كانت الوصية
بحالها وله بيعه لموصى به مطلقا وكذا لغيره ان اقتت الموصى المنفعة
بمدة معلومة وتعتبر قيمته بمنفعته من الثلث ان ابدا المنفعة او
اقتها بمدة مجهولة فان كانت معلومة حسب من الثلث ما نقص
منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته

قوله ويصل الى الميت الخ الحاصل ان ثواب القراة يحصل للميت اذا قرا بحضرته او دعا له
او نواه وان كان ظاهر كلام المصنف خلافه في الاخيرة واذا استاجر شخص اخر ليقرا
لابنه حضرة فلا بد ان ينويه في القراة والا فلا يستحق شيا ولو دعا له عقب القراة اهـ برماوي

مايته ويدونها تاتك المسجد ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا
ويحج عنه من ميقاته الا ان قيد بابعد منه فيحج عنه وحجة الاسلام من
راس المال كغيرها من الديون كعمرة وزكاة الا ان قيد بالثلث فمنه وفايدته
مزاحمة الوصايا ولغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذن كقضا
الدين ويودي وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان هالكا
تركة لكفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وكذا يودي بها غيره من
ماله بغير اعتاق ويصل الى الميت ثواب جميع العبادات كصلاة وصوم وصدقة
وقراة اذا قصد به الميت وللموصي بالاجماع رجوع عن وصيته وعن
بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها
وهذا للوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول وبوصية
بهذه التصرفات وتوكيل بها وعرض عليها وخلطه برا معينا
وخلطه صبرة وصي بصاع منها باجود وطحنه برا وصي به وبذره له
وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به
وقطعه ثوبا وصي به قميصا وبناوه وغرسه بارض وصي بها ثم قال

وفيه نفع الميت بالصدقة
ومعنى نفعه بالتصدق
اي بثوابها ويحتمل
انه يلحقه منزلة مخصوصة
عليه منقح

الايصا

واقول الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه
اربعة موص ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق
كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة كونه مكلفا حرا مختارا
رشيدا ويطالب الورثة بتسليم التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون حضورهم
او حضور الحاكم ان غابوا وشرط في الموصي امر طفل ومجنون ومحجور سفه
مع ذلك ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض وهذا الاب والجد
دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه فلا يصح الايصا ممن فقد شيا
من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن
له فيه وان وجد اذا نصبها الحاكم في مال من طرا سفهه لانه وليها
الحاكم دونها وشرط في الوصي عند الموت والقبول عدالة ولو ظاهرة

نحو

مالم

٩١

مالم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها
الى قول المزكيين وكفاية في التصرف الموصى به وحرية كاملة واسلام في
مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة العين ولا يضر عمى ولا
انوثة والام المستجمعة الشروط عند الوصية اولى من غيرها لوفور
شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بلا وصية
بعد الاب والجد ويجب عليهما ان تلي ان خافت ضياع المال من خوفه
وكذا على قريب خاف ضياع المال من الامر فان فقدت الام والقريب وجب
على اهل البلد ان يفوضوا امرهم لشخص فان لم يفعلوا وجب على الصالح
التصرف لهم وينعزل ولي من اب وجد ووصي وقاض غير قاضي ضرورة
وقيمه بفسق لا امام وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا فلا يصح الايصا في تزويج ولا في معصية كبناء كنيسة وشرط
في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كاوصيت اليك او فوضت اليك
او جعلتك وصيا ولو موقتا او معلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او
قدوم زيد وقبول كوكالة بعد الموت متى شا مع بيان ما يوصي فيه فلو
اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا فلو قال اوصيت اليك في امر اطفالي
صح وان لم يذكر التصرف فله حفظ المال والتصرف ويبين ايصا بنحو
امر طفل ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود فان
عجز عنه حالا ولا شهود به وجب ايصا ولا يصح الايصا من اب على نحو
طفل والجد بصفة الولاية عليه ولو اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد
احدهما بالتصرف الا ان ياذن له بالانفراد نعم الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وللموصي والوصي
رجوع عن الايصا متى شا الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلا ظالم فليس له الرجوع ويتصرف بالغبطة اي المصلحة في مال
المجنون الى الافاقة والطفل الى البلوغ مع الرشد الاب ثم الجد ابو الاب
ثم الوصي وهو الذي اوصى اليه الاب او الجد ثم القاضي او من يتصدر ويجب

عليه ما عدم بسبب حفظ ماله و يتصدق فيه فيجوز ان يشتري له العقار
بل هو اولى من التجارة لما فيها من الاخطار واختلاط الاسعار ويبني
على العادة البلد ولا يبيع عقاره الا لحاجة كأن لا يكون له ما يصرفه
الى نفقته وكسوته وقصرت غلة العقار عن الوفاء بهما ولم يجد من
يقرضه او لم ير المصلحة فيه كأن يكون ثقيل الخراج او يرغب فيه شريك
او جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن ويصدق
الاب والجد في الحاجة بلا بينة ولا يصدق الوصي الا ببينة ويصدق
بيمينه ولو وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لائق بالحال
لا في دفع المال اليه بعد كماله ثم قال

النكاح

واقول النكاح لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ نكاح او تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقال الحنفية حقيقة في الوطء مجاز في
العقد وبنوا عليه ان من زنا بامرأة حرم عليه امها وبناتها وحرمت
على ابائه وابنائه واصله الاباحة فلا يصح نذره وان ندب نظرا لاصله
خلافا لابن حج وهو سنة لمشتاق للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة
فصل التمكين ونفقة يومه والا فتركه اولى وسن كسر شهوته بصوم وحرم
كسرها بكافور ونحوه ان قطع النسل وكره ان فتر الشهوة وقطع الحبل من ٢
امرأة على هذا التفصيل وكره النكاح لغير مشتاق ان فقد الاهبة او وجدها
وكان به علة كهرم وتعنين والا فالتخلي لعبادة افضل فان لم يتعبد فالنكاح
افضل من تركه وقال المصطفى لبعض اصحابه ألك زوجة قال لا قال ولا
جارية قال ولا جارية قال وانت موسر بخير قال وانا موسر بخير قال انت
من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ان من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم وتجب في نحو من طلقها ولها حق
قسم ونحو خائف زنا وتحرم فيمن علم من نفسه عدم القيام بواجبه وتجري ذلك في

المشتري

المشتري وسن بكر الا لعذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله دينة جميلة لكن تكره
ذات الجمال البارع كما قال الماوردي ولود طيبة الاصل غير ذات قرابة قريبة
ويحل لحر ان يجمع بين اربع زوجات فقط ولغيره من عبد او مبعض بين
ثنتين فقط بالاجماع فلو زاد حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد واحد
بطل العقد في الجميع او في عقدين فان عرف السابق ولم ينس بطل الثاني
او نسي وجب التوقف حتى يبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين
السابق ولم يرج معرفته او جهل السبق والمعية بطلا وكان في شرع
موسى جواز نكاح النساء للرجل بلا حصر وفي شرع عيسى لا تجوز الزيادة
على واحدة ويجوز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء كن مع
الزوجات ام منفردات واخرج ابو داود قال لعائشة ان ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس
فقالت لم يحفظ ابو هريرة فانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس فسمع اخر
الحديث ولم يسمع اوله وقال مالك وطائفة هذا الحديث على ظاهره
يحصل بسبب هذه الثلاثة الضرر لاصحابها ثم قال

واقول سن نظر كل من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده نكاحها قبل
خطبة وبعدها غير عورة صلاة وان لم يأذن له فيه او خيف منه الفتنة ان
رجا اجابة وعلم انها خالية عما تحرم به الخطبة بكرا كانت او ثيبا مفردة
او مع غيرها فلو قصد نكاح واحدة من نسوة فله نظرهن فينظر الرجل
من المرأة وجهها وكفيها ومن بها رق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظران منه ما عدا ما بين السرة والركبة ولكل منهما تكريره ما دامت
الحاجة اليه والا فيحرم ولا ينظر الى اختها ولا لنحو اختها واذا تعذر
نظره كالاعمى وكل نحو امرأة تنظر له نعم ان تعذر نظره لها لاخبر ثقة
ان اخاها مثلها جاز نظره وهذا اذا كان النظر لغير شهوة والا فله النظر

قال حج وخرج بالمخطوبة [illegible] [illegible] وقال الخطيب [illegible]

بلا تقبيل وخرج بالنظر المس فيحرم ولو لاعمى ويندب عند عدم الرغبة ان
يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذا ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت
اذا طال واشعر بالاعراض جازت وحرم نظر فحل كبير وكذا مجبوب وخصي
على الراجح ولو مراهقا وهو من قارب خمس عشرة سنة شيا من بدن امراة
كبيرة اجنبية ولو امة او مراهقة وان امن الفتنة او كان مكاتبها او
مبعضا او مشتركاة وعكسه وان انفصل كظفر وشعر عانة وابط ودم
حجم وفصد لا نحو بول كلبن فيجب على الرجل ان يستر ما يعلم ان المراة تنظر
اليه منه كعكسه والخنثى يحتاط فيه ناظرا او منظورا فهو مع الرجال كامراة
ومع المراة كرجل والعبرة في المنفصل بوقت الانفصال فيحرم ما انفصل
من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما انفصل من زوجة وان ابانها عنه فقال
وقال م ر ش تحرم بعد الطلاق وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج او مهلهل
النسج او ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء او في المراة فلا تحرم ولو
مع شهوة وحرم سماع صوتها ولو بنحو قران ان خاف منه فتنة او التذ به
التذاذا يصير متمنيا جماعها او مقدماته والا فلا ويندب للمراة تغليظ
صوتها في خطاب اجنبي والامرد فيما ذكر كالمراة ولا اثم اذا وقع النظر
اتفاقا وقيل يجوز النظر الى الوجه والكفين من الحرة والى بدن الامة
الا ما بين سرتها وركبتها ونظر المراهق الى ما عدى ما بين سرة وركبة
بلا شهوة والنظر بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر حرام قطعا لكل
منظور اليه من محرم وغيره غير حليلته قال الزيادي والمراد به ما هو
محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار ولو بلا شهوة نظر سيدته وهما
عفيفات ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وغير المراهق ان كان
يحسن حكاية ما راه على وجهه بلا شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ
او لا يحسن ذلك فكالعدم وحل بلا شهوة نظر لصغير او صغيرة
لا تشتهى عند اهل الطباع السليمة الا الفرج وهو هنا ما ينقض
مسه الوضوء من القبل والدبر ومحل نبات العانة فيهما فيحرم خلافا للقطع

القاضي حسين محله الا الحاجة كمدة الرضاع والتربية لنحو الام وغسل
نجاسة ومداواة ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين ان كان
لم يبق له شهوة والخلوة منه لا المس لاجنبية وعكسه ونظر رجل لرجل
ونظر امراة لامراة كنظر المحرم فيحل بلا شهوة ما عدى ما بين سرة وركبة
وحرم على الاصح نظر كافرة ولو مرتدة او زوجة ملك لمسلمة حيث لا
مملوكية ولا محرمية فلا تدخل الحمام معها لانها ربما تحكيها للكافر
وحليها ولو من الفاسقات حرام ولو للمسلمين نعم يجوز ان ترى منها ما
يظهر عند الحاجة كالوجه والرقبة والساقين ونظر المسلمة للذمية
جائز في غير ما بين سرة وركبة وجاز عدم الستر عند الاعمى وحرم على المعتمد
نظر امرد جميل الوجه بالنسبة لطبع الناظر نقي البدن عند خوف فتنة
بالفعل اي داع الى الاختلا او التقبيل او الجماع او بشهوة وهي ان ينظر
فيلتذ به وان يشتهي وطيه او مقدماته ولو مع محرمية وهو اشد اثما
من الاجنبية لانه لا يحل بحال بخلافها خلافا لقول ابي حنيفة لا
يحرم لمس الامرد الجميل ولا النظر اليه الا بشهوة وهي انتشار الذكر
او زيادة انتشاره ان كان منتشرا الا في حق الشيخ الذي لا تتحرك الته
والعنين فهي تحرك القلب الى الجماع او زيادة تحركه ان كان متحركا والقول
لا يحرم النظر الى وجه المراة الاجنبية وكفيها قيل وقدميها وذراعيها
الا بهذه الشهوة والمراد نظر شي من بدنه ولو ظفرا او شعرا وان
انفصل وهو ما بين بلوغ حد الشهوة الى ان طلوع اللحية غالبا ويعد
اجرد وانط بالمثلثة المفتوحة قبل الطا المهملة المشددة والخلوة
به وان تعدد او لمس شي من بدنه ولو بلا شهوة حرام خلافا [illegible]
وخلافا للقول الرافعي بجواز لمسه بلا شهوة والخلوة كالنظر فاذا حل
حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط
حضور محرم باختلاف الجنس وحيث نظر حرم مس ومنه ما انفصل
من اجنبية او امرد كشعر وظفر فيحرم على الرجل ذلك كفخذ رجل

بلا حايل ويجوز بحايل ولو رقيقا حيث منع نقض الوضوء ولو في الوجه
حيث لم يخف فتنة او شهوة والا حرم ولو كان الحايل كثيفا جدا ويحرم نظر
زوجات المصطفى ولو في الازر ولعل بقية الانبيا كذلك خلافا لغيره ولا
يلزم من جواز النظر حل المس فيحرم مس وجه الاجنبية وان قيل بجواز
نظره ومس ممسوح امراة وعكسه قال في الروضة وكذا مس الرجل
محرمه بلا حايل وبلا حاجة وعكسه كغمزه رجله عكسه بينهما
وهو التلبيس المعروف قال الاسنوي وهو مخالف للاجماع فالراجح انه لا
يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة او خوف فتنة ويباح
المس والنظر للوجه والكفين لادنى حاجة كفصد ولغيرها غير السوأتين
ان زادت الحاجة بان اباحت التيمم وللسوأتين ان تاكدت الحاجة
بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروة ويقدم وجوبا الجنس على
غيره والمحرم على غيره ومن نظره اكثر على غيره فان اتحد النظر قدم الجنس
على غيره ثم المحرم على غيره والموافق في الدين على غيره فان فقد ذلك
عالج الاجنبي بشرط حضور نحو محرم فيقدم في المراة المسلمة امراة
محرم مسلمة ثم اجنبية مسلمة ثم صبي غير مراهق مسلم ثم صبي غير
مراهق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم محرم بالغ كافر ثم ممسوح مسلم
ثم ممسوح كافر ثم ذمية محرم ثم ذمية غير محرم ثم مراهق مسلم
ثم مراهق غير مسلم ثم بالغ اجنبي مسلم ثم بالغ اجنبي كافر ولا يكشف
الا قدر الحاجة ويجوز نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة
الى فرج التي تولدها والنظر الى الفرج للشهادة على الزنا والى الثدي
للشهادة على الرضاع والنظر الى ما يحتاج اليه من المراة للشهادة
عليها تحملا واداء وان تيسر وجود نسا ومحارم تشهد لان النسا
ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وتكلف كشف
وجهها عند اداء الشهادة ان لم يعرفها الشاهد في نقابها ويحرم
نظره اليها ان عرفها ولو باسم ونسب فان عرفها بتعريف عدل كفى

وجاز

وجاز النظر وكذا الشهادة الحكم لها او عليها ويجوز النظر الى الوجه فقط
لمعاملة كبيع وان علما بينهما شركة ورغبة في شرا رقيق ولما توقف عليه
تعليم لنحو ما يجب او يسن او يباح ان فقد جنسها او محرمها الصالح
ولم يمكن من ورا حجاب الا في الزوجين لتعلق امال كل منهما بالاخر فربما
وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الاجنبية والتعليم الامرد مطلقا
على قول النووي بتحريم النظر اليه مطلقا هذا كله ان لم يخف فتنة فان
لم يتعين ذلك ثم يتعلم والا نظر وضبط نفسه فان نظر بشهوة باختياره
حرم والاقلاد والخلوة في جميع ذلك كالنظر ويجوز اختلا اجنبي
بامراتين ثقتين لا بامردين فاكثر وان تحته بعضهم لان المراة
يستحي بحضرة مثلها ما لم يستحييه الذكر بحضرة مثله ويحرم اختلا
رجل فاكثر بامراة لان الرجال قد يتفقون على الزنا بها ووجد بحلب
امراة مع عشرة رجال فانكر عليها فقالت احدهم زوجي وخمسة
عبيدي واربعة اخوتي وكلهم من بطن واحد وصورة ذلك انها
اشترت جارية لها ستة اولاد فاعتقت احدهم وتزوجت به ثم وهبت
الجارية لابيها فاولدها اربعة اولاد وحليل امراة من زوج او
سيد نظر كل بدنها حتى دبرها ولها نظر كل بدنه الا ان منع فيحرم ان
لم منعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظرها ح بخلاف عكسه
ويكره نظر الفرج ولو من نفسه عبثا قبلا او دبرا ظاهرا او باطنا بل
قيل نظر باطنه يورث العمى في القلب قيل في الناظر وقيل في ولده
ويجوز التلذذ بدبرها ولو بادخال دون الحشفة كما قال الجمهور
خلافا للدارمي اما ادخالها فحرام كما استقر عليه الاجماع الان في
الجملة خلافا لقول جماعة من التابعين وسحنون وابن شعبان
نعم واما المانع كان اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او لو
او كانت وثنية او مرتدة او مشتركة او مستبراة او ذات عدة من
غيره او ذات نسب او رضاع او مصاهرة فيحرم نظر ما بين السرة والركبة في

كمنيها والمانع العارض القريب الزوال كحيض ورهن لا يحرم نظره اليقابل
يحرم مس ما بين السرة والركبة وحكم النظر بعد الموت حكم النظر في الحياة
الا اذا كان بشهوة فما بين السرة والركبة فيحرم وكذا المس فيحل نظره الى
جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا وباطنا بلا كراهة الا لمانع ايضا كعدة شبهة ويجوز
نوم اثنين فاكثر في فراش واحد او ثوب ولو مع التلاصق حيث وجد
حائل يمنع مماسة الابدان لكون احدهما لابسا والاخر عاريا ويحرم ذلك
مع العري وان لم ير احدهما عورة صاحبه ولا مسها خلافا لمالك تباعدا
او اتحد الجنس وكان محرمية كاب وجدة ام او جد صغير لكن مع جميل الوجه
لا غير الجميل للبلوغ عشر سنين فاكثر بخلاف نزول رجلين في مغطس
الحمام حيث لم يكن معه لمس لعورة ولا رؤيتها فيجوز كما افتى به الرملي
وان كان غير ظلام ويحرم مصافحة وتقبيل ومعانقة نحو امرد ويكره
ذلك في ذي عاهة كبرص وجذام ويسن ذلك في غير ما ذكر مع
اتحاد الجنس لنحو قدوم سفر ويندب تقبيل طفل ولو لغير شفقة
ووجه ميت لنحو صلاح ويد نحو عالم كصالح وما قرب منه والصالح
هو القائم بحقوق الله وبحقوق عباده وشريف لا لاجل غنى ونحوه
كشوكة فيكره والقيام لهم كذلك وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه
الازمنة لان تركه صار قطيعة ثم قال

كتباعد لقاء فادح

الخطبة

واقول الخطبة بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
ولا تجوز لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة او فيه من يحرم الجمع بينها
ومن المخطوبة وتحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا
وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض لمعتدة غير
رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق بائن بطلاق او
فسخ او انفساخ اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتصريح والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان

النكاح

95

انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك او انفق عليها والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كمن يجد مثلك واذا حللت فاعلميني وجواب
الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل
له التصريح والتعريض سواء كانت عن نكاح او شبهة ان حل له نكاحها
والا فلا ويحرم خطبة على خطبة جائزة ممن علم الثاني بها وبالاجابة صريحا
ممن يعتبر اجابته كالمراة ان كانت غير مجبرة او وليها المجبر ان كانت
مجبرة وبصراحتها وحرمة الخطبة على خطبة الا باعراض الخاطب او
المجيب باذنه او غيره كعدم انفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله
اليها وتجوز اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب تعريضا
مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة
او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة
او علم بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطب
في عدة غيره فلا تحرم خطبته ولو دفع الخاطب بنفسه او وكيله او
وليه شيئا لها كماكول ومشروب ونقد وملبوس لمخطوبته او وليها ثم
حصل اعراض من الجانبين او احدهما او موت لها او لاحدهما رجع الدافع
او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق
قبل الدخول او مات لا ان ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا ولا رجوع
بعد الدخول مطلقا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه من
نفسه او غيره لنحو مناكحة كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة
سواء استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه حرم ونظم الكمال
ابن ابي شريف ما تجوز فيه الغيبة بقوله

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

وقول الغزالي الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما او طالب علم يقتدى
به فتمتنع غيبته ضعيف وهي وصف الغير ولو بالغيب بما يكره

ولو عرضا في نفسه او ولده او زوجته او ماله نعم لا يحرم بالصلاة وان كرهه
ويجوز الكذب في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار وفي دفع ظالم عن مال
له او لغيره وفي ستر معصية منه او من غيره وفي الاصلاح بين الناس
وفي جبر خاطر امراة او ولد وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها
من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وواحدة للعقد قبل الايجاب
من الولي او الزوج او اجنبي ولا يسن خطبة رابعة قبل القبول خلافا
للشيخين وان كانت لا تبطل العقد فقد خطب المصطفى لما زوج بنته
فاطمة لعلي ابن ابي طالب بقوله الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته
المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطواته النافذ امره في ارضه
وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه ومشيئته
وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا اوشج اي شبك به
الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم قال ـــــ

اركان النكاح

واقول اركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة
وشرط فيها ما في صيغة البيع كعدم التعليق والتاقيت كان ينكح
الى شهر او الى قدوم زيد وهو المسمى بنكاح المتعة المنهي عنه في عام
حجة الوداع نسخا لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا في اول
الاسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح ثم حرم عام
حجة الوداع ويشاركه في تكرر النسخ ثلاثة نظمها السيوطي بقوله

واربع تكرر النسخ لها ... جات بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بغير عربية يفهم معناه العا قدان
والشاهدان كزوجتك وزوجت لك او اليك او زوجتكها بنتك لغير المجبر

ولا

ولا يضر ابدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ونقصها في انكحتك
ولا فتح تا متكلم وضم تا مخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا
او لا وسواء كانت لغته ام لا وصح النكاح بتقديم قبول على ايجاب وبقول
الزوج زوجني وبقول الولي تزوجها مع قول الاخر عقبه زوجتك في
الاول او تزوجتها في الثاني لا بقبلت في قبول فلا بد ان يقول قبلت
نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها خلافا للقول
مالك وابي حنيفة بلفظ قوله قبلت ولا بكناية في صيغة كاحللتك
بنتي واما في المعقود عليه فان كان زوجا فلا يصح وان نويا معينا
كزوجت ابني وكان له بنين كما قاله مر او زوجة صح ان نويا معينة ولو
غير المسماة كزوجتك احدى بناتي والفرق بينهما ان الزوج يشترط
قبوله فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب
والمراة لا يصح عقدها وانما يصح عقد وليها والاشهاد يقع على ما
يذكره فاعتقد فيها ما لم يعتقد في الزوج فيلغى اسمها اذا عارضه
القصد او الوصف كزينب الكبرى فان اختلف قصدهما تساقطا
وبطل العقد ولا يصح نكاح شغار بمعجمتين اولاهما مكسورة والاخرى مفتوحة
كزوجتكها على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
فيقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي ولذا لو سميا مع البضع
مالا كقوله ويضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل
البضع صداقا صح نكاح كل منهما ولا نكاح الى اجل كقوله امتع بها
ليلة او عشرة بدرهم ويشترط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم
بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها فلا يصح نكاح محرم
طرا بوكيله ولا مكره وغير معين ومن جهل حلها له وفي الزوجة حل
وتعيين وخلو من نكاح وعدة وعلم بانوثتها فلا يصح نكاح محرمة
ولا احدى امراتين ولا منكوحة ولا معتدة من غيره وفي خنثى وان
بانت انوثته في الزوجة او ذكورته في الزوج ويكره نكاح من اتضح باحدهما

ولي الولي اختيار وفقد مانع كاحرام وفسق ورق وصبي وعدم ذكورة
فلا يصح كون الولي ليس بعدل ولا فاسق بان كان لا مروة له او بلغ ولم
يصدر منه كبيرة ولم تحصل له العدالة وهي ملكة تمنع صاحبها من ارتكاب
الكباير والاصرار على الصغاير ومن مخالفة عادة امثاله والولي الكافر
لا يزوج موليته لمسلم ولا لكافر الا اذا كان غير فاسق في دينه وفارق عدم
صحة شهادته بان الشهادة محض ولاية على الغير فلم يوهل لها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه في تحصينها
ودفع العار عن النسب ولا يضر خرس الولي ان كان له اشارة مفهمة
او كتابة كذلك والا زوج الابعد واذا اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارة
الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة
فلا يصح نكاح مكره او محرم او صبي او مجنون او امراة او خنثى او فاسق
الا اذا تاب عند العقد ويكون عزمه على وفا الحقوق التي عليه وان كان
قادرا عليها والا اذا كان الحاكم فاسقا وهو من له ولاية على محل المزوجة
ولو قاضي ضرورة فيزوج بالولاية العامة والاصح فيها وشرط في الشاهد ثنتان
ما في الشهادات وعدم تعيينها او احدهما للولاية فلا يصح النكاح بحضرة
من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او اصمين
او اعميين او خنثيين نعم ان بان ذكرين صح او غير عدلين وان تابا عند العقد
فلا تقبل شهادتهما الا بعد سنة من التوبة كان ارتكب كبيرة او اصر على
صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه بلوغه ولا يحسب ما تاب منها
لان التوبة اذهبت اثره او لم يحافظ على مروة امثاله كان اكل او شرب
غير سوقي في السوق لغير جوعه او عطشه ولغير المبادرة لسنة
الفطر او كشف فيه راسه او بدنه او اكثر حكايات مضحكة ولا يكفي غلبة
محافظة عليها فيفسق وصد خارمها وان لم يتكرر ردت شهادته نعم لو
تعذرت العدالة في قطر قدم اقلهم فسقا ولا يصح بحضرة متعين للولاية
فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وصح بشهادة

ابني

فرع لو ادعت المراة انها خلية عن النكاح والعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد
قولها سواء كان خاصا ام عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني او
مات عني فانها لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها
بالنسبة اليه اهـ م ر وزيادي

ابني الزوجين او ابويهما حيث عقد غيرهما وعدويهما ويصح ظاهرا بمستوري
عدالة ولو كان العقد عند حاكم وليس عليه البحث عن حالهما وهما من لم
يثبت عدالتهما عند الحاكم ولم يظهر منهما فسق لقول الشافعي لو
حضر رجلان مسلمان العقد ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر لان الظاهر من المسلمين العدالة لكن اذا وقع نزاع
في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما الا مستوري اسلام وحرية
وهما من لا يعرف اسلامهما ولا حريتهما او مستوري بلوغ ويقبل قول
الشاهد انه مسلم او حر او بالغ ويتبين بطلان النكاح ببينة او علم
حاكم او اقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد او الولي
او كون العاقد عبده او وقوعه في الردة فلها العقد بلا محلل لو طلقها
ثلاثا لان وقوع الطلاق فرع صحة النكاح فان لم يكن لها ولي لم يزوجها
الحاكم بل متى اطلع عليها فرق بينهما بل تحكمان شخصا يعقد لهما
بشرط عدالته ومحل قبول اقرارهما به اذا لم يقرا قبله بالعدالة وحكم
بها حاكم والا لم يقبل ولهما العمل بما يعلمانه ولا يتعرض لهما احد غير الحاكم
وخرج بحقهما حق الله كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل
اقرارهما عند القاضي للتهمة وان علم بفساد العقد الاول لانه لا يجوز له
القضا بعلمه فلا تحل له الا بمحلل ولو اقاما عليه بينة لم تسمع ان اراد
نكاحا جديدا فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل
وكان اكثر من المسمى قبلت وسقط التحليل تبعا ولا يقبل اقرار الشاهد
بما يمنع صحة النكاح فان اقر الزوج دون الزوجة به انفسخ النكاح وعليه
المهر ان دخل بها والا فنصفه او اقرت الزوجة دون الزوج به كقولها
تزوجني بلا ولي او بلا شهود صدق الزوج بيمينه فان طلقت قبل
دخول فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ولو
انكرت وقوع العقد صدقت او ادعت انها خلية عن نكاح وعدة قبل
قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا او عاما بخلاف ما لو قالت

9

ورضاها الكافي في صحة الاقدام على العقد يحصل باذنها او بينة باذنها ان كانت حاضرة
مجلس العقد او بينة تنقل رضاها ان لم تكن حاضرة او باخبار وليها مع تصديق
الزوج او عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد بل يكفي اخبار صبي او عبد او فاسق

او امراة ان ظن صدقهم ولا يكفي سكوتها في الاذن هنا الا من مجبر ومر ما فيه

كنت زوجة لفلان وطلقني او مات عني قبل قولها بالنسبة للولي العام
ويقبل بالنسبة للخاص وسن اشهاد على رضى المراة بالزواج ولو مجبرة
ولا تعقد امراة نكاحا ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها
نعم لو عقدت في الكفر لنفسها او لغيرها واسلموا اقروا على النكاح او
وليت الولاية العظمى صح تزويجها لنفسها او غيرها للضرورة وخرج
بلا تعقد ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او
قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل
فيصح ويقبل اقرار مكلفة بنكاح لمصدقها وان كذبها وليها واقرار
مجبر به ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة ولا انها
بنت فلان لكن اذا طلبت منهما الشهادة لم يحل لهما ان يشهدا ان
المنكوحة بنت فلان بل يشهدان على جريان العقد واحق
الاوليا بالتزويج اب فابوه وان علا الاقرب فالاقرب فسائر
العصبة من نسب وولا كترتيب ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب
ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابنه ثم كذلك نعم لو كان احد
العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته
بحق الولا كترتيب ارثهم بالولا فيقدم اخ وابن اخ على الجد عم وابن
عم على ابن الجد فالسلطان ونوابه كالشهود كالوزير والباشة والقاضي
ونوابه كالشهود في محل ولايته فان لم يكن في محل ولايته لم يجز له
تزويجها وان رضيت ويزوج في ثنتي عشرة صورة نظمتها فقلت

بغيبة الولي سير قصره | زوج حاكم كفى انعدامه
وفقده وهربه احرامه | وحبسه نكاحه وعضله
او تبعا لحكم او جنت كبرى | مسلمة لكافر او وقفه

فيزوج اذا غاب الولي الاقرب مرحلتين البالغة لا الصغيرة خلافا لابن
الرفعة وهذا اذا لم يكن له وكيل خاص في تزويج موليته والا فهو مقدم
على السلطان خلافا للبلقيني وكذا يزوج السلطان اذا كان الولي

دون

فرع اراد ان يزوج موليته واحد من رجلين او رجلان انها اذنت لهما وزوجاها قال كذبنا في
الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان انكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج
البينة باذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى الولي فلم يأته الرسول واتاه من سمع الرسول

لا منه فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة قاله في الانوار ه

98

دون مرحلتين وخيف الوصول اليه لخوف والا فلا ولا باذنه فلو تبين انه كان
دونها عند العقد تبين ان العقد لم يصح او قال كنت زوجتها في الغيبة قدم
الحاكم حيث لا بينة والا قدم الولي او كان الولي معدوما حسا او شرعا
بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد
منه والا زوج الابعد كفي بنت الزنا والملتقطة باذنها وامة بيت المال
وبنت الرقيق من الحرة ولا يعتبر اذن ابيها او مفقودا بان غاب
غيبة يقطع بموته فيها ولم يحكم حاكم بموته ولم تقم بينة به والا زوجها
الابعد او هاربا او محرما او محبوسا تعذر الوصول اليه ولو في حبس
السلطان او اراد ان يتزوج موليته كبنت عمه وعتيقته ان لم يكن له
مساو في درجته والا زوجه مساويه ويزوج قاضيا قاض اخر ولو
خليفته او عضل اي منع دون ثلاث مرات ولو بالسكوت مكلفة دعت
الى كفؤ ولو بدون مهر مثل من تزوج به ان ثبت العضل عند الحاكم ه
وخطبها كفؤها وعينته بان خطبها اكفاء ودعت الى احدهم فان
عضل ثلاث مرات فالاكثر فسق فتنتقل الولاية الابعد دون
السلطان نعم ان غلبت طاعاته على معاصيه او امتنع لعذر كقوله
هو اخوها من رضاع او مذهبي لا يرى حلها له او حلف بالطلاق
لا يزوجها لم يكن عاضلا فلا يأثم ولا يزوج الحاكم ولو امره الحاكم
في الحلف وزوج لم يحنث او تسلم الانثى تبعا لانثى كان اسلمت
امراة كافر معها بنت منه دون البلوغ او كانت مجنونة ولو صغيرة
عند فقد مجبرها او رقيقة مسلمة لكافر باذنه وجوبا لمكاتبة ومدبرة
وام ولده فيحال بينها وبينه ولا يمكن من بيعها ويزوجها الحاكم او
موقوفة كلها باذن الموقوف عليه ولو كافرا او باذن وليه او باذن ناظره
في نحو مسجد او جهة فان كانت موقوفة البعض زوجها وليها او
سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها ان حدثت بعد الوقف
فان فقد الحاكم او كان يأخذ دراهم لها وقع كثيرا انصاف من الجاور

جاز حكيم تخصص يزوج من ذكر ولا يزوج الحاكم امة المحجور عليه على المعتمد
بل يزوجها وليه للمصلحة ان كان ابا او جدا والا زوجها الحاكم ولا من غمي
عليه وليها بل ينتظر زوال الاغماء الى تمام ثلثة ايام فان زاد عليها
انتقلت الولاية للابعد عند م ر خلافا فالقول حج تنتقل للسلطان ولو
قال اهل الخبرة انه يدوم ثلاثا انتقلت الولاية للابعد عند م ر وقال
حج للحاكم ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة خلافا للمزني والائمة
الثلاثة بل يزوج بغيرها ككونه ابن ابن عمها او ابن سيدها بان كانت
مستولدة لانه ورث الولاء من ابيه ويزوج عتيقة امراة من يزوج ٥
المعتقة ما دامت حية كابيها ثم جدها وان لم ترض فاذا ماتت زوج
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ويكفي سكوت العتيقة
ان كانت بالغة والاقرب لا يحل ان يزوجها الابعد بلوغها ولو عينت
امراة كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر وتمنع الولاية رق ولو في بعض وصبي
وجنون ولو متقطعا وفسق غير الامام الاعظم فان تاب زوج في الحال
ويكتفي بعزمه على وفاء الحقوق التي عليه وان كان عقادرا عليه نعم لو عم
فسق قطرا لم يحضر كون الولي والشهود فسقة وحج قاض واختلال
نظر بهرم ام لكثرة اسقام واختلاف دين وينقلها كولي ابعد
لا عمى ولا احرام ولا بضر عم الولي ويصح عقد السيد الفاسق على
امته لانه يزوج بالملك ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان
الوكيل حلالا وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين
في التوكيل زوج وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياطا فلا
يصح تزويجه غير كفو ولا كفوا مع طلب اكفا منه وغير المجبر مثل
المجبر ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج وعين للوكيل من
عينته وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقل وليقل
ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها واذا
اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل منهم ان يزوجها فقهم فاسقم

برضاهم

قوله واختلال نظر اي بهرم او غيره او خبل
والخبل بسكون الباء [illegible]
الجنون وشبهه [illegible]
وبفتحها الجنون فقط
٥ تقرير

برضاهم فان قال كل انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا فلو
زوجها المفضول صفة او قرعة صح او زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح ووطئ المسبوق وطء شبهة او جهل
وجب توقف حتى يتبين الحال والا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق
نكاحه سمعت دعواه فان انكرت حلفت او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللاخر تحليفها وللجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخ
بشرط كونه مجبرا لكون البنت بكرا او مجنونة وكون الحفيد صغيرا او مجنونا
وفقد الابوين او قيام مانع بهما فان لم يكن مجبرا زوج الحاكم ولا
يتولاهما وكيل واحد ولا غيره ثم قال

الاولياء

واقول تجوز لاب وجد اب الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
اهليته ان يزوج بكرا بلا اذنها وان لم يل مالها لطرو سفه بعد رشد
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ويسن استيذانها مكلفة و
سكوتها بعده اذن وهي من لم تزل بكارتها بوطء حيوان في قبلها وان
وطئت كالغوراء او زالت بلا وطء كسقطة وحدة حيض او بنحو اصبع
او خلقت بلا بكارة او زالت بوطئها في دبرها وتحرم ازالتها بغير ذكر
كعود واصبع فان ازالتها بكرا زالت بكارتها قودا او ثيب او ذكر
لزمه حكومة ولو تعدد الفرج لم يزل الاصار بالوطء في الزائد يقينا
ولا في احد المشتبهين الكائن في زوال الولاية ويزول بالوطء في احد
الاصليين فلا بد من اذنها وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان
كانت فاسقة بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال
عن الوطء ولا يلزمها ان تبين سبب زوال البكارة ولا يكشف عنها
لانها اعلم بحالها فان ادعتها بعد العقد وشهد بها اربع نسوة بعده
وقد زوجها وليها بغير اذنها نطقا صدق بيمينه لانه يتصديقها من
ابطال النكاح وشروط صحة تزويجها بلا اذنها اربعة عدم عداوة

قوله وسكوتها بعده اذن اي ما لم [illegible]
[illegible]

ظاهرة من الولي او وكيله لها بان يطلع عليها اهل محلها وعدم عداوة
ظاهرة او باطنة بينها وبين الزوج وكونه كفوا لها وكونه قادرا على حال
الصداق ان جرت عادة اهل ذلك المكان بكون الصداق حالا بان كان
مالكا لقدره مما يباع في الدين فان فقد شرط منها لم يصح تزويجها
الا باذنها مطلقا او تبين فقده بعد العقد تبين بطلانه فان زوج
الاب او الجد الابن الصغير او المجنون فان وهب له المهر وقبض عنه
كما في البيع كان موسرا والا فلا يصح النكاح بان دفعه عنه قبل تمام
العقد بلا هبة خلافا للعرش او بعد العقد او التزمه مطلقا فان كان
الابن بالغا فلا يصح اتفاقا الا اذا وهب له قبل العقد وخرج بالعداوة
كراهة الزوج لنحو بخل او عمى او تشوه خلقة فيكره لوليها ان يزوجها
له فقط ويشترط لجواز الاقدام على العقد ثلاثة شروط كونه بمهر
المثل من نقد البلد حالا كله ان لم يعتد غير نقد البلد والاجل
والا جاز بغير نقد البلد مؤجلا واذا حرم الاقدام فسد عقد
الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل ولا يزوج ولي من اب
او غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطء ولو من غير ادمي
في قبلها ولو حراما او نائمة ولا بغيره وسيد من ذكر ولا وسلطان
وما بحاشية ثيب كاح فيعم بكرا عاقلة الا باذنها نطقا ولو بلفظ
الوكالة بالعتق ولو رجعت قبل عقده لم يصح وان لم يعلم برجوعها
فلا يصح تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وغير الاب والجد
لا يصح ان يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة
وعند ابي حنيفة يصح فيها والولي شرط لصحة نكاح صغير ومجنون
ورقيق فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي وهو العصبة على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها فان لم يكن
عصبة فالولاية لام وان علت ثم لام اب وان علت ثم لبنت ثم
لبنت ابن ثم لبنت بنت ثم لبنت ابن ابن ثم لبنت بنت البنت ثم لاخت

الكفاة تعتبر في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها اه منح
والمراد باسقاطها الرضى بعدمها اه

لام واب ثم لاخت لاب ثم لولد ام ثم لعمات ثم اخوال ثم خالات ثم بنات اعمام
ثم السلطان ثم القاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك
ويشترط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا
قول العاقدين فاهمين انه نكاح مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او
اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما ونظم بعضهم شروط الكفاة
بقوله شروط الكفاة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
وكل من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص
وابائه وامهاته والحرية والنسب يعتبران في الاباء فقط وشرف النسب
من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح ولا عبرة بالانتساب
لعظماء الدنيا فعجمي ليس كفو عربية ولا غير قرشي كفو القرشية ولا غير
هاشمي ومطلبي كفوا لهما واولاد بنات المصطفى لا يكافيهم غيرهم والمراد
بالعجمي من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس ابوه عربيا لان
اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب فان الصحابة لما فتحوا البلاد تزوجوا
واستوطنوا بلاد العجم ونشا بنتها اولادهم والمراد بالعربي من كان
منتسبا لبعض قبائل العرب واما اهل الحضر والمولدون فمن كان منهم
مضبوط النسب فكالعرب والا فعجم والفرس افضل من الترك لسبقهم
بالاسلام وبنوا اسرائيل افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم والقرشي
من كان منسوبا للنضر بن كنانة على الصحيح والمراد بالدين عدم المعصية
فليس فاسق بالزنا او اللواط وان تاب وبحيره ما لم يتب سنة كفو عفيفة
والحرفة صناعة يرتزق منها فليس ذو حرفة دنيئة كفوا رفيع منها
فنحو كناس وراع وحجام وحارس وقيم حمام وهو الكورق بالبلاد الذي
يكيس الناس ليس كفو بنت خياط ولا خياط كفو بنت تاجر وبنت بزاز
ولا هما بنت عالم وقاض وما مسلم او من اسلم ابوه اقرب[2] رق ليس كفو
سليمة من الرق والمراد بفقد العيوب السلامة من عيب نكاح كجنون

شروط الشهود عند الحنفية

ويعتبر اسلام الاباء
فمن اسلم بنفسه ليس
كفوا لمن له اب او اكثر في
الاسلام ومن له اب
ليس كفوا لمن له ابوان فيه
ابا فهم اه منح وزوجة
من الكفاة عند اي الصحابي لا يكون
الكفو ليست الثانية ورهو
المعتمد ولا ينقض فيه اه
برماوي

[2] قوله ابا له اقرب
اي من اباها

فرع العالمة لا يكافيها الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي الجاهلة بنت العالم والشيخ لا يكافي الشابة اهـ سم لكن ضعفه م ر في شرحه اهـ ع ش

وجذام وبرص فغير السليم منها ليس كفوا للسليمة منه ولا يقابل بعض
خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب
ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف وله
عفيفة رقيقة بفاسق حر وللاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافؤه
لا امة ولا معيبة بعيوب النكاح وكذا بغيرها كعجوز وعمياء وقطوعة
طرف ولو زوجها غير كفو برضاها وبرضى ولي منفرد او اقربين كاب واخ او بعض
اولياء مستويين كاخوة واعمام رضي باقوهم صح لتركهم حقهم بخلاف
ما اذا لم يرضوا ولا ان زوجها حاكم ولا يزوج مجنون الا كبير لحاجة
كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن او يتوقع
الشفاء به بقول طبيب عدل فيزوجه اب واحدة ثم جد ثم حاكم دون
ساير العصبات وللاب وان علا لا غيره تزويج صغير عاقل واحدة فاكثر
ولو اربعا لمصلحة راجعة لتزويجه مع شريفة او موسرة او ابنة عمه
والا لم يصح تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة فان فقد الاب والجد
علا زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت للنكاح ومن حجر عليه لفلس يصح
نكاحه ومؤنه في كسبه او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة باذن
وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فلو زاد على مهر المثل صح النكاح
بقدر مهر مثل من المسمى ولغا الزائد ولو نكح بغير مهر عينه له وليه لم يصح
النكاح وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل او
اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لائقة به ولو نكح بلا اذن لم يصح وان
خاف الزنا فان وطئ فلا شيء عليه ظاهرا ولا باطنا كرشيدة ولا يصح
نكاح العبد الا باذن سيده ولا يجبر سيده على تزويجه ولو كان انثى
حرمت عليه وليس له اجبار عبده على النكاح ولو صغيرا الا اذا كان
انثى يملك جميعها غير مكاتبة فله اجبارها سواء كانت بكرا او ثيبا
او صغيرة او كبيرة لكن ممن يكافيها والا لم يصح الا برضاها نعم له
اجبارها على رقيق ودني النسب وتزويجها لانه يملكها لا بولاية

لانه

قوله برضاها اي ولو سفيهة وسكوت بكر كاف ... كفوا او عينت له غير كفو ... فلا بد من النطق ... لا بد [illegible] باسقاطها ... وبعقد الولي كاف نعم ... باسقاط ... لفظا او ما يقوم مقامه ومن لم يعرف الكفاءة من الزوج والاولياء فالسكوت ... وصحة العقد اذن ... على منعه

الى ق
والقرو
ع
٢٢

لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية
ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال
من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه
ولو انثى باذن ذي السفه الكامل المهر والنفقة ثم قال ـــ

واقول ليس من موانع النكاح اختلاف الجنس كما قال م ر تبعا للقمولي وع ش خلافا
لابن عبد السلام وابن يونس فيجوز نكاح ادمي لجنية وعكسه فللادمية
لابن حجر والخطيب ع
تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللادمي
وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض
الوضوء بمس احدهما للاخر في غير صورة الادمي لانه ح كالبهيمة ولو
احدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الاحكام ان كانا
على صورة الادمي قال ابو منصور البغدادي ويحرم نساء القرابة والرضاع
الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة وقال شيخه الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني يحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة الاب
او الام وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده وان سفلن وفصول
اول اصوله اي الاخوات وبناتهن وبنات الاخوات وان سفلن
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته وان علون
وحكى الرافعي ترجيح العبارة الاولى لايجازها ونصها على الاناث
بخلاف الثانية فيحرم نكاح ام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا
كان او انثى بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه
اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من قول الائمة الثلاثة بتحريمها عليه
ويحرم على المراة ولدها من زناها لثبوت النسب والارث بينهما وكذا
على محارمها لانه كعضو منها وقد انفصل منها وهو انسان ولا كذلك
النطفة والمراد بالزنا ما كان بحال الخروج فقط على وجه محرم في ظنه

الواقع معاومنه ما خرج من وطي المكره او من وطي حليلته في دبرها او من
اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهايم او من الاستمنا بغير يد حليلته ولو
بيده وان خاف الزنا وقلنا تحله نح نظرا لاصله وليس من المحرم الاستمنا
بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال اجنبية ذكره وشمل
ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه
ينبغي انها نسبية لانها لاحقة له بالفراش والمرتضعة بلبن زنا تحل
له ابنه ولا تثبت محرمية المنفية بلعان ولا يحل له نكاحها ولا يحل
نظرها له ولا يحل نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع
بقطعها ولا بسرقته مالها ولا يحد بقذفها ولا ينقض الوضو بلمسها
ومثلها المرتضعة بلبنها وتحرم اخت وهي من ولدها ابواك
او احدهما ولو احتمالا كالمستلحقة حتى لو كانت تحته قبل استلحاقها
ولم يصدق اباه في استلحاقها او كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا
تنقض وضوه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها اذا بانت وله
رجعتها اذا لم تبن وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة
وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى
ولدتك بواسطة او بغيرها ويحرم هولا السبع بالرضاع ايضا
فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع او
ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع والمرضعة
بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت
بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت
رضاع ولبنا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او
الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت
بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته
امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها

نسبا

اربع هن في الرضاع حلال … واذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن واخته ثم ام … لاخيه وحافد والسلام
تمت

نسبا او رضاعا خالة رضاع وتحرم زوجة الابن رضاعا اجماعا وقول
قال على التحريم بقوله من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او ابنه من الرضاع
سهوا وسبق قلم ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت
ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك او مرضعة نافلتك
وهو ولد ولدك ذكرا كان او انثى ويقال لولد الابن حفيد ولولد البنت
سبط ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوة ابنك
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة
ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك امها وبنتها فهولا الاربع يحرمن
في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقال المحققون لا استثنى لعدم دخولها في القاعدة
لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وزيد
عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة وام اخ الابن وصورة هذه
الاخيرة امراة لها ابن فالمراة الاولى ام اخي هذا الابن من امه وتحرم
عليه نكاحها قال قال كذا قالوا وفيه نظر لانه انما تزوج بام اخيه لامه
من الرضاع لا بام اخي ابنه الا ان تجعل الاضافة في الاخ والابن بيانية
والمراد باخ الابن نفس الاخ اي لا تحرم على الابن ام اخ هو ابنها ولا
تحرم على ابن امراة ام اخ ذلك الابن او ان العبارة مقلوبة والمراد انه
لا تحرم على المراة اخو ابنها فقد صورها بعضهم برجل له ابن ارتضع
على امراة لها ابن فللرجل ان يتزوج بها وهي ام اخي ابنه ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا
زوجة الراب وهو زوج الام ولا اخت اخيك من نسب كان كان لزيد
اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة
زيد او صغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت اخت
اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك

لامك فلك نكاحهما اذا تزوج اخو زيد من ابيه اخت زيد من
امه او عكسه اي تزوج اخو زيد من امه اخت زيد من ابيه واولدها
ولدا فزيد عمه وخاله وتحرم عليك بالمصاهرة اربعة زوجة
ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك
في الحياة بان حصل وطء ولو في الدبر او استدخل المني المحترم ولو
في الدبر ايضا سواء كانت الاربعة بنسب او رضاع بواسطة او
بغيرها اي تحرم الربيبة وهي بنت الزوجة وبناتها او بنت ابن
الزوجة وبناتها فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون
منتفية بلعانه بخلاف امها والحكمة ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك
بخلاف بنتها ويعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة
عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا وصح وطء في الحياة
وهو واضح ولو في الدبر امرأة او استدخلت منيه المحترم علا
او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطء بفاسد نكاح
حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ومن الشبهة
وطء المجنونة والمكرهة بخلاف الوطء بالاكراه وشبهته وحده
توجب ما عدا المهر من التحريم اذ لا مهر لزانية وشبهتها وحدها
توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية
مطلقا فلا يحل نظر ولا مس ولا خلوة ومثل الوطء استدخال المني
المحترم من سيدها او اجنبي وان كانت عالمة بالحال لان العبرة بالاحترام
وعدمه في حال الخروج واستدخال المني تثبت به المصاهرة والنسب
والعدة دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه في المفوضة وثبوت
الغسل والمهر ومن وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه
امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا
ولا عدة وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه رجحها جمع موافقة

لقول

لقول ابي حنيفة واحمد حرم اصل وفرع مزنية وممسوسة بشهوة
ومنظور الى فرجها المدور الداخل وان لم ينزل فلو انزل مع مس
او نظر فلا حرمة ولا ينتشر التحريم فيما للواطة في الذكر عند الائمة
الثلاثة خلافا لاحمد والثوري ولو اختلطت امرأة محرمة
عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن كالف فالعدد اقل الى
اول النهاية جاز ان ينكح منهن الى ان يبقى محصور ولا يستوفي الجميع
ولا ينتقض وضوءه بلمس من ينكحها منهن وخرج بما لو اختلطت
بمحصورات كعشرة وعشرين الى احد المائتين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا
للتحريم وما فوق المائتين الى آخر الخمسمائة يستفتى فيه القلب ولو
اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن بلا عقد ولو
باجتهاد ولا يجوز الوطء اعتمادا على الحصر ويقطع النكاح تحريم مؤبد
كوطء زوجة ابيه او ابنه ووطء الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة
فينفسخ به نكاحها ويجب الاب عليه نصف المهر قبل الدخول وكله
بعده وحرم جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها او خالتها او عمتها بواسطة او
بغيرها فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما او بعقدين فكتزوج امرأة
من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب
التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة
ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وخرج بالنسب والرضاع
جمع المرأة وامتها او ام زوجها او بنته او ربيبته او زوجة ولدها
فيجوز وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا وله تملك من حرم جمعهما
فان وطئ احداهما ولو في دبرها ولا عبرة باستدخال المني هنا حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها بلا خيار او بخيار
للمشتري وحده او بنكاح او كتابة فلو عادت الاولى ولو مستولدة
كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى او طلقت فله وطء ايتهما شاء بلا عقد

بعد استبرا العايدة او انقضا عدتها او بعد وطيها حرمت العايدة
حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت
احداهما نحو مجوسية تحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو كانتا اما
وبنتها حرمت غير الموطوة موبدا ولو ملكهما او نكح الاخرى معا او مرتبا
حلت الاخرى دون المملوكة ولو موطوة ولو ادعى الامتنان ان بينهما ما
يمتنع معه الجمع كاخوة رضاع قبل قولهما الا ان كان قبل التمكن او ادعيا عذرا
كجهل ويحل نحو اخت لخالة وزايدة على الاربع او الثنتين في عدة باين
لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة فتكون العدة على الرجل
ثم قال

واقول لا يصح ان يعقد رجل وامراة على من يملكه كله او بعضه وان
قل اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي فلو طرا ملك تام فيهما بان لا يكون خيار
لواحد منهما بمجلس او غيره على نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما
متناقضة اما في طرو الملك على الزوجة فلان نفقة الزوجة تقتضي
التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها واما في
طرو الملك على الزوج فلانها تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبدها
وهو يطالبها بالسفر معه الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى
الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما
بطل الاضعف وهو النكاح وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح انما يملك به الانتفاع لا المنفعة وخرج بتام
ما لو اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ البيع لم ينفسخ نكاحه وكذا
لو اشترته ولها نكاح عبد ابيها او ابنها وللابن نكاح امة ابيه وفارق
عكسه بشبهة الاعفاف على الولد الموسر ويحرم على حر نكاح من بها
رق لغيره ولو مبعضة او ام ولد الا بثلاثة شروط وان عم الثلاث الحر
وغيره واختص بالمسلم خلافا لقول ابي حنيفة لا يشترط بل اذا لم يكن
له زوجة جاز له ان يتزوجها واما من فيه رق فلا يشترط في نكاحه الرقية

الا اسلامها الا ان كان مسلما احدها بحرة تصلح لتمتع ولو كتابية او
امة بان لا يكون تحته شي من ذلك ولا قادرا عليه بان لم يملك زايدا على
ما يجب بذله نحو الفطرة ما يبذله صداقا بقدر ما ترضى به الحرة ولم يزد
على مهر مثلها كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي
او رتقا او قرنا او برصا او هرمة او مجنونة او زانية او متحيرة ان خاف
الزنا مدة توقع الشفا بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا
عليها بماله او كسبه او ولده الواجب عليه اعفافه لاستغنايه عن
ارقاق الولد او بعضه وسوا كان المحرز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا كان
ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة ولو امة فيتصور نكاحه اكثر من
امة فيجوز له جمع اربعة او خاف زنا مدة سفره اليها وضابط المشقة
ان يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها وان لم يكن فيه غرم مال
كمن بمصر الى الشام او وجد حرة بموجل وهو فاقد المهر لانه قد يعجز
عنه عند حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي او باكثر
من مهر مثل وان قلت الزيادة وقدر عليها الا ان وجدها بدون مهر المثل
وهو واجده وان يخشى خوف الزنا عموما بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه كثيرا ولو خصيا وعنينا
بخلاف من ضعفت شهوته وقويت تقواه لو ساوت شهوته تقواه ولو
من حيا او مروة فاستقبح الزنا او كان مجبوبا او ممسوحا فلو خاف
من امة بعينها لحبه اياها لم يجز نكاحها وان فقد المهر على المعتمد
ثالثها اسلامها ان يكون حرا او غيره فلا تحل له امة كتابية اما غير المسلم
من حر وغيره كتابي فتحل له امة كتابية وولد الامة المنكوحة رقيق
لمالكها تبعا لها فلو من ولد المبعضة بقدر حصته فيها وان شرط الزوج
حريته الا اذا ظن صحة الشرط فيكون حرا خلافا لقول ابي حنيفة اذا
شرط حريته يكون حرا والولد حكمها فيمتنع بيع ولد المستولدة كامه
ويجب تقديم المبعضة على كاملة الرق لان ولد المبعضة ينعقد مبعضا

تقدم ما فيهما من الحرية والرق وتجب تقديم قليلة رق على كثيرته وتقديم
استرابيه على امة اجنبي الحكم بعتقه على ابيه وتقديم ما علق حريته اولادها
بولادتها على غيرها ولو اعتق الوارث امة موصى باولادها لم ينكحها الحر
الا بالشروط المذكورة ويلغز بها فيقال لنا حر تملك نكاح الا بشروط الامة
ويقال في اولادها ارقا بناحريين ولنا حريين رقيقين فيما اذا نكح الرقيق
امة والده ولا يحل للحر نكاح امة ولده الا ان كان الاعفاف غير واجب
عليه ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة ولا موصى له بخدمتها وطروء
يسار او نكاح حرة لا يفسخ نكاح الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة
وامة بعقد كقوله لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح
في الحرة دون الامة ثم قال

واقول لا تحل مرتدة لا لمسلم ولا لكافر ولو مرتدا مثلها وردة
الزوجين او احدهما قبل وطء ولو في الدبر او استدخال المني في القبل
تنجز فرقة بينهما وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق فلا تنقص عدد
الطلاق ومن ردته قوله لمسلم يا كافر مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد
الشتم او اطلق ولو لقنه لسانه سلام تكفير لزعم المعتزلة وجود
واسطة وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح والا
فالفرقة من الردة وحرم وطء في مدة التوقف ولا حد به بل يعزر ولا
تحل لمسلم نكاح كافرة او سيرها ولو مجوسية الا كتابية خالصة
ذمية كانت او حربية مع الكراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة
ولم يخف الزنا والا فلا كراهة بل يستحق الاولى والكتابية يهودية او
نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس
وابراهيم فلا تحل وشرط حل نكاح الكتابية في اسرائيلية نسبة
الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي

بعثة

بعثة عيسى او نبينا وفي غير اسرائيلية ان يعلم ذلك بعد التواتر ولو
من الكفار او بعد لتين اسلما منهم لا بقول الزوجين او العاقدين على
المعتمد قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف والكتابية
كمسلمة في نحو نفقة كسوة وقسم وطلاق فله اجبارها على غسل
من حدث الحيض ونفاس ويغتفر عدم النية منها للضرورة
فيجب ان ينوي الزوج عنها كما يجب عليها ان تنوي عدم الامتناع
ومثلها المجنونة وعلى تنظيف وترك تناول خبيث كخنزير وبصل
وثوم وفسيخ ودخان وسكر ولو نبيذا وتحرم سامرية خالفت
اليهود وهم طائفة من اليهود اعظمهم السامري عابد العجل وصابئة
بالهمز وتركه نسبة الى صابي عم نوح صلى الله عليه وسلم خالفت
النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها وهو النبي والكتاب ولو في
ما عداهما فاصل دين اليهود موسى والتوراة واصل دين النصارى
عيسى والانجيل ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام فان
ابى بلغ مكانا يامن فيه ثم هو حربي ان ظفرنا به جاز لنا قتله فلو كان
المنتقل امرأة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم فان كانت المنتقلة
تحته فكمرتدة تحته ولو اسلم الكافر ولو تبعا على حرة كتابية تحل
دام نكاحها او غيرها ولم تسلم معه او اسلمت وتخلف فكردة فان كان
ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام او اسلما معا دام نكاحهما
والمعية باخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد غير موجود
وقت اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة الغير تنقضي عند اسلام وعلى نكاح موقت ان اعتقدوه
مؤبدا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة واسلما فيها او نكاح اسلم
فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم لا
على نكاح محرم كبنته ونكاح الكفار محكوم بصحته ولو نكاح محارم

فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ويصح تحليلها في الكفر ولو قررة
على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام
فلا شيء لها او بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وان لم تقبض منه
شيئا قبل اسلام فلها مهر مثل ومندفعة باسلام منها او منه بعد
دخول كمقررة او باسلام قبله فان كان منه فلها نصف او منها فلا شيء
ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد وهو
ذمي وجب علينا الحكم بينهم ولا تجب في المعاهدين بل تجوز ومتى
وقع الحكم بينهم استوفي منهم ما ثبت ولو حد زنا او قطع سرقة وان لم
يرضوا به نعم لا نحدهم بشرب خمر لقوة ادلة حله في عقيدتهم ونقر
من ترافع الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ثم قال

واقول لو اسلمت المرأة على اكثر من زوج فان عقدوا معا لم تقر مع واحد
او مرتبا اقرت مع الاول نعم ان مات الاول في الكفر اقرت مع من
بعده ان اعتقدوا صحته ولو اسلم الزوج على اكثر من مباح له كان اسلم
حر على اكثر من اربع اسلمن معه او في عدة او كن كتابيات لزمه فورا
ان كان اهلا للاختيار ولو سكران بلوغ وعقل اختيار مباحة واندفع
نكاح من زاد والا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه او اسلم معه قبل
دخول او في عدة … تعين للنكاح او اسلم على ام وبنتها كتابيتين او
اسلمتا فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا والا فالام دون البنت او
اسلم على امة اسلمت معه او في عدة اقر النكاح ان حلت له حينئذ
اجتماع الاسلامين او على اماء اسلمن كما مر اختار امة ان حلت له حين
اجتماع اسلامهما او على حرة واماء اسلمن كما مر تعينت الحرة وان اصرت حتى
انقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت الحرة وعتق الاماء ثم اسلمن
في عدة فكحرائر ابدا … فيختار اربعا ولفظ اختيار صريحا كاخترتك
نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك او امسكتك او اثبتك بلا

فلعيسى تراضوا [illegible] الينا
في نكاح بلا ولي او
شهود او في عدة
هي منقضية عنه
التراضي [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible] نكاح
باقية وخلاف [illegible]
بحرمتها [illegible]
فتسلطها انها [illegible]
العقد [illegible]
الا ان علمنا [illegible]
اصولها [illegible]
السابقة [illegible]
ونقل للعلامة الزركشي
وغيره ما يخالف
ذلك غير مستقيم
وان احتج [illegible]
بعض [illegible]
بما مر

تفوض

تفوض للنكاح والطلاق اختيار للمطلقة لا فراق ولا وطء ولا ظهار وايلاء
ولا يعلق اختيار ولا فسخ وله حصر اختيار في اكثر من مباح وعليه تعيين
مباح منهن وعليه مؤنتهن ووقف حتى يختار فان ترك الاختيار او
التعيين حبس الى ان يأتي به فان اصر عزر فان مات قبله اعتدت حامل
بوضع وغيرها باربعة اشهر وعشر الا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما ووقف
لهن ارث زوجات علم ارثهن لا صطلح بان تقر كل منهن لصاحبتها بالزوجية
وليس لهن ترك شيء من حقها لها ولو اسلما معا او اسلمت هي بعد دخول
قبله او دونه استمرت المؤنة كان ارتد وحدها ثم قال

واقول لا خيار مع العلم بالعيب الا في العنة لانها تكون
لامرأة دون اخرى وفي نكاح دون اخر واما مع الجهل به فيثبت خيار
لكل من الزوجين بما وجد بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول من
جنون ولو متقطعا الا ان قل كيوم في سنة ومنه الصرع والخبل بفتح
الموحدة ومثله الاغماء اذا ايس منه بقول الاطباء وجذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وهو المشهور بالاسد
وبرص وهو بياض شديد يبقع الجلد وان لم يستحكم خلافا لشيخ
الاسلام بل يكفي اوائلها بقول اهل الخبرة والاستحكام في البرص
يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر وفي الجذام ان يتقطع
وان تماثل الزوجان في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من
نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ويثبت خيار للولي
الزوجة بكل من الثلاثة ان قارنت عقدا وان رضيت بخلاف ما اذا حدث
بعد العقد وبخلاف الجب والعنة وللزوج برتقها بفتح الراء والمثناة
وهو انسداد الفرج بلحم وقول الكفاية وتخرج البول من ثقبة ضيقة
كاحليل الرجل ناشئ عن توهم ان مخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس
كذلك اذ مخرج البول منفتح فوق مدخل الذكر وكان الاولى ان يقول

وبخروج الحيض او المني ويقدر بها بفتح القاف وكذا الرا فصحا اسكانها
وهو انسداد الفرج بعظم وقيل بلحم وان كان هو مجبوبا او عنينا ولا
تجبر هي على ازالة ذلك فان فعلته وامكن الوطي فلا خيار ولا تجوز للامة
فعله بلا اذن سيدها ولها جبه اي قطع ذكره او بعضه ان لم يبق منه
قدر الحشفة ولو بفعلها او بعد الوطي وطول الزمن والا فلا خيار
وتعتبر حشفته باقرانه في غير مقطوعها وتعتبر فيه حشفته
وان جاوزت العادة في الكبر او الصغر ويصدق هو في بقا قدرها
لو انكرته وبعنته اي عجزه عن وطيها في قبلها وان قدر على غيرها
وهو غير صبي ومجنون قبل وطي ومثله من به مرض مزمن لا
يقدر معه على الوطي اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها مع
رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي بخلاف الجب وخروج الخصي وهو
مقطوع الانثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطي بل قيل انه اقدر
مما غيره عليه ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة حال العقد
والا فلا يصح العقد وان اتضح بعده واستحاضة ولو مع تحير وقروح
سيالة وان ازمنت واجارة ولو عينية وتغوط عند جماع وافضا
وبهق وبخر مستحكم وضيق منفذ ان امكن معه الوطي وان ثبت
له الخيار به وعبالة الزوج اي كبر آلته الا ان عجز عن اطاقتها امثالها
مخافة افضاها ولو علم بالعيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار
والخيار على الفور كخيار العيب في البيع لمن علم به وبفوريته ويعذر
من جهلهما ولو مخالطا لنا ويشترط في الفسخ رفع الى حاكم ليفسخ
بحضرته بعد ثبوت العيب فان لم تجده او توقف على اخذ مال
فلها تحكيم محكم فان لم تجده استقلت بالفسخ فان فسخ بعيبه او
عيبها قبل وطي فلا مهر ولا متعة سوا قارن العيب العقد ام
حدث بعده او فسخ بعده بحادث بعده وجب مسمى والا وجب
مهر مثل بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد

والوطي

والوطي او فسخ بعده بحادث معه ولو انفسخ بردة بعد وطي بان لم
يجمعهما اسلام في العدة وجب مسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج بعد
الفسخ بالمهر على من غره وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت عليها ثم
امهله قاض سنة هلالية بطلبها لا طلب وليها ولو مجنونة صغر او جنونه
او رق وبعد السنة ترفعه للقاضي فان قال وطيت وهي ثيب ولم تصدقه
حلف انه وطي ولا يطالب بوطي فان كانت بكرا حلفت انه لم يطا فان نكل
عن اليمين حلفت فان حلفت او اقر بعدم الوطي فسخت بعد قول القاضي
ثبت حق الفسخ او ثبتت العنة وان لم يقل حكمت بذلك ولو رضيت
بعد انكارها وصدقته قبلت وسقط الفسخ ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس
ولو من جهتها ظلما او لم تمكنه ويصدق هو اذا ادعاه او مرضت المدة
كلها لم تحسب فتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع للزوج مثل ذلك
فتحسب المدة فيها ولو شرط في احدهما وصف كمال كان بجمال وبكارة
وحرية او نقص كضدها او لا ولا كبياض وسمرة فاخلف المشروط صح
النكاح ولكل الخيار وله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط
كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر تحل له نكاح الامة وقد اذن له
سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة او امة وقد اذن له سيده
او انها بكر فبانت ثيبا او انها بيضا فبانت سمرا او انه ابيض فبان
اسمر او ان احدهما جميلا فبان قبيحا نعم لا خيار ان كان الذي دون
الشرط في غير عيب النكاح مثل الواصف او فوقه في النسب والحرفة
والعفة لانتفا العار كان شرط شرف نسبها فبان غير شريف لكنه
مثل نسبه او فوقه اما غيرها كالقبح والبياض والسمرة والثيوبة والجمال
فالمثلية والفوقية فيها لا تسقط الخيار لها كان شرط كونها بيضا
فاذا هي سودا وهو اسود ولا خيار ان ظن كل منهما الآخر بوصف
غير السلامة من العيب فلم يوصف كان ظنها مسلمة او حرة فبانت
كتابية او امة تحل له او ظنته كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او

اما خلف العين كزوجتك من زيد فبان عمرو فيبطل جزما اه شوبري

دناءة نسبه او حرفته وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط
كحكمها في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر او بعده او
معه فمهر مثل ولا يرجع بما غرمه على الغار وحكم المؤن من نفقة وكسوة
وغيرها عدم وجوبها لكل مفسوخة الا سكنى الحامل في العدة
والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك
هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه
بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في حرية الولد والرجوع بقيمته
فيكفي فيه تقدمه على العقد سواء اتصل بالعقد ام لا ولو غر حر بامة
في العقد او قبله او بعده انعقد ولده منها قبل علمه بانها امة حرا
لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا وهذا احسن من رقيقين
فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها وقت الولادة
فتستقر في ذمته يطالب بها بعد الرق واليسار ولو كان المغرور عبدا
لسيدها لا شيء عليه والولد الحادث بعد علمه رقيق ولا شيء عليه ان
غره سيدها كان كان اسمها حرة او اريد بالحرية العفة عن الزنا او كان
مريضا عليه دين مستغرق او سفيها او مفلسا او مكاتبا واذن لهم
في التزويج او كانت مرهونة وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها
فلا يرد انه لو قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة عتقت او انفصل
الولد ميتا بلا جناية بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه غرة لوارثه
على عاقلة الجاني وهو عبد او امة ورجع بقيمته على غار له ان غرمها والا
فلا فان كان التغرير منه ومن وكيل سيدها في التزويج رجع الزوج به عليه وهو
على من غره او منها طولبت به بعد عتقها ما لم تكن مكاتبة والا طولبت
حالا او منهما فعلى كل نصف الغرم وتخير امة لا سيدها في الفسخ ولو
بلا قاض قبل وطء وبعده عتقت تحت من به رق وان بعضا ولو كمل
حريتها في بعضه او بوجود صفة في معلقه او باداء النجوم في مكاتبته
او بتصديق زوجها لها في دعواها العتق وان انكر السيد فتصدق ولا يسقط

من

من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لانه حقه وليس لزوجها لو عتق ان
يتزوجها لان اولادها ارقاء بزعم السيد ان كانت كاملة والا كصغيرة
ومجنونة فحتى تكمل وللزوج وطؤها قبل الفسخ وحكم مهر بعد الفسخ
بعتقها الحكم عيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر او بعده بعتق بعده
وجب المسمى او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت
معه بعتق قبله وجب مهر المثل ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار
لها ولا له والفسخ يفارق الطلاق من اربع وجوه وهي انه لا ينقص عدد
الطلاق والطلاق ينقصه واذا فسخ قبل الدخول لا يلزمه شيء من المهر
واذا طلق قبله يلزمه نصف المهر واذا فسخ بعد الدخول سقط المسمى
ولزمه مهر المثل واذا طلق بعد الدخول حلت بالمراجعة ثم قال ـــــ

وقوله ـــــ لزم فرعا ولو بعضا او انثى او صغيرا او كافرا او بواسطة
او غير وارث كابن بنت موسرا بما يعف به زيادة على مؤنة يوم وليلة
اعفاف اصل ذكر ولو لام او كافرا حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته
له ولو بقوله بلا يمين ان لم يكذبه ظاهر حاله والا كذي فالج شديد او
استرخاء فيحلف وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء
كله لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما ولكل منهما
الفسخ ويقدم من الفروع الاقرب ولو غير وارث ثم الوارث اذا استووا قربا
كبنت ابن مع ابن بنت فان استووا قربا وارثا او عدمه وزع في غير
الوارث بحسب الرؤوس وفي الوارث بحسب الارث ويجب اعفاف كل
الاصول ان قدر عليهم والا قدم العاصب وان بعد على غيره فيقدم
ابو اب على ابي ام فان استويا عصوبة او عدمها قدم اقرب فيقدم
ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا كان في جهة الام
كابي ابي ام وابي ام ام اقرع بينهما والاعفاف من اعف متعديا اي
اوصل العفة الى اصله وهي هنا ترك نحو الزنا بان يعطيه امة او ثمنها

او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكحها له باذنه ويمهرها عنه
والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له لا الاصل لكن لا يعف له من
لا نفقة له وصح كقبيحة وعليه تجديد اعفافه ان ماتت او انفسخ النكاح او
طلق او عتق بعذر كنشوز وريبة وحرم على اصل وطء امة فرعه ويثبت به
مهر مثل بكر لفرعه ان لم تصر به ام ولد له او صارت وتاخر الانزال
عن مغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب ولا حد بل يعزر ان
علم التحريم وولده منها حر نسيب سوا كان حرا او رقيقا وتصير ام ولد
له ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه ولو مكاتبة او مزوجة
او موصى بها او مسلمة وكافرا او مرهونة وهو موسر وعليه مع المهر قيمتها
لفرعه لا قيمة ولد وحرم عليه نكاح امة فرعه ان كان حرا كالمشتركة لكن
لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وحرم على الشخص نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح ولا يصح نكاح من
فيه رق ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة بلا اذن
سيده ولو انثى او كافرا واذا خالف شرطه كان عين له امرأة فنكح غيرها نعم
لو قدر له مهرا فزاد عليه او زاد على مهر المثل عند اطلاق الاذن صحت الزيادة
ولزمت ذمته فيتبع بها بعد عتقه ولا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا
ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمانا وهما في كسبه المعتاد كاحتطاب وهبة
بعد وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين فيؤدي من كسب كل يوم
النفقة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد
ولا يدخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل وفي مال تجارة اذن له
فيها فان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته كزائد على مقدر له ومهر
وجب بوطء فيه برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده
وعليه تخليته حضرا او سفرا ليلا من وقت العادة ليتمتع ويستخدمه
نهارا ان تحمل المهر والمؤنة والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن

اجرة مثل لمدة عدم التخلية وله سفر به وبامته المزوجة وان لم يرض
الزوج ولا يحرم عليه الخلوة بها لانها معه كالمحرم وللزوج صحبتها في السفر
وليس له السفر بها بلا اذن السيد وللسيد غير مكاتبته استخدامها
ولو بنائبه نهارا ويسلمها للزوج ليلا من وقت العادة وليس على زوجها
مؤنتها حين استخدامها ولا يلزمه ان يخلي بها ببيت بدار سيدها
اخلاه له ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل وطء فيها سقط
مهرها ولو باعها فالمهر او نصفه له ان وجب في ملكه فان وجب في ملك
المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا من سيدها او فاسدا ووقع
الوطء فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع ولو زوج امته عبده ولا
كتابة فيهما او في احدهما فلا مهر والا وجب ثم قال

كتاب الصداق

الصداق

من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها
المهر ثم قال

واقول يسن ذكر الصداق في العقد فيجوز اخلاؤه عنه اجماعا
مع الكراهة واذا خلا عنه فان كانت غير مفوضة كصبية ومجنونة
ورشيدة لم تاذن في عدم المهر استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر استحقت المهر باحد
اربعة اشياء بان قدره الزوج قبل الدخول ان رضيت بما قدره ما لم يكن
قدر مهر مثلها والا فلا يشترط رضاها او قدره لها الحاكم اذا امتنع الزوج
من تقديره او تنازعا في قدر المفروض او بوطئها ولو في الدبر او بموت
احدهما قبل ذلك ما لم تقتل الامة نفسها او يقتلها سيدها او تقتل
الحرة زوجها والا سقط مهرها وما صح ثمنا صح كونه صداقا وان قل
فان كان مجهولا وجب مهر المثل كقوله بعضه حال والباقي مؤجل بحل
بموت او فراق او مقدمه كذا وكذا ومؤخره كذا ويندب ان لا ينقص عن
عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزيد على

خمسمائة درهم خالصة صداق بنات المصطفى وزوجاته غير ام حبيبة
فان صداقها كان اربعمائة دينار من النجاشي ولو اصدق عينا ومنفعة
فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل الذي اتفقا
عليه اي جعلاه في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع
مقابله مهر المثل لا ضمان يد وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة في
المتقوم كالمغصوب والمستعار فليس لزوجة قبل قبضها تصرف فيها
ولو تلفت بيده بآفة سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل او اتلفتها
هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي او تعيب لا بنفسها
كعمى او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق واجازته فان فسخته
فلها مهر مثل والا غرمت الاجنبي ولا شيء لها في تعيبها بغير الاجنبي
فاذا اصدقها تعليم شيء كقران وحديث وفقه وخط وخياطة وتعذر
التعليم لبلادة او طلاق وعلمها غيره او ماتت او مات وجب مهر مثل
ان شرط التعليم بنفسه لنفسها والا فلا بل يجب غيره او اصدق
عبدين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في
الباقية وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية
حصة التالفة من مهر المثل ولا يضمن منافع فاتته بيده ولو
باستعمالها كالركوب او امتناعه من تسليم الصداق بعد ان طلب منه لم
طلبه ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بالعقد والا فليس
لها الحبس كأن زوج ام ولده ثم مات لانه ملك للوارث او اعتقها لانه
ملك له او زوج امته ثم باعها لانه ملك للبائع او اعتقها ثم اوصى لها به
لانها ملكته بالوصية ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم بأن قال
لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلم اجبرا
فيؤمر بوضعه عند عدل نائب عن الشرع وتؤمر بتمكين نفسها
فاذا مكنت اعطاه العدل لها ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان لم
يطأ جاز لها الامتناع حتى يسلم المهر وان وطيها طائعة فليس لها

الامتناع

الامتناع ولو بادر فسلم المهر لزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت لم يجز له
الاسترداد ويجب امهال الزوجة او الزوج لنحو تنظف كازالة شعر
بطلب منها او من وليها او من الزوج ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل ولها
النفقة مدته ولا طاقة وطء في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض
لمضرة به فهو حرام عليه ويصدق فيها اثنان من محارمها وتصدق
المريضة بيمينها في بقاء الم بعد البرء وكره للولي او الزوجة تسليمها
للزوج قبل الاطاقة في الصور الثلاث وخرج بنحو التنظف الجهاز
والسمن ونحوهما كتبييض البياض فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض
ونفاس وان علم انه يطأ فيه ويتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم كوقوعه
في حيض او دبر وبموت احدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح وخرج
بالوطء وهو تغييب الحشفة او قدرها والموت غيرهما كاستدخال ماء
او خلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب الا الشطر
وقال ابو حنيفة واحمد يتقرر المهر بخلوته بزوجته ولو نائمة وكذا قال
مالك ان طالت اقامة الزفاف ولو نكحها بما لا يملك كخمر وحر ودم ومغصوب
وجب مهر مثل او به وبغيره بطل فيه فقط وتخير بين فسخ الصداق
وابقائه فان فسخته وجب مهر مثل والا فلها مع المملوك حصة غيره من
مهر المثل بحسب قيمتهما فلو كانت مائة بالتسوية بينهما فلها مع غير المملوك
نصف مهر المثل وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح كل ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فلو كان مهر المثل الفا وقيمة
الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في
نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه باكثر من مهر المثل من مال الموليه
او نكح بنته غير رشيدة كصغيرة ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن بدون
مهر المثل او عينت المراة له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر
مثل او نكح بالف على ان لابيها كذا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف
مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها

اوان يسكن بها عند ابيها صح النكاح بمهر مثل وما شرطه لغيرها يسمى
بالبلصة وهو حرام لا يجوز اخذه ويجب رده ولو لم يكن فيه كان شرطه
لها كان من جملة الصداق كقوله بشرط ان تعطيها يوم السبوع دينارا
وقال احمد يجوز لاب المراة ان يشترط شيئا من صداق ابنته غير المعسر
لابنته لنفسه لان يده مبسوطة في مال ولده فهو احق بالاكرام من
جهة ابنته وروي انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف
درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال للزوج جهز امراتك او اخل
بمقصوده الاصلي كشرط حمله وطئ عدمه او شرط في العقد خيار
بطل النكاح او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم
لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان
لا تاكل الا كذا لم يوثر في النكاح ولا مهر ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل
منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال ولو
ذكر مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به فاذا تكررت العقود اعتبر
الاول فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الفان والتفويض
لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع
الى الولي عن الحرة او الزوج فيما اذا زوج السيد امته ويصح تفويض
رشيدة حقيقة او حكما كالسفيهة المهملة بان بلغت رشيدة ثم بذرت
ولم يحجر عليها بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفى
المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كسيد زوج امته
غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او سكت فوجب بوطء او موت احدهما
مهر مثل اكثر من العقد الى الوطء او الموت وللمفوضة قبل وطء طلب
فرض مهر وحبس نفسها للفرض ولتسليم مفروض غير مؤجل والمفروض
ما رضيا به فلو امتنع الزوج من فرضه او تنازعا في قدر ما يفرض
فرض قاض مهر مثل ان علمه حالا من نقد بلدها فان لم تعلمه لم يصح
فرضه وان وافق الواقع ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله وهو ما يليق

وكيلا

وكيلا عن احدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا ممن يلزمه المهر كالولد في الاعفاف
ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ومهر المثل ما وقعت الرغبة
به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان متن وهن المنسوبات الى
من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام
والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فبنت ابن اخ وان سفل فعمة لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان
تعذر معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات اعتبر بمهر رحمها
وهن قرابات الام كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل
ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن
بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب موافقة واحدة ان سامحت
لنقص نسب يضعف رغبة كعزل من منصب وفسق والا فلا يجب
وتعتبر مسامحة او مشاحة منهن كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كعالم
وصالح وشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة او مشاحة لهم ذكر
دون غيره خففنا او غلظنا مهر هذه في حقهم دون غيره وفي وطء شبهة
كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك الامة المشتركة او سيد مكاتبته
مهر مثل ثيب في الثيب او بكر في البكر دون حد وارش بكارة خلافا لابن
حج وقت وطء الشبهة ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة
ولم يود المهر قبل تعدد وطء بل يجب مهر اعلا احوال الوطء ثم قال

واقول الفرقة اسم مصدر لفارق والمراد بها فرقة الحياة ومنها المسخ
حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله ولا تعود
الزوجية بعودها ادمية ولو في العدة لعكسه وفارق الردة ببقاء الجنسية
فيها ومسخه ينجز الفرقة ايضا وله يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر
عوده اليه لخروجه عن اهلية الملك او لورثته لبقاء حياته وقال
الشناطي يشطره قبل الدخول والامر في النصف العايد اليه للراي

كباقي امواله واما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقي منه جزء
ادميا فالحكم للادمي باقي ام مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا
فالحكم للاعلي فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا
فان عاد ادميا عاد اليه ملكه وان مات او انقلب حجرا ورث عنه ولو
مسخ الزوج امراة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عاد نعم ان
كان انقلابها بمجرد تخييل فلا فرقة قالوا ولا يعيش الممسوخ فوق
ثلاثة ايام ولا عقب له وما وجد من جنسه فمن نسل غيره كما في الحديث
وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الايام الثلاثة قال السيوطي وجملة
الممسوخات ثلاثة عشر كما اخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند
الفردوس عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والدب
وكان رجلا مخنثا يدعوا الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين
كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والجريث
وكان ديوثا يدعوا الناس الى حليلته اي وهو نوع من الحيات او
شبيهة بها والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان
رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم احد من
لسانه والدعموص وكان رجلا نماما اي وهو بضم اوله نوع من السمك
والعنكبوت وكانت امراة سحرت زوجها والارنب وكانت امراة لا
تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات
الملوك فتنت وقال علي الممسوخون تسعة وعشرون والواقع قبل
وطء بسببها كفسخ بعيب منها او منه وكاسلامها وتبعيتها احد ابويها
وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له يسقط المهر وما لا يكون
بسببها الطلاق ولو في خلع او تفويض الطلاق اليها فطلقت نفسها او
بتعليقه على فعلها ففعلت واسلامه وردته وحده او معها ولعانه وارضاع
امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها ينصفه بعود نصفه

الي

الي المودي زوجا كان او اجنبيا وان لم تختر عوده الا ان اداه اب او جد عن
محجوره فيعود له لا لها ان لم يقصد اقراضه له ويصدق في قصدها
ذلك فلو زاد المهر بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها او نقص بعده بعد
قبضها فله كل الارش او نصفه او قبله فكذلك ان عيبه اجنبي او الزوجة
والا فلا ارش بان نقص بافة سماوية او بفعل الزوج ولو فارق بعد تلف
المهر بعد قبضه فله نصف بدله من مثل في المثلي وقيمته منضما لا منفردا
في متقوم او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش
والا فنصف بدله سليما او بعد تعيبه قبل قبضه ورضيت به فله نصفه
ناقصا بلا ارش وبنصف الارش ان عيبه اجنبي فان لم ترض فنصف مهر
مثل وجميع ما ذكر اذا كانت الفرقة لا بسببها والا فالحكم في الكل كحكم النصف
المذكور ولو فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي
لها حصلت في يدها او يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها ولو كان
الولد ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الى قيمتها لحرمة التفريق
او فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وصوغ
حلي ضربته فيهما فان شحت فنصف ما يقوم به المهر بلا زيادة وان
سمحت بها لزمه قبولها او بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل
امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف المعين والا
فبنصف قيمتها او زرع ارض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة
متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه فان
قطع فله نصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى قطعه اجبرت
ويصير النخل بيدهما ولو رضيت بذلك فلم امتناع منه وطلب قيمة
ومتى ثبت خيار لاحدهما ملك الزوج نصفه باختيار وهذا الخيار على
التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طلبها الزوج كلفت الاختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض ولو جعل صداقها
تعليمها اما حافية كلفظة للقران وشعر بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها

ان لم يتزوجها ثانيا ولم تصر محرما له كرضاع ووطئ شبهة وتعذر التقليم في
مجلس واحد بحضرة نحو محرم ووجب مهر مثل ان فارق بعد وطئ ان فارق
لا بسببها قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطئ وبعد قبض صداق وقد
زال ملكها عنه كان وهبته واقبضته له فله نصف بدله من مثل او قيمة
فان عاد قبل الفراق الي ملكها تعلق الزوج بالعين ولو وهبته واقبضته
النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان الصداق دينا فابرأته
منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطئ لم يرجع عليها بشي وليس لولي
عفو عن مهر لموليته كما يرد بونها ثم قال

واقول المتعة لغة مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به اي
ينتفع وشرعا مال يجب على الزوج دفعه لامرأته اذا فارقها
بشروط ويندب تعريفها للنسا وهي واجبة لزوجة لم يجب لها مهر نصف
فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض
لها شي صحيح بفراق وان كان بخلع او لعان ولو ذمية او امة وان كان
الزوج كافرا او عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الامة ان كان الفراق
لا بسببها ولا بسببهما معا ولا بموتهما او احدها ولا بملكه لها كردته
واسلامه ووطي ابيه وابنه لها بشبهة ولعانه وتعليقه طلاقها بيان
بفعلها ففعلت ولو رجعيا وان راجعها قبل انقضا العدة وتتكرر فقعلت
بتكرر الرجعة فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرا
او غيره او بموت فلا متعة لها وطيها ام لا وكذا لو وجب لها نصف
المهر بان فورقت قبل الدخول وفرض لها مهر في العقد او بعده وفي
تفويض ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك ان كان
نصف المهر اكثر منها والا فالسنة ان تكون اقل من نصف المهر فان
تراضيا على شي جاز ولو زاد علي مهر المثل وان تنازعا في قدرها قدرها

القاضي

القاضي وجوبا باجتهاده بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها
وصفاتها ولا يجوز له الزيادة علي مهر المثل ولا مساوية كما قال عز
خلافا لابن حجر ولو اختلف الزوجان او وارثهما او وارث احدهما
والاخر في قدر مهر مسمي كقولها نكحتني بالف فقال بخمسماية او في
صفته كقولها بالف دينا فقالت بالف درهم او تسميته كان ادعت
تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسمية
فانكرتها والمسمي اكثر من مهر المثل في الاولي واقل منه في الثانية
ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالبيع
في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج وان كان شبيها بالمشتري
لقوة جانبه ببقا البضع له كما يتحالف زوج ادعى مهر مثل وولي
صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه ثم بعد التحالف يتفسخان المسمي
او احدهما او الحاكم ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان
ادعت تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها كلف بيانا بالمهر لان العقد
يقتضيه فان ذكر قدرا او زادت عليه تحالفا وهو تحالف في تسمية
وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل او لا او اصر على انكاره
حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبتت
انه نكحها امس بالف واليوم بالف لزماه فان قال لم اطاها صدق
بيمينه وتشطر ما ذكر او قال كان الثاني تجديدا للاول لم يصدق ثم قال

واقول الوليمة من الولم وهو لغة اسم للاجتماع يقال
اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه او للاستدعا الناس للطعام
او لاصلاح الطعام لذلك او للطعام المتخذ للعرس او لكل طعام
يتخذ للعرس لسرور غالبا واذا اطلقت فهي للعرس وجملة الولايم
عشر نظمتها فقلت

ولايمهم املاك عقد عقيقة   وعرس حذاق الختم مأدبة البنا

وكبير البنا اعذار ختن نقيعة قدوم وخرس ان تلد وضم موتنا
فلعقد النكاح املاك بكسر اوله وللمولود عقيقة وللوطي وليمة
عرس حفظ القران حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة واخره
قاف وبلا سبب مادبة وللبنا وكيرة وللختان اعذار بهمزة مكسورة
فعين مهملة ساكنة فذال معجمة واخره مهملة وتستحب للذكر ولا باس
بها للانثى فيما بين النسا وللقدوم من السفر نقيعة سوا فعلها
القادم او غيره لاجله وقيده الاذرعي بالسفر الطويل وللولادة خرس
بمعجمة مضمومة فرا مهملة ساكنة فسين مهملة او صاد مهملة وللمصيبة
وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة والوليمة لعرس وغيره
سنة والعرس بضم العين مع ضم الرا واسكانها يطلق على الدخول
وعلى العقد ويدخل وقت وليمة الدخول بالعقد والافضل كونها
بعد الدخول وقبله بعد العقد يحصل بها اصل السنة فهي الاجابة
اليها من العقد ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت وارادة الشرا [illegible]
كالعقد والدخول كالدخول لكن الاجابة فيهما سنة ويندب تعددها
بعدد الزوجات او الاما ولو في عقد واحد او دخول واحد كما لو جاله
اولاد معا فيندب ان يعق عن كل واحد ويكفي واحدة قصد بها الجميع
قال الزيادي وكذا لو اطلق فان قصد بها واحدة بعينها بقي طلب
غيرها والاجابة لوليمة الدخول فرض عين على الراجح ولغيرها سنة
سوا كان محجورا او رشيدا او حرا ولو انثى باذن حليلها في دعوة
النسا او رقيقا باذن سيده او مبعضا في نوبته وفي غيرها يحتاج
الى اذن السيد او مكاتبا ولا يحتاج الى اذن السيد الا ان كان الحضور
يفوت عليه الكسب بشروط عشرة شرطا اسلام داع ومدعو فلا وجوب
مع كفر احدهما من حيث المطالبة في الدنيا وان عوقب في الاخرة بل تكره
لان مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام الا لرجا اسلام او نحو
قرابة وجوار فتسن لمسلم دعاه ذمي وان لا يكون بالمدعو مرخص في

ترك

ترك الجماعة او الجمعة وان لا يكون مراد الداعي المباهاة او فاسقا او
شريرا او ظالما وان لا يتعدد الداعي فان تعدد قدم الاسبق ثم الاقرب رحما
ثم دارا ثم يقرع وجوبا في وليمة الدخول وندبا في غيرها وان لا يكون
على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استيذانه وان
لا يعتذر المدعو للداعي ويقبل عذره وان لا يعارض الدعوة اهم منها
كصلاة جنازة وادا شهادة وتعيين المدعو بنفسه او نائبه الثقة
او المميز المامون لا ان قال ليحضر من شا وان لا يكون الداعي امراة اجنبية
وان لم تكن خلوة وان تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة من وقت العقد
اختيارا اما لو دعاه قبل العقد اذ لا اخر لوقتها وان لا يكون المدعو
ممن يتوهم فيه ريبة كامرد وكذا عكسه واما الخلوة مع اختلاف الجنس
وان باذن حليل وان لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم يعلم عينه او
لم يكن اكثر ماله لانه لو ادا بالخوف او حيا فلها حكم الغصب وان كانت
كراهته المعاملة مقيدة بالكثرة نظر التخفيف فيها فان علم ان عينه
حرام حرمت اجابته لاقراره المعصية ولا تجب الاجابة اذا غلب على
ظنه ان في ماله شبهة ولذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زمننا
وان لا تكون الوليمة من مال محجور ولو باذن وليه لانه يحرم على الولي
جعل وليمة من مال المحجور عليه لا من واحد ولا من مال غيره ولو وليا
الا ابا او جدا وان تكون الوليمة من مال الداعي او من مال اجنبي باذنه
وان لا يخص الاغنيا لغناهم وان يخص الفقرا عرفا خلافا لشيخ
الاسلام وليس دعوة اهل حرفته فقط من التخصيص وان كانت
كلهم اغنيا فان خصهم لم تجب ولو على الاغنيا الا ان كان تخصيصهم
لقلة ما عندهم فان دعاهم لا لغناهم كالعلم وجبت وان يدعوه
في اليوم الاول فتسن في اليوم الثاني وتكره في الثالث ما لم يمنعه
منزل او يتعدد مدعو لجنس بعد جنس والا وجبت وان تكون
الدعوة بلفظ صريح كسالك الحضور او احب ان تحضر لا ان شيت

فاحضرا وجعلنا لحضورك بل ولا تنس في ذلك الا ان ذكره على وجه
الادب فتجب وان لا يكون المدعو قاضيا في محل ولايته اوبدوا وولاية
عامة الا في اصله وفرعه فتجب عليه فيهما ولو كان الداعي خصومه
او غلب على ظنه انه سيخاصم حرمت اجابته وان لا يكون طلب حضوره
لخوف منه ولو لم يحضر على نفس او مال او عرض او الطمع في جاهه
او ماله او حضوره غيره ممن فيه ذلك لا حلم بل بدعوة المتغرب او
العلم او الصلاح او نحو ذلك وان لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة
احد يتاذى به المدعو اذا حضر لعداوة قال الحج بخلاف عكس ذلك
ولم يرتضه الزيادي ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها
الطلب وان لا يتاذى بزحمة لا تحتمل عادة وان لا يكون هناك من لا
يليق به مجالسته كالاراذل جمع رذل وهو من يتعاطى ما لا يليق به من امور
الدنيا اما في الدين فتحرم مجالستهم كالصناجق والكواحي وان لا يكون
هناك محرم في اعتقاده لا يزول بحضوره كاطلاع النسا على الرجال ولو
من كوة او اختلاطهن بهم او مضحك الناس بكذب او شرب خمر او
ضرب بالة لهو حيث يسمع ولو في غير محل الحضور لكنه في دار الداعي
لا بجواره الا ان كان لاجله كضيق محله واجمعوا على تحريم جميع الات
اللهو كمزمار الا في عرس وختان وولادة فاجازها مالك ويحمل الكراهة
التنزيهية او فرش الحرير للرجال قال ابن العماد ومتى جلس
شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وكذا اذا جلسوا
على فرش المسجد لانه غصب وهو من الكبائر كما قاله الشيخ سلطان خلافا
لقول غش لا يفسقون فيهما فيصح النكاح واما ستر الجدران به نصبه
وفرش جلود النمور لا جلود السباع فحرام على الرجال والنسا وفرش
مغصوب او مسروق ويحرم المرور ايام الزينة حيث له حاجة
ويسهل عليه المرور بغيره لتحملها ولم يكن فاعلوها مكرهين على
التزيين بخصوص المحرم ويحرم التزيين الا القدر الذي يحصل بالاكراه

عليه

عليه او فرش فراش المنسي كالحصير او لعب المحبظين اي المخطيين
بطانتها لانهم يفعلون ما يحصل النفس به حظ او صورة حيوان مرفوعة
لكونها على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ثياب شانها ان
تلبس وان وضعت على الارض لا لتداس قال مر ويجوز لبس ما
عليه صور الحيوان ودرسه ووضعه في صندوق وحمله ولو في العمامة
والتعامل به فان كانت مرفوعة كان كانت على بساط يداس ومخاد يتكا
او ينام عليها او على طبق او سفرة او قصعة او ابريق او مرفوعة
بحالة لا تعيش معها كمقطوعة راس ومخروقة بطن او كان هناك
صور شجر وشمس وقمر لم تمنع طلب الاجابة فتجوز الفرجة على خيال
الظل وكان بعض العلما يحضره ويقول فيه

رايت خيال الظل اكبر عبرة ... لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص واشباح تمر وتنقضي ... فالكل يفنى والمحرك باقي

فان كان المنكر يزول بحضوره حضر وجوبا ولو في غير وليمة العرس
من حيث ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة فان لم يزل بحضوره
حرم الحضور اي الجلوس في محله ويكره بمجرد دخوله خلافا لمن قال
بحرمته لا المرور به نعم حرم فيهما ان رضي به فان لم يعلم به حتى حضر
نهاهم عنه فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف منه لكونه بالليل
فيقعد كارها ولا يقصد السماع ويسن ان يقصد باجابته الاقتدا
بالسنة واقامة المطلوب واكرام اخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون
من المتزاورين والمتحابين في الله لا قضا شهوة ويحرم تصوير حيوان
ولو لا نظير له كبقر له منقار او جناح ولو على ارض او بهيئة لا
يعيش معها خلافا لقول بعضهم لا يحرم التصوير الا في زمن
المصطفى لقرب عهده بالاصنام والقول المناوي يجوز تصوير ذي
روح لا مثل له كفرس او انسان بجناحين ويحرم تصوير الحيوان
من خصايص هذه الامة واما بقاوه فان كان بهيئة لا يعيش بها

جاز ابقاوه والتفرج عليه وجاز تصوير غير الحيوان كشجر وقمر وشمس
نعم تجوز صور الحيوان للصغار لان عايشة كانت تلعب بها عند
المصطفى ولا تسقط اجابة بصوم الا في رمضان قبل الغروب اذا
كان الحاضرون كلهم صياما فان شق على داع صوم نفل من المدعو
فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل ويسن للمفطر
الاكل ان لم تكن شبهة ويجوز ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به وللضيف اكل ما قدم له بلا لفظ من مضيفه الا ان ينتظر
الداعي حضور غيره واتمام سماط فلا ياكل الا باذن ويراعي القراين
القوية والعرف المطرد وجوبا فلا ياكل منه الجميع الا ان جرت عادة
او علم رضاه بالكل به ويحرم الزيادة على الشبع العرفي وان لم تضره ما
لم يعلم رضاه وتكره من مال نفسه ويحرم ان حصل بها ضرر وعدم النصفة
مع الرفقة كاكل لقم كبار وسرعة ابتلاع وجمع تمرتين ويملكه بوضعه
في الفم ويتم ملكه بالابتلاع فلو عاد قبله رجع المالك نعم ما يقع من تفرقة
نحو لحم على الاضياف يملكونها كانا بوضع يده عليه وكذا الضيافة
المشروطة على اهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها
والتصرف فيها بما شاء ويجوز ان يلقم غيره من الاضياف ان لم يعلم تخصيصها
من المالك بنوع ولو سافلة فيحرم على من خصص بالقام غيره منه
مطلقا وقبل كفايته ومنه تناقل الاواني بالاطعمة ولو انكسرت
ضمنوها لانها عارية ولا يضمن الضيف ما قدم له من طعام واناية
ونحو حصير يجلس عليه سوا قبل الاكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة
عنه ويضمن ان حمله بلا اذن ويبرا بعوده مكانه والمراد بالضيف من
حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما او بعلم رضاه من الضيافة وهي
الاكرام وضده الطفيلي ماخوذ من التطفل وحضور طعام الغير
بلا دعوة وبلا علم رضاه فهو حرام فلو دعي عالما او صوفيا لحضر
بجماعته حرم حضورهم ما لم يعلم رضى المالك به منهم وكدخول على آكلين

فاذنوا لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حيا ولنا
اجابة من عرض بالضيافة تحملا او الهدية من ظن انه لا يهدى اليه الا
خوف المذمة ويندب التبسط للضيف ان لم يتكلف والا حرم مع العجز
ولو مع القدرة ويندب ان يقول لزوجته وولده وضيفه كل بلا تاويكره
عليه ما لم يعلم انه اكتفى وان يدعو الضيف لمضيفه وان لم ياكل كقوله
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة وذكركم الله فيمن عنده او
اللهم هني الهني واخلف على باذليه واجعل البركة فيه واذا نم الحرام
قطر الحاد استغل بما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الفروعه ويسن
ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشورا ويسن قصد
شهوة عياله لنحو مع التوسط وحل نثر نحو سكر لدنانير ودراهم ولوز
وجوز وتمر في جميع الولايم وحل التقاطه وترك النثر والالتقاط اولى
نعم ان ظن ازدحام السفلة المضر لهم حرم ويكره اخذ النثار من الهوا
بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط نحو حجره له فوقع فيه ملكه
ولو صبيا ولا يزول ملكه عنه بسقوطه فيجب على اخذه رده وان لم يبسط
نحو حجره لم يملكه كما لو عشش طاير في ملكه او دخل سمك في حوضه او وقع
ثلج في ارضه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل لكنه اولى به من غيره
ولغيره اخذه ويملكه الاخذ ثم قال

القسم

واقول القسم بفتح القاف مع سكون السين بمعنى التسوية بين
الزوجات او مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة وحقوق الزوج على
الزوجة طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والكسوة
والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف فحق لكل منهما على الاخر
وتجب قسم لزوجات ولو كن اما او كتابيات او بهن عيب كرتق وبرص
او حرم وطوهن لنحو حيض او احرام او مرض ان صار عند بعضهن ولو

نهارا بان وجد معها في المسكن ولو بلا مضاجعة ولو بلا طلب حتى يتم
الدور لانه قام بها نشوز وان لم تأثم به كصغيرة ومجنونة فمن
خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بلا اذنه الا للقاضي لطلب
الحق منه او للمفتي حيث لم يكن فقيها زوجها او لاكتساب النفقة اذا
اعسر او منعته من فتح الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق
قسما ولا نفقة وان عادت للطاعة ما لم يطأها فلا دخل لامة غير زوجات
في القسم وان كن مستولدات ولا تجب التسوية في غير المبيت كالمحبة
والكسوة والنفقة والمكان وان وجب افراد كل بمكان مستقل بمحل
النوم والطبخ والتبرز فيحرم الجمع في مسكن واحد الا بالرضى والذي
عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا يطيق الوطء او سفيها
او بدله عنة او جب او مرض فان جار المراهق او المجنون فالاثم على وليه
ولا يلزمه قضاء ولو بلغ او افاق ومثل الناشزة صغيرة لا تحتمل الوطء
ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وله ترك المبيت عندهن وسن
ان يبيت عندهن كواحدة لعيب بحسن عشرتها وادنى درجاتها ان لا
تخليها كل اربع ليال عن ليلة وان يطأ فيهما وان يرقد معها في فراش ما لم
يتاذ به وله ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وعليهن الاجابة
فمن امتنعت ناشزة الا لعذر كمرض ومطر وتخدر وكون مسكنه لا يليق
بها وخوف وكل مشقة لا تحتمل عادة وعليها مؤنة الحضور كاجرة مركوب
فان كانت معذورة فالمؤنة عليه لانه لا يلزمها الحضور والاولى ان
يدور عليهن بمساكنهن اقتداء بالمصطفى وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة وسرية بمسكن الا
برضاهن والمعتبر رضى الزوجة لا السرية لكن يكره وطء احداهن
بعلم الاخرى ما لم تكن تظهر عورة او يقصد ايذاءها والا حرم ولو
كانت في دار حجر اي بيوت او سفل وعلو جاز اسكانهن فيها بلا
رضاهن ان تميزت مرافقها كسطح ومطبخ ومسراح لا دهليز

ولاقت

ولاقت المساكن بهن ويحرم على الاصح ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض
الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى
وكونها شريفة او خوف عليها دون الاخرى لكونها شابة والاخرى
عجوز فله ذلك والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل عرفا لا غروب الشمس
او طلوعها والنهار قبله او بعده تبع لان الليل اول الشهور والاعوام
والتواريخ الشرعية ولمن عمله ليلا كحارس النهار والليل تبع فان عمل
ليلا تارة ونهارا تارة او عمل بعض الليل وبعض النهار فالاصل في حقه وقت
عدم العمل نعم ان قل عمله في الليل كليلة في جمعة لم يخرج الليل عن كونه
اصلا في حقه والمسافر وقت خلوته ولو حال السير ولا نظر لتفاوت الزمن
فيها نعم ان اقام قدر ايام القسم كيومين ومعه زوجتان فكالحضر ويحرم
دخوله في الاصل على غير ذات نوبة الا لضرورة كمرضها المخوف ظنا او
احتمالا وطلقها وكحريق ونهب ولا يقضي زمنها الذي شأنه ان يمتد
اليه وان طال فان اطاله باشتغاله بالضرورة زيادة على زمنها الموفي او
عكسه بعد فراغه منها قضى الجميع ويجوز دخوله في التبع لضرورة او حاجة
كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة ويمتنع بلا وطء ولا يقضي الزمن
الذي من شأنه ان يمتد اليه وان طال فان اطاله قضى الزائد فقط كما لو طال
الزمان بخلافه على القول الراجح زمن الضرورة ولحاجة له يقضي مطلقا ويقضي
ما زاد فقط على ذلك مطلقا واذا دخل ولم يطل لا يقضي مطلقا ولو
متعديا به فان طال بلا سبب قضى ويعصي سواء لزمه القضاء ام لا ولو
وقع الوطء او الاستمتاع لم يقض مطلقا قال الزيادي وحيث حرم
الاستمتاع في الاصل كالوطء لكن تقدم عدم جوازه والوطء حرام في
الاصل والتابع وان قصر زمنه واقل نوب القسم وافضله لمن عمله
ليلا نهار ليلة بيومها لكل واحدة فلا يجوز اقل منها ويجوز نوبتها
ليلتين او ثلاثة لا الاكثر الا برضاهن ولو شهرا شهرا او سنة بسنة
وان تفرقن في البلاد وقال امام الحرمين لا يجب القسم لكن ليست

في بلد الزوج وهو قول مالك ويقرع وجوبا عند عدم اذنهن للابتداء
بواحدة منهن فان كانت الزوجات اربعا وجب ثلاث قرعات لان الرابعة
تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان كن ثنتين
وجب واحدة فاذا تمت النوب راعى الترتيب ويجب تسوية بينهن
في قدر نوبهن خلافا للمالكية والذمية لكن للحرة ليلتان ولمن فيها رق
ولو مبعضة ليلة ان سبقت الزوج ليلا ونهارا كالحرة ويجب ان يبيت
سبع ليال عند بكر جديدة ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه وثلاث ليال
عند ثيب جديدة ولو بعقد ثان منه كالرجعة ولا يلزمه قضاء للاخريات
فيهما لتزول الوحشة بينهما نعم ان لم يكن عنده غيرها او كان ولم يبت عنده
لم يجب ويجب تقديم ذلك على بقية دور من عنده ان لم ترض بتاخيره لانه
حقها فلها ان تسقطه واذا تم الدور والزفاف اقرع للابتداء بالجميع ولا
يسقط بالطلاق كالقسم فيجب الرجعة او التجديد لتوفيته ويحرم عليه
ايام الزفاف خلافا للاذرعي الخروج لجمعة او جماعة او نحو عيادة مريض
كتشييع جنازة الا برضاها فاذا رضيت لم يسقط حقها ما لم تصرح
باسقاطه واذا بقي لها يقدمه على بقية دور من عنده كما في الابتداء
او يؤخره عنه لرضاها بالتاخير قال في الروض ويظهر الاول الثاني ولو زف
له امراتان قدم السابقة فان كانتا معا اقرع وجوبا ويجب ان يسوي
في الاصل في الدخول والخروج وعدمه فيجب ترك نحو الخروج لصلاة
الجماعة في ليالي الجميع او الخروج في الجميع واما في التابع فلا يجب
التسوية في ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث وسبع بقضاء للاول

بلا قضا

فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في
حق غيرها طمعا جائزا امكنت منه وبطل حقها فان لم تطلب او طلبت دون
السبع قضى الزائد على الثلاث لكن يحرم اجابتها لدون السبع ويقضي
الزائد فقط على سبع في البكر سواء اختارت الزيادة لعشر او غيره وقال
الشيخ سلطان ولا يمكن قضاء السبع الا من احدى وعشرين ليلة بان

يبيت

يبيت عند كل واحدة سبع ليال متوالية وقال مر وعش وق ل لا يقضي
الا ما اربعة وثمانين ليلة بالتوزيع وهو المعتمد بان يدور بالقسم بعد
السبع فاذا جاءت ليلة الجديدة جعلها لواحدة من الثلاثة بقرعة ثم
يقضي بالقسم فاذا جاءت الجديدة جعلها للثانية بقرعة ثم يدور بالقسم
فاذا جاءت ليلة الجديدة جعلها للثالثة وهكذا ففي ليلة لكل واحدة
من اثني عشر ليلة فتحصل سبعة في اثني عشر تبلغ اربعا وثمانين
ولا قسم لمن سافرت بلا زوج ولو في النفل على الدابة لا معه بلا اذنه
ولو لغرضه ما لم تضطر كان اخرج اهل البلد او بقي من لا تأمن معه او
باذنه لا لغرضه كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن
ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه او لم تسافر بان خرجت لحاجتها
في البلد باذنه او علم رضاه لكونها بلانة او ماشطة او مغنية او داية
تولد النسا فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة وان قصر حرم
ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة ويبقي بعضهن على عصمته او
يترك الجميع وجاز ان يستصحب الكل او يطلق الكل او يستصحب
بعضا ويطلق بعضا ولو رجعيا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمخلفات او سافر لغير نقلة سفرا مباحا حل له ان يصحب بعضهن
بقرعة وان خلفهن وقضى مدة الاقامة ان ساكن فيها مصحوبته
بخلاف ما اذا لم يساكنها وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا ويكون
القضاء موزعا كما تقدم وقال السناطي يقضي لكل واحدة متواليا
بقدر حقها ومن وهبت حقها ولو قبل ثبوت الدور بينهن فللزوج
رده فان رضي به ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما كل ليلة في
وقتها او وهبته لهن او اسقطته سوى بين الباقيات فجعل
الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص واحدة ولها
الرجوع متى شاءت ولو في اثنا ليلتها ويلزم الزوج الخروج اليها
حالا ان علم وما فات قبل علمه ولو ليالي لا يلزمه قضاؤه وحرم اخذها

عوضا عن حقها ويلزمها رده ثم قال

واقول ـــ يحرم نشوز الزوجة اي خروجها عن طاعته
كأن تخرج من داره بلا اذنه او تمنعه من الاستمتاع بها ولو
ظهر امارة نشوزها ولو كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وندب وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري عقوبة الله وان يبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم وان يذكر لها حديث الصحيحين اذا
باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
تصبح وحديث الترمذي ايما امرأة باتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة وقول ابن عباس ايما امرأة عبست
في وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا
تنظر الى الجنة ولو علم نشوزها جاز له وعظها وهجرها
في مضجع وضربها ولو بسوط وعصى ومنها نحو قسم
وان لم يتكرر النشوزات افاد الضرب ولم يكن مبرحا وهو
ما عظم ألمه عرفا ولا في وجه ومهالك ولم يبلغ به حد
كالتعزير ولذلك يضمن به التلف والاولى العفو عنه فيجوز الجمع
بينها على المعتمد خلافا لقول الرملي والزيادي ويحرم
وشرط ان لا يترقى لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها ويحرم
بالمضجع الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ان واجه
المهجور ولم يكلمه حتى بالسلام ويجوز فيها ويحرم فيما
زاد عليها الا ان قصد ردها عن المعصية اذ الهجر والنو

ولغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايذا وصلاح
للهاجر وللمهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم هجرهم خمسين يوما
ونهى الصحابة عن كلامهم ومجالستهم وهم مرارة بن الربيع
بضم الميم وكعب بن مالك وهلال بن امية ولذا قيل اوايل
اسمائهم مكة واطراف اسماء ابائهم عكة واجمعوا على جواز هجر
من خاف من مكالمته ضررا في دينه او دنياه ورب هجر
جميل خير من مخالطة مؤذية ولو ضرب وادعى انه بسبب النشوز
وانكرت صدق من حيث جواز الضرب لا سقوط نحو النفقة نعم
ان علمت جرأته عند الناس صدقت هي ومن النشوز منعها
الزوج من الاستمتاع ولو غير جماع حيث لا عذر لا منعها له
منه تدللا ولا الشتم له او الضرب بل تأثم به فتستحق التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي ويسقط بالنشوز
ولو لحظة يوم بلا عذر وان رجعت فيه ما لم يستمتع بها
قسمها ومؤنتها كالسكنى وآلات التنظيف وكسوة ذلك
الفصل وهو ستة اشهر لان كسوتها واجبة في السنة
مرتين فان صادف النشوز اول الفصل كسوة سقطت ولو
عادت الى الطاعة فيه واذا طرأ اثناء فصل وجب عليها
رد كسوة الفصل جميعه وان عادت الى طاعته واذا نشزت
قبيل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة سقطت نفقة اليوم الماضي
لانه جزء منه ولم تجب نفقة اليوم الذي طلع الفجر ولا نشوز
ان كان بها عذر ككونها مريضة او بفرجها قرح او مستحاضة
او كون الزوج عبلا اي كبير الآلة يضرها وطؤه او كثرة
اوساخه او رائحة كبخر اي نتن فم وصنان التي لا تحتمل
عادة لانه يجب عليه ازالة ما يتأذى به الناس اذ لا يحمل

عادة بخلاف ما يحتمل كريح ثوم ونحوه لكن لو كان ذلك بها
وامتنعت لان التمهل تكون ناشزة لحال يزهدها الزوج اذا
بقي او مرضها كالبرص ان تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة
بسبب عدم تنظف بدنه فاذا نظفه وجب تمكينه ولا عبرة
بنفرتها ما لم يخبر طبيبان انه يعدي وقال الشافعي الجذام
والبرص يعدي الزوج والولد كما قال اهل الطب واخرج
الخطيب عن انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم على
بساط فاتاه مجذوم فاراد ان يدخل عليه فقال يا انس
اثن البساط لا يطا عليه بقدمه وفي الحديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وهذا قاله عند ضعيف التوكل وقال
عند قويه لا عدوى اي لا يعدي المرض بنفسه بل بعادة
الله ولا طيرة اي لا تشاؤم وهو رؤية الشر من الشي ولو
منعها حقها كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه او اذاها بنحو
شتم بلا سبب نهاه ولا يعزره فان عاد عزره بما يراه ان
طلبته او ادعى كل تعدي صاحبه عليه منع الظالم بخبر ثقة
خبير بهما فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما
فان دام ما علم الشقاق اي التساب والتضارب بعث وجوبا
لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في
امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح وهما وكيلان
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به فان لم يرضيا
ببعثهما ولم يتفقا على شي ادب الحاكم الظالم بقرائن الاحوال
واستوفى للمظلوم حقه ويشترط فيهما اسلام وحرية
وعدالة واهتدا الى المقصود من بعثهما له ثم قال

كتاب

كتاب الخلع

واقول الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان
كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه نزع لباسه وشرعا فرقة
ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج بنفسه او سيده
او مع غيره كان ابراتني وزيدا خالعتك على عشرة لي وخمسة لزيد
وهو مكروه لقطعه النكاح الا اذا خافا او احدهما ترك واجب الزوجية
او حلف بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل
الامر المحلوف عليه واول خلع وقع في الاسلام كان من حبيبة بنت
سهل الانصارية زوجة ثابت بن قيس ضربها فكسر يدها فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت بن قيس اي لا انا اوافقه ولا هو يوافقني
ما انقم عليه في خلق ولا دين اي لا اقول سيء الخلق ولا قليل الدين ولكني
اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال لها اتردين عليه حديقته
اي بستانه فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وبضع وزوج
فلا يصح خلع مملوكة وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة
طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران
لا من صبي ومجنون ومكره ويدفع لسيده ووليه وشرط في الملتزم
سواء كان زوجة او اجنبيا اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور
عليه حسا وهو من بلغ رشيدا ثم بذر ويحجر عليه القاضي او شرعا وهو
من بلغ غير مصلح لماله ودينه او احدهما اولا ينفك عنه الحجر الا بعد
صلاحه للامرين جميعا وان زال بعد ان صلاح الدين والاصل
في الناس الرشد الا ان يعلم سفههم ولو باخبارهم فلو اختلعت
امة رشيدة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من مال سيدها او
غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين بانت به الا ان كانت مكاتبة

فتبين مهر المثل في ذمتها لا بالمسمى لانه موصل باجل مجهول في
حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف او اختلعت باذنه فان
اطلق الاذن وجب مهر المثل في نحو كسبها كتجارتها وان قدر لها دينا
في ذمتها كذا بان تعلق المقدر بنحو كسبها والا ثبت بذمتها او
عينا عينا له مالم تعين او اختلعت بخمرة حسا او شرعا لغى ذكر
المال وان اذن الولي فيه وطلقت رجعيا ان قبلت والا لم تطلق الا
ان نوى الطلاق ولم يضم التماس قبولها فيقع رجعيا ولو قال لها
ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته لم تطلق لانه لم يحصل له الملك
لسفهها فلو كانت رشيدة طلقت باينا ولو علق الطلاق على ابرا
زوجته له كان قال ان ابرأتني من دينك او صداقك او متعتك
فانت طالق فان صحت البراءة منه بان علما قدره وقت الجواب وابرأته
فورا وكانت غير محجورة ولم تتعلق به زكاة وقع باينا والا لم تطلق
لعدم وجود ما علق عليه وهو الابرا الصحيح لكون الصداق او الدين
نصابا وكان التعليق بعد مضي سنة او اكثر لانه علق على برائته من
الجميع وهو لا يبرا من قدر الزكاة فان قال بعد ذلك انت طالق فان
ظان صحة الطلاق الثاني الاول في العدد وقصد الاخبار عما مضى
لم يقع والا وقع رجعيا وان لم تصح البراءة فلو قالت ابرأتك من
الحق المستحق او ابراك الله فقال انت طالق فان كان على
ظن صحة البراءة وكانت جاهلة بالقدر او سفيهة لم يقع وان
علمته وكانت رشيدة او اطلق وقع واما لو علق على ابرا غير
زوجته له كقوله لغيرها ان ابرأتني من دينك فزوجتي طالق فابراه
براءة صحيحة وقع رجعيا لانه لا يظهر له حينئذ فيه غرض ويغرضه
فهو نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض ولو قال ان
ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق فان كانت حاضرة اشترط
ان تبريه فورا وان كانت غايبة عن المجلس فاراد الزوج ان يعلمها

بعض

بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا اشترط برائتها فورا عند بلوغ الخبر
فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى العارضة المقتضية للفورية
ولو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي او طلقني وانت بري من صداقي
فقال انت طالق وقع الطلاق رجعيا ولا براءة لانه من تعليق الابراء وهو
باطل مالم يعتقد صحة تعليق الابراء والا وقع باينا بمهر المثل ولا يبرا
ولو قالت ابرأتك من كذا او ابراك الله فقال انت طالق وقع الطلاق
رجعيا قاله ع ش وبديري فيما لو قال اردت ان صحت براءتك او قال ان
صحت براءتك فانت طالق فان ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق
رجعيا لتعلقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا باينا لانه لم ياخذ عوضا
في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه فلا براءة ولا وقوع ان كانت
سفيهة او كان المبرا منه مجهولا كغالب الابرا الواقع من نسا زماننا
لفساد صداقهن بالجهل باجل المؤخر كقوله مقدم المهر كذا ومؤخره
كذا او سكت او بزيد حل بموت او فراق فيفسد المسمى ويجب مهر
المثل ولو قال طلقتك فانت بريئة وقع رجعيا ولا يلزمها براءة ولو قال ان
ابرأتني من صداقك او من حقك علي فانت طالق فابرأته منه وقد كانت
احالت به عليه او ابرأته منه او اقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علمت بالحوالة
او الاقرار خلافا للقول بحج يقع رجعيا ولو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا
طلقتك فقالت ابرأتك لم تطلق الا ان نوى بقوله طلقتك فانت طالق فان
قال انت طالق بدا الطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق في ارادته
بيمينه والا لم يقع طلاق ان لم يصح الابرا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة وقعت
باينا ويقع ما قبلها لا ما بعدها ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من
صداقها مثلا او قالت ابرأتك فقط فان اطلق بان لم ينو شيا من صداق او غيره
واطلقت الجواب لم يقع طلاق لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابرا فان
اراد التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع رجعيا وان اطلق وقالت ابراتك

عن كذا وذكرت شيا معلوما عندها صداقا او غيره او نوت شيا تعلمه من مالها
في ذمته او عممت المراة مما عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع رجعيا ان علم
الزوجان معا بما علق الطلاق على المراة منه فان لم يعلما او علمه الزوج
فقط فلا طلاق اصلا وان علمته وحدها وقع رجعيا ولو ابراته ثم ادعت
جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على
جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه فلو نوى شيا
معينا ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك وقع بائنا ولو قال ان ابراتني فانت
طالق فقالت ابراتك ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك او انت طالق فان كان
يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعيا والا فلا يقع وسئل ابن الصلاح
عمن طلق رجعيا ثم جاء من يكتبه فقال الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاقه
قل لها خالعتك على ما في صداقك بطلقة فقال ذلك فقالت قبلت وهو
يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فاجاب بان الخلع باطل وله
مراجعتها في العدة ولو قال ان ابراتني فانت طالق فابراته من حقها عليه وهي
تعلم مقداره وقع الطلاق رجعيا لانها ابراته من جميع حقها وهي تعلم
بعضه فقد عممت المراة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه الصدق بطلق
المراة عليه طلاق قوله ان ابراتني من صداقك مثلا فابراته وهي تعلم
بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شي مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق
كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه وبرا من البعض
الذي علمته ولو ادعت الجهل المبرا منه صداقها وعرض صدقت بيمينها
ان لم يدل دليل على علمها به والا صدق هو بيمينه ولو ابرا عن دين ورثه
عن ابيه مثلا ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو علم ثم ابراه ثم
ادعى الجهل بالمبرا منه فلا يقبل ولو قال ان ابراتني فانت طالق فقالت
ابراك الله فهذا صريح على الاصح في المراة لقاعدة ما استقل به الشخص
اي بلا يتوقف على قبول اذا اضافه الى الله كان صريحا كقوله لزوجته
طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولعبده اعتقك الله وما لا يستقل به

اذا

اذا اضافه الى الله كان كناية كقوله باعك الله او اقالك الله لتوقف
البيع والاقالة على الايجاب والقبول معا لكن لا يقع به هذا الطلاق المعلق
على براءتها لعدم وجود الصفة لان المعلق على اللفظ خاصة ولم يوجد
ولا يقوم مقامه ما يودي معناه ولو قال ان ابراتني من صداقك ومما
تجب في الحال كنفقة ونفقة عدة فانت طالق فقالت ابراتك من صداقي
ومن نفقة العدة لم يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابرا عن الصداق
وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراة منها غير صحيحة فلا طلاق الا
ان اراد التلفظ بالبراة فيقع رجعيا وصح الابرا الا ان قصد جعله عوضا
عن الطلاق فلا يبرا ولو اختلعت مريضة مرض موت صح وحسب مما
الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال وشرط
في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية ما لم تكن معاشرة الازواج
والا فلا يصح خلعها بعد انقضا عدتها لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق
وشرط في العوض صحة اصداقه ولو منفعة او قودا او حد قذف او دينا فلو
خالعها بفاسد يقصد كمجهول كثوب غير معين ومنه على ما في كفها وان
علم بعدم شي فيه وخمر وميتة ومؤجل بمجهول ومغصوب وتعذر حد
قذف بانت بمهر مثل او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي ولو خالع
بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في
الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولكل من الزوجين توكيل في
الخلع فلو قدر لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق الا ان
او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت بمهر المثل وقدرت لوكيلها
مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل
عليها او اضافه له بان قال من مالي او اطلق بان لم يضفه لها ولا له لزمه
مسماه واذا غرم رجع عليها في الاطلاق فقط بما سمت ان لم يقصد عدم
الرجوع وصح من كل من الزوجين توكيل كافر وامراة وعبد وان لم ياذن السيد
وصح في الزوج توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي لا من زوجة وان

اذن الولي ان اطلق او اضاف المال الى نفسه ولو بنية فيقع الطلاق رجعيا
كما خلع السفيهة وان اضافه اليها لفظا واذن له الولي بانت ولزمها ان
كانت رشيدة والا فلا يقع ولا يوكله بقبض عوض بان وكله وقبض برئ الملتزم
والموكل مضيع ماله ان كان العوض معينا او غير معين وعلق الطلاق بدفعه
فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح
فاذا تلف كان على الملتزم ويبقى حق الزوج في ذمته ولو وكل الزوجان
واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله دون الطرف الاخر كالبيع
وغيره وشرط في الصيغة ما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير
كان قال اخالعك على خلخال فقالت شوم على راسك قبلت وصريح طلاق
وكنايته صريح خلع وكنايته لفظ الخلع طلاق كما قال مالك وابو حنيفة
ينقص العدد دون تبين بدليل لا رجعة له عليها في العدة ولا تحل له الا بعقد
جديد عليها باركانه وشروطه نعم له الرجعة ان شرطها فلو قال طلقتك
بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال للخلاف في قوله على ان لي متى
شئت رددت العوض وراجعت فيقع بائنا بمهر المثل ولا رجعة وان
خالعها ثلاث مرات لم تحل له الا بمحلل وقيل هو فسخ لا ينقص عددا
ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر ولو مع سفيهة ويخلص من الثلاث
وافتى به كثير من اصحابنا وهو مذهب احمد لكنه شرط ان لا يكون حيلة
لعدم وقوع الطلاق والا كان طلاقا ومن كنايته فسخ وبيع كقوله فسخت
نكاحك بالف فتفتقر في وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق
مفاداة كقوله فاديتك بكذا ومشتق خلع كخالعتك والحاصل ان لفظ
الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع ذكر المال او نيته ويقع بهما
ان قبلت بائنا ويلزم في الاول المسمى وفي الثاني ما نوياه ان اتفقت نيتهما
او ما نواه الزوج فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل والا فلا بينونة فان
نوى الطلاق والتماس قبولها وقبلت وقع بائنا بمهر المثل فان لم ينوها
فلا طلاق ولا مال وان نوى الطلاق فقط وقع رجعيا وان نوى التماس

ومن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق ه قرطبي تفسير

قبولها

قبولها فقط فلا طلاق ولا مال كما قاله م ر رحمه الله خلافا لشيخ الاسلام انه صريح
فان قبلت وجب مهر المثل وبانت او كان مع اجنبي وقبل طلقت رجعيا والخلع
خلص من الطلاق الثلاث مطلقا وان حلف انه لا يخالع ولا يفعل حيلة ووجد
المعلق عليه في العدة او بعد العقد الثاني وقال ابو حنيفة لا تخلص منها الا اذا
وجد المعلق عليه بعد انقضاء العدة وقبل العقد الثاني لان زوال الملك لا يبطل
اليمين فلو ابانها ثم نكحها فوجد الشرط طلقت وانما يبطل زوال الحل كان طلقت
قبل الدخول او انقضت عدتها فوجد الشرط لم يقع في النفي المطلق كقوله علي الطلاق
الثلاث ما انا فاعل كذا فقال له شخص خالع زوجتك فقال علي الطلاق الثلاث
لا اخالعها ثم خالعها فلا يقع عليه الا طلقة الخلع وفي النفي المقيد كقوله ما انا
فاعل كذا اليوم وقوله ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخالع
مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج فلا يقع طلاق لان الليل كله محل لليمين فلم
تمض الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق ولو كان بين يديه تفاحتان فقال
لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى
فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فان خالع زوجته في ذلك
اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشترى الامة خلص وفي الاثبات المطلق
كقوله لاكلن هذا الرغيف والاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر
او لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر او انها تقضيه دينا في شهر كذا او يقضيه دينه
في شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنه او تمكنها مما ذكر ثم تزوجها
وبقي الشهر ولم توجد الصفة فلا يقع عليه كما قاله الزيادي خلافا لافتاء م ر
بانه لا تخلص في الاثبات المقيد بعد التمكن من المحلوف عليه كان حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او تلفه وكان حلف انها تصلي
اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ماء هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث ويشترط قبول الزوجة فورا كما في البيع
بلفظ او باعطاء او كتابة مع نية او باشارة من اخرس في طلقتك بالف فمعاوضة
بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف

فقبلت بالفين او بعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف لم
يقع طلاق ولم يلزمها مال او قبلت في الاخيرة واحدة بالف وقع ثلاث بالف
لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد
وافقته في قدره او بدا بصيغة تعليق في اثبات كمتى او متى ما واي وقت
اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق فلا رجوع له قبل الاعطا ولا يشترط فيه
قبول لفظا ولا اعطا فورا ويشترط فوري اذا وان ولو ولولا ولو بما واذما وان
بكسر الهمزة مطلقا وكذا نفيها في غير نحوي والا وقع بائنا ولا مال ظاهرا
وياتي هنا تفصيل ادوات الشرط الماضية في الطلاق ويعتبر الفور في
الغايبة من بلوغ الخبر وفي الحاضرة بالمجلس او بدات بطلب طلاق كطلقني
بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها فمعاوضة بشوب جعالة فلها
رجوع قبل جوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بثلثه او قال بثلثه
او سكت عنه لزمها ثلثه ولو قالت له طلقني بكذا فارتد فاجابها
فان كان الارتداد قبل وطي او بعده واصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
ولا طلاق وان اسلم في العدة طلقت بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق
ولو قال طلقتك بكذا او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك
وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها طلاقا به او لم يسبق وقال اردت
به الالزام وصدقته وقبلت فان لم تصدقه في انه اراد به الالزام ولم تقبل فلا وقوع
ولا مال وان صدقته ولم تقبل لم يقع شي وان قبلت ولم تصدقه او سكتت وقع
بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال فان خلا فالقول قال ان سكتت
فالوجه مطالبتها بالتصديق او التكذيب فيترتب على كل ما فيه فان لم يقل اردت به الالزام
فرجعي قبلت ام لا ولا مال او قال ان او متى بانت بالف كطلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا فطلقت وضمنت او علق باعطا مال كان اعطيتني كذا الفا فانت
طالق فوضعته مختارة بين يديه اي قريبا منه بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع مما
نحو حبس او جنون او متغلب بانت فيملكه والاتيان كالاعطا وكذا التعليق
بنحو اقباض كقبض ان اقترن بما يدل على التمليك كان اقبضتني او قبضت
منك او دفعت لي كذا وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاخذه بيده ولو

بوكيله

بوكيله منها او من وكيلها بحضرتها مختارة فلا يكفي وضعه بين يديه خلافا
لقول شيخ الاسلام يكفي في الاقباض دون القبض ولا اخذه مكرها الا ان فعل المكره
لعدم شرعا فان لم يقترن بذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض صح
لان الاقباض والقبض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا ويقع الطلاق رجعيا
ولو كانت مكرهة على الاقباض لوجود الصفة ولو علق الطلاق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم او لم يستوفها فاعطته لا بها لم تطلق او بها طلقت
به في الحال الاول وبمهر مثل في الثانية فان بان معيبا في الاول فله رده
ومهر مثل او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان
صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق
ما يملكه فله الالف او طلبت به طلقة فطلق به او مطلقا وقع به او طلق بمائة وقع
بها او طلبت بالف طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان او اذا
دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا ودخلت ولو على التراخي طلقت وصح اختلاع ع
اجنبي وان كرهته كاختلاعها فلو قال الزوج لاجنبي كاسمها طلق امراتي على الف
في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه
بانت بالمسمى والتزامه اما لا قبل له فان اختلع بماله لزمه المال او بمالها وصرح
بوكالة عنها كاذبا او بولاية عليها او لو صادقا لم تطلق او صرح باستقلال كخلع
بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه
مهر المثل ما لم يصرح بانه مغصوب والا وقع رجعيا ولا مال ولو ابهما في الاختلاع
ان اختلع لنفسه ان صرح بالاستقلال او نواه فان صرح بالوكالة او نواها او اطلق
وقع لها فيلزمها ما لو اجنبي توكيلها فيختلع عنه فيتخير بين الخلع عن ماله
والخلع عنها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها ولو ادعت
خلعا فانكر صدق بيمينه او ادعاه فانكرت بانت بقوله ولا عوض عليها ولو اختلفا
في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف
فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او قدره كقوله خالعتك بمائتين
فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا حلف كل منهما
يمينا تجمع اثباتا لقوله ونفيا لقول صاحبه ويبدا بالزوج ثم بعد حلفهما يفسخان

العوض او احدهما او الحاكم ويرجع بمهر المثل وان كان اكثر مما ادعاه ويرجع في عدد
الطلاق الى قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم
والا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل واخذ السبكي وغيره من صحة الخلع
مع الاجنبي جواز اسقاط صاحب وظيفة كجراية الشوه وطيني البلاد حقه
لاخر منها بعوض وعلمه لمسقط قبله المتصرف فيه ولا يرجع باذله عليه الا ان
شرط الرجوع وان قرر الحاكم فيها غيره لان له ذلك بان يقول ولي الرجوع
في العوض ان لم اقرر خلافا للقول قبل يرجع عليه مطلقا بما دفعه لبراءته
منه لانه كان على ظن الحصول ولم يحصل وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع
فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشرطه ثم قال **كتاب الطلاق**

واقول الطلاق لغة حل القيد معنويا كما هنا او حسيا كناقة طالق اي
مرسلة بلا قيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ نحو طلاق فلا يرد حل الفسخ فلا
يصح قول الدميري لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو افتراق الزوجين بتحقق
التحريم وحال العقد لان هنا فرقة بطلاق وتعتريه الاحكام الخمسة فواجب
كطلاق المولي او الحكمين وحرام كطلاق البدعة وطلاق احدى زوجتيه قبل ان
يبيت عندها ليلتها ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية او ممن
لا يميل اليها بالكلية وبامر احد الابوين لغير تعنت وطلاق غير مستقيمة الحال
كان تكون غير عفيفة او غير مصلية او سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا
مطلقا لان عدم سوء الخلق محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة
في النساء كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما وقيل
ابيض البطن وقيل احمر المنقار والرجلين ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل
حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق اي اشد المكروه كراهة الطلاق وقيل ما خلق
مباح احب من النكاح ولا ابغض من الطلاق ومباح كطلاق من لا تشتهي نفسه مؤنتها
لعدم ميله اليها اصلا كما ان لا حرج سواء امراة زوجها الطلاق الا اذا كرهها او خافت
ان لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة لكراهتها له لخبر احمد عن
ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة
الجنة ثم قال

طلاق

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان السكران لا يلزمه طلاق وروي
عن ابن عباس وطاوس وعطا والقاسم وربيعة وهو قول
الليث بن سعد واسحاق وابي ثور والمزني واختاره الطحاوي اه قرطبي تفسير
طلاق

واقول اركان الطلاق خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد
ومطلق ويشترط فيه التكليف فلا يصح ولو معلقا من غير مكلف
كصبي خلافا لاحمد ومجنون غير متعد بالجنون ومغمى عليه
ومصروع ومعتوه وهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وهو غير مكلف
ومبرسم وهو من اصابه البرسام بكسر الباء وهو ورم يعرض
للحجاب الذي بين الكبد والمعا ثم يتصل بالدماغ
ونائم وان اجازه بعد انتباهه كقوله اجزته او امضيته او اوقعته
وسكران لم يتعد فان تعدى صح منه كسائر تصرفاته له وعليه
وهو المراد حيث اطلق ولو قال بعد طلاقه انما شربت الخمر
مكرها او لم اعلم بان ما شربت منه مسكر صدق بيمينه واختاره
فلا يصح من مكره بغير حق وان يور على الطلاق او على فعل صفة
كان علق بها ولا تنحل اليمين ومن الاكراه حلفه ليطأنها قبل
نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه حلفه ليطأنها
في هذه الليلة فوجدها حائضا وحلفه ليقضين حقه غدا
فاعسر وحلفه ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه وحلفه
لا يكلم فلانا فامره الحاكم بكلامه فلا يحنث به بقدر ما امره
من مرة او اكثر وحلفه ان تاتيه بثوب حليها وقد كان اعطته
لمن لا تعرفه وحلفه ليصومن غدا فحاضت وقول الخصب
منه حلفه انه لا يجد في البيت شيئا الا كسره على راسها فوجد
هونا خالفهم من زعم ان تعمد حلفه معصية حنث لحلفه لا
بحكم الظهر او ليقضين الغسل واما المكره بحق فيقع طلاقه
واختلف في تصويره فقيل كالمولي وليس بصحيح لان القاضي

حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فلما اصبح وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله في ذلك اليوم [illegible] ولو وجدت العادة في [illegible] المحلوف عليه ان النساء [illegible] في اليوم الذي [illegible]

لو حلف لا يشارك فاستدام الشركة فان كانت بغير عقد لم يحنث وان كانت بعقد كان
خلط المالين واذن كل للاخر في التصرف فيكفي في عدم الحنث الفسخ وحده ان قلنا انه
يحنث باستدامتها وهو الراجح ولو حلف لا يشارك في بهيمة مثلا وهناك شركة
فله التخلص الا بازالة الشركة فورا اما ببيع حصته او هبتها لثالث او لشريكه اه ع ش قبيل الايمان

شروط الاكراه

ان يطلق عنه وقيل كان لو تزوج امراة وكان قد طلقها حنثها ولها
حق قسم وطلبته وكما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك
والا اقتصصت منك وشروط الاكراه غاية قدرة مكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به وكونه عاجلا وكونه ظلما
وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره كاستغاثة بغيره
وظنه انه ان امتنع مما فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به فلو
بان خلاف ظنه لم يقع ايضا وعدم قرينة اختيار وعدم نية
الطلاق فان يستفصل المكره هل يطلق واحدة او اكثر ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف
مال او نفس كقول المراة لزوجها طلقني والا اطعمك سما
مثلا وغلب على ظنه ذلك سواء كان ذلك له او لبعضه المعصوم
وان علا او سفل كقول الوالد لولده طلقها والا قتلت
نفسي وعكسه ويختلف المحذور باختلاف احوال الناس
فغير الضرب الشديد لذوي المروة او خصم الناس اكراه
والتخويف بالزنا او اللواط اكراه ولو لذوي الفجور ونحو خمسة
دنانير من غني غير اكراه قال الشاشي ولا استخفاف في حق
الوجيه اكراه وقال ابن الصباغ الشيخ في حق اهل المروات اكراه
ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا قال الحافظ يتجه يستثنى ما ذكر مسافرا جدا او جرت
العادة بانه لا يخلف وضعفه مردود لكن بالتخويف المستحق
كقول من له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت فان ظهر من المكره
قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات او على
صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او على طلاق مبهمة فخالف
بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة او لم

يستفصل

التورية

يستفصل المكره هل يطلق واحدة او اكثر وقع الطلاق بل لو وافق
المكره ونوى الطلاق وقع وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك
والتورية اظهار خلاف ما اضمره كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او
غير زوجته او حل الوثاق او ان بحد حلت الدار ويصدق ظاهرا
وباطنا ان دلت قرينة على ذلك ككونها مقيدة وفكها وقال انت
طالق وقال اردت بذلك حلها من القيد او قال انت طالق من عمل
عمل او وثاق بفتح الواو وكسرها اي قيد وجمعه وثق ككتاب وكتب
فان لم تقم قرينة كقوله ابتداء طلقت زوجتي ثم بان انه يطلقها
ليطلقها وعليها لم يدن الا ان ظنت صدقه بامارة ولا يقبل
ظاهرا فمتى اطلع عليه القاضي فرق بينهما وشروط الصيغة
ستة اشياء الاول ان يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه
والا لم يقع الثاني ان لا يدخل عليها حرفا من حروف الجر والا
لم تكن صريحا بل كناية كقوله بالطلاق واما قوله علي الطلاق
الثلاثة فلا يقع به شي ان اراد به الحلف على شي ثم سكت عن
المحلوف فان لم يرد به الحلف وقع الثلاث فهو صريح على
المعتمد وفي النهاية عن المزني انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح
عدم الوقوع به وان نوى لانه صيغة يمين او نذر وصححه ابن
المقري في روضه ولو قال بالثلاثة لم يقع شي وان نوى الطلاق
واذا اتى به بعد قوله انت الطلاق فان لم يفصل بينهما باكثر
من سكتة التنفس والعي وقع الثلاث وان فصل بذلك فان
انقطعت نسبته عن لفظ الطلاق عرفا كان قال لها ابتداء ثلاثا
لم يؤثر مطلقا وان لم تنقطع كان قال انت طالق فقيل له قل
بالثلاثة او الا تلغى طلقة واحدة فقال لها كان كناية فان نواه انه

لو حلف بالطلاق على شخص مثلا ان لا يدخل بيتي لم يحنث بدخول
المحلوف عليه بيت الحالف الا ان كان ملكا له لا المستاجر والمعار والموقوف والمشترك
كان افادوه وغيره وقد مثل ببيتي داري كما قاله الرشيدي في باب الايمان لان الاضافة تقتضي
الملك المطلق

من تتمة الاول او بيانا لم اثر والا فله ولو طلقها رجعيا ثم قال
رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شي وان نوى على المعتمد
ولو قال انت طالق ثم سكت سكتة طويلة ثم قال لها زودتك
الف طلقة فقال البعض اذا لم يقصد بقوله زودتك الطلاق
لم يقع عليه الا طلقة واحدة بقوله الاول انت طالق
وقوله علي الطلاق ما افعل كذا تعليق على الفعل وعلى الوافي
وعلى السراج كناية بلا خلاف والطلاق بالثلاثة ما فعلت كذا
او فعلته لغو ولو قال علي الطلاق الثلاث ان رحتي الى بيت
ابيك فانت طالق فراحت طلقت واحدة كما قال من خلافا
لا فتا والده بوقوع ثلاث لان اول الصيغة حلف لا يقع
به شي ولذا لو قال بدلا انت طالق ان رحت الى دار ابيك
اطلقك او طلقتك فراحت لم يقع شي عليه لانه وعد والوعد
لا يلزم الوفاء به وحلا فالجواب المنصوص عمن قال لزوجته
الطلاق يلزمني اذا ذبيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك
فسرقت له نصف فضة بانه يطلقها طلقة فيبرا من حلفه
فان لم يفعل وقع عليه الثلاث الثالث ان تكون حلفه ولو
لمحوبة من مبتدا وخبر كانت طالق او من فعل وفاعل
ومفعول كطلقتك او من حال وصاحبها كزوجتي طالقا فان
قصد بزوجتي الطلاق وقع طلقتان او من حرف ندا ومنادى
كيا طالق والا لم يقع شي وان الضمير المحذوف كان حذف المفعول
فقال طلقت او المبتدا او حرف الندا فقال طالق وكرره
ونوى انت ولو قال انت طالق ان ثم سكت وكان قاصد
التعليق لم يقع عليه شي ان كان ما علق به يرفع الطلاق من
اصله كمشية الله وان كان لا يرفعه من اصله لا يقع الا اذا

وجد المعلق عليه ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت
او ارتدت قبل الدخول او اسلمت كذلك او امسك على فيه قبل
تمام القاف من طالق لم يقع او بعده ولو قبل تمام ثلاثا وقع ثلاث
ومن كرر في موطوءة المبتدا والخبر كانت طالق انت طالق لطالق
وقصد الرماة عرفا فان قصد تاكيد الاولى بما بعدها وقعت واحدة
وان زاد على ثلاث لان التاكيد في الكلام معهود وهو التقوية بارادة
زيادة سماعها او التكرار من وجوه التاكيد او استئنافا وقع ثلاث
وكذا ان اطلق في الاظهر خلافا للقول ابي حنيفة تقع واحدة ديانة
والكل قضا وكذا ان قصد بالثالثة تاكيد الاولى مع استئناف او
اطلاق بالثانية في الاصح وان قصد بالثانية تاكيدا مع استئناف
بالثالثة او اطلاق او عكس وثنتان او قصد بكل واحدة تاكيد
ما قبلها بان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة تاكيد الثانية
وهكذا وقع واحدة واما ان طال الزمان عرفا كان سكت بين هذه
الصيغ فوق سكتة تنفس وعي او تكلم بكلام وان قل وقع
ثلاث فان قال اردت التاكيد لم يقبل ويدين وان تعدد المجلس
وهذا في الطلاق المنجز واما المعلق بشي كان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق فيقبل منه قصد التاكيد وان
طال الفصل بل لو اطلق لم يتعدد بخلاف ما اذا قصد الاستئناف
وقال القاضي حسين اذا كرر الخبر فقط وقع واحدة مطلقا
وهذا كله اذا كرر ورفع فان نصب المتكرر كانت طالق طالقا لم يقع
في الحال شي فان طلقها وقع طلقتان والتقدير اذا صرت مطلقة
فانت طالق ولا فرق في ذلك كله بين الصريح وان اختلفت الفاظه
كانت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة والكناية كاعتدي اعتدي
ولو اختلفت الفاظها ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقة

كرر المبتدا والخبر

ويأتي التكرير ايضا في السؤال والجواب كقولها طلقني طلقني
طلقني فقال طلقتك ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة وصح
في التكرير بواو العطف كانت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث
لتساويهما في العطف او قصد مطلق التأكيد لا تأكيد اول بثان
او ثالث او بهما فلا يصح ظاهرا بل يدين باطنا لانه معطوف بالواو
وهي تقتضي التغاير ما لم يقصد شيئا فثلاث واما لو عطف
بغير الواو وحده او معها كثم والفاء فلا يقبل فيه قصد التأكيد
بل يدين كما قاله م ر وحج وقال الخطيب والزيادي يقبل ولو حلف
بالطلاق انهم يضيفونه وكريم بلا ثاحنث انهم يضيفوه
في ذلك الوقت ان قصد ضيافتهم حالا او دلت قرينة على ذلك
والا لم يحنث الا باليأس ووقعت طلقة ان قصد تأكيد الاول
او اطلق وثلاثا ان قصد الاستئناف ولو قال انت طالق
طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة وقع طلقتان في الاصح وتحت وفوق مثل قبل وبعد
ويقع في غير موطوءة بما ذكر من التكرير والمقيد بقبلية او بعدية
طلقة مطلقا لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع بعده شيء ولو
قال لزوجته موطوءة اولا ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
فدخلت وقع ثنتان في الاصح لانهما معا متعلق بالدخول
ولا ترتيب بينهما فلو رتب كالفاء وثم وقعت الاولى فقط كما لو
قال لها انت طالق احدا وعشرين يقع الاولى فقط ان كانت غير
مدخول بها لانه معطوف بخلاف قوله لها احد عشر فيقع ثلاث
لانه مركب او قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث
فيقع ثلاث فيهما سواء كانت مدخولا بها ام لا او قال ما بين
واحدة وثلاث وقع واحدة فقط ولو قال انت طالق طلقة
مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع طلقة وقع طلقتان

فان

فان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق وقع واحدة
لانها مقتضى الظرف موجب الحساب والمحقق في الاطلاق
ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية وقع
ثلاث او حسابا عرفه وقع طلقتان او ظرفا او حسابا جهله
وان قصد معناه عند اهل الحساب او اطلق فواحدة ولو
قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة وقع طلقتان
ان قصد معية كما قاله م ر كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة
خلافا لقول شيخ الاسلام تقع واحدة كما لو قال نصف طلقة
مع نصف طلقة لان مع لها معنى واحد وهو المصاحبة وفي
لها معنيان الظرف والمظروف وفائدة تعدد المعنى تعدد
الطلاق ولو جعلنا معنى في المعية فقط لزم عليه ابطال معنى
الحرف الاصلي فان لم يقصد معية او قال انت بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم
يرد كل جزء من طلقة وقع طلقة والا وقع طلقتان ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او
طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة الا ان يريد التوزيع
او قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان على كل
او تسعا فثلاث على كل مطلقا كما لو عطف كقوله اوقعت
عليكن طلقة وطلقة او نصف طلقة وربع طلقة وسدس
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل في ثنتين
ثنتان او في ثلاث واربع ثلاث الا ان قال اردت لفلانة
ثنتين مثلا ولفلانة واحدة مثلا وتوزيع الباقي على
الباقيات فيقبل ظاهرا او باطنا او اردت بعضهن فيقبل
باطنا لا ظاهرا ولو طلقها فتجرا ثم قال لاخرى اشركتك معها

او انت كهي او مثلها فان نوى طلاقها طلقت والا فلا وكذا لو
قال اشركتك لامراته بعد ان طلق رجل امراته فان نوى طلاقها
طلقت والا فلا واما لو علق طلاقها بدخول ثم قال للاخرى
اشركتك معها فيراجع فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل
الاخرى لم يقبل ولا يدين لانه لا يصح الرجوع عن التعليق وان
قصد تعليق طلاق الثانية على دخولها او دخول الاولى عمل
به وان اطلق فهو كقصد الاولى ولو حنث بالطلاق الثلاث
او اوقعه على غير معينة وتحته زوجات فله تعيينه في
واحدة وان كان تملك عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول
البينونة الكبرى لا انما تنت كما قال م ر خلافا لحج وله ذلك
ولو علقه بصفة ووجدت قبل الموت او الابانة ولو قال
على الطلاق من زوجاتي او نسائي وقع على كل منهن الثلاث
وامتنع التوزيع فان قال زوجتي طالق وله اكثر من واحدة
وقع على واحدة منهن ويرجع لتعيينه ولو نوى عددا حين
من اللفظ عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او جر
او رفع او سكون او كناية كعلي الحرام او يلزمني الحرام او انت
واحدة بنصب الخ وقع ما نواه لانه الاكثر وعكسه كذلك
ظاهرا لا باطنا كان طلق ثلاثا وقصد واحدة فيقع واحدة
فقط فمتى اختلف اللفظ والنية عمل بالاكثر منهما في التصريح
وبالنية مطلقا في الكناية ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا طلقت واحدة ان دخلت ثلاث مرات كما في
الروضة او انت طالق عدد الرمل او النجم او نحو ذلك مما له
افراد وقع ثلاث او انت طالق ملء البيت او الجبل او
السما او كالارض او الجبل او عدد التراب او كما او اكبر الطلاق

له تعيين الطلاق في واحدة

افاده الخطيب في بعض تاليفه

بالموحدة

بالموحدة او اعظمه او اشده او كلما حللت حرمت او على سائر المذاهب
المجتهدين او عدد شعر ابليس او الوانا من الطلاق واطلق او عدد
سمك هذا الحوض ولم يعلم ما فيه او عدد ملح بارق او عدد ما
مشى الكلب وان لم يقلها فيما او حرك ذنبه وليس هناك بارق
ولا كلب او انت كمائة طالق وقع في جميع ذلك طلقة واحدة وليس
لابليس الا شعرة واحدة في عينه فان كان هناك بارق او كلب
واراد ما حدث من البرق او الحركة او المشي مرتين ثنتان وفي
ثلاث ثلاث فان اراد عدد زمن يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاه
ولو قال انت طالق اولا وثانيا وثالثا فاستغرب ع ش وقوع
الثلاث ولو قال اكثر الطلاق بالمثلثة او كله او قال يا مائة
طالق او انت مائة طالق او عدد شعر فلان ولم يعلم عدد شعره
به ولو ميتا او لا قليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك
الثلاث وفي عكس هذه الاخيرة يقع واحدة ولو قال اوسط
الطلاق واراد في العدد وقع ثنتان والا فواحدة الرابع
ان لا يطول فصل عرفا بين جزئي الجملة والا لم يقع شيء ولو حلف
بالطلاق على شيء وعطف عليه اشياء فالكل محلوف عليه ما لم
يسكت والا فلا كقوله على الطلاق ما انا فاعل كذا ولا كذا
وسئل ع ش عمن قال علي الطلاق ما اشكي فلانا الا للكاشف
هل يحنث اذا لم يشكه للكاشف فاجاب بانه ان اشتكاه
لغير الكاشف حنث وان لم يشكه لا للكاشف ولا لغيره لم يحنث
لانه الاستثناء من النفي اثبات وعكسه فالمحلوف عليه نفي
الشكوى الى غيره واباحتها له ومثله ان لم يكن في الكيس الا عشرة
دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ومثله حلفه انه
لا ينسج هذه المسدية الا هو فاذا نسجها غيره حنث وان لم

الرابع ان لا يطول فصل

بيتهما هو ولا غيره لم يحنث وكذا اما هو بايت في البلد
الفلانية الا ليلة فلم يبت فيها ليلة ولا غيرها لم يحنث
وكذا اما هو متغد الا اللحم الضاني فلم يتغد اصلا او اكل بعد
الزوال لانه عشا وكذا الضيوف غدا ضيوفي فسافروا ولم
يضيفوه ولا غيره او لا يسافر الا في المركب الفلانية فلم
يسافر فيها ولا غيرها الخامس قصد لفظ الطلاق لمعناه
وهو حل العصمة عند عروض صارف كالغلط لا مطلقا لوقوعه
في الهزل واللعب ظاهرا وباطنا اجماعا بان يستعمل اللفظ في
معناه قاصدا اللفظ وان لم يقصد معناه فلا يقع ممن طلب
من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم
يعلم بها خلافا للامام او اتى بضمير النسوة ولا ممن حكى
طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق ولا ممن سبقه
لسانه به ولا ممن اتى به بلغة لا يعرف معناها وان قصد بها
حل العصمة كما لو قصد الطلاق بلفظ لا صريح ولا كناية كقومي
واقعدي ولا ممن كذب في الطلاق كان قيل طلقت زوجتك
فقال نعم طلقتها او قال انا طلقتها بالثلاث ولا ممن قصد
بالطلاق معناه اللغوي كان قصد بانت طالق ليست
مربوطة وان اطلق بان لم يقصد استعمال اللفظ في معناه
او غيره وقع كما قاله ع ش ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما
يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن
اسمها طالق يا طالق بضم القاف او فتحها او سكونها ولم
يقصد طلاقا والا طلقت فان قصد الندا والطلاق طلقت
تغليبا للمقتضي على غير المقتضي كما قال ع ش وكقوله لمن
اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق فقال اردت ندا فالتفت
الحرف فان لم يقل ذلك طلقت ولو خاطب امراته بطلاق

خامس قصد لفظ الطلاق

مجبر

مجبرا او معلقا ولم تكن محاورة ولا حلف كان قيل له هذه زوجتك
فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق
كما لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فتبين انه غراب
فيقع هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان قصد اللفظ
ولم يقصد المعنى ولا عدمه كان تقول له في معرض الاستهزا
او الدلال اي الملاعبة طلقني فيطلق او ظنها اجنبية لكونها
في ظلمة او من ورا حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم
بذلك وقع الطلاق لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث بالثلاث
غيرها من ساير التصرفات فان كانت محاورة اي منازعة في
كونها زوجته او حلف وهو ما تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر رجع الى ما في باطنه وان خالف الواقع والحلف
على غلبة الظن جايز اذا حلف بالله او بالطلاق ان الامر
الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او فلان
لم يفعل كذا او فعله او هو في الدار او ليس فيها ونحو ذلك
وقصد حين حلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او اطلق
فلا حنث فان قصد ان الامر كذلك في الواقع وبان خلافه حنث
حلف قال شيخ الاسلام نعم ان كانت محاورة فلا حنث مطلقا
كما لو لم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار السادس
كون الصيغة دالة على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية ايقاع الطلاق
فلا ينافي اشتراط قصد اللفظ لمعناه في الصريح والكناية
فان قال لم انو به الطلاق فلم يقبل ظاهرا بالاجماع ولا يقع
باطنا كان قال نسائي طوالق واراد اقاربه فلا تطلق زوجاته
في الباطن ولا يقبل منه ذلك في الظاهر الا مع قرينة فالصريح

الحلف على غلبة الظن

وقال ابو حنيفة اذا حلف على غلبة الظن وبان خلافه وقع

الصريح

فالصريح يحتاج لنية واحدة وهي قصد اللفظ لمعناه والكناية
تحتاج لنيتين وهما قصد اللفظ لمعناه وقصد ايقاع الطلاق
نعم تشترط نية الايقاع في المكره فان نواه وقع على الاصح وان
فله وفي الوكيل في الطلاق ان كان لموكله اكثر من زوجة بان يقصد
واحدة منهن والا فلا تشترط وصريحه ما اشتق من طلاق
وفراق وسراح بفتح السين وخلع ومفاداة ان ذكر معهما المال
او نواه ومشتق ترجمة طلاق ولو ممن يحسن العربية لا مشتق
ترجمة فراق او سراح كما قال الرافعي خلافا لشيخ الاسلام بل هو كناية
وذلك كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق المطلقة بفتح الطا
مع فتح اللام المشددة اما مع كسرها فكناية انت مفارقة ومسرحة
يا طالق يا مفارقة يا مسرحة خالعتك فاديتك الطلاق لازم لي
او واجب علي لا فرض بل هو كناية ويلزمني الطلاق ويلزمك
الطلاق ان خلا عن التعليق فان اشتمل عليه كان دخلت الدار
فالطلاق لازم لي لم يكن صريحا لانه يمين والايمان لا تعلق وطلقك
الله كما لو قال لغريمه ابراك الله فيبرا ومنه اعتقك الله
فيعتق بخلاف قوله باعك الله او اقالك الله فانه كناية والقت
او اوقعت او وضعت عليك طلقة او طلاق وانت نصف طالق
وانت طالقان او طوالق ويقع واحدة فقط وانت طال بالترخيم
ان عرفه وانت طالق من وثاق ولم ينو زيادة من وثاق قبل
تمام القاف والا فكناية وانت كل طلقة ولا يقع الا واحدة لانها
المتيقنة ونعم وما يرادفها في جواب اطلقت زوجتك او زوجتك
هذه طالق بقصد التماس الانشا او طلق زوجتك بصيغة
الامر ولو قيل له الك زوجة فقال لا انا عازب لم يقع عليه طلاق
وان نواه لانه قصد اللفظ لما لا يفيده وهو كذب محض كما قال
خ ط وقال الزيادي هو كناية ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا

فان نوى

فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق
فثلاث والا لم يقع شي ولو قيل لمتخلص بلا ملك الطلاق
ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف اما فعلت كذا او زوجتك
طالق فقال نعم فهو لغو ولو طلق زوجته مرة واحدة فقيل
له ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين وقع الثلاث
مواخذة له باقراره فان قلت لو قال فارقيني كان كناية مع انه
مشتق من الفراق اجيب بان ما اشتق منها متى اضافه
الى نفسه كان كناية كقوله طلقني سرحيني وان اسنده اليها
كطلقتك بلا كاف كان صريحا ومتى ابدل حرفا مما اشتق منه
كان كناية ولو كان هو لغته على المعتمد كقوله على التلاق بالتا
بدل الطا او على الطلاك بالكاف بدل القاف او انت ذالق بالذال
او تالك بالتا والكاف ولو فرق حروف الطلاق فقال ط ا ل ق
كان كناية ولو قال انت طالق لولا الله لم يقع شي كانت طالق
لولا الله او دينك او ابوك ومنه قول الحصاح لا يحنث
لو حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا الا ان سبقه القضاء والقدر
ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين ولو حلف
انها لا تدخل كذا ابدا او لا تخرج منه الا باذنه انحلت اليمين باذنه
مرة في الدخول او الخروج وان لم تعلم به او رجع عنه او كانت صغيرة
او مجنونة الا اذا عبر بكلما فلا تنحل اليمين بمرة الا اذا قال
اذنت لك في الدخول او الخروج كلما اردت هذا ان كانت مدخولا
بها الا ان غير المدخول بها تبين بطلقة فلا يلحقها طلاق
اخر فاذا دخلت او خرجت بعد ذلك بلا اذن لم يحنث ما لم
يقصد الاذن في كل مرة والا حنث ولو حلف انها لا تخرج لغير
الحمام حنث ان خرجت بقصد غيره فقط عند الخروج وان لم تكمل
اليه والا فلا لان اللام للتعليل فكانه قال لا تخرجي لحاجة الحمام

قوله انحلت اليمين الخ ويشكل بالوحلف انها لا تعطي شيا من امتعة بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلب منها قايلا ان زوجك اذن لك في الاعطا وبان كذبه ومنه ما وقع السوال عنه في من حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت ابيها فذهبت في غيبته فلما حضر سالها وقال لها الا تعلمين اني حلفت انك لا تذهبين الى بيت ابيك فقالت نعم [illegible]

حلف لا ياكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح معلوم ثم تقي منا قمحها ارضا واكل
من قمحها لم يحنث لزوال الاسم اهم ش حلف لا ياكل طبيخا لم يحنث الا بما
فيه ودك او زيت او سمن اهم ش

ولم تخرج لغيره فلو قال لا عبر الحمام حنث مطلقا ان وصلت
اليه فان لم تصل اليه لم يحنث لان الفاية لم توجد ولو قال لا ادخل
لي دارا حنث بدخول دار الحالف وان كان فيهما ودخل الغير
لا دار غيره وان دخل له لان قوله لي حال من دار قدم عليها
لانها نكرة وليس متعلقا بدخل قال شيخنا البرلسي والحق
ان اللام للعلية فلا يحنث الا اذا دخل لاجله وحده ولو
قالت له زوجته كيف تقول اذا طلقتني فقال اقول طالق
لغا فلا يقع به شي ولو طلق زوجته على ظن صحة براتها وانها
شكته فتبين عدم صحة براتها وانها لم تشكه بل شكاه غيرها
وقع ما لم يقصد التعليق والا لم يقع بان قصد ان صحت براتها
او ان كانت اشتكته ولو طلقها على ظن خروجها من عصمته باعتقاده
انها بانت منه ولم تكن خرجت في الحقيقة لم يقع الطلاق في
الاول ولا الثاني فان تشاجرت معه السفيه فقالت ابرأتك
من الحق والمستحق فقال انت طالق ان صحت براءتك ثم قال
انت طالق ثلاثا على اعتقاد انها خرجت من عصمته بالاول
او حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن الحنث فدخلها
عامدا لم يقع به واما لفظ الطلاق والفراق والسراح فكناية ٢
كقوله بالطلاق ما فعلت كذا او علي الفراق او السراح ثم قال

واقول كناية الطلاق ما احتمل الطلاق وغيره ولم يكن له
اشعار قريب بالفرقة ولا يقع بها الا ان نوى ايقاعه في جزء من
اجزائها سواء من اولها او وسطها او اخرها كانت مما انت
باين خلافا لاشتراط النووي اقتران النية بكل الجملة من
المسند والمسند اليه ولاشتراط الماوردي الاقتران بكل بلفظ

الكناية

الكناية دون انت قال شيخنا السحيمي وتجوز افتا العامي
في كناية الطلاق وغيره بعدم وقوع شي عليه وهي كالطلاق الرجعي
اطلقتك انت طلاق او الطلاق او الفراق او السراح انت مطلقة
بسكون الطا سوا فتح اللام او كسرها انت بالثلاثة فان نوى وقع
الثلاث او انت واحدة او ثلاث فارقيني روحي لا هلك خاطرك
علي انت خلية اي عني وكذا بقدر الجار والمجرور فيما بعده انت بتة
اي مقطوعة الوصلة وتنكير بتة تجوزه الفرا والاكثر على انه لا
يستعمل الا معرفا بالالف واللام انت باين اي مفارقة او بائنة
وان كان خلاف الافصح او زاد بينونة لا تحليف لي بعدها انت
بتلة اي متروكة النكاح اعتدي استبري رحمك الحقي او الحقي
الحقي باهلك سوا كان لها اهل ام لا اي لاني طلقتك وهو بكسر الهمزة
وفتح الحا وقيل بعكسه وجعله المطرزي خطا حبلك على
غاربك اي خليت سبيلك كما خلي سبيل البعير في الصحرا وزمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى
كيف يشاء لا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم
بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما
يرعى من المال كالبقر وبكسر السين الجماعة من الظبا والبقر
ويجوز كسر السين هنا اعزبي بمهملة ثم زاي اي ابعدي اغربي
بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني
طلقتك ودعي اي لاني طلقتك اشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او من غيره تجردي اي من الزوج تزودي اخرجي سافري الزمي
الطريق الذي اهلك لا حاجة لي فيك او فيك انت وشانك
انت ولية نفسك سلام عليك او السلام عليك او سلامي
عليك كلي اشربي على المعتمد فيهما اذ المعنى كلي الم الفراق واشربيه
او كلي واشربي من كيسك لانك قد طلقت بارك الله لك وهبتك

لاهلك ومنها اطلقتك تستتري تقنعي اي استري راسك بالقناع
لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي
به المراة راسها ومحاسنها ابعدي اذهبي لك الطلاق عليك
الطلاق او فعلت الطلاق في قميصك انت نصف طلقة او كل طلقة
علي المعتمد طلقت نفسي منك انا طالق او باين وان لم يقل منك
فيهما انت كالميتة او الكلب او الكلبة او الدم او الخنزير ومنها ما
لو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة فهو كناية في الطلاق والعدد
ومالو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا ومالو قيل له طلق زوجتك
فقال نعم ومالو حلف على شخص بالطلاق على شي فقال
شخص اخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني
ومالو طلب منه الطلاق فقال اشتريها ومالو قال امراة زيد
واسمه زيد او امراة من في الطريق وهو فيها طالق ان اراد نفسه
والا فلغو ومنها قوله لست بزوجتي او ان فعلت كذا فما انت
لي بزوجة ومنها حلال الله علي حرام او انت علي حرام وان قال
ابدا او كما حرم لبن امي او انت حرام علي او الحرام يلزمني او لازم
لي او علي الحرام او حرمتك او علي الحلال او عكسه او الحلال
يلزمني او لازم لي ولو قال انت علي حرام او حرمتك او انت كالميتة
او الدم او الخمر او الخنزير ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع
المنوي او نواهما معا تخير وثبت ما اختاره دون الاخر فان نوى
الطلاق وقع وخلص من الظهار وان نوى الظهار وطلق صور اخلص
من الكفارة ولا يثبتان معا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاه او نواهما مرتبا فلا تخيير خلافا للشيخ الاسلام
بل ان سبق الظهار وقعا معا وهو غير عايد وان سبق الطلاق
وكان باينا لغا الظهار او رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عايدا
ولزمه الكفارة والا فلا وان نوى تحريم عينها او نحوها كوطيها او

فرجها

فرجها او راسها او بدنها او لم ينو شيا لم تحرم عليه وعليه كفارة مثل
كفارة اليمين ان كانت حلالا له وان حرم وطيها كحايض ونفسا
سوا خاطبها كانت حرام او لا كما قال م ر خلافا للاقناع والده كالشرف
المناوي بعدم وجوب الكفارة اذا لم يخاطبها كان قال علي الحرام او
الحرام يلزمني فان كانت حراما عليه كرجعية واجنبية ومجوسية ومعتدة
عن شبهة او لم تكن له زوجة فلا كفارة نعم ان نوى وطيها وكانت
حراما عليه كحايض ونفسا وصايمة فلا كفارة ولو قال كل ما املكه
حرام وله مال وامآء وزوجات ونوى تحريمهن او قال لاربع
زوجات انتن علي حرام كفته كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت
علي حرام وكرر ذلك مرارا ونوى تحريم عينها ولم يرد فان كان في مجلس
فكفارة واحدة او في مجالس واراد التاكيد فكذلك او اطلق فكذلك
على المعتمد او الاستيناف فلكل مرة كفارة على الصحيح ولو قال ما
ذكر لامته ونوى عتقا ثبت وان كانت حراما عليه او طلاقا او
ظهارا لغا اذ لا مدخل له في الامة او تحريم عينها او نحوها فكا
الزوجة فيما تقدم لان المصطفي اتى حفصة فلم يجدها وكانت قد
خرجت الي بيت ابيها فدعا جاريته مارية القبطية فواقعها فاتت
حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي
وفي يومي وعلى فراشي فقال ستترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه علي
هي علي حرام فنزل يا ايها النبي الى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة او الاستثنا
فيها بالمشية كلا حنث فكفر المصطفي بعتق رقبة مومنة ولو
حرم غير ما مر كقوله هذا الثوب علي حرام او الرجل او المراة لغير
حرام علي او حرام علي ان افعل كذا فلغو كاشارة ناطق بطلاق
كقولها له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فخرج محل الطلاق كالاشارة
الي احدى زوجتيه بالطلاق وصرح غيره الطلاق كانت او امانة

لو حلف لا يدخل على زيد ... [illegible]

لو حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم ان دخل
محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل
هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع به في المحل او لا
والظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد

منه فيعتد بها في جهاد وبما سوى ذلك ويعتد باشارة اخرس
في كل الاحكام كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق وطلاق وان
قدر على الكتابة الا في صلاة فلا تبطل بها وشهادة فلا تصح بها
وحنث فلا يحنث بها اذا حلف ان لا يتكلم خلافا للقول الكروجي
هذا ان حلف وهو ناطق فان حلف بالاشارة على عدم الكلام ثم
تكلم بالاشارة حنث على المعتمد فان فهمها كل احد فصريحة وان
اختص بفهمها فطن فكناية تحتاج الى نية فان لم يفهم اشارته
بالطلاق احد فلا تكون صريحة ولا كناية فيتولى امره وليه
لعدم اعتبار اشارته ونظمت مواضع الاشارة فقلت

ومن ناطق تلغى الاشارة غير في ... اماني واذن ثم حرمة عبده
ومن اخرس كالنطق الا في شهادة ... ولا في صلاة او حنث لعقده

وصريح اعتاق وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة
الملك اخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في
موضوعه كان كناية في غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة
النكاح ولا نفاذ له في حل الملك اذا استعمل في الامة فكان كناية فيه
وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية
فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه وهذا في الصريح ولا يحتاج الى
تعليل في الكناية لبقائها على اصلها ويستثنى من كناية الطلاق ما لو قال
لعبده اعتدي استبرئ رحمك او نحو ذلك فلا عتق وان نواه وكذا لو
قال لامته انا منك حر او اعتقت نفسي منك وليس الطلاق كناية
ظهار ولا الظهار كناية طلاق وان اشتركا في افادة التحريم اخذا من قاعدة
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار
فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها

اه ع ش على م ر

لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع معه في داره وبا بيتها لم يحنث اه ع ش عليه
ولو حلف لا يدخل بيت فلان وكان العادة في محلهم اطلاق البيت على الدار بتمامها كمصر حنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش في الايمان واعتمده الرشيدي خلافا لما قاله ابن قاسم لان العادة لا تخصص

اذا لم

اذا لم ينوه وهو باطل فحينئذ خرج الصريح عن ان يكون كناية
فالكناية اولى ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى
الطلاق او الظهار او هما او نوى الظهار بانت طالق والطلاق
بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بكظهر امي
طلقت وحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا وكناية الكناية لا تؤثر
لانضمام ضعيف الى ضعيف خلافا للقاضي وكتابة الصريح من ناطق
او اخرس كناية ان كتب على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء
كتب بنحو حبر او نقر صور الاحرف في حجر او خشب او خطها على الارض
فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس كناية ويعتبر في الاخرس ان يكتب
مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق فاذا كتب اما بعد فانت طالق
طلقت في الحال وتحسب العدة من وقت الطلاق او كتب اذا بلغك
او اتاك او وصلك كتابي او كتابي هذا او الكتاب او هذا الكتاب
او المكتوب او هذا المكتوب او مكتوبي هذا فانت طالق طلقت في
الصور الثمانية بوقوعه في يدها حقيقة او حكما كرميه في
حجرها وان امحى فلا يكفي احضارها به ويكفي في الاولى بلوغ لفظ انت
طالق بحيث يقرأ وان امحى ما عداه من السوابق واللواحق كالبسملة
والحمدلة والصلاة على النبي في الاصح فان امحى حروف الطلاق فقط
لم تطلق وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند الزيادي خلافا
للشناوي تبعا للبرلسي وتردد الزيادي في الاربعة الباقية ومال
الى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم اذا ادعى انه اراد الجميع صدق
بيمينه في الكل ولو قال اذا بلغك خطي فاي شيء وصل اليها من
الكتاب وقع به او كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرأته او فهمته
مطالعة وان لم تتلفظ بشيء منه على المعتمد الا ان قال اردت
اللفظ فيصدق بيمينه طلقت قال م ر ويكفي قراءة لفظ انت طالق
دون بقيته وقال الزيادي يعتبر قراءة مقاصده وقال بعضهم

ولو قال الا كلمه مثلا طول ما هو في هذه الدار مثلا فبدا بالخروج منها وان قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها او طلق اه ع ش على م ر

ولو قال ما عنى حيث بل حل الطلاق طول ما عند من ادخر من حرمه هذه البيعدا المعلق خلت الخدامة مثلا من الحكم بانه ثم حيث جعلت له ... عدتها ثم او امتد نعتق ما او العتق ويعني تعلق عما نيب بعضه هو العبيد له التاخر

نفسها وان ما يعتبر باوعه فيما يعتبر تقدم وقال ق ل تحصل هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في الصور نظر العرف ولان القصة محققة فلا تزول الا بيقين ولا يكفي اعلامها به ولا علمها بما فيه بلا قراءة ولا يمنع بقراءة غيرها عليها وان عميت او نسيت القراءة ولو قيل وقت حالة الكتابة نعم ان قرئ عليها وهي امية وعلم الزوج بذلك حال الكتابة طلقت ولا يكفي اخبارها بما فيه ولا عليها من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع ولو كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت في الاصح ولو امر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به او باحدهما او فعل هو الاخر لغى لان التوكيل في التعليق لا يصح ولو ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقامت به بينة بان خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها وانه ليس خطه لم يقع الا ببينة بذلك ولو قال هي او المعيدة طالق طلقت ان قصدها فان قصد غيرها او اطلق لم تطلق ولو قال لم جيت ما انت طالق كان صريحا فيقع ما لم يقصد به الاخبار كبقية الصرائح ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه على الاصح وان زاد وانت يا زوجتي فهو مما عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف قوله طلقت نساء العالمين وزوجتي فيقع لتسلط العامل على الزوجة فهو مما عطف المفردات ولو اغلق على زوجته بابا ثم حلف انه لا يفتح احد لها الباب ثم فتحه لها فلا تطلق لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وليس من الكناية نحو ناموا رقدي انظري اسمعي ما انت فيحي قومي اقعدي اغربي اقربي اسقيني اطعميني احسن الله جزاك احسن الله جوارك تعالي ما احسن وجهك انا معتد منك لا استبري رحمي منك اغناك الله

يا زوجتي لعطفه على من ليس محلا للطلاق فهو مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد وانت ح

الكثر

لو قال تكوني طالق فهو كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء واما تكوني طالقا فيقع به حالا اه ع ش ولو قال لها ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت انت طالق فليس بصريح ولا كناية لان العصمة بيده اه ع ش

الخامس والعرو...

اكثر الله خيرك الله مالك بارك الله فيك او عليك زوديني او لا في جواب الك زوجة او على الشحام او على الضمان او على الحصاص او الجواز او قالت له انا ذاهبة الى موضع كذا فقال لها الباب مفتوح فلا يقع الطلاق بشيء من هذه وان نواه لانه قصد اللفظ بما لا يفيده وشرطها الحل لكونه زوجة ولو صح فطلق باضافة الطلاق لها او لجزئها المتصل بها سواء كان ظاهرا كربعك او بعضك او يدك او رجلك او ظهرك او بطنك او شعرك كله او بعضه ولو شعرة واحدة ولو ما نحو حاجب طالق او باطنا كالقلب والكبد والدم والحصية او اصليا او زائدا بطريق السراية بين الجزء الباقي كما يسري العتق ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح والا فلا وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ودمعها ولبنها وعرقها كقوله ريقك طالق فلا يقع ومثلها السمع والبصر والكلام والحركة والكون والحسن والقبح والعقل والصحة والمرض والطول والملاحة لانها ليست بعض الفاو الاسم ان لم يرد به المسمى والحبة ان لم يكن فيها شعر والمتصلة بها ما لو قال المقطوعة يمينك مثلا وهو ما يمينك الكتف بان لم يبق شيء منها يمينك طالق فلا يقع وان التصقت بمحلها ما لم تحلها الحياة ولا يصح طلاق المملوكة ولا خلعها وشرط في الولاية على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كما يأتي فلو قال لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امرأة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا نكاحها ولا دخولها الدار بعد نكاحها والحاكم ان فهي نقض حكم الحنفي والكي بصحة التعليق اذا رفع اليه سواء قبل النكاح او بعده ويلحق الطلاق رجعية ما لم تنقض عدتها الا المعاشرة فيلحقها الطلاق بعدها ولا يصح

لو قال انت طالق اولا وثانيا وثالثا وقع ثلثا وان لم ينو كما استغربه ع ش اخراه

خلعها صح تعليق عبد بالبينة كان عتقت او دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فيقع اذا عتق او دخلت بعد عتقه او معه ولو
علقه بصفة فبانت قبل الدخول او بعده بطلاق او فسخ ثم نكحها
ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة
والا فلا لارتفاع النكاح الذي علق فيه فاذا حلف بالطلاق الثلاث
وحلف انه لا يخالعه ولا يوكل فيه فخالع لم يقع المعلق به وهذا ان
امكن التخلص بالخلع والا كمتى لم تدخلي فانت طالق ثلاثا يقع
الطلاق حالا بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلا معنى للخلع
بعده ويملك الحر طلقات ثلاث كما المصطفى سئل عن قوله تعالى الطلاق
مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا
ومبعضا اثنتان فقط فمن طلق منهما دون ما له من الطلقات وراجع
او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقية ما له دخل بها الزوج ام لا
خلافا لقول ابي حنيفة اذا دخل بها زوج اخر عادت بالثلاث
اما من طلق ماله فتعود اليه بماله ويقع الطلاق في مرض موته
كصحته ويتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا في عدة بائن
ولو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث اشارة يفهم
منها ارادة الطلاق فلم يقع عدد الا بنية عند قوله انت او
طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا ولا بانت الثلاث
فلا يقع شيء وان نوى الطلاق او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا
فتطلق في اصبع طلقة وفي اصبعين طلقتين وفي ثلاثة ثلاثا
فلو قال اردت طلاق الاصبع دون الزوجة لم يقبل ويدين كما قال
م ر وقال الزيادي لا يدين وكذا لو قال اردت الاشارة باصبع ما رفعت
الاخرى معها ولو قال انت طالق هكذا وجمع كفه ولم ينو عددا
وقعت واحدة ولو قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصابع
المقبوضتين صدق بيمينه فلا يقع اكثر من طلقتين ولو علق

عبد

عبد طلقتك بصفة وعلق سيده حريته بها فان قال لزوجته
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر
فعتق بالصفة وهي هنا موت سيده لم تحرم عليه حرمة كبرى فله
الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها ولو نادى زوجة
له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها ولم
يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت لا المناداة فان قصد طلاقها
طلقت مع الاخرى ولو شك اي تردد ولو بلا رجحية في وقوع طلاقها
منه منجزا ومعلقا كان شك في وجود الصفة المعلق بها لم يحكم بوقوعه
لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك
هل طلق واحدة او اكثر اخذ بالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان
بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال
الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق على
احد منهما فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن مجاورة والا فهو حلف
فلا يقع وان علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه او علق واحد بهما
لزوجته طلقت احداهما ولزمه فورا في البائن وفي الرجعي بعد
انقضاء العدة مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال بحث عن الطائر
وبيان لزوجتيه ان امكن معرفة الطائر وطلبتا منه او طلق بهما
لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا
فعبدي حر وجهل الحال منع منهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم
العبد ولا يتصرف فيه الى بيان مسبوق بالبحث فان مات قبله لم
يقبل بيان وارثه ان اتهم بان بينا الحنث في الزوجة فانه يتهم باسقاط
ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فان خرجت قرعة العبد
عتق او قرعة الزوجة بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما
طالق وجهلها كان نسيها وقف وجوبا الامر من وطء وغيره حتى

بعلمها ولا يطالب ببيانها ان صدقناه في جهله فان كذبناه وبادرت
واحدة وقالت انا المطلقة لم يكف في الجواب نسيت او لا ادري
بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها وليس
له تمتع بالباقية لان الاقرار حكي هنا فلو ادعت ايضا انها المطلقة
حلف فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ايضا فلو بينت لم تطلق
بعد ذلك والاخرى زوجته دين فيها ولها مطالبه وعتها ان ظنت
صدقه ولو قال لزوجته واجنبية ولو امة نفسه احداكما طالق
وقصد الاجنبية قبل قوله بيمينه لا ان قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب او قال لزوجته
احداكما طالق وقع ووجب فورا في طلاق بائن تعيينها ان ابهما
في طلاقه وبيانها ان عينها فيه ووجب اعتزالها ومؤنتها الى
تعيين او بيان ووطي احدهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في
غيرها ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه فبيان او اردت هذه
وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا
والمطلقة في الباطن هي التي نواها فقط ولو ماتتا او احداهما قبل
تعيينه او بيانه او قبل موتهما او موت احدهما قبل بيان وارثه
لا تعيينه فيقطع ان ثم قال

واقول الاستثنا لغة من الثني وهو الانعطاف والالتوا واصطلاحا
الاخراج بالا او باحدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام فبلفظ
فاذا اتي به لم يقع ما استثناه بشروط سبعة ومنه من حيث
الحكم التعليق بنحو ان شاء الله فيرفع الطلاق فالاول ان يكون
المستثنى واحدا فلو تعدد بان حلف انسان بالطلاق فقال له غيره
الا ان شاء الله او نحوه كان لم يشا الله لم يكن الا ان اعتقد ان الاستثنا

الغير

الغير ينفعه لجهله مثلا وفعل المحلوف عليه فلا يقع الطلاق
كالاقتصار بغير حلفه فالقول الصحيح يقع لانه لا يعذر في جهله بهذا
الحكم لكن اليمين منعقدة فاذا فعل المحلوف عليه بعد علمه
بعدم النفع وقع وقال الزبادي ينفعه ايضا الغير ان كان في
الحلف به وهو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان دخلت
الدار او ان لم تدخلي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق فقال
له الغير الا ان شاء الله فان لم يكن في الحلف وقع اتفاقا كقوله
انت طالق فقال له الغير الا ان شاء الله الثاني ان يتلفظ
بالاستثنا بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل السمع وان لم يسمع
غيره وانما اشترطوا اسماع غيره لقبوله فاذا ادعى الاستثنا
او المشية صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم تستثن
فتصدق بيمينها فان قالت لم اسمعه صدق هو الثالث
ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وسعال وعطاس وتجشي وثقل لسان وانقطاع صوت
وتذكر الكلام متعلق بالمقام كاستغفر الله بالزاي بالفاء او ...
لا يضر الفصل بزمن يسير هنا وان لم تقع ما لم يتكلم بكلام
اجنبي يسير فيضر على الصحيح فان زاد الفصل ضر وقال
ابن عباس بصحة الاستثنا المنفصل الى سنة كما رواه الحاكم
على شرط الشيخين وفي رواية الى الابد ورده الائمة الاعلام
بل قال بعضهم ان نسبته اليه من الغلط بدليل قول الله
لايوب وخذ بيدك ضغثا اي حزمة حشيش فاضرب
به زوجتك ولا تحنث اي في حلفك انك تضربها مائة ضربة
فعلم الله ايوب الحيلة ولو كان الاستثنا ينفع بعد حين لعلمه
الله لايوب ولم يحتج لحيلة واجيب بان المقصود تاديبها
وهو لا يحصل اذا علمه الله الاستثنا على انه لا يلزم من

ويتبعه على ذلك ابو العالية والحسن
وقال مجاهد من قال بعد سنتين
ان شاء الله اجزاه
وقال سعيد بن جبير
ينفع بعد اربعة
اشهر وقال طاوس
ما دام في مجلسه
[illegible]

الرابع

كونه نبيا ان يعلم انه جميع المسائل ولا ان يكون شرعه كشرعنا
فيجوز تقليد ابن عباس الرابع ان يوجد الاتيان بالاستثنا قبل
فراغ المستثنى منه في الصحيح ومنه لفظ ثلاثا مثلا اذ ان اخر الاستثنا
عن الصيغة فان لم يوجد كقوله ان شا الله انت طالق لم يشترط
خلافا لمن استوجه اشتراطه ان يقصد حال الاتيان بانه استثنا
مانافي ولو قال على الطلاق من نحو ذراعي بجوزة حلق او نحوه
راسي او ظهر فرسي او انت طالق بعد موتي فان نوى الاتيان بذلك
قبل فراغ اليمين لم يقع شي والا كان صريحا فيقع قبل اتيانه بهذه
الزيادة وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي ان يبدو له الاستثنا بعد تمام

الخامس

المستثنى منه الخامس ان يقصد بالاستثنا رفع حكم اليمين فلو
جرى على لسانه الا ان شا الله من غير قصد وقع وكذا اذا لم يعلم
هل قصد الاستثنا ام لا وقال ابو حنيفة لا يشترط هذا الشرط

السادس

وما قبله السادس ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا ووقع الثلاث ما لم يلحقه
باستثنا اخر كقوله الا اثنتين بعد هذا المثال فيقع طلقتان
لان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ومن المستغرق قوله كل امراة
لي طالق غيرك او سواك او سوى التي في المقابر وليس له غير المخاطبة
فان اخر لفظ طالق عن ادوات الاستثنا لم يكن مستغرقا فلا وقوع
كقوله كل امراة لي غيرك او سواك طالق وكذا لو قصد ان اداة الاستثنا
في الاول وصف للمراة واعربها باعرابها وكان نحويا فلا يقع فان لم
يضف الى نفسه كقوله النسا طوالق او كل امراة طالق الا فلانة
لم يقع مطلقا وان لم يكن له غيرها خلافا للبعض ولو قال لنسوته
الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة او الا واحدة او اربعتكن الا فلانة
طوالق او قال لواحدة انت طالق طلاقا لا يقع عليك صح الاستثنا
خلافا للقاضي والمتولي ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين ونصف

وقع

وقع واحدة لان التكميل في جانب الوقوع لا في جانب الرفع ولذا
لو قال لها انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصفا وقعت طلقة واحدة
كما قال الزركشي لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم تستثني منه
طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة وقال في الخادم يقع ثنتان لان في
كلام الزركشي جمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا
ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا وربعا فان قال اردت نصفها
فثنتان او نصف طلقة فثلاث وان اطلق حمل على نصف الجميع ولو

السابع

قال طلقة الا نصفا فطلقة السابع ان لا يجمع مفرق في المستغرق
لا في المستثنى كقوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فتقع واحدة
لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها ولا في المستثنى
منه كانت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فيقع ثلاث فتكون الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا ولا فيهما معا كانت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فيقع ثلاث ولو قال انت
طالق ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتان لانه مستغرق
وقيل واحدة قال في الخادم ويتجه ان يقال ان قصد عدم وقوع واحدة
فقط وقعت الاخرى فقط والا وقعتا معا ولو قال انت طالق واحدة
وثانية لا تقع وقع واحدة وكانه قال لا تقع الثانية ولو قال انت
طلقت او انت لا طالق واحدة او لا شي لم تطلق ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاث لان اقل يصدق ببعض طلقة
فكانه استثناه وابقى منها الطلقة الثالثة جزا فيكمل والاستثنا
من نفي اثبات وعكسه ولم يقولوا واقع بدل اثبات لانه لا يلزم من
الاثبات الوقوع فقد يقع كما في الطلاق وقد لا يقع كما لو حلف لا
يطا زوجته في الشهر الا مرة ولا يشكوا غريمه الا من حاكم شرعي
او لا يبيت عند فلانة في الشهر الا ليلة او الليلة الفلانية او لا يلبس
الا الحرير فلا يحنث بتركه ذلك فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة

اوثلاث الا مثله ثنا الاثنتين او وجهنا الاولى ثنتا او وقع طلقتان او
قال انت طالق ثلثه ثنا الا نصف طلقة وقع ثلاث ولو قال الا نصف
وقع ثنتان حملا على نصف الثلاث الا مثله اراد نصف طلقة فلو
كما لو ذكره ولو عقب طلاقه المنجز كانت طالق او المعلق كانت طالق ان
دخلت الدار باداة تعليق مع مشيئة الله او الملك او الجهة كان او
متى او لو او لولا شا او رضي او احب او اختار او اراد او حكم الله او
الملك كجبريل او الجهة اي طلاقك او ان لم يشا الله فقصد تعليقه
بالمشيئة في نحو ان شا الله او بعدمها في ان لم يشا الله قبل فراغ
الطلاق او عدم وقوعه لم يحنث وان اتى بالباء الموحدة او في كانت
طالق بمشيئة الله او برضى الله والاحسن حالا كما لو فتح همزة ان او
ابدلها باذا اخذا الحذف وعبرة بان سبق الاشباه الى لسانه
لتعوده به كما هو الادب او قصد به التبرك او ان كل شي واقع
بمشيئة الله او قصد التعليق بعد فراغ الطلاق او شك هل قصد
التعليق ام لا او هل ذكر المشيئة او لا او اطلق **والقاعدة**
ان قصد التعليق بمشيئة الله يرفع كل عقد كبيع واجارة واقرار
وبيع ونذر وكل حل كطلاق وعتق ويبطل كل عبادة وان قصد
التبرك بها لا يضر مطلقا فان اطلق فان كان في العبادة منع الانعقاد
وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاد ولو جمع بين انت طالق ان شا الله
وان لم يشا الله طلقت حالا ولو قال انت طالق اليوم ان شا الله
ثم طلوقته وقع المنجز والمعلق او ان لم يشا الله فمضى اليوم ولم
يطلق وقع المعلق بعدمها ولو جمع بين هذين كانت طالق
اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا الله فطلقتين فان طلقها
في اليوم وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وان لم تطلق فيه والمعلقتان
على عدم المشيئة وان الو علقه بمشيئة زيد مثلا فان وجدت يقينا
في حياته وعلم بها المعلق وقع والا فلا ولو قال يا طالق ان شا الله

وقع في

التعليق بالصفة

وقع في الاصح نظرا الى صورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق ولذا لو كان اسمها طالق لم يقع به شي ويصح
تعليق الطلاق اما بالصفة كقولها انت طالق طلاقا حسنا او قبيحا
او احسن الطلاق او اقبحه او بدعيا واما بالاوقات كاول شهر
كذا واما بالشرط كالادوات الاتية ويشترط في التعليق شروط
الاستثنا الا الاستغراق ولا يقع الا عند وجود المعلق عليه لا قبله
وان قال عجلت الطلاق المعلق فلا يقع به طلقة في الحال على ما
اقتضاه كلام الشيخين ورده الاسنوي بانه يقع في الحال طلقة
جزما والخلاف في وقوع اخرى عند وجود الصفة ولو قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او راسه او مجيئه او ابتدائه او استقباله
او اوله او اول اجزائه وقع الطلاق باول جزء من ليلته الاولى ان
علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام
القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل
لغيره او بتمام العدة ثلاثين فيه او بشهادة عدلين فيه ايضا او في
نهار شهر كذا او اوله او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او في اخره او
سلخه فبآخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق طلقت
بغروب شمس غده او قاله نهارا طلقت بمثل وقته من غده او قال
اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا طلقت بغروب شمسه او قاله
ليلا لغى كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق
اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق
اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما بقي من ذلك الشهر او السنة فيقع
في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة
ولو قال انت طالق اذا مضى ليل طلقت بمضي ثلاث ليال او انت
طالق اليوم بالنصب او بغيره ليلا او نهارا او شهر رمضان او شعبان
او امس او قبل ان تخلقي وقع حالا فان قصد بامس طلاقا في نكاح

احد و عرفا او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه
ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقام متفرقا حنث ولو حلف
لا ينزل في بلد كذا لم يحنث الا باقامته فيها من اول الزيادة الى
انحسار الماء عنها بعد ريها لا الى انتهاء الزيادة فقط كما قال م ر
كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا باقامته
جميع الشتاء او الصيف خلافا لقول حج يحنث باقامته ايام الزيادة
فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن الري لا يكاد ينضبط
بل قد يمكث غالب السنة واذا اضطرب العرف رجع للاغلب ولا اغلب
اطلاقه على ايام الزيادة هذا في نحو مصر والقاهرة والريف لا يدخلها
النيل الا بعد ايام الزيادة اعتبر ايام اقامة الماء فيها ولو قال انت
طالق اذا مضت سنون او السنون طلقت بثلاث سنين او اذا
مضت ساعة اعتبر ساعة فلكية او الساعة فبتمامها او ساعات
فثلاث او الساعات فما بقي من اليوم والليلة او في افضل ساعات
النهار فبطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بعد العصر من يوم
الجمعة ولو قال ان لم تخرجي في هذه الساعة فانت طالق فتمادت
معه في الكلام ثم خرجت فان قصد خروجها حالا طلقت بتمادها
معه وان قصد الساعة الفلكية طلقت بانقضائها قبل خروجها وكذا
اذا اطلق وسئل الشهاب الرملي عما لو حلف انها لا تقوم
في هذا الوقت ولم ينو شيئا فتاخرت خمس درج ثم قامت هل يقع
ام لا فاجاب بعدم الوقوع لان قيامها لم يوجد في
الوقت المشار اليه عند حلفه ولو اتى باسم الفاعل كقوله ما انت
داخلة هذه الدار او بالفعل المضارع كقوله تدخليها حمل على الحال
والاستقبال فيحنث بالدخول في الحال او الاستقبال ما لم تدل قرينة
على الحال فقد سئل الاذرعي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث
على زوجته انها لا تخرج من دارها متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك

نحو يوم او ثلاث وخرجت بعد ذلك فاجاب بعدم الوقوع
لان القرينة تدل على الحال كما اذا ارادت الخروج لمكان معين فقال
ان خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها
من ذلك فيقبل ظاهرا للقرينة ولو حلف بالطلاق الثلاث انها
ان فعلت كذا لا يبقيها له على عصمة او على ذمة لم يقع بحلفه
شيء وكان قوله لا يبقيها كناية ان نوى الطلاق عند وجود المعلق
عليه وقع طلقة والا فلا وقول الشمس الرملي ووالده اذا حلف
بالطلاق على اخت زوجته انها ان راحت من عنده ما طلع اي
ترك اختها على عصمته فراحت فان مضى عقب رواحها ما يسع
الطلاق ولم يطلق وقع الطلاق محمول على ما اذا قصد الطلاق بقوله
ما اطلع اختها قال سم وقوله تكوني طالقا كناية مطلقا سواء
علق على شيء ام لا لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وورد بان التعليق
نص في الاستقبال فيكون صريحا في التعليق وكناية في غيره ان اراد
به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق
عليه كان دخلت الدار تكوني طالق فان نوى الطلاق عند وجود المعلق
عليه وقع والا فلا وان لم يذكر المعلق عليه فهو وعد لا يقع به شيء
وان نوى به الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال
ولو قال تكوني طالقا وقع الطلاق حالا ولو قال انت طالق ثم قال
فورا او بعد مدة وتكوني بالثلاثة لم يقع شيء بقوله وتكوني بالثلاثة
لانه ليس صريحا ولا كناية ولو قال ان فعلت كذا لا تكوني طالقا لم
يقع شيء وهذا حيلة لمنع الناس مخالفة الازواج ولو حلف انه
ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله ولم يعلم به او علم به وهو عاجز
عن منعه منه او اتهمها باخذ شيء وهي بريئة وقال ان لم تاتيني
به فانت طالق لم يحنث بخلاف ما اذا حلف على غيره انه لا يفعل
كذا ففعله فيحنث وان لم يعلم به او لم يقدر على منعه وان كان الفاعل

ناسيا او جاهلا ما لم يشق عليه حنث الحالف لنحو صداقة ولو
اخذت زوجته نقدا وانفقته فقال ان لم تاتي به فانت طالق
لم تطلق الا باليأس من اتيانها به وذلك بالموت فان تلف قبل تمكنها
من رده لم تطلق لاكراهها او بعد تمكنها منه طلقت ولو قال انت
طالق طالقا بالنصب المكرر او انت طالق ان دخلت الدار طالقا لم يقع
طلاق في الحال لكن اذا طلقها وقع طلقتان في الاولى وكذا في الثانية
ان دخلت بعد طلاقه والتقدير ان صرت مطلقة فانت طالق ولو قال
ان طلقتك فانت طالق فنجز طلاقها ولو بتطليق وكيله وقع المنجز
ثم المعلق ان كان المنجز رجعيا فان طلقها بعوض لم يقع المعلق وسئل
عن شئ عملوه فقال ان اوقعت عليك طلقة واحدة فلست تلزمنا
ثم طلقها بعد ذلك طلقة فاجاب بانه اذا طلقها بعد ما ذكر
طلقة لا تكون ثلاثا ولو قال ان او اذا او متى ما طلقتك او
ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت النكاح فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق له وقع المنجز دون المعلق لاستحالة الجمع
بينهما لانه لو وقع المعلق لم يقع المنجز لاستحالته وقوع على غير
زوجته واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه
محال ووقع المنجز لانه اقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه
جعل الجزا سابقا على الشرط بقوله قبله وهو لا يتقدم قبله وقال
ابن سريج وكثير من الاصحاب لا يقع شي لانه لو وقع المنجز
لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ويجوز تقليد هذا القول ولو
قال انت ان كلمت زيدا طالقا لم يقع ما لم يرد بطالقا الخبر
وان نصبه لحن ولو قال انت طالق ان او ان لم وقال اردت التعليق
فان كان ثم مانع من الاتمام صدق ظاهرا بيمينه والا فلا يصدق
فيقع عليه حالا قاله الاسنوي ولو تعذرت مراجعته ولا قرينة

وقع حالا

حاصل ما في شم مر انه لو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعل ناسيا للتعليق او مكرها عليه او جاهلا
انه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر ومنه ان يخبره من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بانت
كذبه وبالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول سوى المرة الاولى لخرجت ثانيا او علق
بفعل غيره ممن زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه بان تقتضي العادة والمروة بانه لا يخالفه ويبر قسمه
لنحو حيا او صداقة او حسن خلق وعلم ذلك الغير بتعليقه او قصد اعلامه به فلم يحنث لا يحنث
بفعله ناسيا للتعليق به
او مكرها والا بان لم يقصد
الحالف حثه او منعه
فالعبرة بان اطلق او لم
يكن يبالي بتعليقه او كان
يبالي ولم يعلم وان تمكن
من اعلامه وقع قطعا
ولو ناسيا لان الحلف لم
يتعلق به غرض حث
ولا منع لانه منوط بوجود
صورة الفعل اه وعلم
من ذلك انه لو حلف على
فعل غيره وقصد حثه او
منعه ولم يعلم الغير
وفعل المحلوف عليه لم
يقع كما هو ظاهر قال بعض
مشائخنا قال عن شيخه
يوخذ جواب حادثة وهي
ان شخصا تشاجر مع
ام زوجته وبنتها في
منزلها فحلف بالطلاق
انها لا تاتي اليه في هذه
السنة ولم تشعر الزوجة
باليمين ثم انها اتت الى
منزل زوجها هل تطلق
الزوجة ام لا وهو عدم
الحنث وعدم انحلال
اليمين فمتى عادت الى
منزل والدتها ثم رجعت
الى منزل زوجها بعد العلم
بالحلف وقع عليه الطلاق
اه بالحرف

وقع حالا لان سكوته عن الاستثنا بلا مانع يدل على الاضراب
عنه وان دلالة الصيغة على موضوعها من التعليق مشروط بذكر
مدخولها ولو قال انت طالق في البحر او الظل او نحو ذلك مما يستقبل
وقع حالا ما لم يرد التعليق او في الشتا فتعليق لانه مما يمكن
ان يستقبل ولو قال تخص لاخر ان فعلت كذا فقال لا على الطلاق
او قال لا على الطلاق ما فعلت كذا او قال لا على الطلاق ما تفعلين
كذا فهو صريح لان عرف كثير من استعماله لتاكيد النفي فلا دخلت
تقديرا على كلمة بفرع الفعل المذكور اي لا تفعليه فيقع بفعلها
له وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم ولو
علق بشرط على شرط نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق
اشترط للوقوع تقدم الاول على الثاني فلا تطلق في الاصح ان قدمت
شربها على اكلها ولو علق بمستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان
او عقلا كالجمع بين الضدين او عادة كصعود السما ان كانت
انثا لم يقع شي لعدم وقوع الصفة او نفيا وقع حالا كقوله لم
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على
راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لها فتطلق حالا لانه
حلف على معصية والحلف على معصية يوجب الطلاق حالا
وقيل تطلق قبل موتها او موته لليأس وقال الخوارزمي لا تطلق
ولو قال ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق لان
قبلة الحيك الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت بخلاف
تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة لانها قبلتها
قبلة شفقة وكرامة ولو حذف الفا من الجواب كان دخلت الدار
انت طالق كان تعليقا فلا يقع الطلاق الا بحصول بوجود الصفة
ما لم يرد التنجيز فيعمل به لان ان المكسورة ظاهرة في الشرط والفا
تحذف كثيرا خلافا للقول الاسنوي الصواب انه ان كان نحويا

وقع الطلاق حالا لجعل ان نافية والا لم يقع شي وادوات التعليق
لا تنحصر ومنها ان واذا ومتى ومتى ما وكلما ومهما وما واذما
واياما وايما وكيف وكيفما وحيث وحيثما واين وايتما ولو
ولوما ولولا ولا كان قال انت طالق لولا دخلت الدار اولا دخلت
الدار فان اطلق فلا وقوع وان اراد امتناعا من الدخول كما يستعمله
اهل بغداد في لا او خصيصا عليه عمل به فلو قال انت طالق لولا
كذا لم يقع كانت طالق لولا ابوك او ابنك او دينك ومما واي
نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت
فانت طالق وقد نظمت احكامها فقلت

والشرط في نفي لفور غير ان ... وفي الثبوت للتراخي لا اذا
وان بخلع او خطاب زوجته ... بيت كلما لتكرير حذا

اي ادوات الشرط كلها لا تقتضي الفورية الا ثبات فهي للتراخي
نحو متى او ان ضربت شكوتك فان قصد الفورية عمل به نعم ان
واذا فقط للفور اذا علق بمشية الزوجة او بارادتها او بمحبتها
او برضاها خطابا ولو في غيبتها او الكناية اليها وفي الخلع كقوله
ان شئت او ان اعطيتني او ضمنت لي كذا او ان ابراتني من كذا
فانت طالق فان اتت بها في مجلس التواجب وقع وان اتت
بها بعده لم يقع وتعتبر الفورية قبل بلوغها الخبر به واما
لو علق بمشيتها غيبة وان كانت حاضرة كقوله زوجتي
طالق ان شاءت وليس له غيرها او بمشية غيرها كقوله ان
شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشية فورا فان كان له غيرها
فان شاءت واحدة طلقت او اكثر طلقت كل من شاءت ولو قال
لزوجتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت واحدة منهما او شاءت
كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال انت طالق كيف شئت
او على اي وجه شئت فشاءت اقل لم تطلق او واحدة ان شئت

فشاءت

فشاءت اكثر طلقت واحدة ويقع الطلاق بقول المعلق بمشيئته
من زوجة او غيرها شئت بلا تعليق ولا تاقيت فلا يكفي شئت ان
رضي ابي ولا شئت يوما ولا نحو اردت كعلمه فلا بد من الجواب
باللفظ الذي تحقق به المعلق ولو كان المجيب كارها بقلبه او
سكران ومحله اذا كان غير صبي ومجنون وكان يمكن مشيئته عرفا
فان كان صبيا او مجنونا وقال شئت او كان لا تمكن مشيئته كالملك
والبهيمة فلا وقوع والعبرة في ذلك بحال التعليق فلو علق الطلاق
بالمشية وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته
غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع فلو قال ان ضمنت لي الفا
فانت طالق فضمنته فورا بلفظ الضمان بانت فلا يكفي نحو قبلت
ولا شئت ولا التزمت خلافا لابن حجر في هذه لانه تعليق محض
فيه الى اللفظ المنطوق به والمراد بالضمان هنا الالتزام على
سبيل العوضية لا المستند الا انما يكون تبرعا ولا الضمان المصطلح
عليه في البيوع فلو اراده فهو تعليق محض كقوله ان ضمنت لزيد
فانت طالق فتقع رجعيا ولا مال ولو علقه بمشية اخرس فاشار
وقع او ناطق فخرس فكذلك على الصحيح ولا عبرة باشارة الناطق
ولا رجوع للمعلق قبل مشية المعلق بمشيئته ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها ولو في اكثر منها لم تطلق
واما الادوات كلها في النفي فللفور فتطلق بمضي زمن من وقت
التعليق يمكن فيه فعل المحلوف عليه ولم يفعل مع تمكنه منه
فان اكره على تركه لم يقع كقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فاذا
مضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل طلقت وقيل لا يقع الا عند
الياس من الفعل وبه قال ابو حنيفة واحمد نعم ان للتراخي في
النفي مطلقا وفي الثبوت الا مع المال ومشية الزوجة فلا يقع
الطلاق الا باليأس من الفعل فلو قال انت طالق ان لم تدخلي

[illegible]

قوله وبه قال ابو حنيفة وقال الصاحبان تطلق فورا قاله شارح المنار صاحب البحر

اذا اجتمع شرطان اشترط حصول الثاني قبل الاول وحصول الاول بعده فلو
انعكس الامر ووجد الاول اولا لم يقع المعلق فلو قال لزوجته انت طالق ان كلمت
زيدا ان دخلت الدار لم تطلق الا اذا وجد دخول الدار قبل وجود كلام زيد فلو
وجد الكلام اولا
لم يعتق وذلك
لانه جعل الكلام
مشروطا بدخول
الدار والشرط متقدم
على المشروط فلو وجد
الكلام اولا لم
يوجد الكلام
المعلق عليه لانه
كلام مسبوق
بالدخول ولذا
قال في البهجة
وطالق ان كلمت
اذ دخلت
ان اولا بعدا حصل
فعلت ه شيخنا
عطية الاجهوري
في حاشية الطالب

الدار لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم
بالوقوع قبيل الموت بزمن يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة
عن البلد فقبله بزمن لا يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو
ابانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول ولا اثر هنا للجنون
لان الدخول من المجنون كهو من العاقل في حصول البر والحنث
ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وظاهرا وكذا عكسه
بان قال اردت بان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد
لانه غلظ على نفسه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وان لم
تدخلي بفتح الهمزة وقع حالا كان المعنى للدخول او لعدمه ان عرف
نحوا اي كون ان بالفتح للتعليل وبالكسر للتعليق فان لم يعرفه
فتعليق ولو ادعى النحوي انه اراد التعليق قبل ظاهرا ولو جهل
حاله هل هو نحوي او لا لم يقع ولو قال انت طالق ان شاء الله بفتح
همزة ان وقع الطلاق مطلقا ولو من غير نحوي او قال انت طالق اذ
طلقتك بفتح الهمزة حكم بوقوع طلقتين في النحوي وغيره واحدة
باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك
وكلها لا تقتضي تكرار المعلق عليه الا كلما فتقتضيه ولفظ كلما
منصوب باضافته الى ما الظرفية المفيدة للعموم في الاوقات
فترسم موصولة بها فان لم تكن ظرفية فصلت منها والتعليق
وحده لا يوصف بايقاع ولا وقوع ولا تطليق ووجود الصفة
المعلق بها يوصف بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل ومجموع
التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه وتفويض
الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما كطلاقه
فلو قال اذا طلقتك او وقع عليك طلاقي او اوقعت عليك طلاقي
فانت طالق فنجز طلاقها بلا عوض او علقه بصفة فوجدت
وقع طلقتان في موطوءة او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت

طالق

لو قالت له زوجته ان طلقتني كيف تقول فقال انت طالق ثلاثا لم يقع
عليه شيء الا ان يريد ماوي على منهج بالطلاق

طالق فطلق وقع ثلاث وطلقة في غير الموطوءة في المسئلتين ولو علق
طلاقها اولا بصفة كان قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا طلقتك
فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق لانه لم يحدث بعد تعليق
طلاقها شيئا ولو قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد
من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان وان طلقت ثلاثا فثلاثة
وان طلقت اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده
عشرة مبهمة وعليه تعيينهم وكان سائر ادوات التعليق غير كلما
فلو كلما طلقت امرأة فعبد حر وهكذا الخ عتق خمسة عشر عبدا والضابط
ان جملة مجموع الاحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها
فيها مثاله في الاربع ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان وثلاثة واربعة
وجملتها عشرة وتكرر منها الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان
مرة فقط اذا تكرر العدد حصوله مرة اخرى بعد الخمسة المرة الاولى وجملتها
خمسة تزاد على العشرة ولو علق الطلاق بحمل لقوله ان كنت حاملا فانت
طالق فان ظهر حملها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان ولو يكفي رجل
وامرأتان او اربع نسوة او لم يظهر لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او
لاكثر منه ولدون اربع سنين فاقل منه ولو توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه او وطئ
بعد التعليق وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من
الوطء بان وقوعه من التعليق والا فلا طلاق بان ولدته لاكثر من اربع
سنين او لدونه وفوق ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطئا يمكن
كون الحمل منه ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت
حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة
اشهر وقع ثلاثا وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان
او خنثى فطلقة ووقفت اخرى وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة
لان الطلاق وقع من وقت لفظه المتوقف على الولادة فهو عدة فقط
او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى

فطلقتين فولدتهما فله طلاق لا فقضية اللفظ كون جميع الحمل
اوما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق او قال
ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بخروج الاول كان انقضت
عدتها الثاني او معا طلقت واحدة وشرعت في العدة منا ومنهما او
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان
وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة ثالثة او معا طلقت ثلاثا ان نوى
ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقرا او قال لاربع كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طالق فاما ان يلدن معا ومرتبا او عكسه او ثنتان معا
واحدة فالحاصل ثمانية صور فتطلق كل بعدد مشتبهها من لم تسبق ثلاث
فتطلق كل واحدة ثلاثا الامن ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي
عدتها بولادتها ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض معتبل
او ان حضت حيضة فتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به
طلاقها الاعلى ولادتها المعلق بها الطلاق او قال ان حضتما فانتما
طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف او كذب واحدة طلقت فقط
او قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطي ولو في نحو حيض
لعدة شبهة طرات عليها لم يقع ولا يحنث لو علق الطلاق او اليمين بابه
بفعل نفسه كقوله علي الطلاق او والله لا دخل دارك او بفعل من يبالي
بتعليقه وقت تعليقه ولو احتمالا ولا نظر لما قبله ولا لما بعده بان يكون
منشانه ان يشق عليه حنثه لنحو صداقة وحيا ومروة وحسن خلق
وخوف عقوبة كالزوجة فان ستانها ذلك وان كرهت الزوج وكعظيم
قرية نزل به فحلف انه لا يدخل حتى يضيفه وقصد المعلق منعه
من المحلوف عليه وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق به ناسيا
للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق
عليه او جاهلا بوقوع الطلاق كان فعل ناسيا فظن الوقوع ففعله
ثانيا او افتاه من صدقه ولو غير اهل للافتا بعدم الوقوع به ففعله

كان

قوله ففعل المعلق عليه ناسيا الحق البرقي به وكحل عدم الحنث فيما ذكرنا لم يقل لا افعله عامدا ولا عالما ... عامدا والا حنث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعله بطريق من الطرق ... ذكره

[illegible]

٤٥

كان حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن في هذه الدار وخرج منها فاحيره
شخص انه يطلق امراته مرة بلا خلع ثم يدخل فلا يقع عليه الطلاق فدخل فلا
يقع عليه الثلاث بل واحدة او جاهلا باليمين او اخبره من صدقه بموت زوجته
ففعله فبانت حيا ثما وسوا كانت اليمين على مستقبل او ماض كان حلف
ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي ولا تنحل اليمين ان قال
ان لم تدخلي الدار اليوم فدخلت ناسية للحلف انحلت اليمين فان لم يبال
بتعليقه كالحاج والسلطان لغير نحو اخيه وصديقه ونظيره او كان يبالي
به ولم يقصد المعلق منعه او فعل المعلق على عامدا عالما طلقت بفعله ولم
ينتقض ان يبالي حال التعليق ولو علق بغير كلمة بالكل رمانة وبنصف كقوله ان اكلت رمانة فانت طالق
وان اكلت نصف رمانة الخ فثلاث لوجود الثلاثة الصفات باكلها فان
اكلت نصفها فطلقتان او علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة
ونصف رمانة مرتين وقولهم اذا اعيدت النكرة معرفة كجاني رجل فاكرمت
الرجل او اعيدت المعرفة كجاني الرجل فاكرمت الرجل كانت عين الاولى
او اعيدت النكرة نكرة كجاني رجل فاكرمت رجلا او اعيدت المعرفة نكرة
كجاني الرجل فاكرمت رجلا كانت غيرها محمول على الغالب كقوله تعالى
وهو الذي في السما اله وفي الارض اله اي معبود فيهما على ان المعلق هنا
العرف الاشهر من اللغة ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق فاكلت نصفي
رمانتين لم تطلق لانها لا يسميان رمانة والحلف بالطلاق او غيره
ما اقتضى حثا له او لغيره على فعل او منعا منه او تحقيق خبر ذكره او
غيره فلو قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان لم
يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف لا ان
قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا
يقع المعلق بالحلف لانه ليس بمنع ولا حث ولا تحقيق خبر ويقع الاخر
بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او مع
طلوع الشمس او مجي الحاج الى محل جرت العادة اهل البلد بعلامة فانهم

لو حلف لا يكتب بهذا القلم فبراه بعد كسر بريته الاولى وكتب به لم يحنث
لان القلم اسم للمبرية لا للقصبة اه برماوي على منهج

فيه قال مروح طه المراد بالحاج ما يصدق عليه اسم الحج وقال
الزيادي بمعظمهم عرفا ولو كرر ان حلفت وقع بقدر ما كرر قال
الزيادي ولا ينفعه قصد التأكيد ولو قيل له استخبارا اطلقت زوجتك
فقال نعم او مرادفها كجير واجل او بلى واي او طلقتها خلافا لمن قال
ليس طلقت صريحا لان نعم متعين للجواب وطلقت مستقل بنفسه فكانه
قال ابتداء طلقت واقتصر عليه واذا اقتصر عليه فلا طلاق بخلاف ما لو
قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت او قيل له طلقها
فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فيقع لترتبه على
السؤال والتفويض فاقر بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن
فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بيمينه وان لم يعرف
له طلاق سابق فان قال كان بائنا وجددت لم يصدق الا ان عرف له
طلاق او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال ذلك فصريح فيقع حالا ولو
جهل حال السؤال حمل على الاستخبار وخرج بنحو نعم ما لو اشار وهو
ناطق او قال كان كذلك او بعض ذلك او الامر على ما تقول فلغو ولو
قال ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثة فانت طالق وكان في كمه اربعة مثلا
لم يقع بخلاف ما لو قال ان كان في كمي اكثر من دراهم فانت طالق فتبين
ان في كمه اربعة فيقع ولو علق باكل او اخذ نحو رمانة او رغيف كقوله
ان اكلت هذه الرمانة او الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من
ذلك بعد اكلها الحبة او لبابة لم يقع طلاق نعم ان بقي فتات يدق مدركه بان لا
يسمى قطعة خبز فلا اثر له في بر ولا حنث او علقه ببلعها تمرة بفيها
وبرميها ثم بامساكها كقوله ان بلعتيها فانت طالق وان رميتيها فانت
طالق وان امسكتيها فانت طالق فبادرت باكل بعضها وبلعه او رميه لم يقع
بخلاف ما لو بلعتها كلها او تعرضت بين الامساك او توسطت او اخرت
الزوجة اكل البعض او رميه فيقع حالا ولو اكلتهما كالعام يحنث لان البلع
غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله ولو علق بشرب ماء كوز وصبه ثم

ابقائه

ابقائه فبادرت بشرب بعضه او بل خرقة به لم يحنث وسئل
الشافعي عن رجل دفع لزوجته كيسا مملوا مربوطا وقال ان فتحتيه
او كسرتي ختمه او فتقتيه فانت طالق وان لم تفرغيه فانت طالق
فما الحيلة في الخلاص فقال هذا كيس فيه سكر او ملح فتضعه في الما
حتى يذوب ثم تعطيه فارغا ولو علق بخروجها من ماء ثم يمكثها فيه
فان كان جاريا او حملت منه حالا لم يحنث ولو كانت على سلم فعلق بصعودها
ونزولها ثم مكثها فبادرت بوثبة الى الارض او بسلم اخر او بحملها احد صعودها
بها او نزل بغير امرها لم يحنث ولو اكلا الزوجان تمرا او خلطا نواهما وقال
ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها بحيث
لا تماس غيرها ولا يشترط الفور في التمييز لان التعليق بان في نفي فان
علق بنحو متى اشترط او اتهمها بسرقة وقال ان لم تصدقيني فانت
طالق فقالت كلاما احدهما سرقت والاخر ما سرقت خلصته فان
قال ان لم تعلميني لم تخلص بذلك او قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة فانت طالق فذكرت عددا لا ينقص عنه كمائة ثم تزيد واحدا واحدا
فتقول مائة وواحد ومائة واثنان هكذا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او قال
ثلاث ما لم تخبريني بعدد ركعات الفرائض فهي طالق فقالت واحدة
سبعة عشر اي في الغالب واخرى خمسة عشر اي ليوم الجمعة وثالثة
احدى عشر اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم
يقع طلاق والا لم تخلص بذلك قال ابن عباس وفي كل رمانة حبة من
رمان الجنة قال الدميري واذا عددت الشرافات التي على حلق رمانة
فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج
او فردا ففرد ولو علقه بنحو حين كزمان ودهر كقوله انت طالق
الى حين او بعد حين وقع بمضي لحظة وفارق والله لا اقضينك حقك
الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء فاعتبر فيه العرف
والاقضاء وعد فيرجع اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه

تناول التعليق حيا وميتا لكن لو علقه بضربه لا يحنث بضربه
ميتا ويكفي رؤية شيء من البدن ان سميت عرفا ولو من وراء زجاج
فلا يكفي رؤية بعض بدنه من كوة الا وجهه لشرفه ولا رؤيته في
مراة او منام فلو قال ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته
في المنام لم يقع لانها تحمل على الحقيقة ان اطلق فان قصد الرؤية في
المنام طلقت برؤيته فيه ولا يكفي رؤية الاعمى والمس والنظر ولا لمسها
فلو قال ان خالفت امري فانت طالق فخالفت نهيه كلا تقومي فقامت
لم يحنث او قال ان خالفت نهيي فانت طالق فخالفت امره كقومي فقعدت
حنث لان الامر بالشيء نهي عن ضده ولو علق بدخولها محل وكونهم القدية
على الامتناع لم يحنث ولا حنث من حلف انه من اهل الجنة ان كان
مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم
مرتدا او الكافر مسلما تبين الحنث في الاول وعدمه في الثاني ولو قال انت
طالق ان كنت من اهل النار لم تطلق ان كان مسلما ولو قال ان لم يكن الله يعذب
الموحدين فانت طالق طلقت كما قال الرافعي قال في الروضة هذا ان قصد
تعذيب احد منهم فان قصد تعذيب الكل او لم يقصد شيئا لم تطلق لان
التعذيب يختص ببعضهم ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت
طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو
خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت سفيها او
خسيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي
اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها
او خسيسا وان قصد به تعليقا او اطلق لم يقع الا بعد وجود الصفة
والسفيه لغة من به منافي التصرف كان يضيع ماله في الحرام وعرفا
من به بذاة اللسان والنطق بما يستحي منه والخسيس لغة من باع
دينه بدنياه بتركه بالاشتغال بها وعرفا من يتعاطى غير لايق به بخلا
بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه بدنيا

غيره

غيره كالكناس والبخيل عرفا من لا يقري ضيفا وشرعا من لا يودي
ما لزمه والاحمق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من
يخالط الاراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش الذواق للطعام كان يري
ولا مريد الشرا والقواد من يجمع بين الرجال والنسا ولو غير اهله جمعا
حراما والقرطبان من لا يمنع الزاني باهله او محارمه والديوث من لا يمنع
الداخل عليهن وقليل الحمية من لا يغار عليهن ولو قيل له يا زوج القحبة
بعد الزانية فقال ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص سواء
اعتبرت الصفة وكان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجته حبا شديدا
فقال لها يوما انت طالق ثلاثا ان لم تكوني احسن من القمر
فاحتجبت عنه وقالت طلقتني فبات بليلة عظيمة فلما اصبح اتى
المنصور فاستحضر الفقها وسالهم فاجاب كلهم بالطلاق الا واحدا
فقال لا تطلق ولو سوداء لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم اي تعديل بان خصه بانتصاب القامة وحسن الصورة له
واستجماع نظائر الممكنات فيه فقال المنصور الامر كما قال ولا يصح
تعليق تفويض الطلاق الى الزوجة كقوله اذا جاء رمضان فطلقي
نفسك فلا يقع لان التمليك لا يعلق فان كان التفويض منجزا صح ولو
بكناية ان كان كل منهما مكلفا فان كان بمال اشترط رشدها اي كقوله
طلقي نفسك او ابيني نفسك وان لم يقل ان شئت فان قدم ان شئت
لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وهو تمليك للطلاق فيشترط لوقوعه
تطليقها ولو بكناية فورا كقولها طلقت نفسي او ابنتها فلو اخرته
بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن
التفويض قبل تطليقها فان قال طلقي بالف فطلقت بانت به او
طلقي ونوى عددا فطلقت بانت به او طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته
او نوت دونه او فوقه وقع ما توافقا عليه فان لم ينو شيئا او
احدهما فواحدة فلو قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع

ولو طلق ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد
اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن
مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاثا لا معنى له
لانه لم يطلق الا ثلاث ولو قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت انت
طالق فليس صريحا ولا كناية ثم قال

واقول ينقسم الطلاق الى سني وبدعي الحرام ولا ولا فطلاق
موطوءة ولو في دبر وتجب به العدة ولا يثبت به النسب خلافا لما للشيخ
الاسلام او من ادخلت ماء المحترم في قبلها او دبرها ان علم الزوج
باستدخالها في الدبر تعتد بالاقراء ان ابتدائها الا قرا عقب الطلاق
بان كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو
حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره والا فبدعي
وان سألته طلاقا فاله عوض او اختلعها اجنبي الا اذا علق السيد
عتقا منه الزوجة على سؤالها الطلاق فسألته الطلاق حال الحيض
فطلقها والاطلاق المولى اذا طولب به وطلق القاضي عليه وطلاق
الحكمين في الشقاق فلا ولا سنيا ولا بدعيا بان كانت حاملا من زنا
وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض
او بآخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره ووطيها
في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو
حيض قبله او في حيض طلق مع اخره او علق به لتضررها بطول مدة
التربص ومن السني ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل
المبيت عندها فيأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا
او التجديد ان كان بائنا وطلاق غير الموطوءة المذكورة بان لم توطأ
او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع زوجته في زمن
بدعة بعوض منها منجزا لا سني ولا بدعي بل يجوز والبدعي حرام وطلاق
وسن لها عليه اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة الى زوال زمن
البدعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن الطلاق او

وقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ورويناه عن ابن وضاح وبه قال شيوخ قرطبة وكان سعيد بن جبير وطاووس وابو الشعثا وعمرو بن دينار وعطا يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة اهـ من تفسير القرطبي

اجمله

وذهب صاحب الفروع من الحنابلة تبعا لشيخه ابن تيمية
ان الطلاق اذا كان وقت غضب لا يقع وان كان الحالف عقله ثابتا ويعلم ما يقول
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق قال ابن حنبل اي في غضب كذا ذكره بعض

اجمله وهو في حال سنتي الاربع او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او
افحش طلاق او اخشنه وهي في حال بدعة في الاربع طلقت حالا والا طلقت
بالصفة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا
وان دخلت اللام على منكر كانت طالق للسنة او لرمضان فللتاقيت على
معنى ان جاء وقت كذا فانت طالق او على ما لم يتكرر كلرضى زيد طلقت
حالا وان سخط فان نوى التاقيت لم يقبل في الاصح لكن يدين وجاز جمع
الطلقات ولو دفعة مع الكراهة والا ولى ان يفرقهن على الاقرا او
الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم وذهب ابن تيمية تبعا
لجماعة منهم الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا
يقع الا واحدة لقول ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
واحدة فلما اكثر به امضاه ثلاثا رواه الشيخان اي ثم انعقد الاجماع
عليه حتى خطأ ومن حكم بخلافه قال شيخنا السحيمي واذا علم
ان الزوج لا يمتنع عن فراقها جاز للمفتي ان يفتيه بوقوع واحدة
وجوز التخصيص اذ يعمل به لنفسه قدر على الامتناع من فراقها امرأة
قال السبكي وابتدع ابن تيمية فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه
اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ولو قال
انت طالق الوانا من الطلاق اعتبرت نيته فان لم ينو شيئا وقعت
واحدة ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وقال اوقعت
في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم جمع الثلاث دفعة كالمالكي ودين
غيره اي وكل الى دينه فيما نواه ولا يقبل ظاهرا ودين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد ودين من قال نسائي
طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا لا ظاهرا الا بقرينة كان خاصمته فقالت تزوجت علي فقال
نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة ثم قال

المفسرين في رسالة ابن ورتضاه بعض اهل العصر من المفتين اهـ

١٤٧

ومنهم طاووس ويروى عن محمد بن اسحاق ذكره القرطبي في تفسيره

ويحكى عن داود ان الطلاق الثلاث لا يقع به شيء ومثله الحجاج بن ارطاه وهو مذهب مقاتل اهـ من تفسير القرطبي

[illegible]

الرجعة

وأما المطلق اذا طلق حر ثلاثا وعبد ولو مبعضا ثنتين
لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها ووجود ما عدا الاول
منها في غيرها الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا
صحيحا لا فاسدا على الراجح ولو مجنونا او خصيا او حرا او صغيرا يمكن
جماعه او رقيقا بالغا اذ لا يصح نكاح الرقيق الصغير بنا على الراجح
من امتناع اجباره على النكاح وقال الحنيفة يصح ويحلل ان باشر
ولي المراة عقدها او لم يباشر لكنه رضي به او لم يكن لها ولي والا فلا يحلل
لان تزوجها نفسها بغير كفو موقوف على اجازة الولي واذا ملكت
زوجها الرقيق انفسخ نكاحها والثالث ان يغيب حشفته او قدرها
من مقطوعها مع انتشارها بالفعل وان ضعف الانتشار وقيل بالقوة
بقبلها مع افتضاض بكر ولو غورا ولو في حيض او احرام او عدة طارية
عليه او ظهار او حايل وان استعان بنحو اصبعه للحديث الصحيح
عن عايشة ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي
وكسر البا الموحدة تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب اي طرفه
تريد انه عنين لا ينتشر ذكره فقال رسول الله اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
بتصغير عسل للتقليل استعير للجماع بجامع اللذة في كل واسمها
تميمة بنت وهب وقيل عايشة بنت عبد الرحمن ابن عتيك
فلبثت ما شا الله ثم رجعت وقالت انه كان مسني فقال لها كذبت
في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فاتت ابا بكر بعد المصطفى وقالت
ارجع الى زوجي الاول فقال عهدت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال
لها ان اتيتني بعد هذا لارجمنك مبالغة في التهديد لاشعاره بان ما

تريده

١٤٨

تريده زنا فلا يكفي عدم الانتشار اصلا ولو في السليم ولا استدخال
المني ولا ادخال بعض الحشفة ولا ادخالها في الدبر وهذا احد
المواضع التي فرقوا فيها بين القبل والدبر ونظمها بعضهم فقال

والدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة ... والاذن نطقا وافتراش القنة
وعدة الزفاف واختيار ... ورد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ... اذا زنى المفعول فاحفظ نظمي

ولم يجعلوا الوطي بملك اليمين كالوطي في العقد وقوفا مع حقيقة
لفظ النكاح والزوج في الاية الشريفة واجمعت
الامة على ان الدخول شرط للحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد
ابن المسيب وابن جبير والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي
فقالوا يكفي العقد بلا وطي قال [illegible] ولا يجوز العمل به ولو للشخص
نفسه لعدم استناده الى دليل خصوصا مع النقل عن ابن
المسيب انه رجع عنه وقال لا احل لاحد ان يتبعه الي وفي وجه
نقل الامام اتفاق الاصحاب على حله فيه ان الطفل الذي لا يتاتى منه
الجماع يحلل والتحليل في الجن مع الانس مثله في الانس بنا على
جواز مناكحتهم الذي هو الراجح وتصدق في عدم الاصابة وان
اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق بيمينها في دعوى
الوطي اذا انكره المحلل واعترف بالطلاق او الزوج كما تصدق اذا
ادعت التحليل وان كذبها الولي او الشهود او الزوج او اثنان من
هولا الثلاثة لا ان كذبها الجميع ويكره للاول نكاحها ان ظن كذبها
ما لم يصرح بكذبها والا امتنع حتى يقول تبينت صدقها ولو
رجعت عن الاخبار بالتحليل قبلته قبل عقد الزوج لا بعده ولو
ادعت امراة ان زوجها طلقها وانقضت عدتها قبل قولها الا اذا
عينت الزوج فلا يقبل عند الحاكم لانه يحتاط للغايبين ويقبل

لكن قال ابن جبير يشترط ان لا يقصد بالنكاح التحليل [illegible] العقد كما نقله القرطبي في تفسيره

ومثله الحلبي

عند الحاكم الخاص ولو رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له
نكاح نحو اختها او رجعت احدى الاختين وادعت موت الاخرى
لم تحل لزوج اختها والفرق ان الزوج قادر على حل نحو الاخت
بنفسه بطلاق في مثل نحله فيها والرابعة ان تفارق الزوج الثاني
بطلاق او فسخ او موت ولو نكحها بشرط انه اذا وطيها طلقها
او فلا نكاح بينهما فان كان في صلب العقد لم يصح النكاح وفاقا
لمالك واحمد وخلافا لقول ابي حنيفة بصحته مع الكراهة
التحريمية وان كان قبل العقد ونواه عند العقد كره خلافا
لقول مالك لا يصح ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او ان لا يطاها
الا نهارا او الا مرة لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته
مقصود العقد فان كان من جهته لم يضر وله وطيها في اي وقت
اراد لان الوطء حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه

الخامس

والخامس انقضاء عدتها منه واتفق [illegible] الائمة الاربعة
على صحة نكاح الصبي الذي يجامع مثله لمصلحة وعلى انه يحصل
بوطئه التحليل للزوج الاول الا عند مالك فلا يحلل الا البالغ
عند الوطء وعلى انه لا يصح طلاقه الا عند احمد فيصح في اظهر
الروايتين عنه لكن قال مالك يصح فسخ وليه نكاحه لمصلحة

الملففة

ككثرة الصداق او النفقة وتجوز المسالة الملففة وهي ان يزوج
الولي الصغير الذي يشتهي المطلقة نكاحا لمصلحة له ويحكم حاكم
غير مالكي بصحة تحليل الصبي ثم بعد دخول الصبي بها يطلق
عنه وليه لمصلحة ويحكم حاكم مالكي او حنبلي بصحة طلاق ولي
الصبي وبعدم وجوب العدة لوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول
لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فان كان الحاكم ياخذ دراهم لها وقع
جاز التحكيم وقال الجمهوري ان المالكي يجوز التحكيم مطلقا وشرط
احمد ان لا يبلغ الصبي المطلق عشر سنين فان بلغها فلا بد

مطلقة

مطلقة من وفاعدة والرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري
والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة واصلها الاباحة
وتعتريها احكام النكاح فتجب على من طلق احدى زوجتيه قبل
ان يوفي لها ليلتها وتحرم اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز
عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب
حيث طلقت بدعيا واركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه اختيار اهلية نكاح بنفسه فتصح رجعة سكران متعد وعبد
وسفيه ومحرم لا مرتد ومجنون ومكره وصبي فيما اذا رفع الى
حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه فان لولي مراجعتها قبل جنونه رجعة
ان احتاج اليها وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو
رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك وما
اشتق من مصادرها كانت مراجعة ويقوم مقام الضمير هذه
او فلانة ولو عامية او جوزتي فلا يكفي راجعت فقط او كناية
كتزوجتك ونكحتك وتكفي العجمية وان احسن العربية وتنجيز وعدم
تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا
لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها وشرط في المحل كونه زوجة
موطوءة ولو في الدبر ولو لم تزل بكارتها وكالوطء استدخال المني ولو
في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
فله رجعة بعد انقضاء عدة الطلاق فلو وطيها فيها لم يراجع الا
فيما بقي منها دون ما زاد عليها للوطء واستانفت عدة بفراغ
وطء فلو وطيها بعد مضي قرءين استانفت للوطء ثلاثة اقراء وحل
فيها ما بقي من عدة الطلاق فالقرء الاول من الثلاثة واقع عن
العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة
فيها ويلحق بها ما قبلها فلو وطيت بشبهة تحللت ثم طلقها حلت

قوله وسن اشهاد
اي يندب خروجا من
خلاف من اوجبه وهو
الشافعي في القديم ولعل
الظاهر عملا بقوله
تعالى واشهدوا ذوي
عدل الاية

لا الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق ولا بعد مضي
صورتها فيما اذا خالطها مخالطة الازواج فيمتنع بعدها من
رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ولنا تحقها الطلاق ولا قبل
الوطئ اذ لا عدة عليها ولا في مبهمة كان طلق زوجتيه ثم راجع
احداهما مبهمة او طلق احداهما مبهما ثم راجع قبل تعيينها ولو تعو له
راجعت المطلقة منكما او احداكما او نسي المطلقة ثم راجع قبل البيان
خلافا له ولا في عده ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد
المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستباحة
وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولو اذا اسلمت الكافرة
واستمر زوجها في كفره ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها ولا في
طلاق استوفي عدده لذلك واذا جدد نكاحها بعد العدة كانت
معه على ما بقي له من عدد الطلاق اتصلت بزوج غيره ام لا
خلافا فالقول لابي حنيفة الزوج الثاني بهدم الطلاق وصدقت
بيمينها في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن ويمكن انقضاؤها
بوضع لتام الصورة البشرية الذي تحبس فيه الزوج لستة اشهر
عددية لا هلالية ولحظتين لحظة الوطئ ولحظة للوضع ولسقط
مصور بصورة ظاهرة او خفية بقول القوابل مائة وعشرين
يوما من امكان اجتماعها ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين
ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين
وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن
في الحيضة الثالثة وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة
من حيضة رابعة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة
عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
وحرم عليه تمتع بالرجعية بوطئ وغيره وعزر معتقد تحريمه وعليه

بوطئ

بوطئ مهر مثل وان راجع بعده وصح طلاق وظهار وايلاء ولعان منها
ويتوارثان ولو ادعى رجعة والعدة باقية صدق بيمينه او ادعى رجعة
فيها وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده صدقت بيمينها انها لا
تعلم انه راجع قبل يوم الجمعة او على وقت الرجعة كيوم الجمعة
فقالت انقضت قبله وقال بل بعده صدق بيمينه انها ما انقضت
قبل يوم الجمعة وان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة
سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى
ان مدعاه سابق وان لم تكن الدعوى عند حاكم وسقطت دعوى
المسبوق فان ادعيا معا صدقت بيمينها ثم لو طلق دون
ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطئه حلفت انه ما
وطئها وهو بدعواه وطئها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه
فان قبضته فلا رجوع له بشيء منه والا فلا تطالبه الا بنصفه ومتى
انكرت الرجعة ثم اعترفت قبل واذا نكحت غيره فله الدعوى
عليه انه راجعها في العدة وكذا على الزوجة خلافا لابي حنيفة لاتفاقهما
على زوجيته الاولى فان ادعى على الزوج فانكر صدق بيمينه لصحة
العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان اقر او نكل
فحلف المدعي بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها
المدعى والا فالمسمى او نصف احدهما ولا ترجع زوجته له الا باقرار
جديد منها او حلفه بعد نكولها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت
دعواه وان اقرت له او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها
بينه وبين حقه باذنها في نكاح الآخر وتمكينها له ولا حد عليه
لان اقرارها لا يسري عليه وان مات او طلق رجعت للاول ورد
عليها ما اخذ ولو اقام المدعي بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت
من الثاني وسلمت له ولها على الثاني مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء

اي بلا عقد ووطئ الثاني شبهة ولا ترث من الثاني لو مات فان صدقها الثاني في اقرارها حكم عليه ...

واقول العدة بكسر العين الايام المعدودة سميت بذلك لاشتمالها
على العدد غالبا ويضمها الاستعداد للامر وما هيئت لحوادث الدهر
من سلاح ومال وشرعا تربص الزوجة مدة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
اي صبرها عن زوج او للتعبد وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء
واحد مع حصول البراءة به ثم هي من حيث الجملة معلومة من الدين
بالضرورة وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية نظر محمله على بعض
تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا
المحلق الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا اي طلبا لظهور
ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم والتفي بالاقراع انها لا تفيد تعين
البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا واعلم ان عدة النكاح ضربات
الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان
وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة وفي معنى الطلاق
الوسخ الزوج صبوا وانما تجب بعد وطء بذكر متصل ولو في دبر مما
خوصي تيما للوطء وان كان الذكر اشل اما قبل الوطء فلا عدة لاية
كزوجة مجبوب لم يستدخل منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد وتجب
عدة الفراق بعد الوطء وان تيقن براءة الرحم لكون الواطي صغيرا او الموطوءة
صغيرة لم يمكن وطؤها لا بخلوة مجردة عن وطء واستدخال مني محترم
فلا عدة فيها في الجديد والقديم تقام مقام الوطء اذا ومر فقال عن شيء
وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت
بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج
الوطء ولو ادعت هي عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف
المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها

بالوطي اه قال في المنهاج قبيل الايلاء واذا طلق الزوج دون ثلاث
وقال وطئت قبل الرجعة وانكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها
اه وعدة حرة ذات اقراء وان اختلفت وطاولت ما بينها ثلاثة ولذا
لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم
يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز
وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل انه من وطء شبهة
به للامكان منه حقه ولو اقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها
وادعت انها من ذوات الاشهر لم يقبل بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن
الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى به
الوالد والقرء بضم اوله وفتحه الطهر المحتوش بدمين فان طلقت
طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت في حيضة ثالثة او طلقت حائضا
وان لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي بالطعن في حيضة رابعة وفي قول
يشترط يوم وليلة في الحيضة الثالثة في الاولى وفي الرابعة في الثانية
ولا يحسب زمن طهر من لم تحض اصلا قرءا على الاظهر بناء على ان القرء
انتقال من طهر الى حيض وهو الاظهر اي لا طهر محتوش بدمين وعدة
مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا وعدة
حرة متحيرة بثلاثة اشهر هلالية في الحال وعدة امة ايم فيها رق
ولو ام ولد ومكاتبة بقرءين وان عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة
في الاظهر او عتقت في عدة بينونة او وفاة فامة اي تكمل عدة امة
في الاظهر وعدة حرة لم تحض لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية
الدم اصلا ولم تبلغ سن الياس كمن بلغت ثلاثين لم تحض ولم تلد او
ولدت ولم ترا دما او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان الاول المنكسر وان نقص ثلاثين يوما من الرابع فان

عدة ذات الاقرا

مثله ما لو قالت انا من ذوات الاشهر ثم كذبت نفسها

فان حاضت في اثناء الاشهر وجبت الاقراء اجماعا ولا يحسب ما مضى
قرءا وعدة من فيها رق لم تحض او يئست شهر ونصف وفي قول
شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض
تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تيأس فتعتد بالاشهر
وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار او انقطع لا لعلة تعرف فكذا
في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد بثلاثة اشهر لتعرف براءة الرحم وفي قول عدتها ثلاثة
من الاشهر ويحر جمع لعموم الاية ومن انقطع وسن الياس اثنان
وستون سنة على المعتمد وقيل خمس وثمانون وقيل خمسون
وتصدق في بلوغها سن الياس بيمينها قاله البرلسي وتمتد زمن
الرجعة الى بلوغه قال ع ش وكذا النفقة والسكنى وطريقه
الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث وقال ابو
حنيفة لا تتزوج حتى تبلغ سن الياس وهو خمس وخمسون سنة
ثم تعتد بثلاثة اشهر وقال مالك واحمد تمكث سنة كما تقدم
بشرط ان لا تحيض فيها فان حاضت ولو في اخر يوم منها صارت من
اصحاب الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء لا
فيها فالمرضعة اذا مضت لها سنة ولم تحض حلت للازواج فلو
حاضت من لم تحض او حاضت آيسة في الاشهر او بعدها ولم
تنكح زوجا اخر اعتدت بالاقراء فان نكحت اخر فلا شيء عليها وعدة
الحامل بوضعه ولو علقة او مضغة بلا صورة لادمي قاله ع ش قال ويقبل
قولها في وضع ما تنقضي به العدة ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح
ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط
نفقتها ولا سكناها اه ويشترط في الحمل نسبته الى ذي العدة من

عدة الحامل

زوج

من زوج او وطء شبهة ولو احتمالا كحق نافي توأمين ومتى
تخلل دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي بميت ومضغة
وان لم يبن فيها صورة آدمي ان قالت القوابل هي اصل
آدمي ولو بقيت لتصورت لا علقة لانها تسمى دما لا حملا
ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو
شكت في انها حامل لوجود ثقل او حركة في العدة لم تنكح اخر
حتى تزول الريبة بامارة قوية فان نكحت مرتابة فباطل وان
بان ان لا حمل عند م ر حلا في الاصح قال ع ش والاقرب قول حج
او شكت بعد العدة وبعد نكاح لاخر استمر الا ان تلد لدون ستة
اشهر من عقده او شكت بعد العدة وقبل نكاح فلتصبر ندبا
لزوال الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان
علم مقتضيه ابطلناه ولو نكحت في العدة فاسدا ثم ظهر حمل فان
امكن كونه من الثاني لحقه او منهما عرض على القائف فان تعذر
انتظر انتسابه بعد بلوغه ويجري مثله في امة وطئها بائعها فوطئها
المشتري قبل استبراء ثم ظهر حمل ولو مات قبل القائف وقبل
بلوغه فتجهيزه عليهما لكونه محجورا وان كان له مال وقف الى ان
يصطلحا عليه ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط
الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع الولد
فالقول قولها بيمينها بقيـــ ولو حكم القاضي بموت
المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين
بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان اليه قاله
الميداني واذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد كان طلق ثم وطئ
في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ
عدة من فراغ الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق كانت احداهما
حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه وجاز
ان يراجع قبله او لزمها عدتان لشخصين كان كانت في عدة زوج

التداخل

المعاشرة

اووطء شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت فلو كان بحمل من احدهما قدمت
والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى
وله الرجعة في عدته فاذا راجع فيها انقطعت عدته وشرعت في
عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة
قدمت عدة الطلاق على المعتمد ولو عاشر الزوج مفارقته
في عدة اقرا او اشهر ولو في اثنائها او مع علمه بالتحريم بان دام على
حالته التي كان معها قبل الطلاق كالنوم معها ليلا او نهارا او
الخلوة بها كذلك بلا وطء او بوطء بلا شبهة انقضت عدتها
ان كانت بائنا مطلقا وكذا ان كانت رجعية الا في ستة
فلا تنقضي بالنسبة اليها وهي لحوق طلاقه اذا طلقها ووجوب
سكناها عليه وعدم حل نكاح غيره لها وان طالت مدة المعاشرة
وعدم حل تزوجه باربع غيرها وعدم حل تزوجه بمحرمها كاختها
وعدم حرمة بوطئها ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا ايلاء ولا
تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يصح
منها خلعها الا هذه واذا انقطعت المعاشرة فتشرع في عدة
الطلاق كلها ان لم يسبق منها شيء على المعاشرة والا فتكملها
ولها فيها حكم البائن ولو نكح معتدة لغيره بظن الصحة ووطء
انقضت من حين العقد وقيل من حين الوطء ولو راجع حائلا
ثم طلقها استانفت العدة وان لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها
في النكاح الذي وطئت فيه وفي القديم وحكي جديدا تبني ان لم
يطأها او راجع حاملا ثم طلقها قبل الوضع فلو وضعت بعد الرجعة
ثم طلق استانفت عدة وان لم يطأ بعد الرجعة وقيل ان لم يطأها
بعد الوضع ولا قبله فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة
ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة ودخل فيها البقية ومن فقد بسفر او

غيره

لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي ثم احييت فلها ان تتزوج بغيره حالا لانها بالموت
سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حياة جديدة اه ع ش

غيره وانقطع خبره لا تتزوج زوجته او مستولدته حتى يثبت موته
بحكم حاكم او خبر عدل بينة او طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار
العدة صح النكاح ولو نكحت قبل ثبوته او بعده وبان حيا فهي له
وان حكم حاكم بصحة النكاح الثاني لانه لم يحكم بالموجب لكن لا
يتمتع بها حتى تعتد الثاني لانه وطء بشبهة ولا حد عليه به
ولا عليها ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا
في الثاني ولنشوزها على الاول بنكاح الثاني نعم ان فرق
القاضي بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت مع
ولو اخبرها عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين الله
فلا يقدح عليه ظاهرا بل يفرق الحاكم بينهما اذا علم بها والمراد
العدل ولو في الرواية كالعبد والمرأة افاده شيخنا السحيمي

اما لو رفعت امرها لقاض ففسخت عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اه ع ش

واقول عدة حرة حائل او حامل بحمل لا يلحق بذي العدة لوفاة
وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها بالاهلة ويكمل
المنكسر ثلاثين وعدة امة نصفها ولو مات عن رجعية ه
انتقلت الى عدة وفاة او بائن فلا وعدة حامل لوفاة بوضعه
بشرطه السابق فلو مات صبي لم يولد لمثله او ممسوح عن
حامل فبالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحق الممسوح الولد على المذهب
ويلحق الولد مجبوبا بقي انثياه وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب
ولو طلق احدى امرأتيه قبل بيان او تعيين فان لم يطأ واحدة
منهن اعتدتا لوفاة او وطئ فهما ذوات اشهر او اقراء والطلاق
رجعي فكذلك وان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة ه
وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من حين الموت والاقراء
من الطلاق ثم قال

اي ولا دخل للاقراء ولا للحيض في عدة الوفاة اه برماوي

وأقول يجب الإحداد على معتدة وفاة بأي صفة كانت
لا على رجعية بل قال بعض الأصحاب الأولى لها التزين بما
يدعوه إلى رجعتها لكن المنقول عن الشافعي سن الإحداد لها
ويستحب الإحداد لبائن بخلع أو ثلاث وفي قول يجب عليها
والإحداد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما
يقصد لزينة وإن خشن والمراد ما يتزين به في عرف بلدها
ولو بردة أو رداء كما قرره شيخنا البراوي ومما لبسه التغطي
به ولو ليلا على المعتمد لا أفرشة والستور وأثاث البيت
ولو مصبوغا للزينة ويباح غير مصبوغ لم تحدث فيه زينة
كنقش من قطن وصوف وكتان وكذا الإبريسم لم يصنع
فلم تحدث فيه ذلك وهو الحرير ويباح أيضا الخز ومصبوغ
لا يقصد لزينة أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة
كأسود وما يقرب منه كالأخضر المشبع والكحلي وما
يقرب منه كالأزرق المشبع نعم إن كان ذلك براقا صافي
اللون حرم لأنه يتزين به قال المحلي تلميذ السيد السلمي
حرم ما لونه خلقي وأنه كأنه بزينة فلا يحرم كذا ظاهر
كلامهم واعتمده م ر وخالف في ذلك الأذرعي قائلا ومعناه
أن قوة المدرك تقتضي حرمته وهو ما قال ومتن م اقره
سم ه ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر
وحلي ذهب وفضة ولو نحو خاتم وقرط ومنه ما موه ه
بأحدها وكذا نحو نحاس وودع وعاج إن كانت ممن قوم
يتحلون به نعم حل لبسه ليلا مع الكراهة إلا لحاجة وكما
حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا

لكن

لكن لا فدية وكما حل له ثم حل هنا ويحرم الاكتحال بالإثمد والأصفر
كالصبر إلا لحاجة بخلاف الأبيض كالتوتيا سواء السوداء
وغيرها ويحرم ليلا ونهارا وهل يشمل حرمة الاكتحال العين
الباقية الحدقة قال ع ش عن سم ولا يبعد الشمول لأنه مزين
في العين المفتوحة وإن فقد بصرها قال م ر والأوجه ضبط
الحاجة هنا بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه
أو غسله فورا كالمحرم ه ومعلوم أن المعول عليه في ذلك إخبار
طبيب عدل ويحرم تدهين استعذار بذال معجمة وهو
ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بمهملة وكسرها
وهو حمرة تسمى خيف يوسف يورد بها الخد وخضاب
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين بنحو حناء وزعفران
ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت
المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها عصت وانقضت
العدة ولا يجوز للزوج الإحداد مطلقا ولو حظه وللمرأة
إحداد على غير الزوج من الموتى ثلاثة أيام ويحرم الزيادة عليها
بقصد الإحداد والمراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية
الإحداد على الأجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق القري
بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك
والصهر والضابط أن من حزنت بموته ممن شأنها أن تحزن
له فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا اه م ر والرشيدي

السكنى

وأقول يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة سواء كان
قبل طلاقها أم في أثناء العدة ويجب لمعتدة وفاة في الأظهر

وللمعتدة الرجعية ولو حائلا او امة السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة التنظيف وللبائن الحائل بخلع او طلقات ثلاث في غير نشوز السكنى دون النفقة والكسوة الا ان تكون البائن حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها النفقة والكسوة بسبب الحمل واما المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا اهـ

ولمعتدة فسخ بعيب او ردة او اسلام او رضاع ولو طلب الزوج اسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الاجابة ويقوم وارثه مقامه وانما تسكن في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج حيث لا عذر وما في شرح م ر عبا ... ردّه ان له ان يسكنها حيث شاء ضعيف ع ش ولها الخروج في عدة وفاة وشبهة نكاح فاسد وكذا بائن في النهار لشراء طعام وبيع او شراء غزل ونحوه ولها الخروج ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق على نفسها او مالها وان قل او اختصاصها او على نفسها من فساق او تأذت بالجيران او تأذوا هم بها اذا اشتد لا يحتمل عادة ولو انتقلت الى مسكن في البلد باذن الزوج فوجبت العدة على النص او تنقلت من الاول فتعتد في الاول وكذا تعتد لو اذن لها ثم وجبت عليها قبل الخروج منه ولو اذن لها في انتقال الى بلد فكمسكن او اذن لها في سفر حج او عمرة او تجارة ثم وجبت في اثناء الطريق فلها الرجوع الى الاول والمضي الى السفر فان مضت لمقصدها وبلغته اقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة ثم يجب الرجوع حالا لتعتد البقية منها في المسكن الذي فارقته ولو خرجت الى غير الدار المالوفة لها فطلق وقال لها ما اذنت لك في الخروج وادعت هي اذنه فيه صدق بيمينه ولو قالت نقلتني الى ... اذنت لي في النقلة الى محل كذا فالعدة فيه فقال لها بل

اذنت

والفروع

اذنت لك في الخروج اليه لحاجة عنها صدق بيمينه على المذهب وشمل البيت بيت البدوية من نحو شعر فعليها ملازمته الى الانقضاء وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها اذا انفردت عنه بمسكن مع مرافقته فيها والا بان صحبها محرم يمكنه تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا خرجت الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما استترت وتنحت عنه بقدر الامكان قال الرحماني نعم لو لم تكن منفعة المسكن التي هي فيه لصاحب العدة ولا تركة ولا تعذر بيت المال ولم يتبرع صاحبه ولا غيره فالظاهر انه لا تجب ملازمته اهـ ومسكن الملك له اللائق بها متعين وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر ولا يصح بيعه قبل انقضاء العدة الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر فيصح في الاظهر او كان مستعارا لزمتها العدة فيه فان رجع المعير فيه ولم يرض باجرة لمثل سكنها نقلت الى اقرب ما يوجد وكذا مستاجر انقضت مدته فتنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارته باجرة مثل ولو لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق لها استمرت فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا واذا اختارت الاقامة فيه طلبت الاجرة منه او مما تركته ان شاءت فان مضت مدة قبل طلبها فقد سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهو في عصمته على النص فان كان مسكن النكاح نفيسا لا يليق بها فله النقل لها منه الى مسكن لائق بها ويتحرى اقرب صالح اليه وجوبا او خسيسا فلها الامتناع ويحرم على الزوج ولو اعمى مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها والدخول عليها

معاشرة الزوج المعتدة

ضيها الا في دار واسعة مع مميز محرم لها ذكرا او انثى او محرم
له انثى او حليلة او اجنبية او في دار بها حجرة او طبقة
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومصعد
ومرقا واغلق باب بينهما وحرم خلوة امرد بامرد وان تعدد
او رجل بامرد وان تعددوا ونسوة غير ثقات نعم ان لم تكن
ريبة كشارع ومسجد وطريق فلا حرم

الاستبرا

واقول الاستبرا بالمدافعة طلب البراة وشرعا تربص المراة
مدة عند وجود سبب مما ياتي للعلم ببراة رحمها او للتعبد يجب
لحل التمتع او التزويج بسببين باعتبار الاصل الاول
حدوث حل التمتع بما يحل بالملك كشرا وارث وهبة مع
قبض ورد بعيب او تحالف او اقالة وغير ذلك مما كل تملك
كقبول وصية وسوا في وجوب الاستبرا بكر وايسة
ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة
وغيرهما ويندب لمالك الامة الموطوءة استبراوها قبل
بيعها ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب
الاستبرا وقيل يجب ولو ملك امة مزوجة او معتدة لغيره
لم يجب فان زالا وجب في الاظهر السبب الثاني زوال
فراش له عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق
معلق او منجز قبل موت السيد او موت السيد عنها ولو
مضت مدة استبرا على مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات
وجب عليها الاستبرا في الاصح ولو استبرا امة موطوءة غير
مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبرا وتتزوج في
الحال اذ لا تشبه هذه منكوحة وتحرم وان ينعقد تزويج
امة موطوءة ومستولدة قبل مضي الاستبرا ولو اعتق هو

قوله كشرا اي بعد لزومه سوا وصد قبض ام لا اما اذا جري الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به ولو كان الخيار للمشتري على الاصح وان قال ع ر والاوجه انه يكتفي بالاستبرا في زمن خيار المشتري لانها ملكه اه مدابغي

اي وطيها مالكها اه

مستولدة

مستولدة فله نكاحها بلا اذن استبرا ولو اعتقها او مات
عنها مستولدة او مدبرة وهي مزوجة او معتدة عن زوج
فلا استبرا عليها وبحث م ر المعتمد جواز وطي المسبية
بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس
كذمي ونحوه وبحث لا حرم بالملك اه نقله ابن شرف ثم قال
والاحوط شراؤها من امين بيت المال فان علم اسلام
السابي امتنع ذلك حتى تخمس اه وفيه نظر لما قال في ل
لان الابضاع يحتاط لها فلم يكف احتمال الحل فيها ولانها
ان كانت مملوكة لكافر سباها فلا ولاية لامين بيت المال
عليها او لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للامين على اهل
الخمس الا ان يحتمل انه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع
امرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد ما لا
يخفى والاستبرا في حق ذات الاقرا بقرء وهو هنا حيضة
كاملة في الجديد ولذوات اشهر كصغيرة وايسة ومتحيرة
بشهر وان كانت حاملا ولو من زنا او من غيره كمسبية سباها
حاملا من كافر فبوضع الحمل كالعدة ولو مضى زمن استبرا بعد
الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث او بشرا في الاصح
لا هبة ويحرم الاستمتاع ولو بنظر بشهوة ومس بالمستبراة
قبل مضي مدة الاستبرا الا مسبية فيحل غير وطي واذا قالت
مستبراة حضت وامكن صدقت بلا يمين وللسيد وطؤها
بعد طهرها ولو منعت السيد التمتع بها فقال انت حلال لي
لانك اخبرتيني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت له
ظاهرا ويلزمها الامتناع منه ما دامت تحقق بقا شي من زمن
الاستبرا اما لو قال حضت فانكرت صدقت ولو ورث امة
فادعت حرمتها عليه بوطي مورثه فانكر صدق بيمينه لانه

وهو كذلك كما استوجه ع ش ثم قال وينبغي انا محل امتناع الوطي ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه

الاصل عدمه ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول مايه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او بينة وبه يعلم ان المحبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مايه والا فلا قال الواصنفة لو وطي الامة قبل الاستبرا اثم ولا استبرا بعد ذلك عليه قال ولو كاتبها بعد الشرا او القبض او فسخ برضاها او كانت على مال كشرحال وبحم قريب فعجزت عنه حينئذ لم يجب استبرا والله اعلم

الرضاع

الرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تاتي واركانه رضيع ولبن ومرضع فلا يثبت بلبن امراة حية في حياة مستقرة لا بما حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطيها تلغت تسع سنين قمرية تقريبا فلا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ولو حلب لبنها المحرم فاوجر طفل بعد موتها حرم في الاصح وكذا الوجين او نزع منه زبد لا سمل الخالص عن اللبن ولا مصل ودخل المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن امراة اخرى فيثبت لها التحريم ولا يحرم المنزوع منه الجبن وان كان فيه دسومة لانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته ولو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد او من ثدي زايد فالقياس ان فيهما تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك وهو انه ان خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا واما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا ريب في التحريم كما قاله ع ش ومثله في التحريم ما لو استقر وصل

قطع

قطع ثديها ولم يبق منه شي وخرج اللبن من اصله وشروط الرضاع المحرم اربعة اولها ان يكون الرضيع حيا حياة مستقرة ثانيها ان لا يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالاهلة ما لم ينكسر اول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان لم ينفصل لم تحرم ويحسبان من تمام انفصاله يقينا لا في اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال ثالثها ان تكون خمس رضعات او اكلات من نحو خبز عجن بلبن او البعض من هذا والبعض من هذا ويشترط في الخمس ان تكون يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض لان التحريم بعد الحولين ثبت بالنص وضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة لغير شغل خفيف ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وكونه يصل لجوفه منه الا قطرة كل مرة او قطعه للهو او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه في فمه وعاد في الحال او تحول او حولته من ثدي الى ثدي اخر لها او نام خفيفا فلا تعدد عملا بالعرف ولو تردد في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدها فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنتقض وضوءه بالرضاع المستوفي للشروط تصير المرضعة ام الرضيع والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اولاده نسبا او رضاعا وان سفلوا وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه الى المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا فقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما

وحواشيها ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى … اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن … رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه
فيحرم عليه لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات لرجل
واللبن لمن نسب اليه ولد نزل بسببه بنكاح او وطء
شبهة لا زنا

واقول اذا كان تحته زوجة صغيرة فارضعتها امه او اخته
او زوجة اصله او فرعه او زوجة اخرى له موطوءة انفسخ نكاحه
من الصغيرة اما غير الموطوءة فتحرم المرضعة فقط ان كان
الارضاع بغير لبنه والصغيرة عليه نصف مهرها المسمى
وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو دبت صغيرة ورضعت
من نائمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم عليها ولا مهر
للمرتضعة وله في مالها مهر مثل الكبيرة انفسخ نكاحها
او نصفه ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر
وله نكاح من شاء منهما مع غرم وحكم مهر الصغيرة عليه
وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة
فان كانت فله على الام المرضعة مهر مثل ولو ارضعت بنت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة
موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعت امراة صارت
ام امراته ولو نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت
على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته

لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو كان تحته صغيرة
وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا
الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة واذا قال
رجل هند بنتي او اختي من الرضاع او قالت امراة هو
اخي حرم تناكحهما ابدا ظاهرا وباطنا ان صدقه الاخر والا
فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وان لم يذكر
الشاهد بذلك شروط الرضاع ويتجه عدم ثبوت الحرمة
على غير المقر من نحو اصوله وفروعه ما لم يصدقه
ولو قال زوجان بيننا رضاع وان لم محرم لم يقل محرم فرق
بينهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع
المحرم وان قرب عهد المقر بالاسلام وسقط المسمى
ووجب مهر مثل ان وطئها لشبهة ومن لم لو مكنته عالمة
مختارة لم يجب لها شيء ان كانت بالغة وان لم تكن رشيدة
وان ادعى الزوج رضاعا فانكرت انفسخ باقراره ولها
المسمى ان صح النكاح والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه
هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة اما هي فلا شيء لها سوى المتعة
وان ادعته الزوجة فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه
برضاها ولها مهر مثل ان وطئ ولم تكن عالمة مختارة والا فلا
شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه به ومدعيه على بت
ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وان تعمد النظر لثديها
او رجل وامراتين وباربع نسوة ويشترط الاقرار به شرط
ثبوته رجلان وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم
تطلب اجرة عليه ولا ذكرت فعلها وكذا تقبل ان ذكرت فقالت
ارضعته وذكرت شروطه ولا يكفي قول الشاهد بينهما
رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه

بالاقرار بالرضاع

[illegible]

ولا تكفي شهادتها
وحدها خلافا لاحمد
ابن حنبل ه

في كل رضعة ويعرف ذلك بمشاهدة حلب واتحدار وازدراد
وقد اسق كالمقام تدري وبعده وعليه الغالبون وقول قال
ويكفي في الشرب منا الثدي رجل وبيمين ضعيف او سبق قلم
لان الرجل واليمين خاص بالمال

النفقات

واقول يجب على موسر حر كله لزوجته كل يوم بليلته المتاخرة
مدا طعام وعلى معسر ومن مكاتب وان قدر زمن كسبه على مال
واسع مد وعلى متوسط مد ونصف ولو رفيعة الشخص
وقالت الاية الكريمة واضعت الزوجة اللائقة والمراد
بالمعسر من يملك ما يلي بمؤنة ممونه قدر نفقة المعسر الغالب
فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ مدين فمتوسط وبلغها فاكثر
فموسر وذكر الشيخان ضابطا اخر وهو ان من زاد دخله
على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط
ومن زاد خرجه على دخله فمعسر وهو اسهل ولو ادعت
يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فله
فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة والواجب قوت
بلد الزوجة وقت الوجوب فان اختلف وجب لائق به
ويعتبر اليسار وغيره وقت طلوع الفجر ان كانت ممكنة
ومن هنا يعلم ان اصحاب الحرف ان لم يكن معهم شيء في ذلك
الزمن فهم معسرون ولو كانت عادة الناس عدم الاعطا
والاخذ والمعاملة وقت الفجر وانما يكون ذلك وقت طلوع
الشمس وجب عليها ان تصبر عليه حتى ياتي وقت العادة
كذا بخط شيخنا الشحمي وعلى الزوج تمليكها حبا سليما
ان كان واجبه ولا يعتبر ايجاب ولا قبول في براءة ذمته من
النفقة وعليه طحنه وعجنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما

بدل

قوله ولو اكلت الخ خرج به ما لو اتلفته قبل قبضها له فلا يسقط ويضمن ما اتلفته
ه ولو سفيهة اما لو اتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشي
وسقط نفقتها ه ع ش

بدل الحب مثلا لم يجبر الممتنع فان اعتاضت عن واجبها جاز
في الاصح قال ع ش اما الاعتياض عن النفقة الماضية
فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه
وهو المعتمد ه ولو اكلت مختارة عنده معه على العادة سقطت
نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالكفاية لتفاوت
وتصدق هي في قدر ما اكلته ومثله ما لو اضافها شخص
اكراما له وحده فان كان لها فينبغي سقوط النصف ان لم
يسقط شيء نعم ان كانت قنة او غير رشيدة ولم ياذن سيدها
المطلق التصرف او وليها في اكلها معه فلا تسقط قطعا
لتبرعه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها ومثل نفقتها
فيما ذكر كسوتها قال ع ش يجب على الرجل اعلام زوجته
بانها لا يجب عليها خدمته ويجب للزوجة ادم غالب
محلها وما تشتريه بقدر الكفاية ويكون امتاعا لا تمليكا
والمعتمد عند م ر انه تمليك ويختلف الادم بالفصول الاربعة
ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولا
تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به ثم المراد انه
يجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه
والمرجع في ذلك كله للعرف فلا يتقيد الواجب بالاكل
والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو كعك
ونقل وسمك في العيد والحلوى ليلة نصف شعبان
والحبوب يوم عاشورا ونحو ما تطلبه المراة عند الوحم
وهل يجب عمل نحو الكعك لتمام اللحم في بيتها او يكفي
احضاره معمولا بشرا وغيره كل محتمل لكن الذي استقربه
ع ش اتباع عادة امثال الزوجة ويجب لها الة اكل
كقصعة وشرب وطبخ وغسل ويعتبر فيها عادة ه

ويعرف ذلك بعادتها في الاكل بقية الايام

وقال الطوخي لا يجب عليه اعلامها ح

قوله واجرة حمام اي وان كره للنسا ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها او عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يامرها حج بتركه كبقية المحرمات فان ابت الا الدخول لم يمنعها ويامرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها اه ع ش

ثمنا لها والة تنظيف كمشط ولبان تشف بها العانة ودهن
واجرة حمام اعتيد دخولا وقدرا كمرة في شهر ولا يلزمه اذنه
لها في الخروج اليه وحرم ان ترتب عليه مفسدة ولحمي ما
غسل وضوء بسببه كوطيه وتكسير وولادتها منه بخلاف
الحيض والاحتلام لا ما تتزين به ككحل وخضاب ولا دوا
مرض كاطلية بعد الولادة والحلاوة المعتقة واللبانة هو
والمياه المعطرة ومما الدو اما لو اعتادت نحو اللبن والبرش
والدخان بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه
فلا يلزم ذلك الزوج وتجب لها سراج اول الليل في محل
جرت العادة باستعماله فيه وهل لو اعتيد السراج جميع الليل
لا تجب لانه خلاف السنة او تجب عملا بالعادة وان كان مكروها
استقرب ع ش الثاني لكن قضية كلام حل الاول قال واعلم انه حيث
اعتيد القهوة وما تطلبه عند الوحم والفاكهة يكون على
وجه التمليك فلو فوته استقر لها المطالبة به اه
ويجب للزوجة ايضا كسوة مثل عادة البلد والمعتبر في
مقدارها كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا ولا عبرة
باعتياد التقصير فلو طلبت تطويلها ازارا حسبت
وابتداؤه من نصف الساق ويختلف العدد باختلاف
محلها بردا وحرا وتجب لها في كل فصل اي ستة اشهر
كسوة تكفيها بحسب حال الزوج فقرا وغنى وتوسطا
وما يتبعها كخيط وازرار وتكة من قميص وخمار وما يغطى
به الراس ونحو كوفية اي عرقية وسراويل ونعل وجبة
وقبقاب ونحو برد في شتا حسب لقدرة بحسب عادة مثل الزوج
وان لم تبل الكسوة الاولى الا ما يبقى سنة فاكثر كجبة
فيعتبر في تجديدها العادة الغالبة حل فتجديد الفرش والغطا

قوله كاطلية الخ اي لانه ليس من النفقة بل دوا لما يحتاج اليه المرأة اصلا ولا لضرر لنا ذا هي بتركه فان ارادته فعلته مما عند نفسها اه ع ش

فله

فله تجب الا اذا احتاجت اليه عادة وتجب لقعودها على
معسر كلبد في شتا وحصير في صيف نحو نطع في زمنه او حصير
وتجب لنومهما على كل منهما فراش في الاصح تترقد عليه كطراحة
ومخدة واحدة فقط مع لحاف او كسا اي كحرام في شتا ومع
ملاية في صيف او حاجة للخروج لنحو حمام فان كانوا لا
يعتادون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم تجب
وعلم من ذلك وجوب الحبرة وقميص الكسل والخف
والبرقع كما هو منصوص عليه وافتى به مشايخنا وقال
ابو ضيفة لا تجب ذلك لانه ليس لها الخروج وتجب
لها عليه مسكن تامن فيه على نفسها ومالها وان قل يليق
بها عادة لعدم ملكها له ولا الاقامة لانه امتاع بخلاف ما مر
في النفقة والكسوة فانها تمليك والقاعدة ان كل ما كان
امتاعا اي انتفاعا وهو الخادم والمسكن يراعى فيه حال الزوجة
وما كان تمليكا وهو ما عداهما كالنفقة والكسوة والاواني
يراعى فيه حال الزوج وعلم بدفعه لها ولو بلا صيغة بزيادة
المتصلة قال ع ش يوخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها
بمونسة حيث امنت على نفسها فلو لم تامن ابدل لها
المسكن بما تامن على نفسها فيه اه ولا يشترط في المسكن
كونه ملكه ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها من
النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنه او منعه من النقلة
لم تلزمه اجرة اذ الاذن العاري عن ذكر عوض منزل على الاعارة
والاباحة بخلافه مع السكوت اي مع سكوتها ان كان لها وسكوت
ابيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر وتجب لها خادم
ان كانت ممن يخدم مثلها وان لم تخدم في بيته بالفعل على المعتمد
وخدمت ببيت ابيها ما لو خدمت في بيت زوج قبله فلا يجب على

م المسكن
واختصاصها

ومنه قال ابو اسحق على النفقه

في بنت ابيها اه

الخادم

الزوج الثاني اخدامها خلافا للقال وكذا لا يجب اخدامها اذا
ارتفعت بالانتقال الى الزوج بحيث يصير يليق بها في بيت
الزوج الخادم والواجب اخدامها بواحد ولو ارتفعت مرتبتها
ويشترط فيه ان يحل نظره لها كامراة ومحرم وصبي وممسوح
ولا يجبر الزوج على ان يخدمها بنفسه ولها منعه منها فيجوز
بالرضى ومثله اصوله واصولها فان لم يخدمها باجرة فليس عليه
غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبها لزمه مؤنته
بما يليق به وعليه نفقة الخادم وفطرتها وكسوتها وغيرها
مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولمن
يجوز لها لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها
نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة ولو
باكثر من واحدة وان لم تخدم في بيت ابيها ولو اخدمها من
الفتها او حملت ما لوفه معها فليس له ابدالهما من غير ريبة
او خيانة ويصدق بيمينه في ذلك ثم اعلم ان للزوج منع
زوجته من الخروج ولو لزيارة ابويها وان احتضرا وشهود
جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره ولو صغيرا
واجنبية واعلم ايضا ان جميع ما وجب لها اذا دفع لها يجوز
لها ان تمنعه من استعماله ولو في اكل او شرب ولها ان تطالب
به اذا لم يدفعه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت
به من مالها خلافا لقول ابي حنيفة يسقط بمضي المدة ما لم
يقدره القاضي او يصطلح الزوج معها على قدر معين كل حين
تنبيه انه يشترط في المسكن ان يكون له مرافق وحده
كمطبخ ومستراح وليس له سد طاقات مسكنها عليها حيث
لا ريبة في فتحها فان فعله السد بل يجب كما افتى به الرملي وليس
له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله في غير زمن الاستمتاع

الذي

الجهاز

الذي تريده فرع لو اشترى حليا او ملبوسا لزوجته
وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفا هي والزوج
في الاهداء والعارية صدق هو ومثله وارثه ومثله ما لو جهز
بنته بجهاز فانها لا تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله
ويوخذ منه ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية لا تملكه الا
الا بلفظ او قصد اهداء وافتى غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا
للعرس او صباحية فنشزت استرد والجمع غير صحيح اذ (او دفعا ح)
التقييد بالنشوز لا ياتي في الصباحية كالصلحة لانه ان
تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو
ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه
ضاع عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده
والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز ع ش وللزوجة
منعه من استعمال شيء مما كان لها تمليكا فلو خالف واستعمل
بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في
الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين
الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها واما
ما يقع كثيرا من طبخها ما ياتي به الزوج في الازمات المتعلقة
بها واكل الطعام بينها وتقديمها للزوج او لمن يحضر عنده فلا
اجرة لها عليه في مقابلة ذلك لانها تتلقى فيها المنفعة بنفسها ولو
اذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له اجرة بل
هو اولى لجريان العادة بكثرة الخلاف فيما لو استقل باخذ ذلك بلا
اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا اذن ومثل
ذلك يقال في الفرش المتعلق بها ع ش والله اعلم

موجب المؤن

والقول الجديد ان المؤن السابقة تجب بالتمكين التام يعني

ان تقول مكلفة ولو سفيهة او سكرانة او ولي غيرها متى دفعت
المهر سلمت ويثبت باقرارها او بينة به او بابها في غيبته
بازالة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو
مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا ولم تمتنع بها
منها فلا نفقة لها قال ع ش ويخرج ما اعتيد دفعه من الزوج
لاصلاح شان المرأة كحمام وتجديد ونقش فلا يكون عدم
تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع
من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه ايم
لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين
اه ثم ان اختلفا في التمكين بان ادعته وانكر صدق بيمينه
ولو اتفقا عليه وادعى سقوطها بنشوزها فانكرت صدقت
لان الاصل بقاؤه وان لم تعرض المرأة عليه مدة فلا نفقة
لها فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر والمعتبر في
مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط المؤن كلها بنشوز
منها بلا جماع اي خروج عن طاعته وان لم تأثم كمنعها له عن
نحو لمس او نظر وان مكنته من الجماع بلا عذر وعبالة زوج
او مرض بها يضر معه الوطء عذر ويثبت عبالته باربع
نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي
الفرجين حال انتشار عضوه جاز والخروج من البيت
بلا اذن منه ولو لعدم رضاه نشوز الا ان يشرف البيت او
بعضه على انهدام والاوجه تصديقها في عذر ادعته
ان كان مما لا يعلم الا منها والا فلا بد من اثباته ومن النشوز
ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة بشرط امن
الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح ما لم يغلب
فيه السلامة ولم تخش من الركوب محذور تيمم او نحوه

مشقة

مشقة لا تحتمل عادة سئل الرملي عما تفعله القضاة من الفرض
للزوجة والاولاد من النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور
بعد الفسخ او لا فاجاب بان تقدير الحاكم صحيح اذ الحاجة داعية
اليه بل قد يجب قال ع ش واذا تراضيا ان يقدر القاضي لهما
دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشيء جاز لهم ما دام
رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى
التقدير ويلزم بدفعه فاذا رجعا او احدهما عن التقدير ارتفع
حكمه من حين الرجوع فيما مضى ايم اه ولو نشزت فغاب
فاطاعت لم تجب في الاصح ولو خرجت لزيارة في غيبته لم تسقط
مؤنها فلو ظنت الرجعية حاملا فانفق عليها فبانت حائلا
استرجع ما دفعه لها بعد عدتها وتصدق في قدر اقرائها
وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف
لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة اشهر
والحائل البائن او بثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ونحوهما كالخادم
والادم لحامل بائن ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي ونفقة العدة
مقدرة كزمن النكاح ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا
ظهر وجب دفعها يوما بيوم ولا تسقط بمضي الزمن وان قلنا
انها للحمل

الاعسار

اذا اعسر الزوج بالنفقة فان صبرت ولم تمنعه تمتعا مباحا
صارت كسائر المؤن ما سوى المسكن والخادم دينا عليه والا
فلها الفسخ قال ع ش وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه
من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط
والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب

ولو غاب وانقطع خبره ولم يكن له مال حاضر وكان موسرا لا فسخ بذلك عند م ر والزيادي
وقال شيخ الاسلام والطبلاوي وغالب المتأخرين لها الفسخ بانقطاع خبره كتقرير
ولو اعسر وغاب فلها الفسخ بطريقه المقرر ويثبت اعساره الآن ببينة ولو اعتمادا
على اعساره قبل غيبته
من غير ان يصرح بذلك ه تقرير

ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية او عن نفقة خادم
والاصح انه لا فسخ بمنع غير معسر حضر او غاب ولو حضر
وغاب ماله فان كان ماله مسافة القصر فلها الفسخ والا فلا
ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل ليس اصلا ولا سيدا للزوج
بها لم يلزمها القبول للمنة ومن ثم لو سلمها للمتبرع لزوجها و
سلمها لها لزمها القبول وقدرته على الكسب الحلال اللائق
كالمال ومثل الكسب غيره ومنه السؤال للفقير حيث كان لائقا
به قال م ر فلو كان يكسب في يوم ما يكفي ثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم
يكسب ما يفي بها فلا فسخ ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع
ثوبا اجرته بنفقة الاسبوع ويجمع لها اجرة الاسبوع في يوم منه
وهي تفي بجميعه وليس المراد ان تصبرها اسبوعا بلا نفقة
وانما اي اراد انه في حكم واجد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان
الوفاء اه قال ع ش يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية في
الامهال فمن له غلات تستحق اخر كل شهر لا تمهل الى حصولها
حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على النفقة ه
اضعافا لانه مقصر بترك الاقتراض كالو غاب ماله بل كان
القياس انها لا تمهل الى ما زاد على ثلاثة ايام التي هي مدة
امهال الشرع ه وصرح بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه
فلها الفسخ لان الكسب الحرام كالمعدوم كبياع الخمر وصانع
آلة لهو محرمة وما يعطاه منجم وكاهن لانه لا اجرة لصانع
محرم ومن المنجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يحسن الطب
وله حسن الطب ولكن يطالع كتب الطب وما يأخذ منها
ما يصفه للمريض فان ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف
فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم
عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك ه ع ش

وما

وما قاله الماوردي والروياني مردود كما قال م ر فيه وانما تفسخ
بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة او ببعضها وبالمد
والمسكن والمهر قبل وطء كهو بالنفقة لا الادم في الاصح ولا
فسخ حتى يرفع الامر للقاضي او المحكم بشرطه بان يكون مجتهدا
ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس في البلد قاض ضرورة
ويثبت اعساره باقراره او ببينة عند قاض او محكم فيفسخه بنفسه
او نائبه او باذن لها فيه وعند تمامها وقت الفسخ فان لم تجد
قاضيا ولا محكما بمحلها او عجزت عن الرفع اليه لنحو مال
لم يقع بانه اليها استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ
ظاهرا او باطنا ثم بعد تحقق الاعسار يمهله ثلاثة ايام وان لم
يطلب ذلك ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم النفقة
التي الرابع ولها ولو غنية الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل
النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره بالنفقة
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره
بالمهر او نكحته عالمة به فلا فسخ بعده ولا لرضاها به امساكها
عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها قال ع ش ومعلوم
ان الكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به ولا يقال يشترط
لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك
فيمن زوجت بالاجبار خاصة اما من زوجت باذنها فلا
يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على انه قد
تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل
القبض اه

اشارة

الاقارب

والقول يلزم الفرع مؤنة الوالد حتى نحو دواء واجرة طبيب وان
علا ويلزم الاصل مؤنة الولد المعصوم وان سفل ولو انثى

لقوله تعالى وعلى المولود الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك
الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي
في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم
بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاذا
لزمه اجرة الرضاع فكفاية الرضيع ومن ثم اجمعوا على ذلك في
طفل لا مال له والحق به البالغ العاجز لذلك ويشترط عصمة
المنفق عليه لا اتفاق دينهما وانما تجب بشرط يسار المنفق
ويقبل قوله بيمينه في اعساره ان لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب
ببينة تشهد له به فاضل عن قوته وقوت عياله من زوجته
وخادمها وام ولده ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار
وغيره ويلزمه كسوبا كسبها ولا يجب على المالك كفايته ولا الشخص
مكتسبها وتجب للفقير غير مكتسب ان كان زمنا او اعمى او مريضا
او صغيرا او مجنونا وان كان قادرا على الكسب ولم يفعله فالاصح
تجب لاصل لا فرع ونفقة القريب الكفاية وما يدفع عنه الم
الجوع لا تمام الشبع واما اشباعه فواجب وتسقط بفوتها
بمضي الزمان ولا تصير دينا الا بفرض قاض او باذنه وعلى
الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة
ويرجع في مدته لاهل الخبرة ثم بعده ان لم يوجد الا هي او
اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت
او في نكاح ابيه فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها
في الاصح عند الرافعي والاصح ليس له منعها وهو المعتمد
فان اتفقا وطلبت اجرة المثل له وقلنا ان للزوج استئجار
زوجته لارضاع ولده وهو الاصح او طلبت فوقها فلا تلزمه
الاجابة وكذا لا تلزمه الاجابة ان رضيت الام باجرة المثل
او باقل وتبرعت به اجنبية ولو استوى جمع من كل وجه

ويشترط ان يكون الكسب لائقا به والا وجبت نفقته وتجب ايضا لو كان كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه قياسا على الزكاة ان مد الفقه بقي ما لو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب نفقتها على فرعها ام لا الاقرب الثاني قاله المناوي

وزع

مونة الرقيق

وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا اقرع ومونة الرقيق
غير المكاتب واجبة وان كان مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او
اجارة نفقة وكسوة وادما ونحوها طهارة كتراب تيمم ان احتاجها
وان تعدى بنقض طهارته كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها
عمدا وتكرر ذلك منه غايته للامر ان له تاديبه على ذلك والواجب
الكفاية وهو اولى الشيء ان لدى العرقيين وقد رجح مشايخنا
الحليقي ان العبد اذا ابق وانتهى الى موضع لا يجد النفقة فيه
الا بالكتاب ولا تبرع ولا غير ذلك تعين بيعه طريقا الدفع
ضرره تولى بيعه بنفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد حاكما
والا وجب ان الثمن يبقى بيد المشتري او يقبضه الحاكم فيطعم
رقيقه من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قال غ ش والمراد
انه من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين
وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادامه مصنوعا بخلاف
الزوجة ثم لا بد من مراعات حال السيد يسارا او اعسارا ولا
بد ايضا من مراعات حال العبد جمالا وعدمه وتسقط نفقته
بمضي الزمان ولا تصير دينا الا باقتراض من القاضي او باذنه
ويباع فيها ماله غير الرقيق لغيبته او امتناع فان لم يوجد مال
امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره
الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا فان تعذر فمن بيت
المال قرضا ان لم يكن الرقيق محتاجا الى خدمته العمورية
والا تكون تبرعا لا قرضا فان تعذر فعلى مياسير المسلمين
فان تعذر تصرف الرقيق بغير اذنه فيما تدعو حاجته اليه من
اجارة نفسه وشراء في ذمته واما الكسوة فله يكفي فيها ستر
العورة وان لم يتاذ بحر او برد نعم ان كان في بلاد يعتاد دون

ذلك كفى واما اعتياد العري فلا عبرة به قال م ر والواجب ستر ما بين السرة والركبة فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة الا امرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة والافضل ان يجلسه السيد معه للاكل حيث لا ريبة له تلحقه ولا يكلف الارقا ما لا يطيقون من العمل فاذا استعمله ليلا اراحه نهارا وللسيد مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه بتراض منهما وبصيغة صريحة كخارجتك او كناية كباذلتك وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او اسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه واما البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها ذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي ونحوها او ارسالها لترعى وترد الماء ان الفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح فان امتنع من علفها او ارسالها ولا مال له اخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح المأكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ثم على المسلمين ويجوز استعمال الدواب في غير ما خلقت له كالركوب على الجاموسة والثور هذا ان لم يضر بها ولم تحتمل عادة والا فيحرم ويحرم ما يضر تركا او فعلا كسقيها مع الجوع وعدم قص اظفار يؤذيها ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او شيء له نحو بيضة دجاجة ويوضع لدباب الكوة لئلا يهلكها ويحرم حلق نحو الصوف والوبر والشعر واستئصال جزه لما فيه من التعذيب ويجب على مالك

دود القز تحصيل ورق التوت ولو بشرائه كالعلف الحمار واما ما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها لانتفاء حرمة الروح وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال ومحل تحريم اضاعة المال ان كان سببها اعمالا لا بغير عرض كالقاء المتاع في البحر اما اذا كان سببها تروكا كما هنا فلا حرمة ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز

الجنايات

واقول القتل اكبر الكبائر بعد الكفر وان كان بقتل الشخص نفسه ويسقط حق الادمي بالعفو او بالقود او باخذ الدية فلا مطالبة له في الاخرة ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة او بالحج لا بتسليم نفسه للقتل ولا يوصف قتل الخطا بكونه حلالا او حراما لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه ه قال ع ش وهو لا ينافي قوله لا تبقى مطالبة اخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه ه واعلم ان الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص

والعهد به اذا اشا منه الموت لا يضمن هو ارتحناه عن شي بعد نقله عن الروض
وقال الامام ابو حنيفة لا قصاص الا ان كان القتل بمحدد فلو ضربه بسبوت او كرباج
حتى مات فلا قصاص وقال الامام ابو يوسف ان قتله بسبوت مثقل فعليه
القصاص او بسوط وتوالى الضرب فقصاص وانتفى بقول ابي يوسف لكثير من ايمتهم هـ

الا في العمد وهو قصد الفعل وعين الانسان بما يقتل غالبا
فقتله جارح او مثقل ولو اشار له انسان بسكين تخويفا له
فسقط عليه من غير قصد لا حد كونه غير عمد بل هو شبه عمد
فان فقصدهما او قصد احدهما كان وقع عليه فمات او رمى
شجرة مثلا فاصابه من غير قصد فمات او رمى شجرة شخصا
ظنه شجرة فبان انسانا ومات خطا وان قصدهما بما لا يقتل
غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصى خفيفين
بلا توال ولم يكن مقتل ولم يكن بدن المضروب نضوا
ولم يقترن بنحو حر او برد او الا فعمد كالوجنة فتحقق
والم حتى مات فلو غرز ابرة بيد نحو هم او مسمومة
او بمقتل فعمد او غرزها بغيره كورك ابان تورم حتى مات
فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد ولو غرز فيما الم
يولم لجلدة عقبه فمات فلا شي بحال ولو منعه سد محل
القصد او حقن عليه فمات او حبسه ومنعه الطعام
والشراب او احدهما والطلب حتى مات جوعا او عطشا
فان مضت مدة مما ابتدا منعه يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد ويختلف باختلاف حال المحبوس
والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطبا الجوع المهلك
غالبا بثلث وسبعين ساعة متصلة فلكبيه والا بان لم
تمض تلك المدة فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال
فعمد والا فلا في الاظهر ولو اخذ مغازة قوته او لبسه او ماه
وان لم علم هلاكه به فله قود ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم
يحدث فيه صنعا ولو منعه البول فان ربط ذكره حيث
لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا

فهو

نحو كالوحبسه ومنعه الطعام والطلب وان لم يربطه بل
منعه بالتهديد مثله كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فهو
كالو اخذ طعامه في مغازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا
ومن العمد ايضا ما لو اخذ من العوام جرابه مثلو مما
يعتمد عليه في العوم ولا فرق بين علمه بانه يعرف العوم ام
لو قطع على اهل قلعة ما جرت عادتهم بالشرب منه دونا
غيره فماتوا عطشا فلا قصاص ويجب القصاص
بالسبب كالمباشرة وهي ما اثر في التلف وحصله والاول
ما اثر فيه فقط ولا يحصله والشرط ما لا يوثر فيه ولا يحصله
بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير
عليه ثم السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي كتقديم الطعام
المسموم الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور ولو قال
لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فاكل ومات لم يجب قصاص
ولا دية ولو ترك المجروح علاج جرح فهلك فمات فلا قصاص
ولو اكرهه على قطع او قتل شخص بغير حق فعلى المكره القصاص
ولو اماما ومنه امر خيف من سطوته كاعتياده فعل ما
يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه وكذا على المكره
حيث لم يكن انحيا يعتقد وجوب طاعة امره فان رجعت
الدية لنحو خطا او عدم مكافاة او عفو وزعت عليهما بالسوية
ولو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص ولو قال اقتلني والا قتلتك
فقتله فلا قصاص ولا دية واذا وجد من شخصين
معا فعلان مزهقان مرففان او لا فقاتلان يجب عليهما
القصاص وان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار
ونطق وحركة اختيار وهي المستقرة التي يبقى معها
الادراك ويقطع بموته بعد يوم او ايام ثم جنى اخر فالاول

[illegible]

اجماع
مباشرتين

فقاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الاندمال فان ذفف
كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال
بحسب الحال من عمد وضده والا فقاتلان ولو قتل مريضا في
النزع وعيشه عيش مذبوح وجب قصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وشرط لوجوب القصاص والضمان في القتيل اسلام او امان
بعقد ذمة او عهد وفي القاتل التكليف ويجب على السكران
وكل من تعدى بازالة عقله ولو قال كنت وقت القتل صبيا
او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون قبله
ولو قال انا صبي الان وامكن فلا قصاص ولا يحلف على صباه
ومنها عدم الحرابة ومنها مكافاة بالهدر اي مساواة من
المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله باسلام او امان
او حرية كاملة او اصالة او سيادة ولو اسلم القاتل لم يسقط
القصاص ومثله لو عتق القاتل ولو جن ولا قصاص بقتل
ولد ذكرا او انثى وان سفل فلو حكم بقتله حاكم نقض الا ان
يضجع الاصل فرعه ويذبحه وحكم بالقود حاكم فلا ينقض ولا
قصاص يثبت للفرع على اصله ويقتل بوالديه بالاجماع فبقية
المحارم بالاولى ولو قتل احد اخوين شقيقين الاب والاخر الام
معا فلكل قصاص على الاخر ويقدم بقرعة ويقتل الجمع بواحد
وان تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والارش حيث كان
لها دخل في الزهوق قتلوه بمحدد ام مثقل وللولي العفو
عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس ولا
يقتل متعمد شريك مخطئ او شبه عمد ويقتل شريك الاب
وعبد شارك حرا في عبده وذمي شارك مسلما في ذمي
ولو جرحه حربي عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او

معتدا

معتدا ثم اسلم المجروح وجرحه ثانيا ومات بهما لم يقتل ولو ضربوه
بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل لو انفرد فان توافقوا
على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق وجب القصاص
ومن قتل جمعا مرتبا في الزهوق قتل باولهم او معا فبالقرعة
وللباقين الديات فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا
وللاول دية قاعدة كل جرح وقع اوله غير مضمون لا ينقلب
مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان
فيه بالانتهاء واما القود فيشترط فيه العصمة والمكافاة من اول
الفعل الى الزهوق واعلم ان الشروط السابقة لقصاص النفس
شروط لقصاص الطرف وذكر الغزالي ان قصاص الطرف يفارق
النفس في شيئين احدهما ان قصاص النفس يجب بسراية
الجروح ولا يجب يشترط في جنايته الانضباط بخلاف قصاص
الطرف ثانيهما افاده سم والاطراف ستة عشر اذن وعين
وجفن وانف وشفة ولسان وسن ولحي ويد ورجل وحلمة
وذكر وانثيان واليان وشفران والمعاني اربعة عشر عقل وسمع
وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال
وجماع وافضاء وبطش ومشي والقصاص فيما اتضح منها وهي
ستة سمع وبطش وذوق وشم وكلام فلا قود في غيرها افاده
القوصي وشجاج الوجه والراس عشر حارصة وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط
ولو في باقي البدن او قطع بعض مارن او اذن او شفة ولم
يبنه بان صار معلقا بجلدة وجب القصاص في الاصح ويجب

القصاص في فقء عين وقطع اذن ونحوها مما تقدم وكذا في انثيين
اي بيضتين بقطع جلدتيهما لان لهما نهايات مضبوطة فالحقت
بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه
مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط افاده مر ولا قصاص
في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة
الباقي ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل بالسراية

كيفية القصاص

ولا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة
باخرى ولا زائد باصلي او بزائد دونه او بمحل اخر ولا يضر تفاوت
كبر وطول وقوة بطش في اصلي ويعتبر قدر الموضحة طولا
او عرضا ولا يضر غلظ لحم وجلد ولو زاد المقتص في
موضحة الجاني في موضحة على حقه عمدا لزمه بعد اندمال موضحته
قصاص الزيادة فان كان الزائد باضطراب المقتص منه فهدر
او باضطرابهما فعليهما فيهدر النصف ولو اختلفا في الاضطراب
صدق المقتص منه او خطأ او عمدا او عفى على مال وجب ارش
كامل ولو اوضح جمع وضح من كل واحد منهم مثلها ولا تقطع
صحيحة بشلاء وان رضي الجاني بل عليه ديتها ولا حكومة
الاشلاء فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها
ويقطع سليم باعسم واعرج خلقة او نحوها وتقطع ذاهبة
الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد ويقطع
فحل بخصي وعنين خلافا للائمة الثلاثة لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس ومن قلع السن فقصاص
لا في كسرها ولو قلع نحو سن صغير او كبير لم يثغر فلا ضمان
في الحال بل ان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها
وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص ولو عادت بعد

الاعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد وقيل هو الاعسر

اي اثنان منهم

القود

القود بان انه لم يقع الموقع فيجب دية المقلوعة قصاصا ولا
يستوفى له في صغره بل يوخر للبلوغ ولو قلع سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص ولو نقصت يده اصبعا فقطع
كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة اصبعا
فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها
ووجب حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا
قصاص الا ان يكون كفه مثلها حال الجناية

مستحق القود

والقول الصحيح ثبوت القود لكل وارث بفرض او تعصيب
بحسب ارثهم المال وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس وجوبا القاتل الى حضور المستحق او كماله ولا
يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف لم يسم في الحكم
والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب ولو بادر احدهم
فقتله فكما لو ظهر انه لا قصاص عليه وللباقين قسط الدية
من تركته وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص ولا يستوفى
حد او تعزير او قصاص الا باذن الامام او نائبه فان استقل
عزر وياذن الامام لاهل في نفس لا في طرف في الاصح فان
اذن للاهل في ضرب رقبته فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله
وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد حيث
لم يرزق من سهم المصالح على الجاني ويقتص على الفور ويحبس
وجوبا الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه
اللبا ويستغني بغيرها كبهيمة او بوقوع فطام لحولين ان
اضره النقص عنهما ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ولو قتلها
المستحق قبل وجود استغنائه عنها فمات قتل به ويصدق
في حملها بغير مخيلة بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة

وبمحل التصدق حيث امكن ذلك ولو قتلها المستحق او الجلاد
باذن الامام فالقت جنينا ميتا وجب غرة على عاقلة الامام
علمها بالحمل او جهله ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع
ونحوه اقتص اي بمثله بمقدار او محله وكيفية او بسحر فبسيف
وكذا بخمر ولواط لتعذر المماثلة ولو جوع كتجويعه فلم يمت
زيد من ذلك الجنس حتى يموت والمجتهد يقتل بالسيف ومن
عدل الى سيف فله ذلك ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية واعلم ان موجب
العمد القود والدية عند سقوطه وللولي عفو على الدية او
نصفها مثلا بغير رضى الجاني وليس لمحجور فلس ومريض
ووارث المدين ان عفو عن مال الا ان وجبنا احدهما فان عفى عنه
على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق من ان لا دية وان عفى عن
ان لا مال فالمذهب لا يجب شي والمبذر في العفو مطلقا او عن
الدية كمفلس وقيل كصبي ولو قال حر مكلف مختار رشيد او
سفيه اقطعني ففعل فهدر فان سرى القطع الى النفس او قال
ابتدا اقتلني فقتله فهدر ولو وجب لرجل على امراة قصاص ه
فنكحها عليه جاز وسقط القود فان فارقها قبل الوطي رجع بنصف
مهر المثل

الديات

واقول في قتل الحر المسلم الذكر المعصوم مائة بعير
اجماعا مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملة ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وعشرون وبنو اللبون وحقاق وجذاع فان قتل
خطا ولو صبيا او مجنونا في حرم مكة او في الاشهر الحرم غلظت
وكذا تغلظ اذا قتل خطا محرما ذا رحم اي قريب محرم فان عدمت

الابل

تحته وجوب تسليمها

١٦٩

الابل حسا او شرعا انتقل الى قيمتها على المعتمد وقيل الى
الف دينار او الى اثني عشر الف فضة وعلى المعتمد ان غلظت
زيد عليها الثلث اي قدره ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل
ام امراة نصف دية الرجل الحر ممن هو على دينه نفسا وجرحا
وطرفا ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اذا
كان معصوما تحل منا كحته ثلث دية الحر المسلم اما من لا امان
له فهدر واما من لا تحل منا كحته فكالمجوسي والسامرة
كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا
فكمن لا كتاب له ودية المجوسي والوثني اي عابد الوثن ونحوهم
ممن له امان منا ثلث خمس دية المسلم والمتولد بين كتابي ونحوه
كالكتابي ومن لم تبلغه دعوة نبينا وقيل ان تمسك بدينه
لم يبدل فدية دينه والا بان لم يتمسك اصلا بدين او تمسك
بعد التبديل فكالمجوسي وله تحرز قتله ومن لم نعلم هل بلغته
الدعوة اولا لا يضمن على الصحيح واعلم ان ما تجب فيه دية
كاملة عشرون النفس والكلام واللسان والصوت والذوق
والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحشفة والجماع
والحلمتان من المراة والحصيان من الرجل والامنا والافضا
والبطش والمشي وسلخ الجلد باللحم النابت على العظم ولذة
الطعام عند الامام وما يجب فيه نصف الدية وذلك في
كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما وذلك عشرة
اليد والرجل والاذن والعين والشفة واللحي والحلمة من
المراة والالية واحد الانثيين والشفرين وما يجب فيه الثلث
وذلك اربعة احدى طبقات الانف والامة والدامغة
والجائفة وما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصة وما يجب
فيه العشر وهو الاصبع وما يجب فيه نصف العشر وهو

[illegible]

قوله ودية اليهودي ثلث دية المسلم الخ وقال ابو حنيفة دية مسلم ومالك نصفها واحمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها ه خطيب على ابي شجاع

والوجه عندهم والرشيدي وع ش تقسيط الدية على ستة وعشرين حرفا اه

خمسة انملة الابهام والسن والموضحة في الوجه والراس والهشم كذلك والنقل وما يجب فيه نصف العشر وهو كسر الضلع والترقوة في القديم واعلم ان كل معنى زال واخذت ديته ثم عاد استردت وكل جرم زال واخذت ثم عاد لا ترد الا في ثلث مسائل الافضا بين القبل والدبر والجلد اذا سلخ وسن المثغور اذا قلع ولو ضرب شخص اخر فكمه فجنى وصار مصروعا او صحيحا نهارا كذلك قسطت الدية على ايام الافاقة والصرع فان كان ما يفيق النصف ومدة الصرع النصف اخذ منه نصف الدية كما قرره شيخنا البراوي ويجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة او كبيرة خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا حكومة وكذا في كسر سائر العظام وتعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها ودية العبد ذكرا او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك العضو من الحر وان تقدرت فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته وفي دية الجنين الحر المسلم غرة عبد او امة ويشترط التمييز وان لم يبلغ سبع سنين والسلامة من عيب فان فقدت حسا او شرعا وجب خمسة ابعرة حيث كان الجنين مسلما وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء فتلقي الجنين ام بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة

تسقط

قوله وتسويده اي بان جنى على جناية صيرت وجهه اسود خلقة بحيث لم يزل سواده بشي وليس المراد تسويده بحبر او طين ه

تسقط بذلك وكذا اذا القته بحكاية براحة الطعام وامتنع معتاد فيه لها وكانت انها لم تاكل منه مات ولدها لكن لا يلزمه ان يدفعه لها بغير عوض وكذا اذا تزوج الرجل على امراة فاخبرت بزواجه فالقت حملها بسبب ذلك ضمنه الذي اخبرها بالغرة كما نقله شيخنا السحيمي الشوبري وسواء كان الجنين تام الاعضاء او ناقصها ذكرا كان او انثى ولا بد من انفصاله ميتا ولو ظهر بعضه كخروج راسه ميتا لخروجه ولو القت جنينين ميتين ففيهما غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت العدة والخيرة في الغرة للغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت والغرة واجبة على عاقلة الجاني ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه وتعتبر سلامتها وسلامته ان لم يكن الا وهي سليمة وان كانت حرة فتجب العشر المذكور على عاقلة الجاني ويحل وجوب عشر قيمة المراد اذا لم ينفصل حيا ويموت اما اذا انفصل حيا ومات من اثر الجناية ففيه تمام قيمته كما قاله ع ش واكتفى عندهم وغيرها اعتبار اكثر القيم من وقت الجناية الى الاجهاض

القسامة

واقول اذا اقترنت بدعوى القتل عند حاكم لوث يغلب على الظن صدق المدعي بقرينة حالية او مقالية حلف المدعي على قتل ادعاه لنفس خمسين يمينا ان كان جائزا وان كان المقتول امراة او كافرا او جنينا بنية في كل يمين منها صفة القتل فان لم يكن جائزا وزعت الايمان على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر فان حلف المدعى عليه فذاك وان حبس الى ان يقر او يحلف فان حلف ترك وان اقر اخذت الدية

ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته فاذا
حضر الغائب حلف خمسا وعشرين ولا يشترط موالاة الايمان
على المذهب واذا حلف المدعي الايمان استحق الدية دون القصاص
على العاقلة في غير العمد وعلى المدعى عليه فيه فان لم يكن حائزا
استحق حصته منها بحسب ارثه ولا تقع القسامة في قطع
طرف ولا في ازالة معنى ولا في الاموال واعلم انه يشترط في

شروط الدعوة

كل دعوى بدم او غيره كسرقة ستة شروط ان تكون معلومة
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبه عمد او خطا
افرادا او شركة ولا بد ان يحد العمد او غيره بحده المقرر عند
الفقهاء ان لم يكن عارفا بذلك فان اطلق كقوله هذا قتل ابي
سن استفصاله وان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة
شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي وان يعين مدعى
عليه وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي مكلفا
وان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بقتل ثم على اخر لم تسمع الدعوى الثانية ولم يمكن من العود
الى الاولى سواء صدقه الثاني او كذبه او ادعى عمدا وفسره
بغيره عمل بتفسيره وعلى قاتل النفس المحرمة سواء كان

كفارة القتل

القتل عمدا ام شبه عمد ام خطا كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة (قودا)
سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا فان لم يجد رقبة
صام شهرين متتابعين ولا كفارة في القتل بالدعاء والحال
على المعتمد ولا بالعين وان كانت حقا اي بفضل الله وقدرته
لا بفعل العائن بل يحدث الله في المنظور علة يكون النظر
سببها وينبغي للامام حبس العائن ولو ابدا او امره بلزوم
بيته ومثله كل من يؤذي الناس قال القاضي بل ان راى قتله

عينه فعل به ذلك وكذا من يفتتن به النساء والصبيان ويندب
للعائن ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره ويقول حصنتك
بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السوء بالف الف
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي للانسان
اذا راى نفسه سليما واحواله معتدلة ان يقول ذلك ولو في
نفسه وكذا ينبغي للمريض اذا استكثرت له مدته واستحسن
حاله واما ما في شرح الخطيب من ان نبيا من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم
مائة الف في ليلة واحدة الخ ما هناك فمدسوس عليه لان
العين من الاعراض المنفرة وهي مستحيلة على الانبياء وعلى
فرض صحتها فمؤول بان المستكثر لهم امته هذا النبي
على حد لئن اشركت ليحبطن عملك اي لئن اشرك احد
من امتك الخ

الحدود

واقول الحدود زواجر كما قيل وقيل جوابر في حقنا معاشر
المسلمين زواجر في حق الكفار ورجحه جمع والتحقيق كما قرره
شيخنا البراوي انها زواجر في حق الكافر قبل ارتكاب ما
يوجبها اما بعد انتهاكه لها فهي جوابر في حق المسلم
زواجر في حق الكافر واعلم ان الزنا باعتبار لفظه بالمد
والقصر وباعتبار معناه لغة مطلق الايلاج في قبل ادمي
خاصة ولذا يقال في الدبر لواط وفي البهيمة اتيان وشرعا
ايلاج حشفة ملتزم الاحكام العالم بالتحريم او قدرها
بفرج قبل او دبر ذكرا او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا
بلا شبهة ولو مكتراة للزنا خلافا لابي حنيفة والعفة

اهل الملل على تحريمه وهو من السبع الموبقات ومن الكليات الخمس التي هي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال وعلم من تعريفه الشرعي انه لا حد بغير الفرج ولا بوطء حليلته في نحو حيض وصوم او دبر ولا بوطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم ولا بوطء بالاكراه او بتحليل عالم النكاح بلا ولي بمذهب ابي حنيفة او بلا شهود بمذهب مالك او بلا ولي ولا شهود بل بمهر بمذهب داود الظاهري ولا بوطء ميتة او بهيمة بل يعزر ولا حد ايضا بالوطء ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء بشبهة في الفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاها او شبهة المحل كوطء جارية ولده وموطوءة ابيه او امه مشتركة او شبهة الطريق اي المذهب وهو ما قال بحله عالم كما علمت وربما نعم يحد بجارية بيت المال وان كان من سهم المصالح الذي فيه حق اذ لا يستحق الاعفاف بحال والزاني محصن او غير محصن فالمحصن والمحصنة حده الرجم حتى يموت وغير المحصن ذكرا او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر ولو زنى الزاني في اثناء السنة ولم يكن محصنا جلد وغرب الى مسافة القصر من تلك البلدة التي زنا فيها وشروط التغريب ست ان يكون المغرب الامام او نائبه وان يكون الى مسافة القصر فما فوقها وان يكون الى بلد معين وان يكون الطريق والمقصد امنا وان لا يكون بالمقصد طاعون لحرمة دخوله وكونه عاما وينبغي ان يزاد في حق المراة والامرد الجميل ان يخرج مع نحو محرم وشرائط الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء من مكلف بقبل وان لم تزل البكارة في نكاح صحيح وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والعبد والامة حدهما

نصف

نصف حد الحر وحكم اللواط حكم الزنا واتيان البهائم حكم التعزير على المعتمد ومن وطئ في غير الفرج عزر بما يراه الامام ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وينبغي على الامام ان يفعل بكل فرد عزر ما يليق به من هذه الانواع وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعى في الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى دونها كافيا وللامام العفو عن تعزير لله لا لادمي لم يطلبه ويعزر ايضا من يوافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يلعب بالحوكة لمنقلة وحدها من غير طاب والطاب وحده من غير منقلة فان كان معها حرم والبهلوان ان كان حاذقا واذا وقع ومات مات شهيدا والا مات عاصيا ولعبه حرام حينئذ ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها وللاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته وللسيد تاديب رقيقه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه لنشوز لا لحق الله تعالى ان لم يبطل او ينقص شيئا من حقوقه والله اعلم

القذف

واذا قذف شخص غيره بالزنا فعليه حد القذف للمقذوف والمراد نسبته اليه على وجه التعيير بغير اذنه وبحضرة مميز يسمعه اما لو اذن فيه وعلم او ظن ان اذنه له عن رضا فلا حد وان حرم ولو كان ذلك بخلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى والحفظة او غير المميز فيما يظهر فلا يكون كبيرة توجب الحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه كما قاله العز بن عبد السلام ومقتضاه انه اذا كان صادقا لا عقاب فيه اصلا كما قاله المحلي ولفظ القذف صريح وكناية

واما يا ابن الحرام فليس صريحا بل هو كناية وفيه التعزير بلا ريب

فالاول ما لم يحتمل غير القذف والثاني ما احتمله وغيره واما التعريض
فليس بقذف وان نواه كيا ابن الحلال واما انا بزان وما انا ابن
زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او انه اسكافي
وقوله يا عرص يا معرص كناية ان قصد ان زوجته تزني وهو
يعرص عليها فهو قذف وان اطلق لم يكن قذفا ومن الصريح في حق الذكر
اللوطي يا عاهر قال ع ش جعلها التي خصيص الزيادي له بالانثى
ومن الكناية يا مخنث يا قحبة يا علق ويا مابون وطنجير وخرسيس
ومن الكناية ايضا يا بلاع الذب كما قال ع ش وشرائط حد
القذف ثمانية ستة في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا لا
والدا مولودا للمقذوف مختارا ملتزما للاحكام ممنوعا
منه واثنان في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطء يحد به ولو زنى مقذوف قبل ان يحد
قاذفه سقط الحد ويحد الحر ثمانين جلدة والعبد ولو مبعضا
اربعين جلدة ويسقط حد القذف بثلاثة خصال اشيا
اقامة البينة وتقدم انها اربعة من الرجال او عفو المقذوف
عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء او اللعان
في حق الزوجة ويرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى
الزوجين ثم بعدهم السلطان ولو قذف بعد موته فليس
للزوجية حق ولو تقاذفا فليس تقاصا فلكل واحد حد
على صاحبه اذ شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو
متعذر هنا لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبا
واعلم ان الحدود والتعازير يستوفاها السلطان او نائبه
ومن ذلك امراء الدين كالحكام ونحوهم ولا يجوز لغير من
ذكر استيفاؤها فان استوفاها لم يعتد به واعيد ثانيا
وعزر من فعل هذا والله اعلم

قوله يا علق لا يقال هو لفظ سني النفيس لانه صار مستعملا في المعنى القبيح وصار المقصود منه السب ع ش

واقول الخمر اسم لكل مسكر وشربه من الكباير يكفر مستحله
نعم مستحل القدر الذي لا يسكر من الخمر غير مكفر وشرب ما لم
يسكر من غيرها لقلته صغيرة ومن شرب خمرا وهو مسلم بالغ عاقل
مختار عالم بتحريمه في غير ضرورة وجب عليه الحد سكر ام لا
وهو في حق الحر اربعين جلدة وقالت الائمة الثلاثة ثمانين
والعبد نصفها وخرج بالشراب كما فهم من شرب الجامد
كبنج وحشيش وبرش وجوزة طيب وافيون فهو وان
حرم لكنه وهو ما يغير العقل لا حد به وبالمسلم الحربي والذمي
وبالبالغ العاقل الصبي والمجنون فلا يحدان وبحد صنفي شرب
شيئا وبالمختار المكره فلا يحد ولا من اوجر قهرا او بغير ضرورة
ما لو تناوله لتداو او عطش فلا يحد به ومحل حرمة شربه
للعطش اذا لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل يجب كما نقله
الامام عن اجماع الاصحاب قال سم ولا يبعد ان يلحق بالهلاك
نحو تلف عضو او منفعة وان كان لا يسكن العطش بل يهيجه
قال ويوخذ منه انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف
عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر
ويجوز التداوي به مستهلكا في غيره كالتداوي بنجس كلحم
حية وبول ان فقد طاهر يقوم مقامه واخبر طبيب مسلم
عدل بذلك او كان هو يعرف الطب ويجوز لمن غص بلقمة
ان يسيغها بالخمر ان فقد غيره وان مات به مات شهيدا بخلاف
ما لو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يكون عاصيا كما قاله
ع ش واعلم ان شروط جواز الضرب في حد وتعزير ان
يكون بيد او منديل او نعل او طرف ثوب او سوط بين قضيب
اي غصن رقيق وجريد وعصى غير مقتلة وبين رطب ويابس

مسكرا

شروط الضرب

بان يعتدل جرمه ورطوبته عرفا ليحصل به الزجر مع امن الهلاك
ويحرم تخلله في ذلك مما يخشى من شدة ضربه وان لا يرفع عضده
عند الضرب حتى يرى بياض ابطه لئلا يعظم الالم وان يفرق
الضرب من حيث العدد على الاعضاء واما من حيث الزمن
فلا يجب عندهم خلافا للقول بانه يجب ان يكون بين الضربتين
زمن يخف فيه الم الاول وان يجتنب الوجه والمقاتل وان
يجتنب الراس لشرفه والاصح جواز ضربه لانه مستور
غالبا وان لا يمده فيحرم المد ولو بكلا فلقة ويحرم القاؤه على
وجهه ان تأذى به والا كره وان لا تشد يده ويجب نزع
نحو جبة محشوة ان منعت وصول الالم المقصود ويدع
نحو مراة او محرم بشد ثياب المراة والخنثى عليهما ويكره
تجريد الرجل من ثيابه ان لم يمنع وصول الم الضرب ويجوز ان
يبلغ بحد الشارب ثمانين على وجه التعزير على المعتمد وقيل
الزيادة حد ويترتب على الخلاف عدم الضمان بالتلف ان
قلنا انها حد والضمان ان قلنا تعزير ويضمن الزائد بقسطه
من العدد ففي واحد واربعين جزءا من واحد واربعين جزءا من
الدية وفي ثمانين نصفها ان بقي الم الضرب الاول والا ضمن
الدية كلها ويثبت الحد بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل
كان قال رجلان نشهد بشربه او على اقراره فلا يحد
بقيء الخمر ولا بريح مسكر ولا بسكره ومثل البينة الاقرار
ولا يحد حال سكره بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان
حد قبلها اعتد به على الوجه ان كان له نوع احساس

السرقة

السرقة لغة اخذ المال خفية وعرفا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله بشروط فلا يقطع مختلس وهو من ياخذ المال عيانا ويعتمد

الهرب

الهرب ولا منتهب وهو من ياخذ المال عيانا ويعتمد القوة والغلبة
ولا جاحد لنحو وديعة واركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق
ويشترط في السارق ان يكون بالغا عاقلا ملتزما للاحكام مختارا
عالما بالتحريم غير ماذون له من المالك وليس اصلا ولا فرعا ولا
رقيقا لاحدهما فخرج المكره ومثله المكره نعم يقطع ان اكره اعجميا
يعتقد الطاعة ولو علم قردا مثلا وعلمه السرقة فلا قطع لانه ليس
الة له ولانه ليس للحيوان اختيار واما لو علمه القتل وامره
به فقتل قتل به لان القصاص يجب بالسبب وخرج بالاصل هو
فلا قطع بسرقة مال اصله او فرعه او سيده او اصل سيده او فرعه
ولا بسرقة مال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما ولا
بسرقة مال المال وهو مسلم لان له فيه حقا في الجملة الا ان افرز بيت
لطائفة ليس هو منهم وتقييدهم عدم القطع بالفقر للغالب فلا
مفهوم له ولا بسرقة قناديل المسجد التي تسرج فيه ولا بما
يفرش فيه كبساط وسجادة وبلاط ورخام الذي في ارضه
ولا بسرقة المنبر والكرسي وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق
خطيبا ولا واعظا ولا موهنا ولا بسرقة بكرة بير مسبلة على المعتمد
قال شيخنا البراوي ولا تقطع زوجة بمال زوجها مطلقا لان لها
شبهة الانفاق في ماله واعلم انه لا يضمن حر بيد ولا يقطع نفاق
سارقه فلو اجر الولي الصبي لشخص فمكث عند المستاجر مدة
وفقد فلا يضمنه المستاجر لان الحر لا يضمن بوضع اليد عليه ومن
ذلك الزوجة اذا فقدت لا يطالب بها الزوج اي لا يجب عليه ان يدور
عليها او يدل اهلها عليها واذا سرقت الزوجة لشخص شيئا واقرت
به ودفعت بعضه وفقدت فان الزوج لا يطالب بما بقي ولا بالتفتيش
عليها كما قرره شيخ مشايخنا العزيزي ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه لا شبهة

له فيه ولكونه محرزا بحرز مثله والمعتبر في النصاب ربع دينار يعني
من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء
وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من
غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا ينظر
لقيمة الصنعة فتقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته
نصابا ويكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ وزنها وحدها نصابا
وهكذا او قيمة الدينار الشرعي والمراد به القايتباي اثنى عشر
درهما من الفضة الخالصة فالربع شيء وربع الدينار يبلغ الان
نحو ثمانية وعشرين نصف فضة واما الحرز فلم يرد له ضابط لغة
ولا شرعا فيعتبر فيه العرف وضبطه الغزالي هنا بما لا يعد
صاحبه مضيعا له ولو سرق في ليلة ونقب في اخرى قطع الا
ان ظهر النقب ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع ولو سرق
ثوبا من حمام قطع بثلاثة شروط الاول ان يكون صاحب
المتاع استحفظ على متاعه من يحفظه والثاني ان يدخل بقصد
السرقة فلو دخل بقصد الاغتسال لا يقطع الثالث ان
يخرج السارق بالمسروق من الحمام فان فقد شرط فلا قطع
قال غش ومنه يوخذ ان ما جرت به العادة من الاسمطة التي
تعمل للافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد
السرقة قطع والا فلا ولكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه
فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع ثم لا فرق في الاذن بين كونه
حسا او حكما قال سم ولو استخلف شخصا على ثوبه او حانوته
المفتوح فاجابه ضمنه باهماله ولم يقطع بسرقته هو او على حانوته
المغلوق لم يضمن باهماله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يوخذ عدم
ضمان الخفراء باهمال الحوانيت المغلقة وتقطع يد السارق
اليمنى بعد طلب المالك فلو اقر بسرقة لغايب لم يقطع حالا

وتثبت

١٧٥

من مفصل الكوع

وتثبت برجل وامرأتين او يمين مع عين المال دون القطع وعلى
السارق رد ما يسرق او بدله وتقطع يد السارق اليمنى فلو
غلط القاضي وقطع اليسرى لم يعتد بها ويضمنها القاضي
على العاقلة وتقطع اليمنى فلو قال السارق اقطعوا اليسرى
بدل اليمنى فقطعوها فانه لا يعتد بها وتصير هدرا وتقطع
اليمنى فان سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر على المعتمد وقيل يقتل
ويثبت قطع السرقة بالاقرار بشرطين ان يكون بعد الدعوى
عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور
المالك وطلبه للمال واما القطع فلا يشترط طلبه له ولهذا
لو عفى عنه القطع لا يعتد بعفوه لان القطع حق الله والثاني
ان يفصل الاقرار كتبيين السرقة والمسروق والمسروق منه وقدرها
والحرز بتعيين او وصف ويقبل رجوعه عنه بالنسبة للقطع
ولو في اثنائه

قطاع الطريق

وقطاع الطريق اربعة اقسام ان قتلوا معصوما مكافئا
لهم عمدا ولم ياخذوا المال قتلوا فان قتلوا واخذوا المال المقدر
بنصاب السرقة فالكل مع توفر بقية شروط السرقة
المعتبرة في القطع ومنها الحرز لكنه لا يتقيد بالمكان بل
الزمان فيكون حرزا ايضا فالطريق في زمن الامن حرز للذهب
وغيره وفي الخوف ليست حرزا ومذهب الحنفية جواز قتل
المكلف لا صلاح الملتمس من الامام او نائبه كالمكاشف قال
شيخنا العراوي نقلا عن شيخه السحيمي ومقتضى كلام اهل
مذهبنا جواز ذلك فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

صح الادميين

ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا
ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم وهذا هو نفيهم
وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره لا باخذ مال وقال
ابو حنيفة يجوز التعزير باخذ المال والمراد انه اذا اخذه حفظه
لمالكه في بيت المال حتى يستقيم امره فيرده له المال وليس
المراد انه ياخذه ويستقل به ومن تاب منهم قبل الظفر به
سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق اي بباقيها ودخل
فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة من
سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض
او قذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فيحد على المعتمد
خلافا للخطيب نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا
يسقط عنهما القتل ومحل السقوط بالتوبة في الظاهر اما
بينه وبين الله فيسقط قطعا

ومن قصده صائل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة بما يؤدي في نفس او
عضو او مال وان قل او اختصاص او حريم بوطء او مقدماته وكذا مثله
نفس غيره وماله وحريمه نعم يسن ان يسلم في تلف نفسه اذا قصده
مسلم محترم وان لم يكن مكلفا كما سلم عثمان بن عفان وقال لعبيده
وكانوا اربعمائة من القى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة محمول على غير قتل يؤدي الى شهادة من غير
ذل ديني فاذا سلم لم يجب دفع المسلم المحترم عنه ولو وقع
صيال على الجميع فان امكن واحد وحكم عليه ان دفع واحد فواحد
قدم وجوبا النفس فالبضع فالمال الخطير فالحقير او على صبي
يلوط به وامراة يزنا بها قدم وجوبا الدفع عنها اي المراة

لان

لان حد الزنا مجمع عليه وسواء كان الصائل اصلا للمصول عليه او ۲ ولا يضمن حلها بالتلف م
حا۲مل على المعتمد فاذا قتل اي دفع المصول عليه عمن ذكر
فلا ضمان عليه لكن لا يجوز الدفع الا عند غلبة ظن صياله فلا
يشترط لجواز الدفع صياله حقيقة ولا يكفي في جواز الدفع
توهم بل ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا افاده ع ش
واذا دفع لا يدفع الا بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر
فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل لكن المعتمد انه
مخير بين الزجر والاستغاثة نعم لو التحم قتال لم يجب ترتيب او لم
يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام
۳ اي صفي لاحد
وكذا في ارتكاب الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ابتداؤه
بالقتل وان اندفع بدونه والمعتمد خلافه ومحله اي في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته واعلم
ان من دفع الصائل المدعى عليه بكف شره عن المصول عليه وان
كان بهلاكه بحيث غلب على ظنه انه لا يندفع الا بالهلاك واما
لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه او غيره يعرف
ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته قال بعضهم
لو كان يندفع الصائل بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع
التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو توقع غير حال صياله لانه
لا يكف شره الا بالقتل نقله القويسني

الدابة

وعلى راكب الدابة ضمان ما تلفته دابته وان كان معها سائق
وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل
لا حركة له بغير اذن الولي ويستوي القائد والسائق في الضمان
وعبارة سم وقضيته تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره
وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده

وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده وانه يضمن وان
غلبت الدابة انتهت ثم هذا كله حيث كانت مع احد فلو
كانت وحدها فاتلفت شيئا كزرع ضمنه ذو اليد ان فرط
كان ربطها بطريق او بباب داره او حانوته او ارسلها ليلا
او المرعى بوسط مزارع بلا راع فاتلفتها ولو نهارا ان لم
يعتد ارسالها بلا راع وما لم يقصر مالك الشيء كان وضعه
في الطريق او تهاون في الدفع عنه او ترك بابه مفتوحا فان
لم يفرط لم يضمن كان ارسلها نهارا لان العادة الغالبة حفظ
الزرع نهارا والدابة ليلا ولا فرق بين المالك والمستاجر
والمودع والمستعير والغاصب والمكره وقرار الضمان
على المكره والقن وان لم ياذن سيده ويتعلق ما تلفته برقبته

فرع لو سقط الراكب او مركوبه ميتا على شيء
فاتلفته فلا ضمان كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف
ما لو سقط بنحو مرض او ريح شديد فيضمن كما قاله م ر وجح
خلافا للزركشي ولو دخل دارا بها كلب عقور فعقره او دابة
فرفسته مثلا فلا يضمنه صاحبها ان علم بحالها اذن له في
دخولها ام لا بخلاف ما اذا جهل فيضمنه ان اذن له في
الدخول والا فلا ولو كانا خارجين عن الدار ولو بجانب
بابها لم يضمن لامكان الاحتراز عنها ولو نخس الدابة
غير من معها فضمان ما اتلفته بها على الناخس ما لم ياذن له فيه
والا فعليه ولو ردها راد تعلق ضمان ما تلفته بعده بالراد
ما دام سيرها منسوبا لذلك الرد ولو غلبت راكبها
فردها انسان بغير اذنه ولو باشارة ضمن الراد ولا ضمان
على راع تفرقت غنمه الدواب قهرا عنه لنحو ظلمة او ريح
عاصف ولا يضمن ما تلف ببول دابة او روثها او ركضها

سم
قوله
ولا يضمن ما تلف الخ
اي ولو زلق فيه اي
البول بعد ذهابها
نعم لو تعمد المشي فلا
ضمان قطعا نقله ع ش
عن سم

بالطريق

بالطريق حال وجوده او بعده من نفس او مال الا ان خالف
العادة كركض شديد في وحل او زحمة الناس قاله م ر ويضمن
سائق نحو بقر او غنم او ابل غير مقطورة في الاسواق ويضمن
من حمل حطبا على ظهره او دابته وهو معها وحك بناء فسقط
الا ان بني مائلا الى شارع او ملك غيره او تلف بالحطب شيء
ان كان زحام حال دخوله السوق مطلقا او لا ان طرا الزحام
فان لم يكن زحام لم يضمن الا مستدبرا له او مقبلا غير مميز انتهى
ولو كان خلف الدابة تبع لها كولدها فيضمن ما يتلفه ان
كان له عليه ملك ولو بغصب او اعارة او وديعة او استحفاظ
والا فلا يضمن ذلك كما يضمنه ايضا افاده ق ل على الجلال ولو
نفر شخص دابة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه
وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له ان
يقي ماله بمال الغير فان لم يكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع
الناس تركها في زرعه وغرم صاحبها ما تلفته افاده المرحومي
ثم محل عدم الضمان بالبول في غير دواب نحو العلافين
لتقصيرهم بايقافهم في الاسواق وما جرت به العادة الان
من احداث مساطب امام الحوانيت في الشوارع ووضع
اصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على
من اتلفت دابته شيئا منها باكل وغيره لتقصير صاحب
البضاعة افاده ع ش ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص
ونحوها لمن يتعهدها بما يحتاج اليه

البغاة

البغاة جمع باغ وهم مسلمون مخالفون الامام او نائبه ولو جائرا
بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه
عليهم كزكاة ويجب ان يقاتلهم بشروط ستة ان يكونوا ه

مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك
التاويل باطلا لا يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج
وان يكون لهم شوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام وان يكون
فيهم مطاع ولا يقاتلهم حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان
البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما ينكرون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم وان اصروا
اعلمهم بالقتال فان طلبوا الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا
ولا يقتل مدبرهم وملقي سلاحهم ولا اسيرهم ولا يذفف
على جريحهم ولا يغنم مالهم والعادل لا قصاص بقتلهم لشبهة
ابي حنيفة فانه يرى جواز قتلهم ولو مدبرين والاسير منهم على
ثلاثة اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق
بمجرد انقضاء الحرب وان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان
بقيت الحرب والا اطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم
توقع عودهم ولا نقاتلهم بما يعم كنار ومنجنيق الا لضرورة
وشهادتهم مقبولة بشرطين ان لا يشهدوا لموافقيهم بتصديقهم
وان لا يستحلوا دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاهم كمقبول
بشرطين ان يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فينقض منه ما اذا
قضوا بما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا وان لا يستحلوا

الامامة

دماءنا واموالنا والامامة العظمى فرض كفاية
كالقضاء ويشترط في الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما
مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وان ثقل وبصر
وان ضعف ونطق وكونه قرشيا فان فقد فكناني ثم رجل من
بني اسماعيل ثم عجمي او جرهمي ثم رجل من بني اسحاق وكونه
شجاعا ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما خلافا
للاسماعيلية وما ذكر من الشروط كما يعتبر ابتداء يعتبر دواما الا

الفسق

الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة اكثر والا قطع
احدى اليدين والرجلين فلا يوثر دواما وتنعقد الامامة
بثلاثة طرق احدها بيعة اهل الحل والعقد من
العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيها عدد
بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة
شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر في المبايع العدالة
لا الاجتهاد وثانيها باستخلاف الامام من عينه في
حياته وكان اهلا للامامة ليكون خليفة بعد موته كما
جعل الامر في الخلافة شورى بين جمع وثالثها باستيلاء
شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل كصبي وامراة وتجب
طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع مما امر ونهى

الردة

اعلم ان الردة تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت اذ لا
يكون خاسرا الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته الواقعة
قبل الردة خلافا لابي حنيفة اما احباط ثواب الاعمال بمجرد
الردة فمتفق عليه وعلم ان احباط الثواب غير احباط الاعمال
ثم ان الردة قطع الاسلام ممن يصح منه وتحصل بنية كفر او
العزم عليه او قول كفر عن قصد وروية او فعل مكفر على
وجه الاستهزاء كقول بعضهم لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد
المبالغة من تبعيد نفسه او يطلق لان المتبادر منه التبعيد
او العناد بان عرف انه الحق باطنا وامتنع ان يقر به ومن
قال لمسلم يا كافر ولو لزوجته فان اراد حقيقة الكفر
كفر ثم ان كان له زوجة قبل الدخول تنجزت الفرقة والا فله
حيث يجمعهما الاسلام في العدة وان اراد الشتم او اطلق حرم
عليه ولزمه التعزير ومن ارتد استتيب وجوبا فان تاب

صح اسلامه وترك لو الا قتل وجوبا واعلم ان شروط الاسلام
عشرة نظمتها فقلت

شرايط للاسلام عشر بلوغنا وعقل ونطق بالشهادة بالولا
وترتيبها معناها اعرف مخبرا بلا كره ازعن والذي تنكرا وصلا

الاول البلوغ خلافا لابي حنيفة فلا يصح اسلام الصبي ولا ردته
لكن اذا وصف الاسلام نزع ندبا من اهله الكفار احتراما
للكلمة ولئلا يفتنوه فان ابوا ترك عندهم الثاني العقل فلا
يصح اسلام المجنون ولا ردته كردة السكران الغير المتعدي
الثالث النطق بالشهادتين باللغة التي يعرف بها الناطق
معناها بان تتدل لفظا باخر الا في حق الاخرس فيصح اسلامه
بالاشارة المفهمة الرابع الموالاة بينهما بان لا يطول الفصل
بين الايمان بالله والايمان برسوله فلو تراخي الايمان
برسوله عن الايمان بالله مدة طويلة لم يصح اسلامه
خلافا للحلبي كشيخ الاسلام وقال مالك لا يشترط الترتيب
ولا الموالاة الخامس الترتيب بين الشهادتين خلافا
للسبكي السادس ان يعرف معناها فلو لقن الاعجمي الشهادتين
بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه
والسابع التنجيز فلا يصح الاسلام المعلق والثامن الاختيار
فلا يصح اسلام الكافر اذا اكره عليه الا اذا كان حربيا او
مرتدا فيصح اسلامهما مع الاكراه عليه لانه بحق فاذا رجعا
عنه قتلا ما لم يتوبا بخلاف الاول اذا رجع لا يقتل والتاسع
الاذعان اي الجازم المصطفى اي قبوله والرضى به بحيث لا يحجم
عليه ما يدل على فقد الانقياد فلا يصح اسلام الساجد
لصنم في حال سجوده العاشر الاقرار بما انكره مع التلفظ
بالشهادتين ان جحد فرضا او استباح محرما او المتبري من كل

ما

ما في الفـ دين الاسلام ان كان انكر اصل رسالة نبينا فان كان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها كالعيسوية
واما شروط الايمان فثلاثة منظومة في قولي

لايمان اشرط علم دعوى واذعن وفعل واجمل مثل ما جا فاعتني

وهذا بناء على ان الايمان هو التصديق وان التصديق هنا
هو اللغوي وهو نسبة الصدق الى الغير فالاذعان مغاير له
وشرطه وهو الراجح كما يعلم من محله ثم ان لم يتب المرتد وقتل
لم يجب غسله ويحرم الصلاة عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته ان لم يحصل ايذا
برايحته

الجهاد

والجهاد فرض كفاية على المعتمد وقيل فرض عين وفرض
الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله بالذات
واذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين رخصة
والمعتمد ان فرض العين افضل من فرض الكفاية وكذا الاشتغال
بفرض العين افضل من الاشتغال بفرض الكفاية قال شيخنا
البراوي خلافا للمرحوم ويحصل فرض الجهاد اما بتشحين
الثغور وهو محال الخوف التي تلي بلاد هم بمكافئين لهم
لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك
لامرا ثنا المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين
واما بان يدخل الامام او نايبه بشرطه دارهم بالجيوش
لقتالهم قال حج هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم
لانه محمول عليه وصرح الكفا بالاول وحده ونوزع فيه
قال الرشيدي اعلم ان الشيخ نقل ان شيخ البرلسي صنف في
هذه المسئلة تصنيفا حافلا بين فيه ان الشحن المذكور لا يكفي

عن الدخول الى دارهم وانه عرضه على علما عصره من مشايخه
وغيرهم فاعترفوا بان ما فيه هو الحق الذي لا مرية فيه انتهى
وشرايط وجوب الجهاد سبع الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه القتال ومثله بالاولى الاعمى وذو زمن وضعف
بصر لا يمكنه معه اتقا السلاح والطاقة على القتال بالبدن
والمال ويحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين
حال مسلما كان او كافرا او ظن رضاه ويحرم جهاد ولد بلا
اذن اصله المسلم وان علا او كان رقيقا لا سفر تعلم فرض
ولو كفاية كطلب درجة الفتوى ويعتبر رشده في فرض الكفاية
فان اذن اصله او رب الدين ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه ومن
اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولا يقتلوا وضرب
لا يرق بذلك وانما يرق بالاختيار وهم الرجال الاحرار هم
البالغون العقلا والامام او امير الجيش مخير فيهم بين
اربعة القتل بضرب رقبته لا بغيره والاسترقاق والمن
عليه والفدية بالمال او بالرجال او غيرهم ويفعل بعضها
بالاجتهاد لا بالتشهي بما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام
ولو اختار خصلة ليس له الرجوع عنها مطلقا على المعتمد
ويحكم للصبي والصبية باسلامه ظاهرا وباطنا ومتى لو
وصف الكفر بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا باحد ثلاثة
ثلاثة احدها باسلام احد اصوله وان بعد بحيث يرثه او
كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر مرتد الثانية

ان

ان بسببه مسلم ولو غير مكلف والثالثة ان يوجد لقيطا في دار
يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون
واقروها بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها

ومن قتل وهو مسلم قتيلا اعطي سلبه شرطه الامام ام لا والمراد
بالقاتل هنا من ازال منعة الكافر وقوته سوا قتل حقيقة ام لا كان فقا عينيه او قطع يديه او رجليه او اسره وقال السبكي لا يستحق السلب الا بالقتل لظاهر حديث من قتل قتيلا فله سلبه
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وجنيبة تقاد
معه ولا يخمس السلب على المشهور ونقسم الغنيمة وجوبا
بعد اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس متساوية
فنعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة وهم الغانمون
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا بشرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم لواحد منهم ويقسم
الخمس الخامس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف بعده للمصالح المسلمين وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهو صغير
لا اب له وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويقسم
مال الفي على خمسة يصرف خمسه على من يصرف عليه خمس
الغنيمة فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة
خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين ونعطي حينئذ اربعة اخماسها للمقاتلة

الجزية

وشرايط وجوب ضرب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب كيهودي ونصراني

٣ ولو باعتبار احد ابويه ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا

او مما له شبهة كتاب كالمجوس على احد القولين ولا تنعقد لغير
المذكورين كعابد شمس ووثن واقل الجزية في كل حول
دينار عن كل واحد ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا والمراد بالدينار
المثقال الشرعي وهو يساوي الان نحو سبعين نصفا فضة
والكثير والدينار المتعامل به الان ينقص وزنه عن المثقال
الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته او نقصت
وضابط الغني والفقير انه كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه
عند م ر وغيره وقال ابن حجر وسم عن عمر والزيادي انه كا
لعاقلة وهو ان يملك الرجل بعد كفاية العمر الغالب اقل من
عشرين دينارا وهذا هو المعتمد ويندب للامام او نائبه ان
يشرط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن
عقد الجزية اربعة اشيا ان يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ومثل دين الاسلام
الله او رسوله او نبيا او القران فان سبوا نبيا مما لا هم
يدينون به كالطعن في نسبه او نسبة نقيصة انتقض
عهدهم به كالزنا بمسلمة او اللواط بمسلم اي مع علمه باسلامها
لكنه يرجم المحصن ويجلد غيره وان لم ينتقض العهد
والحاصل ان هذه الامور ينتقض العهد بها ان شرط
والا فلا كما لا ينتقض بقولهم القران ليس من عند الله وان
الله ثالث ثلاثة ولا بانكار الرسالة نعم يعزرون على اظهار
ذلك ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله لانه
صار بذلك حربيا والامام او نائبه مخير فيه بين القتل
والارقاق والمن والفدا ولا يجب تبليغه مامنه او بغير

قتال

قتال او علم بسال تجديد العهد تخير الامام فيه بين القتل وغيره
مما تقدم ولا يجب ابلاغه مامنه فان سال تجديد العهد
وجب اجابته ومن انتقض عهده لم يبطل امان ذراريه
كالنسا والخناثي والصبيان والمجانين ولا يجوز سبيهم ولا
ارقاقهم لانتفا جناية منهم فيجوز تقريرهم في دارنا فان
طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثي دون الصبيان والمجانين
حتى يبلغوا او يفيقوا ويطلبهم مستحق الحضانة اهـ ثم
واذا طلب واختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب
بلغ المامن وهو اقرب بلاد الحرب من دارنا قال الرشيدي
نقلا عن الاذرعي وهذا في النصارى ظاهر واما اليهودي
فله مامن لا نعلمه بالقرب من ديار الكفر بل ديار الحرب كلهم
نصارى فيما احسب وهم اشد عليهم منا فيتجه ان يقال
لليهودي اختر لنفسك مامنا واللحوق بدار الحرب
ثبتت اهـ ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه
خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عقيدة وناقوس وخمر
ومن مساواة لبنا جار مسلم وان رضي ومن احداث كنيسة
او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتحت صلحا على ان الارض
لهم او ان الارض لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط
ذلك اهـ ق ل قال م ر وما فتح عنوة كمصر لا يحدثونها
ولا يبقوا الكنيسة فيه ويجب هدم ما احدثوه فيه اهـ قال
ع ش قوله كمصر اي القديمة ومثلها في الحكم المذكور
مصرنا الان لانها وان لم تكن موجودة حال الفتح فارضها
المنسوبة اليها للفاتحين فتثبت لها احكام ما كان موجودا
حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة
من الكنايس الموجودة الان اهـ وبعضهم اعتبر عبارة

ومن الذي قبل هذه العبارة وافتى بجواز ترميم الكنايس فضل
واضل فنعوذ بالله من نظر الاقاصرين قال الشيخ خضر
نقلا عن مرو واعلم ان اراضي مصر وقد ورها تملك وما يوجد
منها بيد احد يقضي له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج
على ما بيد اهلها وذلك لانه وان سلمنا انها فتحت عنوة
لكن لا نسلم ان عمر رضي الله عنه وقفها وما في بعض التواريخ
من انه وقفها لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية وما يتعلق
بها لا تبنى على مثل هذه التواريخ التي لم تعلم ثبوتها وح
نقول فيما نجده بايدي اهلها وحكمنا بوقفها لكونها او غيرهم
انه يجوز ان يكون انتقل اليهم بطريق شرعي كان تقول
انتقل من القاضي الى غيرهم وهكذا او يجوز ان يكون
انتقل من الغانمين الى ورثتهم وهكذا الى الملاك والواقف
فيجوز اقرار اهلها على ما بايديهم والحكم بصحة وقف الملوك
وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك [illegible] ضعفا وما
نقل عن السيوطي من عدم صحة وقف الملوك محمول
على الملوك الارقاء ويعترفون وجوبا بلبس الغيار وان لم
يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه
ولبسه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
او الكحلي وهو الرمادي وبالمجوسي الاحمر والاسود
ويكفي عن ذلك ما جرت به العادة الان من لبس
العمامة المعتادة لهم والطرطور وغير ذلك ويحرم على
غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها
علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضا مثلا كما استوجهه
ع ش لكن حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار

خاصة

خاصة ويحرم ايضا ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي
مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ويامرون بشد
الزنار وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ويمنعون
من ركوب الخيل لا الحمير والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة
في ذاتها نعم البغال صارت شعار العلماء فيمنعون منها
ويركبون عرضا بان يجعل بطن من يركب من جهة واحدة
باكاف او بردعة وركاب خشب لا حديد او رصاص ولا
سرج ويمنع من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من
الاهانة وسمة التحكم ولو بفضة ومن خدمة اصحاب المناصب
ولو مشايخ الصنعة ومن الولاية على المسلمين فقد اجمع
علماء الاسلام شرقا وغربا على حرمة جعل الذمي صيرفيا
لبيت المال ويحرم الميل اليه بالقلب دون مخالطة
فان كان فيها فليجتهد في قطع اسبابه التي ينبني عليه

الذبايح

ما قدر على ذبحه من الحيوان المأكول فذكاته استقلالا تحصل
بالقطع في حلقه ولبته والذبح في الحلق مندوب فيما قصر عنقه
كالخيل وفي اللبة مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز ونحوها
نحرها قايمة معقولة اليسار وما لم يقدر على ذكاته لكونه
متوحشا كالصيد فذكاته عقره اي جرح مزهق للروح في
اي موضع كان من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبقر
ند اي شرد فهو كالصيد فيحل بجرحه في غير مذبح حيث قدر
عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه وكذا لو تردى بعير
في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وكذلك
ولا يحل بارسال الكلب عليه ولو تردى بعير فوق بعير فغرز
رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني لان ما مات

بنقل الأعلى ولو جرحت الطعنة إلى الأسفل وشك هل مات بها
أو بالنقل لم تحل أي إن لم يعلم أنها أصابته حال الحياة أما إذا علمنا
أن الطعنة أصابته قبل موته حل وشرط الذابح قصد العين
أو الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت
بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل
سهما لا لصيد كأن أرسله لغرض أو اختبار القوة فقتل صيدا
حرم وكذا لو جال بسيفه فأصاب مذبوح صيد أو أرسل سهمه
في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم كما قاله م ر ولو رماه ظانه حجرا
أو صيدا لا يؤكل أو رمى سرب أي قطيع ظباء فأصاب واحدة
منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها لم يحرم لصحة قصده ولا
اعتبار بظنه ولو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف
فقطع رأسه حل كما استظهره ع ش لأن قصد الذبح لا يشترط
وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد قال وينبغي أن مثل قطع
الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن
من ذبحه لأنه غير مقدور عليه وشرط الذابح والعاقد حل
المناكحة بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه وهو كونه إسرائيليا
فتحرم ذبيحة مجوسي ومرتد وعابد وثن ولو أكره مجوسي
مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل وشمل كلامهم زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فتحل ذبيحتهن لحلهن له صلى الله عليه
وسلم وهو رأس المسلمين وتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرمت
مناكحتها لعموم الآية وشرط أيضا كون الذابح في غير المقدور
عليه بصيرا وتكره ذبح أعمى وغير مميز ولا بد هاهنا من الشرط
المذكور في حل نكاح الكتابية من كون الذابح إسرائيليا أو غير
إسرائيلي فإذا لم تعرف فيهم هذا الشرط فلا تحل ذبيحتهم
ومن ذلك كتابيو أهل زماننا فإنا لا نعلم فيهم هذا الشرط

فلا

فلا تحل ذبيحتهم ولا يثبت هذا الشرط إلا بمسلمين عدلين أسلما
أو بالتواتر وشرط في الذبح أيضا قطع الحلقوم والمري ومع
ولا بد في ذلك من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع
من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تتصل السكين للحلقوم والمري
لم يحل المذبوح إلا إن بقي شيء ويكون قطع ما ذكر دفعة قال ع ش
ولا يضر رفع السكين وإعادتها فورا أو قلبها ليأخذ عليها
ما بقي من الحلقوم والمري أو ألقاها ليأخذ غيرها ولا يشترط
فيما ذكر حياة مستقرة وإنما يشترط قصد الفعل عرفا أي وخرج
بالقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيد أو بندقية
فإنه ميتة وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه
صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما
إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالإوز فإن مات كالعصافير
حرم قال ع ش نقلا عن الزيادي وهذا التفصيل هو المعتمد
ثم قال قوله لا يموت منه غالبا أي وكان ذلك طريقا للاصطياد
لكنه حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ونقل المدابغي
عن الرحماني أن هذا التفصيل في بندق الطين وأما الرصاص
المعروف فيحرم الصيد به مطلقا لأنه مذفف ويشترط للذبح
وجود الحياة المستقرة عند ابتداء القطع فلو قطع بسكين كالة
مسموم أو قارن القطع ما له دخل في الزهوق كخروج الأمعاء
أو قطع بقوته لكلال السكين أو انتهى المذبوح عند ابتداء
القطع لحركة مذبوح بجرح أو انهدام سقف أو أكل نبات والحياة
المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات
تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن
أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري مع حركة
شديدة والمعتمد الاكتفاء بشدة الحركة بعد القطع ولو لم يجد

ولا يشترط في الذكاة
قطع الجلدة التي فوق
الحلقوم والمري فلو
أدخل سكينا بأذن وقطع
الحلقوم والمري داخل
الجلد وبه حياة مستقرة
حل وإن حرم عليه للتعذيب
اهـ خطيبا بجاع

ومن الصيد الحلال الاوز العراقي المعروف فيحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي

ان يكون لقطة لكونه مما يوجد فيه ذلك اه ع ش

الدم ولا يكفي عكسه خلافا للقول بكفاية ايهما واما الحياة المستقرة
فهي الباقية الى خروجها بذبح او نحوه واما حركة المذبوح فهي
التي لا يبقى معه سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار ويسن
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق وكذا الوريدان
من الادمي ولا يسن قطع ما وراء الودجين الى جهة القفا ولا ما امامها
من الجلد ويسن ان يحد الذابح مديته ويوجه ذبيحته للقبلة
ويسمي الله وحده عند الفعل فلو قال باسم الله واسم محمد
مثلا فان اطلق حرم وحلت الذبيحة وان اراد التشريك كفر
وحرمت الذبيحة وان اراد التبرك باسم محمد كره وحلت ولو ذبح
بهيمة تقربا للشخص وعبادة له كفر او اكراما له او اطلق حلت ومن
ذلك ما يذبح عند دخول مسافر منزله وعند دخول الباشة
للقاهرة وذهبت الحنفية والمالكية الى انه ان ترك التسمية
عمدا لم تحل المذبوحة ويشترط في الالة كونها محددة تجرح
كحديد وقصب ونحو زجاج ورصاص وذهب وفضة وكذا خيط
يؤثر امراره على حلق نحو العصفور قطعه كما اثر السكين
فيه كما قال ع ش قال وينبغي الاكتفاء بامرار المعروف الان في
الذبح ولا يكفي العظم والسن والظفر ونحو ذلك ذكاته
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة من سباع البهائم والطير
اذا كانت معلمة ويشترط في جارحة السباع اربعة شروط ان تكون
اذا ارسلت استرسلت اي اذا ارسلها صاحبها على الصيد
والمراد اغراؤها عليه وان لم تكن من صاحبها قبلت الارسال
بان هاجت بالاغراء الثاني اذا زجرها اي منعها عن الذهاب للصيد
ولو بعد شدة عدوها قبلت الانزجار وانكفت عنه وان تكون
الجارحة لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوه ونحوها ولم يقاتل
صاحبها دونه حين اخذه منها فلم تمرق وحده ح ولا عبرة

وقال اهل الظاهر بوجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل اه قسطلاني

الصيد

بلعق

ينبغي للورع ترك اكل طير البرج مع جوازه في نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية
بانه اذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عند اصحابه او من الحشيش المباح او كان يطعمه
مالكه في البرج اما اذا اتخذه وارسله لاكله من مال غيره فلا يبعد حرمة الاتخاذ والارسال دون
اكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كان يغلق عليه باب البرج اه ع ش

يلعق دم ونتف ريش او شعر سواء قبل قتله او عقبه ولا يضر اكلها
مما استرسلت اليه بنفسها ولا بد ايضا من تكرر الشروط
المذكورة ومرجع ذلك لاهل الخبرة ويشترط في جارحة الطير
ترك الاكل فلا يضر هيجانها عند الاغراء قال سم ولو ظهر كونها معلمة ثم
اكلت من صيد عقب قتله لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا
بطل تعليمها من حين الاكل وحرم ما اكلت منه دون ما قبله
اه فان عدم احد هذه الشروط لم تحل اكل ما اخذته الا ان يدرك
فيه حياة مستقرة فيذبح فيحل وذكاة الجنين ان وجد ميتا
انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في
جوف هذا الجنين ولا بد ان تظهر فيه صورة الحيوان ولا
يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر خلافا ونقله عنه سم يكون
بذكاة امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب
كالعلة يحال موته عليه فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم
ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل نعم ان وجد فيه
حياة مستقرة وامكنه ذكاته ذكي وجوبا ولو شك هل مات
بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل كما قاله ق ل قال ابن المنذر
لم يرو عن احد من الصحابة والعلماء ان الجنين لا يوكل
الا باستئناف ذكاته الا عن ابي حنيفة اه ووافقه حماد
الكافي وما قطع من حي او انفصل عن قطع فهو كميتته طهارة
ونجاسة الا الشعور من الماكول والاصواف والاوبار المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر انواع الانتفاعات
فطاهرة ولو شك في شيء هل انفصل من حي او ميت او من ماكول او
غيره او في طهارة لبن او عظم ملقى فالاصل الطهارة نعم لو شك في
شاة ملقاة مذبوحة او قطعة لحم في اناء حرمت ما لم تكن بمحل
يغلب فيه من تحل ذكاته اذ العادة حفظ الحلال لمن ذلك او

١٨٤

في غير انا تحرم مطلقا نعم مسها لا ينجس ولو مع رطوبة اه رحماني

وكل حيوان عده العرب اهل الخصب وكثرة المال والتنعم طيبا فهو حلال الا ما دل الدليل ولو باستنباط على تحريمه فيحرم وان استطابته ويكفي اخبار عدلين منهم فان اختلفوا اخذ بالاكثر فولا فان هم استووا ان تحققت ونيل فان اختلفت ولا مرجح اولم يوجد العرب لحق باقرب حيوان يشبهه طعما ولو بقول عدل رواية فيقدم على شبه الصورة فان لم يوجد عدل فيعدل الطبيعة فالصورة فان لم يوجد فالاصل الحل افاده الرحماني وكل حيوان عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد شرعنا بحله فهو حلال ثم اعلم ان مما ورد الشرع بتحريمه ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام ومما ورد به البغل وان حملت به فرس ويحرم لبنها ما دامت حاملة به لادائه الى موته نعم ان تولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم ومما ورد به التحريم ما له ناب قوي من السباع كاسد ونمر وذئب ودب وقرد وكلب وحصير وفهد وابن اوى وخرج ما له ناب ضعيف كالضبع والثعلب واليربوع والضب فلا تحرم ومما ورد به التحريم ما له مخلب قوي من الطيور كصقر وباز وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير وخرج ما له مخلب ضعيف كحمام وغراب الزرع وهو الاسود الصغير والطاووس والكركي والبط فلا تحرم ومما ورد به الحل الانعام الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها والخيل قيل واصل خلقها من الريح وبقر وحش وحماره وان استانس كما يحرم الاهلي وان استوحش وظبي وظبية وسمور وسنجاب وقنفذ بالذال وحوصل والمرادنة البجع والقطا والدراج والفاختة وابو قردان والقمري ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب ابقع ويقال له الاعور

وحداة

١٨٥

وحداة وفارة ويحرم رخمة وعبقا وهو المعروف بالدرة والطاووس وما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة ونحل ونمل وحشرات كخنفساء ورخ وهو اعظم الطيور لان طول جناحه عشرة الاف باع المساوية لاربعين الف ذراع ويحل للمضطر

المضطر

اي مجاعة

بل قد يجب في حال المخمصة ان ياكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره بشروط ان يخاف من عدم الاكل على نفسه موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته ان تضرر به لا نحو وحشة او خوف العجز عن مشي او ان جهده الجوع وعيل صبره قال م ر وغلبة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم صح ميتوب والتقي بالظن كالاكراه على الاكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن اه قال ع ش وافهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله وان لا يصل الى حالة لا ينفعه فيها الاكل والا لم يحل له ذلك افاده سم وان لا يكون عاصيا بسفره اما هو فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب بان يقلب طائعا او يقيم وان لا يكون مراق الدم كالمرتد والحربي اما هما فلا يأكلانه حتى يسلما وكذا مراق الدم المحصن وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اما اذا لم يكن متمكنا منه كالزاني المحصن فانه يجوز له وان ياكل ما يسد به رمقه فقط ان اندفع به الضرر والا فله الزيادة عليه بل تجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى حلال وان لا يجد غير الميتة اما اذا وجدها ووجد ملكا للغير لكن لم يبذله فانه يقدم الميتة واما لو وجد مال الغير فقط ففيه تفصيل فهو ان الغير ان كان مضطرا ايضا فهو احق به والا اطعمه ضامنا له بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان قتله لم يضمنه ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره كما قال بعضهم

ولو تقير ما البير بعلم لتغيره بسبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة واحيل التغير عليها فهو طاهر نعم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لانه تغير بمجاور والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه ع ش بتصرف

وتقديم ميتة ما لا يؤكل على غيره وميتة غير الادمي عليه واجب نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل كافر ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي ولا شيها الا اذا تعذرت الاساغة بدون ذلك ولا يجوز لمن معه لقمة ان يأكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام للضرورة وله بل عليه قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة اذا توجه قتله شرعا وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة لحق الغانمين ولو وجد كلبا وخنزيرا فظاهر كلامهم الاستواء قال المحلي ولو قيل بتقديم الخنزير لقوة الخلاف فيه عندنا لم يكن بعيدا ويمتنع على والد قتل ولده للاكل واعلم انه لو وجد طعاما الغير فاما ان يكون ذلك الغير غائبا او حاضرا واذا كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه اولا فان كان غائبا اكل منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلي قدر على البدل ام لا وان كان حاضرا وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون غير المالك نبيا فيجب بذله وان لم يطلبه وللمالك في الاولى ايثاره على نفسه بل يسن فان كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة به فان امتنع المالك من اعطائه فله قهره واخذه منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر غير معصوم والمالك مسلما فيضمنه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة عرفا يطول بقاؤها فيسن ذبحها ما لم يبلعها ولو وجد سمكة متغيرة في جوف سمكة حرمت

لانها

والحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال والترسة المعروفة الان حلال وان كانت تعيش في البر ع ش بتصرف

لانها صارت كالروث والقيء بخلاف ما اذا لم تتغير ويحل اكل مشوي صغاره بروثه وان كره ومثله الجراد ولا يتنجس به الدهن ويحل ابتلاع سمكة او جرادة حية ولو كان في بطنها روث وهذا يفيد حل ابتلاع كبير السمك حيا مع روثه بخلافه بعد موته وليس مثله الجراد في ذلك الظهور الفرق ويجوز قلي الصغير وشيه حيا ان لم يتضرر الكبير وينبغي ان المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية وان كانت قدر اصبعين مثلا ويعفى عما في باطنها ويجوز اكل السمك المملح والفسيخ خلافا لبعضهم ويحرم ما يعيش في البر والبحر كضفدع وسرطان وتمساح بخلاف القرش فانه حلال وكذا ام الطول وهو عبارة عما بين الحارتين او الصدفتين والكلام

فرع الدرة التي توجد في السمكة ملك للصياد وللمشتري وتعلقها في جوفها فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة الناخ لو حلف ان لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك ولنا دمان حلالان الكبد والطحال

الأضحية

والتضحية سنة مؤكدة على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين وهي افضل من صدقة التطوع قال ع ش وينبغي ان محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وان البقرة تطوعا افضل من الشاة اضحية ويحمل بقاؤه على ظاهره لان الله تعالى قد جعل الثواب الكثير في الشيء القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه قيل بوجوبها اه وانما تسن لمسلم بالغ عاقل حر ولو سفيها ملكها زيادة على المؤنة في العيد على المعتمد عند الزيادي وقال م ر زيادة عن حاجته وحاجة من يجب عليه نفقتهم في يومه وليلته وكسوة فصله ثم محل كونها سنة في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن العربي ولم يصح في الاضحية حديث صحيح الا انهم من فضائل الاعمال فيعمل فيها بالحديث الضعيف ٥

فواجبة عليه اي ذبح واحدة ويسن له الزيادة ولو ذكي واحد من اهل بيت كفى وان لم تكن اهل ذلك البيت ممن تلزم ذلك المضحي نفقتهم لكن المعتمد عند الزيادي ان المراد ممن تلزم نفقتهم ذلك المضحي شرعا وفيه ان ذلك السقوط والاجزاء انما يسقط عن الطلب والطلب ح غير موجه الي احد منهم وقال ق ل المراد باهل البيت من اجتمعوا في العيشة والعلقة والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سوا كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره ٥ وفي كلام م ر ما يوافق ان حصول الثواب للجميع مرجح ولا تجب الاضحية الا بالنذر واوجبها ابو حنيفة مطلقا ان ملك مقيم بالبلد مالك نصاب زكوي وتجب ايضا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك بخلاف ما لو قال هذه اضحية يا كلها الاولاد فلا تجب بذلك كما نقله القويسني عن الشيخ ولو قال ان ملكت هذه الشاة فعلي ان اضحي بها لم تلزمه وان ملكها بخلاف ان ملكت شاة فعلي ان اضحي بها فتلزمه اذا ملك شاة قاله ع ش قال ومثل هذا التفصيل يجري فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فعلي ان اعتقه لكن لا تصير اضحية بنفس الشرا بل لا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشرا ويجزئ في الاضحية من الغنم الجذع من الضان وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزا والثني من المعز والثني الذي يلقي ثنيته من دوات الظلف والحافر في السنة الثالثة اي في ابتدائها والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة ولا يجزئ الوحشي ويجزئ الذكر والانثى والخنثى لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا

قوله لم تلزمه وان ملكها الخ اي لان المعين لا تثبت في الذمة بخلاف ما بعدها لان غير المعين يثبت في الذمة ٥ع ش

فالانثى

فالانثى افضل وتجزئ البدنة من الابل وكذا البقرة عن سبعة اشخاص او بيوت وان اراد بعضهم التضحية وبعضهم غيرها من القرب او مجرد اللحم ولهم قسمة اللحم بناء على ان القسمة افراز وهو الاصح والظاهر فيما لو قصد السبعة الاضحية وجوب التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبع اضاح ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها ولو اشترك ثلاثة ثلاث اسباع بدنة او بقرة من مالكها ثم اشترك مع ثالثهم ذبحوها وقصد الثلاث الاول الاضحية كفى ذلك ووقع اضحية عنهم قاله الدميري ولو امتنع احد المضحين من الذبح وقت الاضحية فان كان لا يحتاج الى نية الممتنع لمندوبة منه وجب قهره على ذلك والا فلهم ان يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا الى الوصول لحقه وان فات كونها اضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل انه يراجع الحاكم قاله ق ل وتجزئ الشاة عن واحد فلو اشترك اثنان في شاتين في تضحية او هدي لم تجز ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرف مصرفه م ر والشاة افضل من المشاركة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهو افضل من البدنة عند ق ل وقال حج بعدم الافضلية في الاقل من السبعة ويقدم الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء ويقدم السمين على الملون عند تعارض صفتهما وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكلما قرب الى البياض يقدم على غيره وعبارة م ر المنهج بعد الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء اه ع ش واربع لا تجزئ في الضحايا الاولى العمياء والثانية العوراء البين

ولو اصاب بعض الاذن آفة اذهب شيا منها كاكل نحو القراد لشي منها لم يضر كما قاله ع ش ونقل لسن الفضلو من ذلك ما لو قطع بعض القرون بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم يجزه ع ش

عورها اما مجرد ضعف بصر لم ينته الى فقد اصل الضوء فلا يضر كالعمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا و الثالثة العرجا البين عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى و تتخلف عن القطيع والرابعة المريضة البين مرضها بحيث يحصل لها به هزال والخامسة العجفا وهي التي ذهب دماغها اي مخها وعدم سمنها دليل عليه والسادسة المجنونة ومنها التولا والسابعة الجربا وان قل الجرب والثامنة الحامل على المعتمد خلافا لابن الرفعة قال م ر نعم يتجه اجزاء قريبة العهد بالولادة ونقل الرشيدي ان سم نازعه في ذلك ومنعه والتاسعة مقطوعة كل الاذن او بعضها وان كان يسيرا وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا بخلاف فاقد الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والعاشرة مقطوعة الذنب او بعضه وان قل والحادي عشر قطع بعض لسان ونحوه بعضه ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك ولا التطريف وهو قطع شي يسير من الالية ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ ولا يضر الخصا فتجزي خصي الحيوان الماكول في صغره في زمان معتدل والاعم وكما التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزي اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف قال م ر قال ولو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحي به وتثبت له احكام الاضحية والحاصل انه يشترط في الاضحية فقد عيب ينقص ماكولا منها ويدخل وقت الذبح من وقت مضي قدر صلاة

ركعتي

ولو خلقت المعز بلا الية لم يضر ع ش

وتجزي فاقدة بعض الاسنان لا فاقدة كلها وتجزي المخلوقة بلا اسنان ع ش

ولا تجزي فاقدة الاذن خلقة خلافا لسم على ابي شجاع

ولو خلقت بلا ذنب فانها لا تجزي لكن قال م ر في شرح ولا يضر فقد الية خلقة اذ المعز لا الية له ا ه فقد فرض الكلام في الالية

[illegible] ع ش

ركعتي العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت التضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر ليخرج خروجا من الخلاف ويندب في الذبح امور التسمية واستقبال القبلة بمذبحها فقط والتكبير ثلاثا والدعا بالقبول وتحديد الشفرة وامرارها وتحامل ذهابا وايابا واضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاثة غير الرجل اليمنى وعقل الابل ويحرم على المضحي وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية الواجبة وسوا المعينة ابتدا كلله علي ان اضحي بهذه الشاة او عما في الذمة كلله علي اضحية فان اكل شيا مما ذكر غرم قيمته بنا على ان اللحم متقوم والاصح انه مثلي فيغرم مثله او اكل جميعه لزمه ذبح اخرى اذا دهم ويندب الاكل من المتطوع بها ويطعم الفقرا والمساكين من المسلمين منها بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا ولا يكفي الشحم والافضل التصدق بجميعها الا لقما ولقمة والاولى كونها من كبدها وله من غير كراهة ادخار لحمها ولو زمن الغلا واعلم انه لو تلفت المعينة عما في الذمة ولو بلا تقصير بقي الاصل في حصول الوفا او تلفت المعينة ابتدا فان كان بلا تقصير فلا شي عليه او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها كريمة فان لم يجد فدونها والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة وولد الاضحية الواجبة المنفصل بعد النذر يذبح وجوبا مطلقا وله اكل كله لانه جز منها ما لم تمت امه لانه

قال م ر المراد بالغني هنا من تحرم عليه الزكاة وبالفقير من تحل له

فيجب التصدق بجميعه وله شرب فاضل لبنها ان لم ينهك لحمها وله
وسقيه غيره بلا عوض وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك
لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه ويحرم
على المضحي ولا يصح بيع شيء منها ومثل المضحي وارثه ومثل الاجارة البيع
وسائر وجوه التمليك الا العارية ولا يجوز اعطاء جلدها اجرة
للجزار اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها والقرن مثل الجلد
فيما ذكر وله ان ينتفع بجلدها المتطوع بها كان يجعله دلوا
او نعلا او خفا والتصدق به افضل ويمتنع نقل الاضحية مطلقا
مندوبة او واجبة من بلدها الى بلد اخرى كالزكاة فيحرم النقل من
داخل السور الى خارجه وعكسه والمراد من المندوبة حرمة نقل
ما يجب التصدق به منها ويشترط النية عند الذبح فيما في عينها
عما في الذمة وكذا فيما لو قال جعلتها اضحية على المعتمد ولو وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه ولو كان فرا
كتابيا وله تفويض النية لمسلم مميز وكيل في الذبح لا كافر ولا
نحو مجنون وسكران ولا تجوز الاضحية عن واحد بغير اذنه ولو
ميتا ولا لرقيق فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده وللامام
الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا يسقط بفعله الطلب
عن الاغنياء ومثل ذلك التضحية بما شرط التضحية به الواقف
من غلة وقفه فانه يصرف لما شرط اضحية له ولا يسقط عنهم
الطلب بذلك ولا يكون منه ولو اغنياء ولا هو اضحية عن
الواقف بل مجرد صدقة كبقية غلة الوقف

العقيقة

العقيقة سنة مؤكدة وهي الذبيحة عن المولود عند حلق
شعر راسه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا يحسب
قبله بل يكون شاة لحم فقط ويسن ذبحها يوم السابع من ولادته
وتحسب

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة وتسميتها عقيقة خلاف الاولى على المعتمد عند ع ش وقال [illegible] مكروهة

ويحسب يوم السبعة من ولادته واما الختان فلا يحسب يوم الولادة
من السبع وتفوت بعد السابع عند مالك وعندنا ذكر السابع
للاختيار لا للمناقشة والتعيين قال المناوي ونقل الترمذي
عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع فان لم يتهيا
فالحادي والعشرين قال الشيخ وهذا صريح [illegible] يستحب
ان ويسن ان يسمى في السابع ولو سقطا اذا بلغ زمن نفخ الروح
فيه وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة
كحرب وشرارة وما يتطير بنفيه كبركة ونصر ونحو ست الناس
وسيد الناس او العلماء اشد كراهة ويحرم بملك الملوك وحاكم
الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الكراهة
ويكره بعبد النبي على المعتمد وعبد الرسول وقيل يحرم بعبد
العاطي لانه ليس من اسمائه ويحرم بعبد الكعبة او النار او
علي لايهام التشريك فالحرمة وما في حاشية الجلال المحلي
من كراهة التسمية بعبد على ضعيف ويحرم ايضا نزيف الله وجار
الله ونحوه وقول العوام اذا حمل شيئا ثقيلا الحمل على الله قاله
مر ويجب تغيير الاسم الحرام قاله الشبشيري واما التكني بابي
القاسم فالاصح انه لا يجوز مطلقا اي لمن اسمه محمد وغيره في زمن
المصطفى وغيره وقيل المنع خاص بزمنه وقيل الحرمة خاصة
بمن اسمه محمد لان سبب النهي اشتهاره صلى الله عليه وسلم
بابي القاسم ولهذا لا يكره تكني من اسمه محمد بابي ابراهيم وابي
الارامل وابي المؤمنين وان كني بها المصطفى وقال احمد وابو
حنيفة ومالك يجوز بعد المصطفى ولو لمن اسمه محمد التكني بابي
القاسم واما ابو القاسم فلا كما قاله ع ش الحرمة فيه مطلقا
ونقل عنه ابن عدم الحرمة ولا باس بالتكني بابي الحسن لانما
توسع الناس فيه حتى سموا السفلة بعلاء الدين وعماد الدين

كحوله وان يسمى قبل السابع اي وان مات قبله

اي وان لم يقصد المعنى المستحيل على الله لايهامه اياه ا ه ع ش

189

فهو خلاف الأولى أو مكروه ولا يكفي كافر ولا فاسق ولا مبتدع
ولا خنثى فتنة ويندب من تكريم المولود بعقيقته عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ويطعم فقرا المسلمين ومساكينهم
فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها
وسنها والأكل وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها
لكن يسن طبخ العقيقة كسائر الولائم وإن كانت منذورة لكن
الأفضل أن يرسل اللحم والمرق إلى الفقراء كما قاله شيخ الشبراوي
ويسن أن تذبح عند طلوع الشمس ويسن أن يؤذن في أذن
المولود اليمنى ويقام في اليسرى ولو من امرأة وأن يحنك بتمر
والأفضل حلو ويكره نتف الشيب واستحب له بالكبريت أو غيره
ونتف اللحية والعارضين والعنفقة بأن وضع كالعلف ضرورية
ما لم يكن في الإزالة مثلة وإلا حرمت ويحرم حلق لحية الفقير
بلا إذنه ولو بعضها وفيه التعزير

السبق بسكون الباء مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع
بين أهل السباق ثم المسابقة أي المغالبة الشاملة للمناضلة
أي المراماة والرهان سنة للمتأهب للجهاد من المسلمين الرجال
وحرام إذا كانت بمال لا بنفع ومكروهة كراهة شديدة لمن لم يعرف
الرمي ويحل أخذ عوض عليهما ويعتبر في باذله أهلية إطلاق
تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو
قرآن أو علم أو صنعة واعلم أنه تصح المسابقة بعوض وغيره
على الدواب الخيل والبغال والإبل والحمير والفيلة فقط فلا تجوز
على الكلاب ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع
والغطس في الماء والعوم والمشي بالأقدام والوقوف على رجل هو
والمسابقة بالسفن واللعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر والضاع

المعروف

المعروف فلا تصح المسابقة على شيء من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز
بغير العوض ولا تصح على رمي بندق قال الرشيدي أي بندق الطين
الذي يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها
بالجورة أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه
لأن له نكاية في الحرب أي نكاية أهـ ويصح عقد المناضلة أي المغالبة
على رمي السهام والعجمية منها يقال لها النشاب بضم النون والعربية
يقال لها النبل بكسر النون ومثلها الرماح والمزاريق أي الرماح
القصار ونحو المسلات أي الكبار والإبر أي إبر البراذع ورمي
الحجارة بيد أو بمقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب والنبل هو
النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي من الحديد
واعلم أن للمسابقة والمناضلة شروطا أحد عشر علم المسافة
وتساوي الموقف الذي يجريان منه أو يرميان منه وتساوي الغاية
التي يجريان أو يرميان إليها إن قصد الرمي إلى الغرض فلو تناضلا
على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا جاز إن استوى
السهمان خفة أو رزانة والرميان شدة ولينا وتعيين الراكبين
كالراميين بإشارة لا وصف ويتعينان فيمتنع إبدال أحدهما
وإمكان قطعهما المسافة وسبق كل واحد منهما لا على ندور وكذا
في الراميين ويعلم منه أنه لا تجوز المسابقة بين البغل والحمار لتقاربهما
واتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان والعلم بالمال المشروط
جنسا وقدرا أو صفة كسائر الأعواض ويجوز كونه عينا ودينا
حالا ومؤجلا أو البعض كذا والبعض كذا واجتناب الشروط
المفسدة كإطعام السبق لأصحابه أو إن سبقه أو غلبه لا يسابقه
أو يراميه إلى شهر وإسلامهما ووجود المحلل إن كانت دابته
كفؤا لدابتيهما إن سبق أخذ ما أخرجاه من العوض لنفسه
فإن سبق لم يغرم لهما شيئا وتزيد المسابقة بثلاثة شروط أن

[illegible]

يكون المعقود عليه عدة للقتال وان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما
وتعيين الفرسين مثلا ويكفي وصفهما في الذمة وتزيد المناضلة
بشروط اربعة ترتيب رميهما وبيان المبادي والا فسد العقد
وبيان قدر الغرض من خشب او جلد طولا وعرضا وسمكا وبيان
ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض من خوف ولم يغلب
عرف فيهما فان غلب حمل على المطلق ويسن بيان صفة اصابة الغرض
من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خزق بان يثقبه ويسقط
او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ
منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع
ويحرم اللعب بالحمام ما لم يخل عن اذى ويحل الشي الثقيل للقادر
عليه بيده جايز فان كان يضره كان كان يفك يده او يخلع ذراعه
حرم وصيد الحيات للحاذق الذي تغلب عليه السلامة وحل عن
تعذيب حيوان والفرجة عليها جايزة ولعب الحكم جايز ان
خلى عن ضرر وسماع القصايد والموالات من الرجال وساير
الطبل حلال الا الضربكة وهي طبلة الفقاقير وحكمته انها كانت
لاهل المعاصي وتصفيق الفقرا وسماعه جايز والحنبلية حرام
وكذا الفرجة عليهم وسماع المحدث والشاعر جايز ان لم يشتمل كذبه
وساير الات الطرب كالصنوبرة والربابة حرام واستماعها وكذا
كاس الفقرا وبقية اللعب جايزة حيث خلت عن اذى
واخذ عوض ومنه الصراع فيجوز بلا عوض وبعوض ان مود
طوبراهن رجلان على قوة يختبران بها انفسهما كالقدرة على رقي
جبل او اقلال صخرة او اكل كذا او نحو ذلك كان من اكل اموال الناس
بالباطل وكله حرام ومنه فعل العوام في الرهان على حمل كذا من
موضع كذا الى مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس الى
الغروب كل ذلك ضلالة هـ ش م ر واعلم ان عقد المسابقة

والمنا

جايز ولعب الحاوي
والقرد اتي والبهلوان
جايز للحاذق ان
غلبت السلامة

واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود والحسن البصري وابن المبارك
عليه بكل اية يمين وقال الامام احمد ما اعلم شيا يدفعه وقال ابو عبيدة تكون
يمينا واحدة وقال الامام احمد ايضا اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت
يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه كفارة هـ من تفسير القرطبي

والمناضلة بعوض منهما او من احدهما او من غيرهما لازمة كالاجارة لكن
من جهة باذل العوض فقط فليس لاحدهما فسخه ما لم يظهر عيب
في عوض معين

الايمان

اليمين تحقيق امر محتمل واركانه ثلاثة حالف ومحلوف به
ومحلوف عليه ويشترط في الاول ان يكون مكلفا او سكرانا
مختارا قاصدا فخرج صبي ومجنون ومكره ونساه وفي الثاني
ان يكون باسم دال على ذات الله او بصفة له فالاول كوالله ورب
العالمين وكل اسم مختص به تعالى كالاله ومالك يوم الدين فلا
تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وجبريل ويكره قال الشافعي
رضي الله عنه واخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد
تعظيمه كما يعظم الله كفر وتنعقد بما ينصرف الى الله تعالى عند
الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب الا ان يريد بها
غيره بان اراده او اطلق وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشي
والموجود والعالم والسميع ليس بيمين الا ان اراده بها والله
بان اراد غيره او اطلق فلا ولا تنعقد بالجناب الرفيع وان اراده
تعالى والصفة الذاتية كوعظمة الله وعزته وعلمه وقدرته
الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا ينعقد هـ
وينعقد بكتاب الله وبالتوراة والانجيل ما لم يرد به نحو
الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده لانه عند الاطلاق
لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القران ولو قال وحق الله او حرمته
فيمين وان اطلق الا ان يريد بالحق العبادات فلا تنعقد وبما
صفات ذاته السلبية لكونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في
جهة كما قاله م ر واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد
بها على المعتمد وحروف القسم البا والواو والتا صرح في البهجة

قال ابو حنيفة في الرجل
يقول هو يهودي او نصراني
او بري من الاسلام او من
النبي او من القران او
اشرك بالله او الغرايب
انها يمين تلزم فيها
الكفارة هـ القرطبي

وقول الناس سبحان
من تواضع كل شي
لعظمته فيه حرام
الا ان اراد العظمة
مجموع الذات والصفات
او مجرد الصفة فيمتنع
ولا منع عند الاطلاق
كما استوجهه م ر

[illegible]

سوا رفع ام نصب ام جر ام سكن وتختص التا بلفظ الجلالة
وشذ ترب الكعبة وتحيات الله وتا الرحمن نعم يتجه عدم الانعقاد
بها الا بنية ومثلها قا يمه بالفا و ا الله بالاستفهام ولو
قال الله مثلا لافعلن ورفع او نصب او جر او سكن او اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وامانته وكفالته
فليس بيمين الا بنية للقسم سوا النحوي وغيره وقوله بالله
بالتشديد وحذف الالف يمين ان نواها على الراجح ولو
قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف او اليت بالله لافعلن
يمين ان نواها او اطلق واشهد بالله كناية وان قال قصدت
خبرا ماضيا في نحو اقسمت او مستقبلا في نحو اقسم صدق
باطنا وظاهرا ولو قال اقسمت عليك بالله او اسألك بالله
لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا بان لم يقصد يمين نفسه
بل الشفاعة او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد ولو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من
الله فليس بيمين ولا كفارة وان حنث نعم هو حرام ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه او اطلق فان علق الكفر
على حصوله او الرضى به كفر حالا واذا لم يكفر ندب له الاستغفار
وتصح اليمين على ماض او مستقبل ولو شرك في يمينه بين
ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه الانعقاد سوا
قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع قال ع ش وينبغي
للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نفسه ان لا
يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم الرسول صلى
الله عليه وسلم والاستخفاف به اه واذا اول الحالف اليمين ٣
مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي نفسي بيده

٣ تقييدها اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن اليمين ح

انه

انه مستعد اخبره اعتده او اعتمد عليه او نحو ذلك واما ان يريد
اخراج اللفظ عن استعماله في اليمين مع بقا ارادة اليمين فيقبل
قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله لم ارد
اليمين محمول على الثاني دون الاول ثم ان اليمين مكروهة
الا في طاعة او دعوى عند حاكم فان حلف على ترك واجب
او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او على ترك مندوب
او فعل مكروه سن حنثه ويكفر او على فعل مندوب او ترك
مكروه كره حنثه او على ترك مباح او فعله فالافضل ترك
الحنث والاولى كما قال م ر ان لو كان في عدم الحنث اذى للغير
كان حلف ان لا ياكل او لا يدخل كذا او نحو صديق يكرهه فالحنث
افضل وللحالف تقديم الكفارة بغير صوم على حنث جائز
او غير حرام والمعتمد ان تعلق الحنث حرام فلو صح حلف ان
يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة اخرى ولو قال ايمان المسلمين
تلزمني لم يلزمه شي الا بنية كناية في الطلاق والعتق والايمان
وقوله صوم العام يلزمني لا يلزمه شي ما لم يقصد النذر فيكون
نذر لجاج يتخير بين ان يفي بما التزمه او يخرج كفارة يمين ولو حلف على
شي فقال له اخر وانا من داخل يمينك لم يلزمه ذلك الاخر شي وفي
الطلاق كناية ولو حلف ثم سكت فوق سكتة التنفس ثم قال
المحلوف عليه لم ينعقد وقصد قطع الحلف اولا بخلاف سكتة التنفس
فما دونها فانه ينعقد ولو شك هل السكتة قدر التنفس ام اكثر
فالاصل عدم الانعقاد بخلاف الطلاق واذا حلف على امر في
المستقبل فحنث فعليه الكفارة وان كان على امر ماض ولم يكن او على
انه لم يكن فكان فان كان عالما به حال حلفه بان يقول والله ما فعلت
وقد فعل او لقد فعلت ولم يفعل فهي اليمين الغموس من الكباير
لغمسها صاحبها في الاثم وتجب فيها الكفارة سوا كان عالما او جه

الغموس

جاهلا وقال ابو حنيفة لا كفارة فيها فان كان عالما فهي كبيرة وان كان
جاهلا فهي من لغو اليمين

الكفارة

وكفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء يتخير المكفر الحر الرشيد ولو
كافرا في كفارة اليمين بين عتق كاعتاق الظهار او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد نصف قدح مما يجزئ في الفطرة او كسوتهم
بما يسمى كسوة عرفا مما يعتاد لبسه فان عجز صام ~~عن كل واحد~~
عن الثلاثة صام ثلاثة ايام ولو غير متتابعات ولو غاب ماله
انتظره ولم يصم والمراد بالعجز ان لا يجد ذلك زيادة على ما يفي
بقية العمر الغالب له ولممونه فان بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية
سنة ولو كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس لزمه ان كان
مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد
الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة
ولو وجد الحلف والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن فان اذن
في احدهما فالمعتمد عدم اعتبار الحنث كما في المنهاج ضعيف
او سبق قلم ولا يجوز لسيد الرقيق ان يكفر عنه باطعام او
كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت والمعتمد ان الكفارة
تجب بالحلف والحنث معا

المساكنة

اعلم ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يكون المجاز مشهورا
ويريد دخوله فيدخل ايضا فلا يحنث من امر مثلا حلف لا
يبني داره واطلق الا بفعله ومثل ما ذكر كل من لا يتاتى منه ذلك
ولا من حلف لا يحلق راسه واطلق فحلق غيره له بامره اما لو
اراد انه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل وكذا لو حلف انه
لا يحلقه ونوى بغيره خاصة يحنث بكل منها اذا علمت ذلك فلو

حلف

حلف لا يسكن هذه الدار او دارا او لا يقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج
حالا بنية التحول في كل في الحال ببدنه فقط وان ترك امتعته ومحله[3]
حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخلها ليخرج فتوقف يخلف لانه
يسكنه لم يحنث لنية التحول فيخرج حالا ولا يكلف العدو ولا الخروج
من اقرب البابين بان يقصده من محل اما لو صعد عليه وعدل عنه الى
غيره فينبغي الحنث ع ش نعم لو عدل لباب السطح او الى حائط
ليخرج منه مع تمكنه من غيره حنث نقله م ر اذا كان قال انه يتخطاها
من غير عذر فلا حنث اما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه
فان مكث عرفا بلا عذر ولو لحظة حنث وان بعث متاعه واهله
نعم لو اراد لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يملك
فيه وان زادت المدة على يوم او يومين ولو اطلق حنث بالمكث
وان قل وخرج ما لو مكث لعذر كما لو اغلق عليه الباب لم يحنث
ومن العذر ضيق وقت الصلاة وقد علم انه لو اشتغل بالخروج
لفاتته او خرج شيء منها عن الوقت فان طرأ العجز بعد الحلف
كالاكراه ولو نوى التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع
ولبس ثوب اعتيد لم يحنث وان طال مقامه وكذا لو طرأ عليه
عقب حلفه نحو مرض يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل عادة
منعه الخروج ولم يجد من يخرجه او خاف على نحو ماله[2] وان قل لو
خرج فلمك ولو ليلا او الكثير لم يحنث نعم لو امكنه استئجار من
يحمله باجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فترك
ذلك حنث ولو خرج ثم عاد لنحو عيادة او زيارة لم يحنث ما دام
يطلق عليه عرفا انه زائر او عائد وقيد النووي عدم الحنث بمقامه
لجمع متاع ونحوه بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث قال
ع ش وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم ياتي
بقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن النيل او رمضان لان هذا

[3] عندان طلع في اما لو اراد انه باخذ اهله وامتعته لم يبرا الا باخذها فورا ع ش

[2] او اختصاصا فله وقع عرفا ع ش ويشترط في المال ان يكون محترما ه ع ش

لا يسمى زيارة عرفا فيحنث ه ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
فخرج احدهما بنية التحول في الحال لم يحنث وليس من المساكنة
تجاورهما ببيتين من خان وان صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن
لكل باب ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وان كانا
ساكنين فيها قبل الحلف وكذا لو انفرد احدهما بحجرة انفردت
بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر ولو اطلق المساكنة فان
نوى معينا حملت يمينه عليه والا حنث بالمساكنة في اي محل
كان ولو حلف لا يساكنه واطلق وكانا في موضعين بحيث لا
يعدهما العرف متساكنين لم يحنث او حلف لا ساكنت زيدا وعمرا
بر بخروج احدهما او زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج واحد قاله ع ش
وعنه ما يقع كثيرا بين السكان في محلة من المخاصمة فيحلف
احدهم انه ما بقي يساكن صاحبه في هذه الدار ويطلق ويكون
لكل بيت من بيوتها ما ذكر فلا يحنث الحالف باستدامة
السكنى وان كانت القرينة ظاهرة في الامتناع من السكنى على
الوجه الذي كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة
على نفي المسكن التي كانت موجودة قبل حنث ه ولو حلف
لا يدخل الدار وهو فيها او لا يخرج منها وهو خارج او لا يملك هذه
العين وهو مالكها فاستدام ملكها او لا يشتري هذا او لا يبيعه
وقد سبق العقد على الحلف لم يحنث في الجميع نعم لو نوى بعدم
الدخول الاجتناب فاقام او بعدم الخروج ان لا ينتقل اهله مثلا
فنقلهم حنث ولو حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا
المبيت في بلد اخرى فلما قرب منها وجد فيها سرا كما يخاف انه اذا
دخل البلد يصل اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات
فيها فان خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت في
غير البلد المحلوف عليها لم يحنث كما استقربه ع ش ولو حلف لا يلبس

٣ قوله لم يحنث اي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول ه ع ش

اولا

لو حلف لا يكلمه شهرا حمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة ايام مثلا ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم ينحل لعدم التوالي ه ع ش

او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد او لا يشارك فلانا او لا يستقبل
القبلة فاستدام هذه الاحوال حنث ولو حلف لا يلبس لا
يلبس الى وقت كذا حنث باستدامة اللبس ولو لحظة ولو
حلف لا يتزوج او لا يتطهر او لا يتطيب او لا يتوضأ او لا يصوم
او لا يصلي لم يحنث باستدامتها في الاصح واعلم ان كل ما
يقدر عرفا بمدة كما عرف تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث
باستدامتها وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام
واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد واقام به يوما
لم يحنث كما في ما لو حلف لا يكلمه شهرا ومن حلف لا يدخل
هذه الدار حنث بدخول دهليز وان طال داخل الباب
او بينهما بين لا بدخول طاق قدام الباب نعم لو جعل عليه
سرد حنث بدخوله ولو غير مسقف ولا بصعود سطح من
خارجها غير محوط او محوط في الاصح حيث لم يسقف فان
سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه حنث
ولو حلف لا يخرج منها وصعد سطحها لم يحنث الا ان كان مسقفا
كله او بعضه ونسب اليها بالمعنى المذكور والا حنث ومثل ذلك
ما لو قال لا اسكنها او لا انام فيها ونحو ذلك بسطحها وصورة ه
المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف او في غيره ولم يتمكن
من الخروج والا حنث ولو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما
المعدية لا حنث قاله ع ش ونقله عن الزيادي ولو ادخل يده
او راسه او رجله ولم يعتمد على ذلك لم يحنث فان وضع رجليه
فيها معتمدا عليهما او رجلا واعتمد حنث ولو تعلق بغصن
شجرة من الدار بان احاط به بناؤها فان لم يعل هو عليه حنث
والا فلا ولو انهدمت الدار فدخل وقد بقي اساس الحيطان
وان قل حنث وان صارت فضاء وجعلت مسجدا او حماما او

ومثله ما لو لم يعين ه ع ش

والحاصل ان الامر دائر مع اسم الدار وعدمه ولو قال لا ادخل هذه حنث بالعرصة او دارا حنث بفضاء ما كان دارا ه م ر

بيتا فانهدم فلا حنث الا ان اعيدت ولو الاساس فقط بالتها
الاولى اما لو اعيدت بالة جديدة فلا يحنث ولو حلف لا
يدخل دار زيد او دكانه حنث بدخول ما يسكنها بملك لجميعها
لا باعارة واجارة وغصب ووصية بمنفعتها ووقف عليه
الا ان يقول هذه او يريد مسكنه وتحنث بما يملكه كله ولو
يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث به اذا كان الحلف بالله
نعم لا تقبل ارادته ظاهرا فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال
اردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها ولو حلف لا
يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او لا يكلم زوجته فباعها او طلقها
بائنا فدخل الدار وكلم من ذكر لم يحنث الا ان يقول داره هذه
او عبده هذا الخ او يريد اي دار او عبد فيحنث نعم لو اراد
بقوله هذه او هذا ما دام في ملكه فلا يحنث بدخول او تكلم
بعد زواله بملك او طلاق وبائن في قبول هذا حلفه بطلاق
او عتق ولو قال ما دام في اجارته واطلق فالمتبادر منه عرفا
انه ما دام مستحقا لمنفعته فتشمل الديمومة بالاجارة كغيره
ثم استيجاره منه ولو حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج
فلان ثم دخل الحالف ثم فلان فلا يحنث باستدامة مكثه لان
استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان
فيه لبقا اليمين ان اراد بعده دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده
لا ان اطلق على المعتمد عند ع ش خلافا لما في شم ر ولو حلف لا
يدخلها من ذا الباب فنزع بابها المغلق ونصب في موضع اخر منها
لم يحنث بالثاني وان سد الاول ويحنث بالاول في الارجح قال
ع ش وقضيته انه لا يحنث بالمنفذ حيث نزع الباب منه
وقياس ما مر انه لا يقبل في الطلاق والعتاق هذا ولا يدخل
بيتا واطلق حنث بكل بيت من طين او غيره لا مسجد وحمام

واعتمد ابن الرفعة تبعا لجمع الحنث بكل ذلك وهو متجه الاسنوي [illegible] ع ش

وكنيسة

وكنيسة وغار جبل وطاحون وقهوة ولو حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته
فيها حنث ولو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث
~~وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا~~
~~يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث~~ قاله ع ش قال ولو حلف بالطلاق
انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده
ودخل عليه واجتمعا في المحل لم يحنث لانه انما حلف على
فعل نفسه ولم يوجد اه ولو حلف لا يدخل بيتا فيه زيد فدخله
حنث حيث كان عالما به ذكره الحال المختار اما لو دخل جاهلا
او ناسيا فلا حنث وان استدام ولكن لا تنحل اليمين وخرج
بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وقهوة وطاحون لكن حيث
اطلق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث ولو
حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه
وان لم يسمعه بالفعل واستثناه بقلبه لم يحنث وان اطلق
حنث ان علم به وكذا يحنث بالسلام عليه من صلاة وان لم
يقصد وهو المعتمد عند ع ش وان كان ظاهر شرح م ر خلافه
لكن بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل

المحل

الحلف على الاكل

لو حلف لا ياكل روس الشوى اختص بالغنم اي ما شانها ان تشوى
او لا ياكل الروس او لا يشتريها ولا نية له حنث بروس ابل
او راس لا ببعضه خلافا لابن حجر او روسا فلا حنث الا
بثلاثة كاملة ونقل ع ش عن الزيادي انه ان حلف بالله فرق
بين الجمع والجنس او بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا
بثلاث فيهما اه وانما يحنث بروس تباع وحدها اي من شانها
ذلك سواء اتفق عرف بلد الحالف ام لا وهي روس البقر والابل والغنم

لا طير وخيل وحوت وصيد الا ان تماع فيه مفردة عن ابدانها
ولو حلف لا ياكل بيضا ولا نية له حمل على مفارق بائضه في اي ما نمانه ذلك ح
الحياة ولو من غير ماكول ويحنث بمتصلب خرج بعد الموت لا ما لو
اكله مع غيره وظهر فيه الاوجه صورته نحو الناطف وهو
نوع من الحلاوة يعقد ببياض البيض وهو المسمى الان بالمنفوش
ولو حلف ليأكلن مما في كمه وقد حلف لا ياكل البيض وكان ما في لياكلن
كمه بيضا جعل في ناطف واكله ولم يحنث عليه ولا ببيض
سمك وجراد فان نوى شيئا عمل به ويحمل اللحم عند الاطلاق ويقبل منه ظاهرا ه ع ش
على مذكى نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وجراد ولا فرق
بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد لا شحم بطن وعين
وكرش وطحال وقلب ومخ ويتناول لحم الكتف ولسان
والاكارع وشحم ظهر وجنب وشحم الظهر لا يتناوله الشحم وان
الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما
ولا يتناولها والدسم وهو الودك يتناولهما ويتناول شحم
ظهر وجنب وبطن وعين وكل دهن حيواني ماكول ولحم البقر ولا يتناول الدسم المبي بلا ريب ه ع ش
يتناول الجواميس والبقر الوحشي والجاموس ولا يتناول الضان
المعز وعكسه واما الكزبرة في عرف العوام وان كان الحالف والجاموس لا يتناول البقر والكور يتناول الراقي المعروفه ع ش
غير عامي فيحمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك
ولو حلف لا ياكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيطه من القمح عاوم
واحتصد ثم تقي ارضه في عام اخر من قمحه تلك الزرعة المذكورة
واكل منه لم يحنث ولو حلف لا ياكل طبيخا فلا يحنث الا بما
فيه ودك او زيت او سمن ه ع ش ولو حلف لا ياكل دهنا
فاكل مرقة مشتملة على دهن فان كان الدهن متميزا في المرق
حنث به والا فلا ومثله ما لو قال لا اكل سمنا فاكله في نحو
عصيدة ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه ولا نية له لم يحنث باكلها

علي

على هيئتها او بطحنها وخبزها او لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ان بقيت ونية ومقلية لا ان هرست او عصدت ولا بطحنها
وعجنها وخبزها فان قال لا اكل حنطة لم يحنث بالاربعة ولو قال
لا اكل بيضا فصار فرخا واكله لم يحنث ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا
ولا بلحا ولا طلعا ولا عنب زبيبا ولا حصرما وكذا العكوس وقال لا
اكل هذا الرطب ولا نية له فتتمر او لا اكلم هذا الصبي فكلمه بالغا
او شيخا لم يحنث والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وفول
وذرة وحمص وكل ما يتخذ من سائر الحبوب وان لم تعهد ببلده
كما لو حلف لا يلبس ثوبا فيحنث بكل ثوب وان لم يعهد ببلده ويشمل
ايضا البقسماط والرقاق لا البسيس الا ان خبز ثم بس قاله م ر
وعبارة الزيادي ويحنث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط والبسيس
اه وحمل ع ش كلام الزيادي على ما خبز ثم بس وحمل كلام م ر على
خلافه ثم قال والمراد بالبسيس العجمية المعروفة الان وكذا ما جفف
بالشمس ولم يخبز ولو ثرد الخبز واكله حنث نعم لو صار في المرقة
مختلطا اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالعصيدة ونحوها
مما يتناول بالاصبع او بالملعقة لم يحنث به بخلاف ما اذا بقي
صورة الفتيت لكن يتميز بعضها في التناول ولو دق الخبز اليابس
ثم سفه لم يحنث ولو قال لا اكل سويقا فسفه او تناوله باصبع
مبلولة حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او حلف لا يشربه
فالعكس او لا اكل لبنا حنث بجميع انواعه من ماكول ولو صيدا ولو لعب ادمية ه ع ش
حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل او مايعا اخر
فاكله بخبز حنث او شربه فلا او ذائبا حنث او رائبا فلا او اكله
في نحو عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة متميزة في الحس
او لا اكل لبنا وقال اردت ما يشمل السمن والجبن ونحوهما حنث
بذلك ويدخل في فاكهة ان لم ينو شيئا رطب وعنب ورمان واترج وقصب

كال جزرا ولا تمرا بالعرف الطارئ فان في شئ منه يوجد الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه
كما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحنث بدهليزها وغيره لانه مقتضى اللفظ بحسب الوضع

خرج المملح واليابس م ر

وتين ومشمش ورطب ويابس وليمو ونبق ونارنج وليمون
طري تين وبطيخ وفستق وبندق وجوز ولوز لا قثا وخيار
وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس ولو اطلق في الحلف
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والبطيخ الهندي الاخضر
ولا يتناول الخيار خيار الشنبر والطعام يتناول قوتا وادما
وفاكهة وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها لا
لبن وولد او لا ياكل من هذه الشجرة فيحنث بثمرها دون ورق
وطرف غصن حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا ويلحق
به المجاز وعبارة حج اما اذا لم يتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع
المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر اذ الحقيقة الكرع
بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ باليد او الاناء
فيحنث بالكل لانهما تكافيا اذ في كل قوة ليست في الاخر
استويا فوجب العمل بها اذ لا مرجح اه

والحلو يختص بالمعمولة من حلو على الوجه الذي يسمى به حلوى بان عقدت على النار اما الناطف المطبوخ بالعسل فلا يسمى حلوا فلا يحنث به من حلف لا ياكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد في الحلوى مما تركبها من جنسين فاكثر ه ع ش

لو حلف لا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل الا تمرة او بعضها
وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها لم يحنث والورع ان يكفر
فان اكل الكل حنث لكن من آخر اجزاء اكله فتعتد في حلف بطلاق
من حج لانه المتيقن او قال لا اكلنها فاختلطت بتمر وانبهمت
لم يبر الا بالجمع فان احالت العادة الكل تعذر البر وينبغي ان يقال
ان حلف عالما باحالة العادة كما لو كان انصب الكوز في نهر وحلف
ليشربن ما انصب من الكوز في النهر حنث حالا كما لو قال لاصعدن
السماء وان طرا تعذره كان حلف ليشربن ما هذا الكوز فانصب بعد
حلفه فان كان بفعله او بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث
حالا وان انصب والا فلا اه ع ش ولو قال لا اكلن هذه الرمانة
فانما يبر بجميع حبها وان ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب

المسمى

المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف لياكلن هذه البطيخة بر
باكل ما يعتاد اكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى
النظر في انه هل يشترط اكل جميع ما يمكن عادة من لحمها او يختلف
باختلاف احوال الناس والاقرب الثاني ه ع ش ولو قال لا اكلنها
فترك حبة او بعضها لم يحنث او قال لا البس هذا الثوب او
الثوب الفلاني او قيل البسه فقال والله ما البسه فنسل منه
خيطا قدر اصبع طولا من اصل منسوجه لم يحنث وكذا لا البس
هذا الشاش او الردا مثلا وكذا لا ارتدي بهذا الثوب او لا اتعمم
بهذه العمامة او لا التف هذا الشاش كما استقربه ع ش اما لو حلف
لا يركب هذا الحمار او السفينة فقطع منه جزءا وقطع منها لوح
ثم ركب ذلك حنث ولو حلف على هودج الطراريح او الطراحة او
الحصير او الحرام حنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه وكذا لو
فرش على ذلك ملاءة ولو حلف لا يلبس شيئا حنث بلبس
الخاتم او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او
مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او قال لا
البس هذا وهذا او لا كلمت هذا وهذا او اللحم والعنب تعلق الحنث
في الاولى والبر في الثانية بهما وما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي
لم يعد معه حرفه هو المعتمد ولو عطف بالفا او ثم عمل بقضية
كل من ترتيب بمهلة او عدمها سواء كان نحويا ام لا قاله مر
وقال ع ش نقلا عن حج المتجه في عامي لا نية له انه لا يعتبر ترتيب
فضلا عن تراخ ولو حلف ليأكلن ذا الطعام او ليقضينه حقه
او ليسافرن غدا فمات قبله لا بقتله نفسه فلا شيء عليه وان مات
او نسي او تلف الطعام او بعضه في الغد بعد تمكنه من قضايه
او السفر او اكله حنث وان مات او نسي قبل التمكن فمعذور
وان اتلف قبل الغد او بعده وقبل التمكن حنث وان تلف بنفسه

وهل يشترط ان يقضي بنفسه او يكفي فعل وكيله والاقرب الثاني ه ع ش ولو وجد الغريم

ومثل ما لو اتلفها او تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجي الغد حنث على الاقرب عندع ش وهو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافت نفسها الانفس ويتولد الضرر منها تناولها فلا حنث عليه اما لو وجدها سليمة وتمكن من اكلها وتركها حتى عفنت حنث اه ع ش

والمراد بالضرر ضرر لا يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم اه منه

او اتلفه اجنبي فلا يحنث ولو قال لاقضين حقك او عند راس الهلال فليقضه عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في العد او الكيل ح ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث قال ع ش وقضية عبارة المنهج انه لو تمكن من عداله قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يتصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه قال حج وضابط التمكن انه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك وفاالذي يتجه انه لا يأتي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء وان المشي والركوب هنا كالحج وان التوكيل ان لم يفعل بنفسه كما مر في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الحج اذا طلبها الوكيل وان قابد الاعمى ونحو محرم المراة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وان اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذرها انما هي في نحو الشهادة على الشهادة اه ع ش بحروفه ثم قال ويوخذ من هذا حكم ما لو حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فلما اصبح الغد وجده مشغولا بالنسا وتعذر دخوله عليه في ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو بنحو مصلحة مثلا وهو انه يحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه ان لم يتمكن من ذلك ولو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه ان النسا لا تدخل في اليوم الذي عينه للدخول فاخر دخوله لظن امكانه دخوله في جميع بقية النهار فاتفق ان النسا دخلته في ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضي زمن كان يمكنه الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه بحروفه

ولو حنفي المذهب انه تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها

صح

شاهدين

شاهدين حنفيين فالعقد صحيح ولا نظر لكون الشهود حنفية ولا لكون الزوج والعاقد كذلك ولا تقليد الشافعي في عدم الوقوع الا ان يكون المنقول عندهم خلافه والاحتياط ان يرفع الى حاكم شافعي وتقيم الدعوة عنده ولو حسبة بوقوع الطلاق بمقتضى التعليق وطلب الفرقة بينهما فيحكم الشافعي بصحة العقد وعدم وقوع الطلاق ليرتفع الخلاف اه ع ش ولو حلف لا يتكلم فسبح او هلل او حمد او دعا بما لا يبطل الصلاة او قرا قرانا ولو خارج الصلاة وان كان جنبا وان لم يقصد القران فلا حنث وكذا نحو توراة والانجيل اذا لم يتحقق تبديلها والا فيحنث بها نعم لو قراها كلها حنث لتحقق انه اتى بما هو مبدل قاله حج بل لو قيل ان اكثرها كلها لم يبعد ع ش بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به ان اسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض او حلف لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة او قال له قم مثلا او دق عليه الباب فقال له عالما به من حنث ان سمعه او كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض نعم لا يحنث بتكليم الاصم ان منع الصمم السماع من اصله قال ع ش ولا فرق بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه ذلك وقته وان علم به وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا حنث عليه وان كان اخرس او اصم نعم ان نوى شيئا من ذلك حنث به وان قرا اية مفهمة بها مقصوده او خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به او ذكر كلاما مفهما غير ان يخاطب احدا به فان قصد قراءة ولو مع قصد التفهيم لم يحنث والا بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد شيئا حنث ولو حلف ان لا مال له واطلق او عمم حنث بكل نوع من انواع المال له ولو قل اذا كان متمولا ولو غائبا او ضالا او مغصوبا وان انقطع خبره او مسروقا وان كان له مدة طويلة لاحتمال كونه باقيا وبتقدير تلفه فبدله دين في الذمة حتى لو نوى بدنه ونقد بر

ومثله ان لا دين له اه ع ش

لو لا المؤنة او ان تأخر عتقه ودين مؤجل وحال ولو على معسر
وجاحد بلا بينة ولا يحنث بملكه لمنفعة وان جرت عادته
باستغلالها بايجار او نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل
وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث
بها من حلف لا مال له وان كان اهلا لها اه ع ش قال ليس عندي ولو قال
او بيدي مال لم يحنث بدينه على غيره وان كان حالا وسهل
استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وان لم ينقطع خبره لانه
ليس بيده الا ان نوى عدم اه ولو قال لاضربنه بر بما يسمى
ضربا عرفا كلطم ووجء ووكز ورفس ولكم وركب بجلا بوضع
يد او سوط عليه وعض وقرص ونتف شعر ولا يشترط الايلام
الا ان يقول او ينوي ضربا شديدا او موجعا مثلا والا اشترط
ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لانه يحمل على كونه بالقوة
وما هنا على من نفيه يحمل على حصوله بالفعل ومعلوم انه
يختلف بالزمن وحال المضروب ولو قال لاضربنه علقة يحمل
الهرة حال الحالف او المحلوف عليه او بالعرف فيه نظر والظاهر
الثالث اه ع ش ولو قال لاضربنه مائة سوط فشد مائة
وضربه بها ضربة ان تراكم بعض منها على بعض فوصله الم الكل
اذ لا بد من الايلام ولا يشترط علم اصابة الكل فيكفي التردد
بل لو ترجح عدم اصابة الكل بر ايضا على المعتمد عندهم ولا
شماريخ يبر بضغث عليه مائة عود لانه ليس سياط ولا من جنسها
بل هو من جنس الخشب فيبر به في ما لو قال مائة خشبة
كما يبر بالاقلام ونحوها من اعواد الحطب والجريد واطلاق
الخشب عليها اولى من اطلاقه على الشماريخ ولو قال لاضربنه
مائة مرة او ضربة لم يبر بهذا ولا يشترط التوالي ولو قال لا
اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه

اولا

او لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه لم يحنث
وان امكنه اتباعه ولو باذنه نعم لو اراد بالمفارقة ما يشمل فعل نفسه
وفعل صاحبه حنث ولو قال لا اخلي سبيله حنث باذنه في المفارقة
وبعدم اتباعه المقدور عليه اذا هرب ولو قال لا اطلق غريمي حنث
باذنه في المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب ثم ان فارقه الحالف في
وهو قوله لا افارقك اه المسألة الاولى او وقف حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين حنث
اما اذا كانا واقفين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث ولو ابراه او احتال به
على غريمه ثم فارقه حنث وكذا لو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله به
او عوضه عنه نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم
يحنث كما لو نوى بالاعطا او الايفا براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في
ذلك ظاهرا او باطنا ولو قال لا افارقك حتى تقضي حقي فدفع له دراهم
نقاصة لم يبر لانه دون حقه ولو تعوض او ضمنه له ضامن
ثم فارقه لظنه صحة ذلك لم يحنث عندهم خلافا لحج لانه جاهل كما
حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره الا ان شاء الله وظن صحة المشيئة
لجهله ايضا بالمحلوف عليه قاله ع ش ولو افلس ففارقه ليوسر حنث
نعم لو الزمه الحاكم لم يحنث لانه مكره وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا
فان كان جنس حقه لكن اردأ لم يحنث والا حنث ان كان عالما
ولو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق حنث
حيث لا نية له لان الفعل في حيز النفي كالنكرة كذا افتى به ع ش
ولو حلف لا يكلمه مدة عمره فان اراد معلومة محددة دين والا اقتضى
ذلك استغراق المدة من ابتداء الحلف الى الموت فمتى كلمه حنث
بالكلام في اي وقت [illegible] افتى بذلك ايضا ولو قال لا ارى منكرا
الا رفعته للقاضي فرأى وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث
قبيل موته والمعتبر كونه منكرا باعتقاده ورؤية الاعمى تحمل على العلم
ومن بصير على رؤية البصر وتحمل القاضي على قاضي بلد الحالف

فان عزل بريء بالرفع الى القاضي الثاني ولو رآه بحضرة القاضي
فله بدهن اخباره به ولو كان فاعل المنكر هو القاضي فان كان ثم ثم
قاض آخر رفعه اليه والا لم يكلف شيا ولو قال الا ارفعه الى قاضٍ
بر بكل قاضٍ او الى القاضي فلان ثم لم يرفعه حتى عزل فان نوى
ما دام قاضيا حنث بعزله ان امكنه رفعه فتركه والا بان لم يتمكن
من الرفع اليه لنحو حبس او مرض او حجب القاضي ولم تمكنه مكاتبته
ولا مراسلته او علمه انه لا يتمكن من الرفع اليه الا بدراهم يغرمها له
او لمن يوصله اليه وان قلت فلا يحنث لانه مكره وان لم ينو ما
دام قاضيا بر برفعه اليه بعد عزله عينه او لم ينو شيا ولو حلف
لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم وان انتفى عظمه
في بعض الاحيان كنيل مصر في ايام الصيف فان قال لا اسافر
بر بقصير السفر والاقرب الاكتفا بوصوله محلا يترخص منه
المسافر مع قصده محلا بعد قاصده مسافرا في العرف فلو ينفي
بخروجه من السور على نية ان يعود منه لانه لا يسمى سفرا
ولو تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها ان اشتكيتني
فانت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع وقع
عليه الطلاق قاله م ر ش

لا يفعل

لو حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها
بخمسة لم يحنث وكذا لو قال لا ابيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة
ثم نصفها بخمسة اما لو قال لا اشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا
حنث اذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في اخرى او لا يبيع او لا
يشتري فعقد لنفسه او غيره بوكالة او ولاية عقدا صحيحا او فاسدا
حنث ولا فرق بين العامي وغيره نعم يحنث في الحج بفاسدها ولو ابتدا
ولا يحنث بعقد وكيله له ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا

يضرب

يضرب فوكل من يفعله لم يحنث ولو كان حاضرا فعل الوكيل الا ان يريد
ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بالتوكيل ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم
يحنث ببيع وكيله قبل الحلف واخذ منه البلقيني انه لو حلف لا
تخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف في الخروج الى موضع
معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال م ر والاقرب الحنث
وهو المعتمد ولو قال لا انكح ولا نية له حنث بعقد وكيله له ولو
حلفت مجبرة لا تتزوج لم تحنث بتزويج المجبر لها لكن الاقرب
عدم نفي الحنث اذا كان باذنها كالولي وحنث الثيب باذنها
ان اطلق البكر اذا زوجها غير الاب والجد باذنها ولو حلف لا يبيع او لا
يوجر مثلا مال زيد او لزيد مثلا فباعه باذنه او اذن نحو ولي او حاكم
بيعا صحيحا حنث او باطلا فلا حنث لان العقد عند الاطلاق مختص
بالصحيح في سائر العبادات الا الحج ومن ثم نفتي في لا ادخل لي دارا
او لا ادخل لك دارا ان لي حالا ما دار تقدم عليها وليس متعلقا
بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار
الحالف وان كان الحالف فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل
له وخالف في ذلك شيخنا البراوي كما تقدم في الطلاق ولو قال
لا ابرؤ او اطلق تشمل كل تبرع من نحو صدقة وعتق ووقف وابرا
لا نحو زكاة او لا يهب فاوجب له العقد فلم يقبل لم يحنث وكذا ان
قبل ولم يقبض ويحنث بصدقة مطلقا وهدية لا عارة وضيافة
ووصية ووقف او لا يتصدق حنث بصدقة فرض وتطوع
ولو على غني وبعتق ووقف وضيافة وقرض وقراض لا بهدية
وهبة نعم ان نوى بالهبة الصدقة حنث او لا ياكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره معا او مرتبا ومن
ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة ولو قال
لا اكل من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه سلما وبما ملكه بتولية

وكذا

لا يفعله هو ولا غيره
ثم لو نوى انه لا
يفعل ذلك لنفسه
ولا لغيره حنث اما
لو نوى ما ذكر او طى
لم يحنث بعقد وكيله
ويقبل منه ظاهرا ح

او اشتراكه ولو اختلط مشتراه بمشترى غيره
اولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها او بعضها
بشفعة اولا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق
وخاتم ذهب وفضة اولا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه في
غير الخنصر ولو منّ عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش
فاكل له خبزا او لبس له ثوبا لم يحنث او ان صليت فانا حر بفرض
او نفل حنث لا صلاة الجنازة اولا يتزوج سرا فتزوج بحضرة
شاهدي عدل حنث لان التزويج لا يصح بدون ذلك اولا يكتب
بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف براية اخرى
لم يحنث اولا يقطع بهذه السكين ثم ابطل حدها وجعل الحد من
ورائها وقطع بها لم يحنث اولا يزور فلانا فشيع جنازته فلا
حنث والله اعلم وما اول كتاب الايمان الى هنا من شرح الرملي
وحاشيته ع ش لا غير

النذر

النذر لغة الوعد بخير وشرعا الوعد بخير بالتزام قربة على وجه
باتي فلا يلزم بالنية وحدها وان تاكد في حقه امضا ما نواه كساير
القرب والاصح انه في اللجاج الاتي مكروه وفي التبرر لا لانه قربة
سواء في ذلك المعلق وغيره واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط
فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح نذر سكران
لا كافر وغير مكلف ومحجور سفه او فلس في قربة مالية عينية
ونذر القن مالا في ذمته كضمانه وهو باطل ان كان بغير اذن
سيده اما باذنه فيصح ويوديه من كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن
وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام بلفظ او كتابة مع نية او اشارة
اخرس ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وان لم يقل لله وفي
المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم

يتعين

ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهره انه لو نوى به الاقرار لزمه به هـ زيادي

يتعين ولا بد من امكان فعله المنذور فلا يصح نذر صوم لا يطيقه
ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة اي بعد الان كان بعد الحج في تلك
السنة على السير المعتاد والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي
في الخصومة ويسمى يمين لجاج وغضب وغلق وهو ان يمنع
نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او تحقق خبرا بالتزام
قربة كان ان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فلله علي
كذا عتق او صوم وفيه عند وجود المعلق عليه التخيير بين
كفارة يمين وفعل ما التزم ان كان قربة اما غيرها كان اكل الخبز
فيلزمه كفارة يمين ومنه ما يعتاد على السنة العوام العتق
يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او العتق لا افعل او لا افعل
كذا فان لم ينو التعليق فلغو او نواه تخير فان اختار العتق
او عتق المعين اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر
فيه صفة الاجزا او ان فعلت كذا فعبدي حر ثم فعله عتق
ومن قوله العتق او عتق فلان او عتق فتى يلزمني او ما العتق
فعلت كذا لغو ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته كفارة بالدخول او فعلي نذر تخير بين قربة من القرب
كتسبيح وصلاة ركعتين وكفارة يمين والضرب الثاني
نذر تبرر بان يلتزم قربة او صفتها المطلوبة فيها ان حدثت
نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا
او الزمت نفسي كذا او فكذا لازم لي او واجب علي ونحوها
فيه التزام فيلزمه ذلك ان حصل المعلق عليه ومن ذلك قوله
لمريد التزوج بابنته ان تزوجتها علي ان اجهزها بقدر مهرها مرارا
فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك واقل المرار ثلاث مرات زيادة
على مهرها قاله ع ش والحاصل ان الفرق بين نذر اللجاج
والتبرر ان الاول فيه التعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه

قوله عمرت مسجد كذا خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج عن عهدة ذلك بما يعد عمارة لمثل ذلك المسجد عرفا اه ع ش

ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رايت فلانا فعلي
صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول
امراة لاخر ان تزوجتني فعلي ان ابريك من مهري وساير حقوقي
فهو تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه ولو قال ان شفى الله
مريضي عمرت مسجد كذا او دار زيد فهو لغو نعم ان نوى به الالتزام
لم يبعد الانعقاد ولو شك بعد الشفاء الا انعقاد الملتزم اجتهد
ثم ان لم يعلق بشي كلله علي صوم او علي صوم او صدقة لفلان
لزمه ما التزمه حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده
ولو كرر ان شفى الله مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التاكيد ولو
نذر لشخص ان رزقه الله ولدا سماه بكذا فان كان من الاسما
التي يستحب التسمية بها كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره
وحيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان
هجر بعد اه ع ش ومما يقع ايضا قول بعض العوام جعلت
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره
في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة
مما بنا وترميم دون الفقرا ما لم تجر به العادة ولو قال علي فعل نعه
ليلة للفقرا مثلا فيجب فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق
عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزيه التصدق بما يساوي ما
يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر
فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقها ولو
قال متى حصل لي كذا اجي للحجرة بكذا مثلا فهو لغو ما لم يقترن
به لفظ التزام او نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح
بخمس ما يحصل له من معشر او كل ولد او ثمرة يخرج من امتي
او شجرتي هذه وبعتق عبد ان ملكته والاقرب صحته للجنين
قياسا على الوصية له بل اولى ولا يصح تعيين الا الفقير الشيخ

الفلاني

قوله اجتهد فلو تغير اجتهاده فان كان ما فعله عتقا او صوما او صلاة او نحوها وقع تطوعا او صدقة فان علم القابض انه عنها صدقة لذا او انه تبين له خلافه رجع عليه والا فلا اه ع ش

ومثله ما ذكر لو شك في المنذور له ازيد ام عمرو اه ع ش

الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطراد عرف
بحمل النذر له على ذلك ويبطل بالتاقيت الا في المنفعة ويأتي
في نذرها ما مر في الوصية بها والا في نذرت لك بهذا مدة
حياتك فيتابد كالعمري ويندر ان او علم مطلوب كل يوم فيصح
وان حصله في ظله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان
فاتته قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره
بطل نذره نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته ويصح النذر
بالمعلوم والمعدوم ومنه نذرها لزوجها بما يحدث لها من حقوق
الزوجية ولا يصح نذر معصية كما يبطل في مغصوب ولا ينعقد
ولا مكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر ان لم يتضرر به ويصح نذر
من اقترض شيا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه او شي منه
في ذمته لانه في مقابلة نعمة ربح المقرض او اندفاع نقمة المطالبة
نعم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم
الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله
في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيا منه
بطل النذر لانقطاع الديمومة قال ع ش ومحل صحة النذر
النذر المذكور حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد
بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة
والنذر والكفارة عليهم ثم اعلم انه لو نذر شيا لذمي او مبتدع جاز
صرفه لمسلم او سني وعليه لو اقترض من ذمي ونذر له شيا
ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من
المسلمين انتهى قال ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال
الاعطا انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى
دفعه عن القرض فهل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط
حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف

لمقرضه

لو نذر شخص ان يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف
عليه مدة ثم تحجر عنه الصرف فالتزمه بالنذر يسقط عنه المنذور ما دام معسرا العجم [?]
تمكنه من الدفع فاذا ايسر بعد ذلك وجب اذا وهو محتاج وينبغي تصديقه في اليسار
وعدمه ما لم تقم
عليه بينة بخلافه
اهـ تش

ما لو ذكر حال الدفع انه للقرض فله تقبل دعواه بعد ان قصد غيره وكاعترافه
بانه عن نذر المقرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات
المشتملة على ان المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال
كتابتها او بعدها بما قبلها اهـ ولا يصح نذر واجب عيني
او مخير كاحد خصال الكفارة او واجب على الكفاية تعيينا ولو
نذر وأدين حال عدم مطالبة غريمه فان كان معسرا لم يصح او
موسرا قصد ارفاقه لزمه وكثيرا ما تنذر المراة الحاما دامت في
عصمته لا تطالب زوجها حال صداقها وهو نذر تبرر ان
رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته
وان تحيل عليه فان قالت ولا احيل ولا اوكل فيه لزمه وامتنع
جميع ذلك لكن ومع ذلك لو خالفت واحالت او وكلت ينبغي
صحة الحوالة لان الحرمة لامر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع
اهـ ع ش ولو اسقط المديون حقه من النذر من النذر لم يسقط
كان قال لمن نذر ان لا يطالبه اسقطت ما استحقه عليك من
عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك على
الناذر ومحله اذا لم يرد النذر اولا واستقر ولو نذر ان لا يطالبه
مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة ولو نذر فعل مباح او تركه
لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين عند الرافعي والمعتمد
عدم لزومها واعلم انه ان كان المنذور معصية او مباحا
لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا فان تعلق بحث
او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله كما بينا لا نذرا
فتحنث فيه بالحنث كفارة ولو نذر صوم ايام او الايام واطلق لزمه
ثلاثة وندب تعجيل ثم ان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز
او نذر سنة معينة صامها وافطر العيدين والتشريق وصام
رمضان عنه ولا قضا وان افطرت بنحو حيض وان افطر يوما بلا

عذر

لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بدينار فشفي جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولم تلزمه نفقته اهـ تحفة اهـ ع ش

عذر وجب قضاؤه لا استيناف سنة ويجب التتابع ان شرطه او
عين معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن
فرضه وفطر العيدين والتشريق ويقضيها متوالية متصلة باخر
السنة وان لم يشرطه لم تجب او نذر صوم الاثنين ابدا لم
يقض الا في رمضان وكذا العيد والتشريق ان صادفت الاثنين
ولو نذر يوما من اسبوع فنسيه صام اخره الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضا ولو شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه

نذر المشي

نذر المشي الى بيت الله او اتيانه وجب اتيانه بحج او عمرة او بهما
فان الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او ان يعتمر
ماشيا وجب المشي فان كان قال احج او اعتمر ماشيا او عكسه
لزمه من حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله فمن دويرة
اهله وان اوجب المشي فركب لعذر او بغيره اجزا وعليه دم ومن
لزمه حجا او عمرة فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب فان
تمكن فاخر فمات حج عنه من ماله فان نذره في عامه وامكنه
لزمه فان منعه مرض وجب القضا او عدو فلا او نذر صلاة
او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا او هديا
لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بالحرم بها او نذر التصدق
على اهل بلد تعين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة
الا المسجد الحرام والمعتمد تعينها كالمسجد الحرام او صوما
مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فباي شي كان وان فكل
مما يتمول او صلاة فركعتان او صلاة قائما لم تجز قاعدا بخلاف
عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة تعينه او الجماعة لزمه
والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع
جنازة والسلام ابتداء ومما ينعقد به تشميت عاطس وزيارة

قادم وتعجيل موقتة اول وقتها لم يعارض ذلك معارض عام مر
والله اعلم

اعلم ان قبول القضاء من متعددين صالحين فرض كفاية اما
ايقاعه بين المتخاصمين ففرض عين على الامام او نائبه
ومن صريح التولية وليتك او قلدتك او فوضت اليك القضا
ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا
بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل نعم يرتد بالرد ثم ان
تعين له واحد بان لم يصلح لغيره لزمه طلبه ولو ببذل مال قدر عليه
فاضلا عما يعتبر في الفطرة خاف الميل ام لا فان امتنع اجبره
الامام فان كان غيره اصلح ندب للاصلح طلبه وللمفضول القبول
والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم
مكلف ذكر عدل سميع بصير ولو بعين ومن يبصر نهارا فقط
اما من لا يرى الاشباح ولا يعرف الصور كالاعمى وكذا من يبصر
ليلا فقط ناطق ناهض للقيام بامر القضا مجتهد فلا يولى
جاهل بالاحكام الشرعية ولا مقلد ولا يشترط كونه كاتبا او عارفا
بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسايل لا معرفته بلغة اهل
ولايته ان كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته ثم المجتهد
ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ولو لم يحفظ
ذلك عن ظهر قلب وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه
ومنسوخه والنص والظاهر والمحكم ومتواتر السنة وغيره
والحديث المتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان
العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا لا في كل مسالة بل في المسالة التي يريد النظر فيها
والقياس بانواعه من جلي او مساو وله يشترط نهايته في كل

ماذكر

ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان
لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الان واجتماع ذلك كله
انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه
اما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع
فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان ذو شوكة فاسقا
او مقلدا ولو جاهلا نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به
للضرورة ويلزم قاضي الضرورة بيان مستنده في سائر
احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه
والحق بعضهم به المحكم ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان
ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف ثم ان اطلق له
الاستخلاف استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره وشرط المستخلف
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به ويحكم الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه

اوصبيا او امراة

ولو حكم خصمان او اثنان من غير خصومة كما في نكاح او حكم الزوجين
اثنين رجلا في غير حد او تعزير لله تعالى جاز مطلقا اي مع
وجود قاض وعدمه بشرط عدم اهلية القضا ولا يجوز تحكيم
غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة ولا يجوز لوكيل
من غير اذن موكله تحكيم ولا لولي ان اضر بموليه ولا ينفذ حكمه
الا على راض لفظا ولا بد من رضى الزوجين معا في النكاح ويكفي
سكوت البكر في استئذانها في التحكيم وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم ولا ينقض حكمه
الا بما ينقض حكم القاضي وذلك فيما لو خالف نصا او قياسا

جليا ولو اراد يشهد على حكم او اثباته مما في مجلسه خاصة ولو نصب
الامام او نائبه قاضيين او اكثر ببلد وخص كلا بمكان منه او زمن
او نوع جاز وكذا ان لم يخص الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم
ولو حكم اثنين فاكثر من الخصمين اشترط اجتماعهما خلاف
ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق وهو ان التولية للحكم انما هي
من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من احدهما دون الاخر
حكم لغير رضى الخصم ولو جن قاض او اغمي عليه وان قل او
عمي او ذهب اهلية اجتهاده وضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه لانعزاله وكذا لو فسق وللامام عزل من ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة والا فلا
ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله ولا ينعزل بموت الامام الاعظم
ولا بانعزاله ولو ادعى على قاض متول جورا في حكم لم تسمع
وكذا لو ادعى على شاهد انه شهد زورا او اراد تحليفه لان [illegible]
الشرع وما يشترط بينة ويتخذ ندبا مزكيا وكاتبا عدلا عارفا
ان رزق من بيت المال والا لم يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم
والمترجم والمسمع والمزكي وللقاضي وان وجد كفايته اخذ
ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين
للقضا ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له اخذ شيء منه
ومحل جواز الاخذ للمكفي وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضا
صالح له والا فلا يجوز ولا يجوز عقد الاجارة على القضا ولا يرزق
من خاص مال الامام او الاحاد واجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن
ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء او احتيج الى ما هو اهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللامام
ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار
واسعة ولا يلزمه الاقتصار ويرزق منه ايضا كل من كان عمله مصلحة

عامة

عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن ومعلم القراة
وغيرها من العلوم الشرعية واذا حكم القاضي باجتهاد ثم بان
خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا فيما باطن الامر
فيه خلاف ظاهره تنفيذا كان او غيره ويلزم المحكوم عليها
بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصايل على
البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته اما ما كان باطن الامر فيه
كظاهره وان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على
الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور فكا
الاول او صادق فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ
باطنا وظاهرا وان كان مختلفا فيه كالحكم بشفعة الجوار نفذ
ظاهرا وباطنا على الاصح نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود
بعد اربع سنين ومدة العدة او نفي خيار المجلس وبيع العرايا
ومنع القصاص في المثقل وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشغار
ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي
وتوريث بين مسلم وكافر او باستحسان فاسد او استنادا للعادة
للناس من غير دليل او على خلاف الدليل نقض الدليل نقض
قضاؤه على المعتمد عندهم ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع
ولو راى انسان ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد عليه
او اخبره شاهد انك حكمت او شهدت بذلك لم يعمل به
القاضي ولم يشهد به الشاهد حتى يتذكر الواقعة مفصلة
ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه وله الحلف على استحقاق حق
او ادائه اعتمادا على اخبار عدل وعلى خط نفسه وعلى خط
خط كاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه ومورثه اذا وثق بخطه
بحيث انتفى عنه احتمال تزويره وامانته ولو كان لشخص دين

قوله
بل والقتل ومثله من عرفت
وقوع الطلاق على زوجها
ولم يمكنها الخلاص منه
٤٥ ش

على اخر فاقر الداين بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ
المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فانه اقر بحالا مع بقا حقه بذمتي
وانه لم يصل اليه مني شي فيعمل بقول المدين ويحمل قول الداين وصل
على رسم القبالة مثلا او ان وصله على معنى انه وعدنا الايصال
او نحو ذلك اه ع ش ولو قال للقاضي الخصم طالبه لي بجواب دعواي
وجب عليه ح والا لزم بقاؤها متخاصمين فان اقر حقيقة او حكما
فالامر ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي الك ح والاولى ان يسكت
الا ان جهل المدعي ان له اقامة البينة فان قال لي بينة واريد تحليفه
فله ذلك او قال لا بينة لي واطلق قبلت ومثله ما لو ادعى عليه بعرض
مثله فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باداء او ابرا قبلت
واذا ازدحم خصوم قدم وجوبا الاسبق فان جهل سبق او جاوا معا
اقرع واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا
وجب عليه الاستزكا وان اعترف الخصم بعدالتهم وشرط المزكي
كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل واسبابهما ويكفيه ان يشهد
بانه صالح لدينه ودنياه ان عرف صلاحهما في مذهبه ومع معرفة
خبرة باطن ما يعدله لصحبة او جوار او معاملة ويشترط لفظ
شهادة من المزكي ويكفي هو عدل ويجب ذكر سبب الجرح لا العدالة
ويعتمد في الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان
قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم ولا يكفي
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته ويندب للحاكم
تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسال كلا ويستقصي ثم يسال
الثاني كذلك قبل اجتماعه بالاول ويعمل بما غلب على ظنه والاولى
كون ذلك قبل التزكية ولا يلزمه ذلك وان طلبه الخصم ولا يلزم
الشهود اجابته بل ان اصروا لزمه الحكم بشروطه ولا عبرة بريبة
يجدها ولو ادعى الخصم ان المدعي اقر بنحو فسق بينته واقام ه

شاهدا

شاهد او حلف معه بني على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة
والاصح بطلان بينته لا دعواه ولو شهد ابا هذا ملكه ورثه من
ابيه فشهد اخران بانها ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا شاهدين
في هذه الحادثة او انهما ابتاعا الدار رده او ما في الروضة مما يوهم
خلاف ذلك ليس بمراد اه ثم رايت ع ش قال والقياس ما في الروضة
لانه ربما نسيا او نحو ذلك اه

والقضا على الغايب عن البلد جايز في كل شي سوى عقوبة لله
وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الاتية مع شروط اخر منها
لا تسمع عليه الا ان كان عليه حجة يعلمها الحاكم وقت الدعوى
وتلك الحجة اما بينة ولو شاهدا او يمينا فيما يقضى فيه بهما
وادعى المدعي جحوده وان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق
سمعت ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب فيما
اذا لم يكن للغايب وكيل حاضر سواء كانت الدعوى بدين او بعين
ام بصحة عقد ام ابرا ان يحلف بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته
الى الان ولو ادعى وكيل على الغايب او صبي او مجنون فلا تحليف
بل يحكم بالبينة ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي الغايب
ابراني موكلك او قبضته امر بالتسليم له ثم يثبت الابرا ونحوه
وان كان له به حجة نعم لو ادعى علم الوكيل بالابرا ونحوه فله تحليفه
على نفي علمه بذلك واذا ثبت عند حاكم مال على غايب او ميت
وحكم به بشرطه قضاه الحاكم منه بعد طلب المدعي والا فان
سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فيشهد بسماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي الحق او بحكم اليه حاكم ليستوفي الحق
والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويندب كتاب به ولو ادعى عينا
غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات

او لا يومن سمع القاضي بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال
ليسلمه للمدعي ويعتمد في معرفة العقار حدوده ويبالغ المدعي في
الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم ولا يحكم بها بل يكتب
الى قاضي بلد المال بما شهدت به البينة او ادعى عينا غائبة
عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه
ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائبة عن مجلس الحكم واذا
وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق
بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة في المتقوم والمثلي فان نكل حلف
او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا هو
باحضار الموصوف او دعوى تلفه ولو شك المدعي هل تلفت
العين فيدعي قيمة او لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي
لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها
ويحلفه ثم يدعي القيمة وتجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه
فجحده وشك هل باعه فطلب الثمن ام اتلفه فيطلب قيمته
ام هو باق فيطلبه فعلى الاصح تسمع دعواه مترددة بين
هذه الثلاثة فيدعي ان عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه
او قيمته ان اتلفه فيحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه
تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعي انه
لا يعلم التلف ثم يحبس له وحيث اوجبنا الاحضار فثبت
للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة
الرد على المدعي ثم الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه
ويحكم عليه من بمسافة بعيدة فلو حكم على غائب فبان كونه
بمسافة قريبة تبين فساد الحكم والبعيدة التي لا يرجع منها
مبكرا الى موضعه ليلا او ازيد وقيل مسافة قصر ومن بقريبة
لم يحكم عليه الا لتوار او حبس او تعزز فتسمع البينة عليه ويحكم

اي تغلبه

بغير

بيان غايب

بغير حضوره لكن بعد يمين الاستظهار على المعتمد ويجوز القضا
على الغائب في قصاص وحد قذف لا في حدود الله وتعازيره
ولا تسمع الدعوى والبينة على غائب باسقاط حق له واذا استعدى
على حاضر بالبلد اهل لسماع الدعوى والجواب احضره بدفع
طين رطب او غيره مكتوب فيه اجب القاضي او بمرتب لذلك
وهو المسمى الآن بالرسول فان امتنع بلا عذر مما اعذار الجماعة
احضره باعوان السلطان واجرتهم عليه حينئذ وعزره ان راه ولو
استخفى نودي عليه متكررا بباب داره انه ان لم يحضر الى ثلاثة ايام
سمر بابه ان لم يفض الى نقص وكان البيت ملكه والا ختم عليه
او ادعى على غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها
ولا هناك نائب لم يحضره ولا تحضر مخدرة كمريض وهي من
لا يكثر خروجها لحاجات متكررة واعلم ان ما هو معروف الآن
بالمحصول لا يجوز للقاضي ان ياخذ منه الا بقدر اجرة عمل يعمله
في مدة زمان الحكم ما اذا كان يليق به الكتابة فاذا قدرنا انه لو
كان يكتب في مدة زمان الحكم والدعوى لكانت اجرته نصفا او
نصفين جاز له ان ياخذ بقدر ما ذكر اذا كان لا ياخذ من بيت
المال والا حرم ولا يجوز ان ياخذ في كتابة الحجة الا اجرة المثل
عادة لا عند القضاة قرره شيخنا البراوي

القسمة

القسمة تمييز الحصص بعضها من بعض يقسم المشترك
الشركاء الكاملون او وكيلهم او منصوب الامام او الامام نفسه
او المحكم وشرط المنصوب والمحكم ذكر حر عدل تقبل شهادته
يعلم الحساب عفيف قليل الطمع اما وكيلهم فيعتبر تكليفه
فقط فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم واحد وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان

قوله ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر اي يصلح لها ولو بضم ما
يملكه بجواره واذا اجيب فاذا كان المملوك في احد جوانب الدار دون باقيها فهل
يتعين اعطاؤه ما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة
انما تكون بالقرعة او لا
بد من القرعة حتى
لو اخرجت حصته
في غير ملكه لا تتم
القسمة او يصور
ذلك بما اذا كانت
الموات او المملوك
محيطين بجميع جوا
انب الدار فيه نظر
ولا يبعد الاول للحاجة
مع عدم ضرر الشريك
حيث كانت الاجزاء
مستوية هكذا ش
علي مر

عنده به ويقيم بنفسه وله العمل فيه بعمله ويجعل الامام رزقه
منصوبه من بيت المال فان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم منه
او منع الاخذ منه ظلما فاجرته على الشركاء ان استأجروه اما لو استأجره
بعضهم فالكل عليه فان استأجروه كلهم معا وسمى كل منهم
قدرا لزمه كلا ما سماه والا فالاجرة موزعة على الحصص وغير
قسمة التعديل اما هي فتوزع فيها على حسب الماخوذ قلة
وكثرة ان كانت الاجارة صحيحة والا وزعت اجرة المثل على حسب
الحصص مطلقا ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء قسمته لم يجبهم القاضي
ان بطلت منفعته بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم
فان لم تبطل بالكلية لم يمنعهم كسيف يكسر وما يبطل نفعه
المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته
اجبارا فان امكن جعله حمامين اجيب واجبر الممتنع وان
احتاج الى احداث نحو بئر ومستوقد ولو كان له عشر
دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فلا يجبر صاحب
العشر بطلب صاحبه دون عكسه ولو كان في ارض مشتركة
بناء وغراس لهما فاراد احدهما قسمة الارض لم يجبر الآخر وكذا
عكسه اما برضاهما فيجوز وما لا يعظم ضرره فقسمته ثلاثة انواع
احدها بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء
كمثلي متفق النوع ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء
ونحوها فيجبر الممتنع عليها فتساوى السهام كيلا في مكيل
او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج في
بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين او شمع ثم تخرج من
لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء في الرقاع

فيعطى

فيعطى من خرج اسمه او تخرج على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزاء
في الرقاع فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض
ونحوها جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ه
ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني القسمة بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة نبات وقرب ماء ويجبر الممتنع
منها عليها ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل
كل لواحد فلا اجبار نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة
مثلا صغيرة مستوية القيمة لا تحتمل احادها القسمة فطلب
احدهما القسمة اجيب وان زالت الشركة بها الا ان تنقص
القيمة بقسمتها او استوت قيمة متقوم نحو عبيد او ثياب
من نوع وصنف واحد اجبر ان زالت الشركة بها او من
نوعين او صنفين فلا اجبار الثالث القسمة بالرد كان
يكون في احد الجانبين بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيها وهذا بيع لوجود حقيقته
فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ تمليك
وقبول ولاهل الاتفاق على من ياخذ النفيس يرد وان تحكيما ٢ قسمة
القرعة وكذا التعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز للحق ويجوز
قسمة الوقف من الملك او وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا
سواء كان لطالب الناظر ام الموقوف عليهم ويشترط في قسمة
الرد الرضى باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا
اجبار فيهما اشترط الرضى بعد القرعة كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة ولو ثبت باقرار او علم
قاض او يمين رد او بينة غلط وان لم يكن فاحشا او حيف
وان قل في قسمة اجبار نقضت كما لو ثبت ظلم قاض او كذب
شاهد وله تحليف قاسم القاضي فان لم يكن بينة وادعاه واحد

من الشريكين او الشركاء على شريكه وبينا قدر ما ادعاه فله
تحليف شريكه ان لا غلط ولا زايد معه او انه لا يستحق عليه
ما ادعاه ولا شيا منه ولو ادعاه في قسمة تراض في غير ربوي
فان قلنا هي بيع بان كان تعديلا او ردا فلا اثر للغلط وان قلنا
افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه ولو استحق بعض
المقسوم شايعا كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة فالاظهر انه يصح ويتخير كل منهم او استحق من
النصيبين شي معين فان كان بينهما سوا بقيت القسمة في
الباقي والا بطلت ولو طلب من الحاكم شركا قسمة ما بايديهم
لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع

الشهادة

الشهادة لغة الحضور وشرعا اخبار عن شي بلفظ خاص وهو
لفظ اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ على وجه خاص بان
يكون عند قاض بشرطه وهي واجبة ان انحصرت في شخص او
شخصين تحملا واداء وسنة ان لم تنحصر وفرض كفاية ان توقف
ثبوت الحق عليها ولا تصح الا ممن اجتمعت فيه شروط اي عند
ادايها لا عند تحملها الا في النكاح فانها تشترط عند التحمل والادا
اي لتصحيح النكاح لا لزاني صحة الشهادة الا الفاسق فلا تقبل منه
مطلقا فمن الشروط ان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذا مروة غير
متهم ناطق غير محجور عليه بسفه متيقظ فلا تقبل شهادة كافر
ولو على مثله ولا من فيه رق ولا صبي ومجنون بالاجماع ولا فاسق
وان فقدت العدالة وعم الفسق ولا غير ذي مروة ولا متهم ولا اخرس
وان فهم اشارته كل احد ولا محجور سفه ولا مغفل ولا اصم في مسموع
ولا اعمى في مبصر ومن المتيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه
بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة

اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته حل له ان يشهد على المعتمد عنه م ر ه سم

بالمعنى

ولو شهد له واحد بالف واخر بالفين ثبت له الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزايد ه م ر ش

٢٩

بالمعنى قال ع ش فلو كانت صيغة البيع مثلا من البايع بعت ومن
المشتري اشتريت لم يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهد ان
البايع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال
اشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي اه نعم يقرب القول
بجواز التعبير باحد المترادفين عن الاخر عند عدم الايهام
والمروة بضم الميم وفتحها لغة الاستقامة وشرعا التخلق بخلق
الامثال والعدالة ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن
اقتراف اي ارتكاب المعاصي والرذايل المباحة بان لا تغلب طاعاته
على معاصيه بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات
فان كانت جملة المعاصي اكثر لم يكن عدلا قال ع ش ومن الرذايل
المباحة المشي في السوق ولعب الشطرنج اذا لم يكن فيه مال
ولم يكن مع من يرى حرمته كحنفي والا حرم ومن ذلك اكثار
حكايات مضحكة بين الناس ما لم يكن طبعا وحرفة دنية
مباحة كحجامة وكنس زبل ودبغ ممن لا يليق منه ذلك ويحرم
ساير انواع الاوتار والمزامير واستماعها وحكاية وضرب بحل
العود مروءة ويحرم ايضا شبابة وهو اليراع على المعتمد عند
النووي خلافا للرافعي والخبر المروي في شبابة الراعي منكر
وتقدير صحته فهو دليل التحريم لان ابن عمر سد اذنيه عن
سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز دف وهو
الطار لعرس وغيره وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي
طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ويسمى بالدرابكة
لخبر ان الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة ولا يحرم الرقص
الا ان يكون بكسر كفعل المخنث ومن عدم المروة الاكل في السوق
والشرب قال ع ش منه يوخذ ان ما جرت به العادة من شرب
القهوة والدخان في بيوتها او على مساطبها يخل بالمروة وان

٣ كما لو قال احدهما وكلته او وكله وقال الاخر فوض اليه او اناب ه م ر

كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك بحيث
لا ينقطع عنه الا من الحارين اما لو نظر من دخل لما يخل ابدا فينبغي
ان لا يخل بالمروءة اه واعلم انه اختلف في تعاطي خارم المروءة
والاوجه حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد
ذلك لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده
لغيره فلا فكان والتهمة ان يجر بشهادته اليه او الى من لا تقبل
شهادته له نفعا او يدفع بها عنه او عنه ضررا فترد شهادته لعبده
ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه او وصي او
قيم وببراءة من ضمنه الشاهد او اصله او فرعه او رقيقه وبجراح مورثه
غير بعضه قبل اندمالها ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال
قبل الاندمال قبلت وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل
وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه ولو شهد لاثنين
بوصية مثلا فشهدا الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة
ولو في عين واحدة ادعى نصفها قبلت الشهادتان ولو كانت
بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للاخر انه اشتراها من
المدعي قبل ولا تقبل شهادة اصل وان علا ولا فرع وان سفل ولو
بالرشد اولشاهده وقد احدهما ومكاتبه وشريكه في المشترك
كذلك ولا تقبل لبعض له على بعض له اخر على المعتمد ولو ادعى الامام
لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام
ومثله ناظر وقف او وصي ادعى بشيء لجهة الوقف او للمولى عليه
فشهد به بعض المدعي تحكم فيها بنفس النظر والوصاية وتقبل
شهادة الاصل والفرع عليهما حيث لا عداوة وتقبل على ابيهما
بطلاق ضرة امهما طلاقا بائنا او قذفها واذا شهد لفرع او اصل له
واجنبي قبلت للاجنبي وتقبل لكل من الزوجين من الاخر نعم لا تقبل
بزنا زوجته ولو مع ثلاثة ومن كل على الاخر ولاخ وصديق ولا تقبل

وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل اخذ مالنا او نحوه اهـ م ر

عدو على عدوه عداوة ظاهرة دنيوية وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته والعداوة تقبل
الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وان لم يظهر بينهما بغض
وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا
له وهو غير بعيد فلو عادى من يريد شهادته عليه
وتقبل شهادة العدو له وعليه في عداوة دينية وشهادة كل مبتدع
لا نكفره ببدعته لا مغفل لا يضبط الا ان بين السبب كاقراره
وزمانه ومكانه قبلت منه ولا مبادر بشهادته قبل الدعوى او
بعدها وقبل ان تطلب في غير شهادة الحسبة وتقبل شهادة
الحسبة في حقوق الله وفيما له حق مؤكد وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي كطلاق بائن او رضاع او عتق وحد لله ونسب بان يقول عند دعوى انا اشهد او عندي شهادة على
فلان بكذا او هو منكر فاحضره لاشهد عليه ويحل سماعها
عند الحاجة لها حالا فلو شهدا بان فلانا اخو فلانة من الرضاع
اعتبر فيه ان يقول وهو يريد ان ينكحها او انه اعتقه اعتبر
وهو يريد ان يسترقه ولا تعتبر بقولها نشهد لئلا ينكحها
ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه
هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله
قبلت او فاسق ثم تاب ثم اعادها لم تقبل وتقبل غيرها بشرط
اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة تقريبا ويشترط في التوبة توفية شروطها
المعلومة
يحكم في نحو هلال رمضان وخرص وقسمة بشاهد واحد
وفي الزنا واللواط واتيان البهائم والميتة باربعة رجال ولا
بد من تفسيرهم له كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها
من فاقدها في فرج هذه او فلانة لا ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم

ار فاسقين ع

نصاب الشهو

يذكره احدهم والا وجب سؤال باقيهم وفي الاقرار به كفى اثنان
وفي مال عين او دين او منفعة ولكل ما قصد به المال وعقد
او فسخ مالي ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع واقالة وحوالة
وضمان ورهن وصلح وشفعة وعوض خلع وحق مالي كخيار
واجل رجلان او رجل وامراتان ولما ليس بمال ولا يقصد منه
المال من عقوبة لله او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
ووكالة ووديعة رجلان ولما يختص بمعرفته النسا او لا يراه
رجال غالبا كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب باربعة نسوة وبرجلين ورجل وامراتين وما لا
يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم يثبت
برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها ولا يثبت شي بامراتين
ويمين ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا حلف معه
بعضهم واخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم
يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او
مجنونا لم يقبض نصيبه بل يوقف فان زال عذره حلف واخذ
بغير اعادة شهادة ما دام الشاهد باقيا بحاله ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب ورضاع واتلاف وولادة الا
بالابصار لها وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط سمعها
وابصار قائلها حال صدورها منه ولا يقبل اعمى الا ان يقر
في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به ولو حملها بصير
ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه
ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة اليه وعند غيبته
وموته باسمه ونسبه معا فان جهلهما لم يشهد ولا يصح تحمل

شهادة

شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها باسمها
ونسبها او بعينها جاز ويشهد عند الادا بما يعلم ولا يجوز
التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين والعمل على خلافه
ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل
له القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وام وموت وعتق وولا
ووقف اي اصله ونكاح وملك وشرط التسامع سماعه
مما جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوي
بصدقهم ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة عرفا وشرطه تصرف ملاك
من سكنى وهدم وبنا وبيع واجارة ورهن وتبنى شهادة
الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة اي ذهاب
المال فرع يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات
واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم الجمعة العقد فلا يكفي
ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك
بعد الشمس مثلا بلحظة او لحظتين او قبل العصر او الغروب
كذلك ولا يجري ذلك في غيره من التصرفات افاده ع ش

تحمل الشهادة واداوها وكتابة الصك فرض كفاية في النكاح والاقرار
والتصرف المالي وغيره وله طلب اجرة الكتابة وحبس الصك
واخذ اجرة التحمل وان كان غنيا وان تعين عليه ان كان فيه كلفة
مشي او نحوه لا للادا وان لم يتعين عليه نعم ان دعي من مسافة
عدوى فاكثر فله نفقة الطريق واجرة الركوب وان لم يركب وكسب
عطل عنه فياخذ قدره لا لمن يودي في البلد الا ان احتاج واذا
لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الادا فلو ادى واحد وامتنع الاخر

بلا عذر وقال للمدعي احلف معه عصى وان كان في الواقعة
شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب الاداء من اثنين لزمهما
وكذا من واحد منهم ليحلف معه وان لم يكن في القضية الا واحد
لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وللوجوب للاداء
شروط ان يدعى من مسافة العدوى فاقل وان يكون عدلا غير
معذور بمرض ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجمعة فان كان
اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها ولو عرف
الشاهد السبب كالاقرار فله ان يشهد باستحقاق الملك
على المعتمد ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الاخر اشهد
بما او بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها
لفظا كالاول ولا يكفي اشهد بما وضعت به خطي لا بمضمونه ونحو
ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ولا يسمع لمن قال له اشهد
عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل له ذلك بعد
قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وانا
مقر به كفى ويكفي قول شاهد النكاح اشهد اني حضرت العقد
او حضرته واشهد به ولو قال له لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا
في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا اثر ولو قال لا شهادة
لي على فلان ثم قال كنت نسيت الحق قبولها حيث اشتهرت
ديانته ه

تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله وفي عقوبة لادمي
وتحملها المعتد به يحصل بثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل
اي يلتمس منه ضبط شهادته ليؤديها عنه فيقول انا شاهد
بكذا ولا يكفي انا عالم ونحوه واشهد كذا واشهد تك او اشهد
على شهادتي او بان يسمعه يشهد عند قاض او محكم او امير

تجوز

قال في الروض وبه ... من راى ... رجلا يتصرف في شي في يده متميزا عن امثاله كالدار والعبد
واستفاض في الناس انه ملكه جاز له ان يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة ولذا
جوزه لك لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير الاستفاضة ه مرحومي

تجوز الشهادة عنده او بان يبين السبب كان يسمعه يقول ولو عند
غير حاكم اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره ولا
يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة
بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل والا فان وثق القاضي
بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة
ولا تحمل النسوة مطلقا فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع
شهادة الفرع وان حدث للاصل ردة او فسق او عداوة بينه وبين
المشهود عليه منعت شهادة الفرع ولو تحمل فرع غير كامل فاداه
وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على كل من الشاهدين ثم
شرط قبول شهادة الفرع على الاصل تعذر او تعسر الاصل بموت
او عمى او مرض يشق معه حضوره مشقة ظاهرة تجوز ترك الجمعة
او غيبة لمسافة عدوى وان يسمي الفرع الاصول ولا يشترط ان
يزكيهم الفروع فان ذكروهم قبل منهم ولا تجوز شهادة على شهادة
عدلين لم يسموهم ولو اجتمع شاهدا فرع وشاهدا اصل
قدمت شهادة الفرع وجوبا

رجوع الشهود

اذا رجع الشهود بعد الاداء وقبل الحكم امتنع ويعزرون ان
قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسوا
اصرح الشاهد بالرجوع ام قال شهادتي باطلة امره شهادة
لي على فلان ام هي باطلة ام منقوضة ام منسوخة او ابطلتها
او فسختها او رددتها ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب
توقفه فان قال له احكم فقد نعم ان كان عاميا وجب سواله
عن سببه توقفه ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما
قبله عمل بها وتبين بطلانه وان كذباها لان شهدت من غير
تعرض لكونه قبله او بعده او رجعوا بعد الحكم وقبل استيفا مال

استوفي او قبل استيفا عقوبة فلا او بعد الاستيفا لم ينقض
ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه بعلمه او ببينة الا ان بين
مستنده فيه ويقبل قوله حكمت بكذا مكرها او بان لي فسق
الشاهد ولو بلا قرينة ان كان مشهورا بالعلم والديانة ومحل
ذلك في الحكم بالصحة بخلافه في الثبوت والحكم بالموجب
ثم ان كان المستوفى قصاصا في طرف او نفس او قتل ردة
او رجم زنا او جلده وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص بشرطه
او دية عند سقوطه مغلظة في مالهم على عدد روسهم وعلى
القاضي قصاص ان رجع وحده وقال تعمدته ولو رجع مزكي
ضمن بالقود او الدية ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع محرم
وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل فان قامت
بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال
وان قالوا غلطنا غرموا قيمته في المتقوم ومثل المثلي
ووزع الغرم عليهم او رجع بعضهم وبقي نصاب فلا غرم
وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان
زاد عدد الشهود فقسط من النصاب وان شهد رجل
وامراتان فعليه نصف وهما نصف او شهد رجل واربع
في نحو رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او
ثنتان فلا غرم او شهد هو واربع بمال فعليه نصف
وهن نصف سوا رجعن معه ام وحدهن وان رجع
ثنتان فلا غرم ولا يغرم شهود احصان او صفة مع شهود
تعليق طلاق وعتق ولو شهد اربعة على اخر باربعماية
فرجع واحد منهم عن ماية واخر عن مايتين والثالث عن ثلثماية
والرابع عن الجميع فيغرم الكل ماية ارباعا وتغرم ايضا
الثلاثة نصف الثانية واما المايتان الباقيتان فلا غرم فيها

لبقا

الدعاوي

لبقا الحجة بها والله اعلم

لا بد ان تكون الدعوى عند قاض او محكم او سيد او ذي شوكة
ان كانت في عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف فلا يستقل
مستحقها باستيفائها فلو خالف واستقل وقعت الموقع
وان اثم نعم من وجب له تعزير او حد قذف وكان في بادية
بعيدة عن السلطان او قدر عليه منه وخاف من الرفع اليه
عدم التمكن من اثبات حقه او عدم دراهم فله استيفا حقه
حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وامن الفتنة ومع ذلك
اذا بلغ الامام فله تعزيره فعلم انه لا يعتد بالاستيفا بدون
قاض وانه لا يقع الموقع وهو كذلك في غير العقوبة كالنكاح
والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها
معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين ربه اذا كان
صادقا اما القود وكل ما يقبل فيه شهادة الحسبة فلا
يتوقف على دعوى بل لا تجوز ولو استحق شخص عينا على
اخر بملك او اجارة او وقف او وصية بمنفعة او ولاية
فله اخذها مستقلا به ان لم يخف فتنة عليه او على غيره وسوا
كانت يده عادية ام لا والدين ان خاف فوته اي مقصرة تفضي
الى حرم تاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب على ظنه ذلك او استويا
وجب الدفع ما دام مريدا للاخذ الى قاض او نحوه او ادعى
دينا حالا على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له
فان اخذه لزمه رده او على منكر او من لا يقبل اقراره ولا بينة له
عليه او له بينة وامتنعوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان حاكم محكمة
جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت اخذ جنس حقه من ماله ثم
او غير جنسه ان فقد الجنس ومحله حيث لم يجد نقدا امتنع عدوله
والا

ومثله ما لو كان على معسر ممتنع او منكر وله بينة

الى غيره ومحله ايضا اذا كان الغريم يصدق انه ملكه فلو كان
منكرا لكونه له لم يجز له اخذه ولو لم يجد قرابة من تلزمه نفقته
او ادعى العجز فيهما كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل
الذي قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به قال
ع ش حيث غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني
والا فينبغي ان ياخذ قوتا يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم
سهولة الاخذ فيها اه ومما يقع كثيرا في قرى مصر
من اكراه الشاد مثلا اهل قريته على عمل للملتزم المستولي
على القرية هل الضمان على الشاد او على الملتزم او
عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم
لم يكرههم على الاكراه فان فرض من الملتزم اكراه الشاد
فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على
الملتزم اه ع ش واذا جاز الاخذ ظفرا فله كسر باب ونقب
جدار لغريمه ان لم يتعلق به حق كرهن ولم يصل الا به ولا
ضمان عليه ولو وكل بذلك اجنبيا لم يجز فان فعل ضمن
الاصح نعم لو وكله في ما وليه من غير كسر وله نقب فلا ضمان
ويجوز التسبب بما يوصل الى حقه حيث وجدنا باخذه
فان لم يجد شيئا ضمن ما اتلفه لبنائه على ظن تبين خطاؤه
ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر جنونه وغائب
معذور وان جاز الاخذ ويجوز له ما ذكر وان كان الذي له
تافه القيمة ولو اقل متمول او اختصاصا ثم الماخوذ من جنس
حقه يتملكه بدلا عنه فله تملكه بمجرد الاخذ فلو اخذه ليكون
رهنا بحقه لم يجز واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى
والماخوذ من غير جنس حقه او منه او بصفة ارفع يبيعه بنقد البلد
لاجنبي لا لنفسه ونحوه ان لم يتيسر علم القاضي به

ثم

ثم الماخوذ من الجنس وغيره مضمون عليه باقصى قيمه فيضمنه
ان تلف قبل تملكه في الجنس وقبل بيعه في غيره ويضمن
نقصه ايضا ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به ولا ياخذ
فوق حقه ان امكن الاقتصار فان زاد مع التمكن على قدر
حقه ضمنها اي الزيادة والا كان كان له مائة فراى ثوبا
بمائتين لم يضمن الزيادة لعذره ويقتصر فيما يتجزا على بيع
قدر حقه ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد
على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال
بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا
جحود بكر استحقاق زيد على عمرو وله كسر بابه ونقب
جداره ثم المدعي من يخالف قوله الظاهر ويعتبر

المدعي

كونه معينا معصوما مكلفا او سكران والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح
فهو مدع وهي مدعى عليها ومتى ادعى نقدا ولو دينا اشترط
لصحة الدعوى بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
وان اختلفت بهما قيمة اذ شرط الدعوى ان تكون معلومة
وما كان وزنه معلوما كالدينار يشترط التعرض لوزنه
ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على مثليه وهو الاصح
او ادعى عينا حاضرة بالبلد او غائبة تنضبط كحيوان
وصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم
ويجب ذكر قيمة المتقوم ولو غصب منه غيره عينا في بلد
ثم لقيه باخرى وهي باقية ولنقلها مؤنة ذكر قيمتها وان لم
تتلف لانها المستحقة في هذه الحالة والدعوى في
مسائل على المحجور وان كان لا يخاصم فان تلفت العين وهي

متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس وقد تسمع الدعوى
بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار ودية وغرة ومهر
ونحو ما يملك الغير بل يكفي مجرد تحديده إن لم يتحصر
حقه في جهة منه بل قد لا يتصور إلا مجهولة وذلك فيما
يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة
ويعتبر في الدعوى بالحق كونها ملزمة فلا تسمع بدين
حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار
حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع
أو المقر التسليم إلي وتريد المشتري إن لم ينقد الثمن
وما هو أولى لكون الثمن مؤجلا وهو برهنه وأن لا تناقضها
دعوى أخرى فلا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده
مال للميت مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصرا والأجنبي
مقر به فللحاكم أن يوفيه منه ولو ادعى ولم يقل بل جواب
دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله ولا استفصاله عن وصف
أطلقه لا عن شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصحح
دعواه وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده
إلا لنحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه
نعم في الشفعة لا تسمع دعواه إلا فيما يراه لأنها مجرد
دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد ولو ادعى
نكاحا لم يكف الإطلاق بل يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي
عدل وشاهدي عدل ورضاها إن اشترط وبإذن ولي
إن كان سفيها ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين
المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له
إصابتها في الظاهر لا في الباطن إن صدق في الإنكار فإن كانت
أمة وجب ذكر العجز عن طول حرة وخوف عنت وليست

تحته

تحته ممن تحل له استمتاع أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة
كفى الإطلاق نعم يعتبر لإثبات صحة كل عقد نكاح أو غيره
مع ما مر وصفه بالصحة واعلم أن الدعوى بنحو ريع الوقف
على الناظر دون المستحق وإن حضر ففي وقف على جمعين
مشروط لكل منهم النظر على حصته يعتبر حضورهم وإن
كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال
ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور كلهم
والأوجه سماعها على البعض في المسألتين نعم لا يحكم إلا
بعد إعلام الجميع بالحال ولو تقرر شخص في نظارة محل
وقف من أوقاف الحرمين فوجده خرابا ثم إنه عمره على الوجه
اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف
على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك
وعين معه كذا فلانا وشهودا ومهندسين فقطعوا
قيمة العمارة المذكورة له وكذا وأحضروا القاضي بذلك
فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم
ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور
من غلة الوقف لم يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لأنه لم
يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون
لرفع ما طلبه من ادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا
وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد
له بما صرفه نحو ما فيه مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى
ملزمة ثم إن لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث
ادعى قدر الإنفاق وساغ له صرفه بأن كان فيه مصلحة وأذن
له القاضي فيه أنه توقف عمله إذ ذاك القرض على الوقف من مال
غيره أو من ماله إن كان في شرط الواقف أن الناظر اقتراض

ما يحتاج اليه لحال من العمارة من غير استئذان اه عن شف
ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على
استحقاقه مدعاه وان ادعي عليه علم بفسق شاهده او كذبه
او اداله او ابرا منه او انه استوفاه او شرا عين له او هبتها
واقباضها حلف على نفيه وهو انه ما ابرامنه ولا انه ابراه منه
ولا باعه له ولا وهبه اياه واذا استمهل من قامت عليه البينة
لياتي بدافع امهل وجوبا بكفيل والا رسم عليه ان خيف هربه ثلاثة ايام
ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب فقال انا حر لم اماله
فالقول قوله بيمينه وان تداولته الايدي بالبيع وغيره ومن
ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية اما لو اعترف بالرق
وادعي زواله كما عتقني هو او غيره فلا بد من بينة واذا ثبت
حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بايعه بالثمن
وان اقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اولو ادعى رق صغير
ليس في يده وكذبه صاحب اليد لم تقبل الا ببينة او
نحوها كعلم قاض ويمين مردودة او في يده او بيد غيره وصدقه
حكم له به بعد الحلف ولم يعرف استنادها الى لقاط فلو انكر
الصغير وهو مميز كونه قنه فانكاره لغو ولا تسمع دعوى
دين مؤجل الا ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه لمطالبه
بما حل وان قل ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته
لمطالبه اذا ايسر لم تسمع على المعتمد واعلم ان هذه
الشروط الثلاثة وهي العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة
في كل دعوى ويزيد على ذلك في الدعوى بعين بنحو بيع
او هبة على من هي في يده واشتريتها او اتهبتها من فلان
وكان يملكها او وسلمنيها وفي الدعوى على الوارث بدين
ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين او بكذا منه فهو

يعلم

ولو ادعى الزوجة لم يطلقها وادعت انه طلقها فالمصدق الزوج فان كانت محققة في دعواها
فعليها الهرب وعليه الطلب ه برلوي

يعلم الدين اي او له به بينة فتحصل ان شروط كل دعوى ستة
نظمها بعضهم فقال

لكل دعوى شروط ستة جمعت … تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافيها دعوى تغايرها … تكليف كل ونفي الحرب للدين

اذا اصر المدعي عليه على السكوت عن جواب الدعوى الصحيحة
وهو عارف او جاهل فنبه ولم يتنبه جعل منكرا ناكلا الا
ان غلب على ظنه ان سكوته لنحو دهشة او جهل فيجب
اعلامه فان اصر فناكل فان ادعي عليه عشرة مثلا فقال
لا يلزمني العشرة لم يكف في الجواب حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل
عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة
بجزء وان قل ويأخذه وان لم يتمول ان ادعى بقاء العين فان كانت
تالفة فله ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال
لا احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار من المدعى
عليه وله تحليفه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك
كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او ادعى عليه شفعة
كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق علي تسليم الشقص
ويحلف على حسب جوابه هذا ولا يشترط التعرض لنفي
تلك الجهة وجواب دعوى الوديعة لم تودعني او لا تستحق
علي شيئا او هلكت او رددتها دون قوله لم يلزمني دفع
ولا تسليم شيء الملك فان اجاب بنفي السبب المذكور بان
قال ما بعتني حلف عليه ولو كان بيده مرهونة او مكرى
وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه فلو اعترف
له بالملك وادعى الرهن والاجارة وكذبه المدعي لم تقبل الا

ببينة في دعوى الرهن والاجارة فان عجز عنها وخاف او لا
ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت
مرهونا او موجرا عندي فاذكره لاجيب وان ادعى عليه عينا
فقال ليس هي لي او اضافها لمن يمكنه مخاصمته كقوله او
وقف على الفقراء او مسجد كذا لم تنصرف عنه الخصومة ولا
تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم
للعين او لم تكن له بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن
مخاصمته وتحليفه سيل فان صدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه ترك في يد المقر وان اقر به لغايب انصرفت الخصومة
عنه ووقف الامر حتى يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة
قضي له بها وسلمت له العين وهو قضا على غايب فيحلف
المدعي معها يمين الاستظهار وما قبل اقرار عبد به كعقوبة
فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد
الدعوى به والجواب

الحلف

تغلظ ندبا يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال كنكاح وطلاق وفي مال او حقه ان بلغ نصاب زكاة
وسبق بيان التغليظ في كتاب اللعان بالزمان والمكان ويحلف
على البت وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان
طلعت الشمس فانت طالق نعم لو ادعى المودع التلف ورد
اليمين على المدعي عليه وحلف على البت في فعله نفيا واثباتا
وفعل غيره ان كان اثباتا فان كان نفيا غير محصور فعلى نفي
العلم كلا اعلم فعل كذا اما المحصور فيحلف فيه على البت
والضابط انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث

فيما

ويسن ان يوضع المصحف في حجر من يحلف وان لم يحلف عليه لاجل تخويفه ويحلف النهي
بما يعظمه مما نراه ولا يجوز التحليف بنحو عتق وطلاق بل يلزم الحاكم عزل من فعله حيث
كان لا يعتقده فلو خالف القاضي وحلف بشي من ذلك انعقدت اليمين حيث لا اكراه منه
مر وع ش

فيما ينفيه وكذا العاقلة ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني منه
او استوفاه او احال به مثلا حلف على البت ان شاء وعلى نفي
العلم بالبراة ويشترط هنا وفي كل يمين ما يحلف المنكر فيه
على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك وان قال
جني عبدك علي بما يوجب كذا حلف على البت ان انكر ولو قال
جنت بهيمتك على زرعي مثلا حلف على البت ويجوز البت
بظن موكد يعتمد فيه خطه او خط ابيه الموثوق به بحيث
يترجح عنده نسبته وقوع ما فيه وضابطه ان يكون بحيث
لو وجد فيه مكتوبا ان علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل
يطيب خاطره بدفعه ويعتبر في اليمين موالاتها وطلب
الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه
ونية القاضي او نايبه او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم
ممن له ولاية التحليف المستحلف واعتقاده مجتهدا
كان او مقلدا لا نية الحالف واعتقاده اما لو حلفه نحو غريمه
ممن لا ولاية له في التحليف او حلف هو ابتدا فالعبرة بنيته
وان اثم بها حيث ابطلت حق غيره فلو ورى الحالف بان
لم يطلبه خصمه او تاول خلاف اليمين او استثنى او وصل
باللفظ بحيث لا يسمعه القاضي لم تدفع عنه اثم اليمين
الفاجرة اما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتاويل
واما من ظلمه خصمه في نفس الامر كان ادعى عليه وهو معسر
يستحق علي شيا اي تسليمه الان فله ذلك ايضا نعم ان كان
الحالف يرى ذلك مذهبا اعتبرت نيته ح وضابطه من
تلزمه اليمين في جواب الدعوى او النكول انه كل من توجهت عليه
يمين دعوى صحيحة ولو اقر بمطلوب اليمين لزمه وح فاذا
ادعي عليه بشي لذلك فانكره حلف وخرج بلو اقر نايب المالك

قوله ونية القاضي المستحلف محله ما لم يكن الحالف محقا لما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسال رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا اثم بذلك اه ع ش

[illegible]

ولو على نفي العلم

كوصي ووكيل ظاهرا يحلف لانه لا يقبل اقراره وكذا ناظر الوقف ولا
يحلف قاض على ترك الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال
مدعى عليه انا صبي واحتمل لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ هـ
واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة من الحق فلو حلفه
ثم اقام بينة بمدعاه او شاهدا ليحلف معه حكم بها ولو اشتملت
الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على
كل منها يمينا مستقلة ما لم يفرقها في دعاوى ولو اقام بينة
ثم قال هي مبطلة او كاذبة سقطت وتمسكه بها لا اصل الدعوى
ولو قال من توجهت عليه يمين ابرأتك منها سقط حقه منها بالنسبة
لتلك الدعوى فقط فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال
المدعى عليه الذي طلب تحليفه قد حلفني مرة على هذه الدعوى
عند قاض اخر او اطلق فليحلف انه لم يحلفني عليها مكن من ذلك
ما لم يكن له بينة وان يريد اقامتها فيمهل ثلاثة ايام ولو قال
للمدعي قد حلفت ابي او بائعي على هذا ملكه ما تحلفه على نفي
ذلك ايضا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين حلف المدعي بعد امر
القاضي له اليمين المردودة ولا يقضى له بنكوله وحده خلافا
لابي حنيفة واحمد ويحصل النكول بقوله انا ناكل وبقول
القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت بعد عرض اليمين
عليه لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله وقول القاضي
للمدعي احلف حكم منه بنكوله واليمين المردودة كاقرار
المدعى عليه وفي قول كالبينة فلو اقام المدعى عليه بينة بعدها
باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم ما لم تقم بينة واذا
تعلل المدعي باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة
ايام فقط واذا استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر

حسابا

حسابا لم يمهل الا برضى المدعي ولو ادعى ولي صبي او وصيا او قيما
دينا له على اخر ونكل لم يحلف الولي

تعارض البينتين

ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا فان اقر ذو
اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته ولو اقام
ذو اليد بانه اشتراها من زيد فاقام المدعي اقرار زيد له بها
قبل الشراء وجهل التاريخ اقرت بيد المدعى عليه ولو اقامت
بينة واقيم وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه قبل وقفه
ملكا لازما لم يفدها شيئا ولا تسمع بينة الا بعد سماع بينة
المدعي وان لم تزل ولو اختلف الزوجان في امتعة دار ولو
بعد الفرقة ولا بينة فلو اختصاص لاحدهما بيد كونه في خزانته
او في صندوق مفتاحه معه فلكل تحليف الاخر فاذا حلفا
جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي
له ومثله وارثاهما ووارث احدهما والاخر ولو ازيلت بينة
حسا او حكما ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة
يده واعتذر بغيبة شهوده او لم يعتذر سمعت وقدمت
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو
ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج ولو تداعيا حيوانا
او دارا او ارضا ولاحدهما متاع عليها او فيها او اتفقا على الحمل
والزرع او اقامت به بينة قدمت البينة الشاهدة بالملك
المطلق ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف او سلم
مسمر حلف الثاني او منفصل كمتاع فالاول للعرف وما
اضطرب فيه كلوح بينهما ان حلفا لانتفاء المرجح اما لو توقف
عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه الى
مكان في الدار وهو مما ينقل فيصدق فيه المكتري بل المكري

ملكها اي واقفها اياه ع ش

والمعتمد تقديم بينته ولا عبرة باليد كما قاله ع ش

يده

سئل ع من عن رجل اشترا جملا من اخر وسافر به الحجاز فادعى رجل هناك انه جمله واقام بينة بذلك فلما رجع طلب من بايع الجمل الثمن فاقام بينة تشهد انه جمله وابن ناقته فمن المقدم من البينتين

فاجاب بانه تقدم بينة بايع الجمل لمن سافر لتقويها بوضع اليد اما المدعى له في الحجاز فوضع يده لا عبرة به انتهى قال في شرح ومن تبع شيا بحجة لم يعد بعد الا بالنسبة لغير الاول اه

ومن اقر لغيره بشي حقيقة او حكما ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ممكنا مع بيان سبب الانتقال ولو ادعى عليه عينا فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها فاقام صاحب اليد بينة انها ملكه قدمت بينة الاقرار ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال وزيادة عدد وعدالة شهود احدهما لا ترجح بل يتعارضان الا ان بلغت تلك الزيادة عدد التواتر وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان او اربع نسوة فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان نعم لو كان معهما يد قدم ولو شهدت البينة لمتنازعين في عين في يديهما او بيد ثالث او لا بيد احدهما بملك من سنة واخرى للاخر بملكه لها من اكثر وقد شهدت كل منهما بالملك حالا او قالت لا نعلم مزيلا له رجحت الاكثر اما شهادتها في وقت تعارضهما فكلتا سقطتان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه ولصاحب المتقدمة الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة ولا يد لاحدهما او استويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية زمن الملك فهما سوا فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح اما لو كان لاحدهما يد وشاهدان وللاخر شاهد ويمين قدم اليد وان شاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك ولو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدمت اما لو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتاخرة التي معها يد شاهدة بملك او وقف قدمت صاحبة اليد ولو كان جماعة بايديهم اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم اخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهروا بذلك تمسكا

ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم بغير مسوغ شرعي فهناك تقدم العمل بالوقف حج

قدم

قدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقفت على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما ولو ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من زيد منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج على المتقدم ولو شهد بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما نعم يشترط ان لا تصرح في شهادته بانه مستنده الاستصحاب والا لم تقبل الا ان كان على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية الحال او تقوية قبلت معه ولا تجوز الشهادة بملكه نحو وارث او متهب او مشتر مما لم نعلم ذلك المنتقل عنه ولو شهدت بينة باقراره امس علمه بان الملك للمدعي استديم حكم الاقرار واذا اقام الخارج بملكه دابة او نخلة مما غير متعرض لملك سابق استحق حملا وثمرة لم تؤبر عند الشهادة لا ثمرة مؤبرة ولا ولدا منفصلا حج ولو اشترى شيا واقبض ثمنه فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن ولو ادعى ملكا لعين بيد غيره مطلقا فشهد والها مع ذكر سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر في شهادتهم

بل يتحتم وجوبها ان الحصر الامر فيه ه

اختلاف المتداعيين

قال اجرتك البيت سنة كذا مثلا بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا سوا اطلقتا ام ارختا احداهما ام اتحد تاريخهما ام اختلف مع اتفاقهما على انه لم يجر سوى عقد فقط فيسقطان ويتحالفان ثم يفسخ العقد ولو ادعيا عينا في يد ثالث فان اقر بها لاحدهما سلمت له وللاخر تحليفه اذ لو اقر له بها ايضا غرم له بدلها وان انكر ما ادعياه ولا بينة

حلف لكل منهما يمينا وتركت في يده وإن ادعيا عينا على ثالث
وأقام كل منهما بينة أنه اشتراها منه وهو يملكها أو وسلمها إليه
ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق فإن لم يذكر
الثمن إلا أحدهما قدمت ولو متأخرة وإلا كأن اختلف تاريخهما
بأن أطلقتا أم أحداهما أو أرختا بتاريخ متحد تعارضتا
ثم إن أقر لأحدهما فذاك وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه
بالثمن لكن حيث لم يتعرضا لقبض المبيع وإلا قدمت بينة
ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن ولو قال كل منهما
بعته بكذا وهو ملكي فأنكر فأقاما بما قالاه وطالباه
بالثمن فإن اتحد تاريخهما تعارضتا فإن اختلف تاريخهما
لزمه الثمنان بشرط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الأول
ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني ثم العقد الثاني فلو عين
الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان ويحلف ح
لكل وكذا يلزمه الثمنان إن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت
الأخرى ولو شهدت بأن هذا اللحم مذكاة أو حلال وعكست الأخرى
قدمت الأولى ولو شهدت أنه أعتق في مرضه الذي مات فيه
سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله ولم تجز الورثة فإن اختلف
تاريخ قدم الأسبق وإلا أقرع بينهما فإن قال إن أعتقت سالما
فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن ه
الشرط والمشروط وهو الأصح وإن أطلقتا أو إحداهما وأن
ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله
ووارثان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه
ثبتت الوصية الثانية فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع فيعتق سالم ويعتق من غانم ثلث الباقي
من ماله بعد سالم وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنه

قوله وهو ملكي فإن لم يقل ذلك لم تسمع دعواه ه

شها

شهادتهما والله أعلم

العتق من المسلم قربة بالإجماع وإن لم يقصد به وجه الله أو معلق أو
تحقيق ضرر والأفقر فيه وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
وشرط الأول أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف ولو
كافرا حربيا وشرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو إجارة واستيلاد
ويصح تعليقه بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره ويجري
في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا
أولا وأنه يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف وأفهم صحة
تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت ويصح
إضافته إلى جزء ويعتق كله من موسر ومعسر إن كان الباقي
له وصريحه ولو مع هزل أو لعب ما اشتق من فك رقبة
وتحرير وإعتاق أما نفسها كأنت تحرير فكناية أما أعتقك
الله أو الله أعتقك فصريح فيهما ويفارق نحو باعك الله أو
أقالك الله حيث كانت كناية لضعفها بعدم استقلالها هم
بالمقصود ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق
ظاهرا لا باطنا وترجمة الصريح صريحة ولا يحتاج الصريح
إلى نية بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاعه ويحتاج إليها
كناية وإن انضم إليها قرينة والمقارنة هنا كنظيره في الطلاق
والكناية كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك
فمنها لا ملك لي عليك أو لا يد أو لا أمر أو لا حكم أو لا قدرة
لي عليك أو لا سلطان أو لا سبيل أو لا خدمة وزال ملكي
عنك ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار
وكناياته ومنه ما لو قال لعبده يا سيدي على المعتمد وقوله

انت ابني او ابنتي او ابي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن
وان عرف كذبه ونسبه من غيره او يا بني كناية وقوله انا منك
حر فليس بكناية لكن ينبغي ان يكون لم يقصد به ازالة
العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها حيث
صار منه كالاجنبي والا كان كناية قاله ع ش واذا اعتق نصيبا
مشتركا له في عبد مثلا او امة وهو موسر بقيمة حصة شريكه فاضل
ذلك عما يعتبر في المفلس سرى العتق بمجرد تلفظه الى
باقيه وان تعلق به حق لازم غير استيلاد وغير وقف وغير كتابة
وكان عليه قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه من النسب عتق عليه

الولا

الولا من حقوق المعتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه
على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط وثبت سواء كان
العتق منجزا او معلقا بصفة ام استيلادا ام بقرابة وثبت
الولا للكافر على المسلم وعكسه وان لم يتوارثا وحكم الارث بالولا
حكم التعصيب بالنسب عند عدمه وينتقل عن المعتق بعد
موته الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم دون سائر
الورثة ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها فان عتق عليها
ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث
من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه
بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة
فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لان معتق
المعتق متاخر عن عصبة النسب والولا لاعلى العصبات
في الدرجة والقرب فلو ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات
المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا

لعمه

لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه
فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين
او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت
معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه
لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لعصبة المعتق على المعتمد
ولا يجوز بيع الولا ولا هبته ولو نكح عبد عتيقة لغيره فولا اولاده
لمعتق امهم فاذا عتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي
الاب ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي
الام فان انقرض موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى
موالي الام بل يكون لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب
بعد الجد انجر الولا من موالي الجد الى موالي الاب وخرج
بالعبد الحر فاولاده منها احرار اصالة لا ولا عليهم لاحد وان
طرا الابوين رق ثم عتقوا على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة
اذا نكحها العبد فاولاده منها احرار لا ولا عليهم لاحد ما دام
رقيقا فاذا عتق ثبت الولا لمواليه افاده ق ل

اركان التدبير ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا
غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به اما صريح كانت حر
بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر او كناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي وصريح
الوقف كحبستك بعد موتي وكنايات العتق ويصح التدبير
مقيدا بشرط كان او متى مت في هذا الشهر او المرض فانت حر

فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان ومتى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي ويشترط في المالك اختيار وعدم صبي
وجنون فيصح من سفيه ومبعض وكافر ولو حربيا وتدبير
المرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده
واعلم ان من قال لعبده اذا مت فانت حر او عتقتك او حررتك
فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته محسوبا من ثلثه
بعد الدين والتبرعات المنجزة ويشترط في المالك ان يكون
مختارا وعدم صبي وجنون ويجوز للسيد الجائز التصرف
المدبر
ان يبيع المدبر او يهبه ويرهنه ويشملها جميع انواع التصرفات
المزيلة للملك في حال حياته ويبطل تدبيره بازالة ملكه عنه
ولا رجوع عنه باللفظ الصريحة او بفضيته كسائر التعليقات
وحمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت
سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كالبيع فيبطل
تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه
في الرق والحرية وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل ولو قال اذا
مت ومضى شهر بعد موتي فانت حر فهو تعليق عتق بصفة
فللوارث استخدامه وكسبه في الشهر لا بيعه ونحوه والاصح
ان التدبير تعليق عتق بصفة فلو باعه او وهبه واقبضه
ثم ملكه لم يعد التدبير ولو علق بصفة صح وعتق بالاسبق
من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها
بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام الولد

الولد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة
فيها صورة ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل ويعتبر اربع
منهن

منهن او رجلان خبيران او رجل وامرأتان عتقت بموت السيد سواء
كان الاحبال بوطء حلال او حرام بسبب حيض او نفاس او احرام
ثم محله اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما
لو اولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن
فرعه فان انفك الرهن نفذ وكما لو اولد وارث معسر جارية
تركة مورثه المديون وكما لو اولد وارث امة اوصى مورثه باعتاقها
وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ ولو وطئ صبي استكمل تسع
سنين امته فولدت لاكثر من ستة اشهر لحقه ولم نحكم ببلوغه
ولم يثبت ايلاده ويستثنى من ذلك ما اذا حبل اصل حر
امة فرعه التي لا يولدها وان كان معسرا ويجب عليه قيمتها
ومهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة الثانية ما لو
وطئ امة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه الثالثة جارية
الامة التي يملك فرعه بعضها اذا اولدها الاب الموسر سرى
الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي ايضا فان كان معسرا لم يسر
ويجاب عن هذه المسائل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك
قبيل العلوق فلم يقع الايلاد الا في ملكه وصرح بقولنا
او ما تجب فيه الغرة ما لو قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور
فانه لا يثبت الايلاد كما لا تجب به الغرة وان انقضت به
العدة ولو احبل امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها او زنا
فالولد رقيق تبعا لامه فيكون لمالك امه بالاجماع ولا تصير
ام ولد له اذا ملكها ولو ملكها حاملا من نكاح عتق عليه
الولد ومعلوم ان ولد المالك ينعقد حرا ولو نكح امة غره
بحريتها فالولد قبل العلم حر او نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فلو
اولدها لم يثبت الايلاد ولو نزع امة محجة ثم احبلها ثم

الكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم نقصها او
قيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم تجد
تحته يحلف المنكر واحلفها ثم الكذب نفسه وان قوله بها فكل من
ولو نكحها بشبهة كان ظنها زوجته الحرة او امته فالولد حر
اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولو كان للشخص زوجتان
حرة وامة فوطئ الامة ظانا انها الحرة فان شبه ان الولد
حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة والمراد شبهة الطريق
وهي الجهة التي اباح الوطء بها عالم ثم اذا ملكه من وطئها
بشبهة لا تصير ام ولد له وللسيد وطء ام الولد منها
واستخدامها واجارتها الا من نفسها وكتابتها واعارتها ولو
اجرها ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها
المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو اجر عبده ثم اعتقه
فان الاصح عدم الانفساخ ولو شهد اثنان على اقرار السيد
بالايلاد وحكم بها ثم رجعا لم يغرما فاذا مات سيدها غرما
قيمتها لورثته وللسيد ايضا تزويجها بغير اذنها ويحرم بيعها
ولا يصح بالاجماع ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه وما
كان من بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ومثل بيعها رهنها وهبتها ولا وصية بها
ولا وقفها ولا تدبيرها نعم يجوز بيع المرهونة رهنا وضعيا
او شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد ويجوز
بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ولو ولدت
من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي ولا فرق بين
ان تكون الام موجودة ام لا فلو ماتت قبل السيد بقي حكم الا
ستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع التي يزول فيها
حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة

والولد

والولد الحادث بين ابويه مختلفي الحكم يعلم من قاعدة يتبع
الفرع في انتساب اباه ثم محل ما ذكر ان لم تبع فان بيعت في
رهن وضعي او شرعي او في جناية ثم ملكها المستولد فهي واولادها
فانها تصير ام ولد واما اولادها فارقا اما الحادثون بعد ايلادها
وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت امهم للضرورة واما اولاد
ام الولد قبل الاستيلاد من زنا او زوج فلا يعتقون بموت
السيد وله بيعهم وتعتق المستولدة من رأس المال مقدما
على الديون والوصايا وسواء استولدها في الصحة ام في المرض
ام نجز عتقها في مرض موته ولو اوصى بها من الثلث لقصد
الرفق بالورثة لم ينفذ على المعتمد بل تعتق من رأس المال
بمجرد الموت ولو جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل
الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية وان
ماتت عقبها ولو قال بصفته هذه الجارية اي امته حرة فهو
اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير الام به ام ولد كما قال النووي
وينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها اي في ملكه ولو قالت
الامة التي وطئها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر
السيد القاها ذلك فالقول قول السيد على المعتمد عند ع ش لا
سيما اذا انكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف
بالحمل احتمال والاقرب تصديقها بيمين ان مضت مدة لا يبقى
الحمل بحسبها اليها ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت
انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقها
ايضا واذا صارت الامة فراشا للرجل ومعها ولد فاقرت بانه
ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو
تنازع السيد والمستولدة في ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد
او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها

قوله ان لا تمضي مدة الخ قال ع ش ولا نظر لاحتمال موته في بطنها لان الاصل عدمه اه رشيدي

حصته ولو كان لامته ثلثة اولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال احدهم ولدي فان عين الاوسط لم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالاخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها في ملكه لحقه الاصغر ايضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقايف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضي ايلادا نسب ولم يوقف نصيب ابن وان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه واعلم ان العزل حذرا من الولد مكروه على المعتمد وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة ومثله ايضا على المعتمد ما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحمل وعلى القول بالمنع فينبغي ان يفرق بين ما يمنع بالكلية فيحرم وما لا يمنع في وقت دون وقت فيكره ومنه الكافور فيحمل قول من قال بجواز اكله على ما يفتر الشهوة ثم يقطعها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية امكنه والحرمة على حكي في ذلك واما الاجهاض للولد فالراجح حرمته بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله قال القفال المنقوص منتقاوت علم تحريم وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند وغيرها الا ان ينصب الامام من يقسم الغنايم من غير حيف ولا ظلم وعارضه بعضهم فافتى بان الامام لا تجب عليه قسمة الغنايم بحال وله تخميسها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعض وزعم ان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك ورد عليه النووي بانه خارق للاجماع هذا ان كان ماخوذا بالقهر فان كان مسروقا او مختلسا خمس ايضا على المشهور خلافا للامام وغيره وقد تقرر ان ما ياخذه الحربي من مثله يملكه

وان

قوله اربعة مذاهب الاول الثاني ياخذ كفاية يوم والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى والحال حقه والباقي مطلوب قال النووي وهذا هو القياس لانه مشترك كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم هـ شه مر

وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فيحمل ما ذكره القفال فيما علم انه من غنيمة لم تخمس والاوفق بالورع من السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لذلك لا يلوح من هذا القبيل وكان بعض المتورعين اذا اراد التسري بامة اشتراها من وكيل بيت المال وكان يرى ان من له حق في بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر ومقتضى كلام ابن الفركاح جوازه الا خذ ظفرا من الغنيمة يحصل من بيت المال لكن النووي نقل انه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شيء من بيت المال قال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز قال غيره وهو المعتمد لانه مشترك ولا يدري حصته منه حبة او دانق او غيرهما ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة وان الاخذ ظفرا مما يستحقه في بيت المال لا يجوز وفي فتاوي النووي ان السلطان اذا اعطى رجلا من الجند من المغنم شيئا فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار الى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضايعة هذا اذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اهـ ولو ادعى جارية في يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه وحكم له بها واولدها ثم قال كذبت في دعواي وحلفي والجارية لمن كانت في يده لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد ولا الاستيلاد حالا لان اقراره لا يلزم غيره لكن عليه قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطيها بعد ذلك

مالم يشترها منه فان مات عتقت وولاوها موقوف فان وافقته
الجارية على الرجوع بطل الايلاد ولو ادعى صاحب اليد الكبر
وحلف واولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا فى اقراري
والجارية للمدعي فالحكم فى المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد
على ما سبق فى الطرف المتعلق اهـ ما تيسر جمعه وكل ما
فى هذا المجموع من شرح الرملي على المنهاج وحاشية النور
الشبراملسي عليه مع الاختصار وما فيه من غيرهما
معزو لصاحبه والله اعلم تم وكمل على يد جامعه
الفقير مصطفى ابن محمد بن يوسف بن عبد الرحمن
الصفوي لقبا القلعاوي مسكنا المصري بلدا
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه ولمن دعا له
بالمغفرة والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خاتم
المرسلين وعلى آله
وصحبه وسلم
امين

[illegible]